

المنهاج السوي

شرح

منظومة الهدي النبوي

تأليف
محمد بن قاسم الوجيه

تحقيق
محمد بن أحمد الجرافي

دار الحكمة اليمانية
صنعاء اليمن



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المنهاج السوي

شرح

منظومة الهدي النبوي

تأليف
محمد بن قاسم الوجيه

تحقيق
محمد بن أحمد الجرافي

دار الحكمة اليمانية
صنعاء - ص.ب (١١٠٤١)

الكتاب ٣
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

ج. ع. ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص. ب (٤١ ١١) - برقياً: (حكمة)
س . ت ٧٦٦٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٣٥٨٤ - تلكس HEKMA 2943 YE

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد

فإن أشرف ما يقدمه الباحثون ، وأسمى ما يسعى إليه المؤلفون ، وأروع ما يكتبه المؤرخون هو ما اشتملت عليه حياة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الحافلة بكل معاني الخير والسعادة ، والتي هي بلا ريب مصدر كل عزة وكرامة لأمته من بعده . وقد وعت كتب السنة الكثير من شمائله وصفاته وتشريعاته ، وبقدر ما يحمل الإنسان من علم ومعرفة سيرته الخالدة يكون فضله ومقداره ، وشرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها ، وليس ثم جهد يضاهى من خدمة العلم الشريف والسنة النبوية وضبط متونها ، وقد نجح في ضبط هذا المقصد الأسمى الكثير من العلماء ولا سيا ابن القيم في كتابه المسمى : (زاد المعاد في هدي خير العباد) وجاء بعده من المحققين المولى الحسن بن إسحاق فعني بنظمه ، ليكون أكثر ضبطاً وأكثر عذوبة وسهولة لمن أحب أن يتزود من الهدي النبوي ولتعم الفائدة . وفي عصرنا بادر المولى العلامة الحجة محمد بن القاسم الوجيه إلى شرح هذه المنظومة بأسلوب واضح وبيان ناصع ، لا حشو فيه ولا تطويل ، ولا تعقيد ولا تكليف ، بما يتسق وروح العصر الحديث ، فياض الأداء بعيد عن المصطلحات الفنية ، لأن همه الأكبر الوصول إلى الحق دون تكلف والتواء ، فحقق الرغبة لكل من يحب الاقتداء بنبي الأمة ، ولبى الحاجة في جمع واختيار أصح الأقوال وأرجحها في المقاصد الأساسية ، فأفاد وأجاد ، وبذل جهداً كبيراً في تحقيق المطلوب ، فجزاه الله خيراً ، كما نسأل المولى عز وجل أن يعم النفع بهذا الكتاب ، والله الموفق والهادي إلى الصواب .

ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

وكيل الهيئة العامة للمعاهد العلمية
حمود بن محمد عبد الله شرف الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اقتصرت في جولتي النظرية على صفحات من هـذا السفر الجليل بجزأيـه لا عن مللٍ فهو ومن هـدانـا بهـديـه لا يمـل ، وإنمـا ارتشفت من رضـابـه العـذب الزلال ، واستقيت من معينه جرعة حسبتها شافية للقلب وانتفاء بما انسـاب منهـا إلى جميع الجسـد فقومتُ بـه اعوجـاجـه وقوت بمجهرهـا النير الواضـح بصري نحـو الطريقـة التي مـا سلكهـا قـوي العقيـدة إلا نجـا ، ولا مسترشـدٌ أو رائـد إلا سعـد واهتدى .

لقـد مررت على كلا الجزأين الجليلين وكنت معجباً بمـا احتويـا عليـه نظماً وشرحـاً ، تنسيقـاً وإبـداعـاً ، كنت أقف عنـد كل هضبـة من هضبـاتها ، مفكراً حائراً ، هل هِو الحلم الذي حلمتهُ والأمنية التي تمنيتهـا أيـام التحصيل البـدائي في صبـاي ، مـذ أن قرأت هـذه المنظومـة ؟ وإذا بشرحهـا يحقـق ذلـك الحلم وتلـك الأمنية ، ولله المنة والحمد ، يتحقق أيضاً كلا الأمرين .

إني مع ذلك أتمنى ثانيـة بطبع كامل الجزأين العظيمين لتمتلئ الخزائن المكتبيـة بهما وتصل نسخهما إلى كل يد ، من الطلاب والروّاد ، طلاب العلم والمعرفـة وروّاد الباحثين وأهل التقى . فإني ، وكما أعتقد ، لا غنى لشبابنا ومعاصرينـا عن التزود بهدي نبي الإسلام ، حبيبنا وهادينا ومهدينـا وقـائـدنـا محمـد صلوات الله وسلامـه عليـه وعلى آلـه وصحبـه .. كما أعتقـد أن دراسـة هـذين الجزأين ضروريـة ليجلوا بسطع نورهما أبصار الأمـة المتمسكـة بهـدي نبيهـا ، وليُطَهِرَا ببلسمـه دغل القلوب الحـاقـدة المرتضيـة الملحـدة التي قـد يؤثر فيهـا المشككون الموهـون ، وإن كانت

البـذرة بـذرة وشررهـا حرقـة ، ولن يجـد المـلاحـدة بكل أسـاليبهم إلى دين الله سبيلاً ، إني أقول بحق وخـالص صـدق لا يشوبها تنميق أو ملـق : إني حسبت وأنـا أجول ببصري بين أسطر هذا المسطور الجليل بجزأيـه نظماً وشرحـاً ، كأني أجول في حديقة فيها من كل الثمرات ، ألتقط من جناتها وأخزنها في فكري وعقلي ، أو كأني بصديق حميم غاب عني ، أو بصديق جديدٍ كسبتـه صـديقـاً قـديماً ، أرشـدني في شبابي ، وصديق حديث أسعدني في كهولتي إن لم أعترف بالشيخوخة بهذه السعـادة التي تعد سعادة الدنيـا والأخرى ، أو تحفـة من تحف الملتـاع إلى هـدي سيـد ولـد عـدنـان ، المشتـاق إلى الخلود في جنّـة عرضهـا السموات والأرض ، سعـادة وتحفـة يجتمعان في آن واحد ويلتقيان وجهاً لوجه .

إني وكل متشبع بعقيـدة التوحيـد أكرر الشكر لفضيلـة الأخ العـلامـة الكبير رئيس المحكمة الاستئنافية للواء صنعاء محمد بن قاسم الوجيه حفظه الله على مـا قـام به من الشرح في هذين الجزأين لمنظومة الهدي النبوي ، وعلى مـا بـذلـه من جهـد مضنٍ ، رغماً على مشاغله القضائية ، رغبةً منه لإحيـاء تراثنـا الإسلامي وهـدينـا النبـوي ، جعلنـا اللهُ ممن اتبـع هـداه واقتفى أثره ، ونـال بها المغفرة والرضـوان وحسن الختام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

حررته بمدينة صنعاء عاصمة اليمن الميمون في ١٥ جمادى الثانيـة من عـام ١٤٠٢ هجرية الموافق لـ ١٩٨٣/٣/٢٩ م ، وأنا المفتقر إلى توفيق الله ومغفرتـه ، محمـد بن إسماعيل الربيع مستشـار رئيس الجمهـوريـة للشـؤون المـاليـة عضـو مجلس الشعب التأسيسي عضو لجنة تقنين أحكام الشريعـة الإسلاميـة ، وسبحـان الله وبحمـده ، وسبحان الله العظيم .

الحمد لله

طالعت ماحرره العلامة المحقق والنحرير المدقق الحافظ لكتاب الله والعامل بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن قاسم الوجيه بن عبد الله حفظه الله تعليقاً على منظومة الهدي النبوي فوجدته قد سلك المنهج السوي إلى الهدي النبوي ، ولهذا ظهر حقيقته لما امتدحه به القاضي العلامة محمد بن إسماعيل الربيع باطناً فجزاه الله عن المسلمين خيراً لدلالته لهم على الطريقة اللازم عليهم اتباعها ، الهادية إلى المرور على الصراط المستقيم والخلود في جنات النعيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

حرره ثامن رجب سنة ١٤٠٣ هـ قاسم بن إبراهيم عفى الله عنه ، أحمد محمد زبارة مفتي الجمهورية ، الحقير حمود بن عباس المويد ، عبد الله المجاهد الشماحي .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده بما حمد به نفسه ، وبما حمدته ملائكته ، وما حمده أنبياؤه ورسله به . وأصلي وأسلم على من جعله الله رحمة مهداة إلى كافة العالم ، وعلى آله ذوي الفضل والعرفان وقُرَنا القرآن بنص سيد الإنس والجان .

[وبعد] فإني أمليت المنهاج السوي شرح منظومة الهدي النبوي لسيدي الأخ العلامة رئيس محكمة لواء صنعاء محمد بن قاسم الوجيه من فاتحته إلى خاتمته ، فوجدته للمنظومة كاشفاً أستارها ، وحل معقودها ، وقيد مطلقها ، وأبان مجملها ، وأوضح مشكلها ، وسلك فيه مسلك العاملين بصدق وإخلاص ، قاصداً به رضى الرحمن ، ونفع من درسه من الأبناء والإخوان ، جعله الله له في صحائف الحسنات ، ونفع به المؤمنين وذوي الجمالات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم . وحرر بتاريخه ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ الحقير إلى الله : محمد بن حسين الجلال .

الحمد لله

حمداً لمنْ في كل عصر يوجد ... من فضله من للأنام يرشد

ثم الصلاة بعد والتسليم ... على رسولٍ هديه قويم

محمد الهادي إلى الرشاد ... وحجة الله على العباد

وآله من أحرزوا الفضيلة ... وصحبه من سلكوا سبيله

ونستهل بلسان الحال ... توخياً لأحسن المقال

لله در العـــــالم النبيـــــه محمـــد بن القـــاسم الـــوجيـــه
أنْبَـلُ قـــاضٍ في قُضـــاة العصر مـــؤيـــــداً بعـــزة ونصر
فقـــد أبـــانَ مرشـــداً ومهـــدي شرحـــاً لمنظـــومـــة الهـــدي
هـــــدي الأمين المجتبى من البشر أكرم من لَبَّى وطـــــاف واعتمر
محمـــد المبعـــوث بـــالخلـــق العظيم أتى بـــه التنزيـــل في الـــذكر الحكيم
شرحـــاً مفيـــداً شرح الصـــدورا كما يرى في طرســـــه مسطـــورا
وهـــو بحـــق منهـــجٌ للمهتـــــدي وحليـــة للطـــــالب المسترشـــد
والسبـــق للنـــــاظم بـــالإجمـــاع قـــد صـــح بـــالعيـــان والسماع
حفيـــد سيـــل الليـــل رب السيف والقلم المردي لكل حيف
الحسن الإمـــــام زين النـــــاس وتـــاج أربـــاب النهى والبـــأس
فهـــو جـــدير بـــالثنـــا عليـــه ورحمـــــة نـــــازلـــــة إليـــــه
فشمروا يـــــا معشر الطـــلاب لتقتفـــــوا محجـــــة الصـــواب
وإن عكفتم ترتعـــــوا وتلعبـــــوا فـــــإنكم إلى الضيـــــاع أقربُ
ونســـأل اللهَ لنـــا الهـــدايـــة واللطف والتـــوفيـــق والـــوقـــايـــة
والختم بـــالحسنى وبـــالكرامـــة والرحمـــة العظمى في القيـــامـــة

حرر غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

علي بن قاسم الشامي — عضو المحكمة العليا

عبد القادر بن عبد الله — رئيس المحكمة العليا

الْمِنْهاجُ السَّوِيّ شَرْح مَنْظومَة الْهَدْي النَّبَوِيّ

لمؤلفه الأخ العلامة محمد بن قاسم الوجيه
حفظه الله وأبقاه

وقد حققه وعلق عليه عدة من علماء اليمن ، منهم القاضي
العلامة المحقق وكيل وزارة العدل محمد بن أحمد الجرافي
وقد أشرنا إلى تعليقاته بإشارة (ج) ، وكذا
علق عليه الأخ العلامة الحجة محمد بن حسين الجلال
وأشير إلى تعليقاته بلفظة (انتهى جلال)

كتبه الراجي عفو ربه محمد بن محمد عبد الله الجلال

الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه المعاد ، المنعم بالثواب الذي ليس له نفاد ، على من تزود للمعاد ، بالتقوى التي هي خير زاد ، العظيم ثوابه للتقاة ، الشديد عقابه للعصاة ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر ٧/٥٩] ، والقائل عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١/٣٣] ، والقائل تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال ٢٤/٨] ، والقائل سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ [النساء ٨٠/٤] ، والقائل جَلَّ من قائل كريم : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء ٦٩/٤] . إلى غَيْرِ ذلِكَ من الآيات البينات الواردة في هذا المجال ، والصلاةُ والسلام على خاتم أنبيائه ورسله وخيرته من خلقه وصفوته من عباده سيدنا محمد عبده ورسوله الهادي إلى سبيل الرشاد المبعوث رحمة لجميع العباد ، الذي جعل الله سبحانه خيرَ هَدْيٍ هَدْيَه ، وَأَوْجَبَ على العباد أن يمتثلوا أمرَه ونهْيَه ، وجعله للإنسانية كلها خير قدوة وأكرم أسوة ، ووصَفَه في كتابه الحكيم الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه مخاطباً له بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم ٤/٦٨] أرسله رحمةً للعالمينَ بَشِيراً وَنَذِيراً وَهَادِياً إلى اللهِ بِإِذْنِهِ وسِراجاً مُنيراً ، فَأدّى الرِّسالةَ وبَلَّغَ الأمانةَ وَأَنقَذَ البَشَرِيةَ من الضلالة ، ومَهَّدَ لهم طريقَ الفلاح والسعادة ، وتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلى الْمَحَجَّةِ البيْضاء والشَّريعةِ السَّمْحاء والصِّراطِ الْمُسْتقيم وَالْمُسْتَوَى الْعَظِيم وَالمنطلَق القويم ، ليكونوا شُهَداء على النَّاسِ ، وَلِيَحْيى مَنْ حيَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَهْلَك مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ، صَلى الله وسلم عليه في كُلِّ أوانٍ وحين ، وعلى آله قُرناء الكتاب المبين وصحابته الرَّاشدينَ ، ومَنِ اتَّبَعَه بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين .

أمَّا بَعْدُ ، فإن المسلمينَ اليوم أحوج ما يكونون إلى التمسك بدينهم والعضّ

بالنواجذ على معتقدهم ، متقيدين بأحكامه الغرّاء ، وتعاليمه العُظمى ، وقِيَمه المثلى ، محتكمين إلى شريعته ، متخلقين بأخلاقه ، متحلين بفضائله ، جاعلين من دينهم الحنيف منهجَ حياةٍ ودليلَ اتجاه ، عائدين إلى الله ، متعرضين لنفحات الله ، يرجون رحمته ، ويخشون نقمته ، ولاؤهم لله وحده ، غير آيسين أن ينجز لهم وعده ، متوكلين عليه غير متواكلين ولا متخاذلين ، موحدين له وفي سبيله ، متحدين متحابين في الله ، غير متفرقين ولا متدابرين ، مجتهدين في القيام بواجباتهم الدينية والدنيوية ، غير متقاعسين ، مجاهدين في سبيل الله ، غير مقصرين ولا متطاولين ، مخلصين لله في أعمالهم ، نزيهين في حياتهم ، متوجهين إلى الله ، غايتهم رضوان الله .

تلك هي صفات المؤمنين أهل التقوى والهداية ، ونهج السالكين إلى أشرف غاية ، وذلك هو ضمان الأمان وطريق النجاة من غضب الديان ، فما من شك أن المسلمين متى عادوا إلى التحلي بصفات المؤمنين ، وسلكوا ذلك المسلك الأمين ، فإن الله سبحانه وتعالى سيحقق لهم ما وعدهم من زيادة الهدى وإيتاء التقوى ﴿ والَّذينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ ﴾ [محمد ١٧/٤٧] ويحييهم حياة طيبة ، ويحسن لهم الأجر والجزاء ﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحاً من ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل ٩٧/١٦] ، ويُكَفِّر عنهم سيِّئاتهم ويُصلِحَ بالَهُم ﴿ والَّذينَ آمَنوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَآمَنوا بِما نزِّلَ على مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بالَهُمْ ﴾ [محمد ٢/٤٧] ، وبتقوى الله سبحانه يهدي قلوبهم ﴿ ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ ﴾ [التغابن ١١/٦٤] فتقوى الله تعالى سبب الخروج من المحن المشاهدة وحلّ المشاكل المعقدة ، وسبب لِسَعَة الرزق من حيث لا يحتسبه المحتسب ، وبها تتيسر الأمور وتكفر السَّيِّئاتُ وتعظمُ الأجور ﴿ ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ☆ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ ﴾

[الطـلاق ٦٥/٢-٣] ﴿ ومَنْ يَتَّـقِ اللّهَ يَجْعَـلْ لَـــهُ من أمْرِه يُسْراً ﴾ [الطـلاق ٦٥/٤] ﴿ ومَنْ يَتَّـقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْـهُ سَيِّئَـاتِـهِ وَيُعْظِمْ لَـهُ أجْراً ﴾ [الطلاق ٦٥/٥] .

هذه بعض آيات الله التي وعد فيها عبادَه المؤمنين المهتـدين المتقين الـذين يعملون الصالحات بزيادة الهدى وإيتاء التقوى والحياة الطيبـة والجزاء الحسن بل الأحسن ، والتكفير عن السيئات وإصلاح النيات وهداية القلوب ، وحسن المخرج مما هم فيه من الحرج ويـا لـه من حرج ، وتيسير الأمر وتعظيم الأجر ، فلو عُـدْنـا إلى الله مخلصين ، وأنَبْنـا إليـه صـادقين ، لحقـق اللهُ لنـا هـذه الـوعـود ، وهي كل مايحتاجه المسلمون ، ففيها أمـانهم المنشود ، ولن يَجْعَلَ اللّهُ للكافرين على المؤمنينَ سبيلاً ﴿ إنَّ اللّهَ يُـدافِـعُ عَنِ الَّـذِينَ آمَنـوا ﴾ [الحـج ٢٢/٣٨] ، لكنَّـا نَسينـا الله فأنسـانا أنفسنا ، وغيرنـا طويتنـا فغير الله علينـا ﴿ نَسوا اللّهَ فَـأنْسـاهُمْ أنْفُسَهُمْ ﴾ [الحشر ٥٩/١٩] ، ﴿ إنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ مــا بِقَـوْمٍ حتى يُغَيِّروا مــا بـــأنفسِهِمْ ﴾ [الرعد ١٣/١١] .

فهل آن الأوان إلى العودة إلى الله وأن نستشعر في كل أمورنا تقواه ، فإننـا إذا عـدنـا أنجز الله لنـا مـا وعـدَنـا ومن أوفى من الله عهـداً وأصـدق وعـداً ، فلم يتمزق المسلمون ولا تهافت عليهم الطامعون ولا صاروا كالغثاء كثرة في العـدد لا تجـدي ، وكثرة في المواد لاتفيد ، يستغلها الأعداء ويحرم منها أهلها إلا لاتبـاعهم الأهواء ، وركونهم إلى أعـدائهم الألِـداء ، حتى انحرفوا بهم عن دينهم ، وأبعـدوهم عن قيمـه ، وجردوهم عن فضائله وأخلاقه .

هذا هو الدَّاء ، والعودة إلى الله سبحـانـه هي الـدَّواء ، فلن يصلح آخر هـذه الأمة إلاَّ بمـا صلح بـه أولهـا ، وأفضل طريق للعودة إلى الله هي المجـاهـدة للنفس وترويضها على المضي في سبيل النجـاة بـالاهتـداء بهـدي رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله سفن النجاة ، وأصحابه الراشدين التقاة .

وبما أن الهدي النبوي الشريف قد مُلِئت به بطون الكتب المطولة ، وقد تقاصرت الهمَم عن الإحاطة بها ، وما لبثت بطبيعة العصر إلى الاختصار ، ولأن المختصرات يسهل حفظها ويعم نفعها ، لتيسير تداولها وقرب تناولها ، فقد اخترت من بينها مختصراً صغيراً في حجمه ، كبيراً في فائدته ، وافياً وكافياً في موضوعه وبابه ، وهو (منظومة الهدي النبوي) التي ألفها السيد العلامة الحسن بن إسحاق المتوفى سنة ١١٦٠ هـ / ١٧٤٧ م في حبس المنصور الحسين بن المتوكل ، وقد اختصرها المؤلف رحمه الله من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمؤلفه الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية الغني عن التعريف به لشهرته الواسعة وكثرة مؤلفاته النافعة المتداولة في جميع الأقطار الإسلامية ، وقد اقتصر الناظم في منظومته على نظم الهدي النبوي الشريف فيما تعارف على تسميته بعضُ الفقهاء بقسم (العبادات والجهاد) وما يتعلق بذلك ، وسلك في نظمه مسلك المجتهدين البارزين لا مسلك المقلدين ، ولم يعمل إلا بالدليل ، وإن خالف من خالف ، ولم يعول على التقليد فيما نظم وألف ، فكانت هذه المنظومة من أحسن المختصرات وأنفعها وأوجزها عبارة وأجمعها وأسلسها لفظاً وأعذبها ، وكما نسب الأدباء أشعار المؤلف التي قالها في السجن إلى أدب السجون ، فإن هذه المنظومة تستحق النسبة إلى فقه السجون .

ولما كان الناظم رحمه الله تعالى قد وضع شرحاً مطولاً لمنظومته ، توسع فيه وأسهب ، واستطرد وأطيب ، وسماهُ (الفتح القوي شرح منظومة الهدي النبوي) ولكنه لم يكمله لسعة مجاله ، أو ربما حال أجله بينه وبين إكماله ، ومع ذلك جاء شرحه هذا في مجلد ضخم بالقطع المتوسط ، مع أنه لم يصل فيه إلا إلى (باب الجهاد) . ورغبةً مني في المساهمة في هذا السبيل بقدر المستطاع ابتغاء رضوان الله ووفاء بعهد الله ، كان مني التصدي لشرح هذه المنظومة شرحاً مختصراً ، وافياً بالغرض ، في إيجاز وشمول ، جارياً على أسلوب العصر في الاختصار والإحاطة

بما يلزم في هـذا المضمار ، راجعاً إلى عـدة مراجع ، من ضمنهـا شرح المؤلف المشـار إليه المطول المبتور ، وإلى (زاد المعاد) الذي اختصر منه الناظم منظومته ، وإلى الأمهات الست وشروحها ، و (سيرة ابن هشام) و (جامعِ الأصول) .

وإلى (بلوغ المراد في سيرة خير العباد) للناظم ، وهو كذلـك غير مستكمل ، فالموجود منه ليس إلاّ إلى (غزوة الخنـدق) لا غير ، كما رجعت إلى غير ذلـك من المراجع المفيدة ، وكان جُلَّ همتي إنجاز شرح لهذه المنظومة مبنياً على الإيجاز وعـدم التطويل ، ليعم بها معه الانتفاع ، وكنت أحيانـاً لانشغـالي بعمل القضـاء أضرب صفحاً عن الاستمرار في هذا المجال للاشتغـال بمـا هو أهم ، ولكن الأخوين العـالمين الفاضلين العلامة إسماعيل بن أحمـد الجرافي والعلامـة إسماعيل بن علي الأكوع كانـا يـدفعـانني إلى إنجـاز مـا تصـديت لـه بكريم تشجيعهما وعظيم اهتمامهما ، فشكر الله سعيهما ، وأجزل مثوبتهما ، ومـا مقصـدهمـا ومقصـدي إلا إخراج هـذه المنظـومـة للطبع ، مشروحـة بشرح مختصر مستوفى حتى يتسنى الانتفـاع بهـا وتعم فـائـدتهـا بمشيئة الله تعالى .

واليوم أقدم إليك أيها الجيل المؤمن منظومة الهـدي النبوي ، بعـد أن منّ الله عليَّ بإنجاز شرحها على الوجه الذي توخيته ، والنهج الذي تحريته ، باذلاً في ذلك ما في وسعي معترفاً بقلة بضاعتي ، منفقاً على قدر ما عندي .

فـإن تجـد عيبـاً فسُـدّ الخلـلا فجـلّ من لا عيب فيـه وعـلا

وقد سميتـه (المنهـاج السوي شرح منظومـة الهـدي النبوي) ومن الله أستمـد القبول ، وأن يجعل ما عملته خالصـاً لوجهـه تعـالى ، لا يشوبـه شيء من محبطـات الأعمال ، وعلى الله سبحانه قصد السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتبه المؤلف

محمد بن قاسم بن الوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين على أمور الدين ، وبسنا نور هداه نهتدي ونستبين

قال الناظم رحمه الله تعالى

بـاسم إلـهِ العـالمين أبتَـدي	وبسَنَـا نُـور هُـداه أهتَـدي
سبْحـانـكَ اللّهم لا نحصي الثنـا	عليـك مـا أعجـز عنـه الألسُنـا
أنتَ كما أثنيتَ يـا رب على	نفسِـك جَـلّ ذو الجـلال وعَـلا
سُبْحـانَـهُ والْخَيْرُ كلُّـه لَـدَيـه	والشَّرُّ من أنفسِنـا لَيْسَ إليـه

قولُه : (باسم إله العالمين أبتدي) اقتداءً بكتاب الله العزيز ، واتباعاً لما رواه أبو داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « كلُّ أمر ذي بال لا يبتدأ فيه باسم الله فهو أقطَع » . وفي رواية : « بحمد الله » . وفي رواية : بالحمد لله وأردف ذلك بالثناء على الله بقوله : (سبحانك اللهم) وفيه اقتباس من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم وغيرُه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . ومن حديث علي كرم الله وجهه الذي أخرجه أحمد ومسلم والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء استفتاح الصلاة وفيه : « لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشرُّ ليس إليك » .

ثمّ صـــــــــــلاةُ اللهِ والتَّسليم		على نبيٍّ هَــــــدْيَـــــهُ قــــويم
مُحمـــــد مـــــاحي ظـــلام الكفر		عن ساحـة الـدنيـا بنـور الـذكر
من ختم الله بـــــه الرســــالـــــة		وطهَّر الأرض عن الجهـــــالـــــة
والآلِ من عترتِــــــــــه الكرام		وصحبِــه ذوي الهـــدى الأعـلام

أردف الحمد والثناء على الله بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جرت به عادة المؤلفين ، ولما ورد من الترغيب الكثير في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبعـــد فـــاعلم أن حفـــظَ النَّظْمِ		سَهـــــلٌ يَسيرٌ لِمُريـــــــد العلم
والحفـــــــــظ للعلم بظهر الغيبِ		أنْفَـــــــــــع للمرءِ بغير ريب

اعلم أن حفظ النظم أيسر من حفظ النثر ، إذ إليه النفوس أرغب ، ولذا نظم كثير من العلماء كثيراً من المتون تسهيلاً على الراغب في حفظها ، وأما كون حفظ العلم غيباً أنفع للعالم وأقرب تناولاً فما لا يحتاج إلى دليل .

لِـــــذا تَراني نــــــاظِماً في الحبس		أُرجـــوزةً لهـــــا خصصتُ نفسي
قصداً لأن أحفـظَ هـديَ المصطفى		غيبـــاً وحسبي حفـظ ذاك وكفى
وراجِيــــــــــاً أن لا يخيب سعيي		في طلب اتبـــــاع خير هـــــدي

أي لأجل ماذكر من سهولة النظم وتيسير حفظه ، وكون المحفوظ غيباً أنفع ، نظمتُ في أيام المحنة والاعتقال هذه المنظومة قصداً ، لأجل حفظ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيباً ، فإن حفظه وإتقانه يغني عما سواه ، فجميع المؤلفات إنما تحوم حول حماه .

مختصراً في عِقـــــــــديَ المنَظَّمِ		مـــا بَسَـــطَ العـلامـــةُ ابنُ القَيِّمِ
مِنْ ذاك في كتـابـه (زاد المعـــاد)		وإنـــــهُ حقـــــاً لـــزاد خير زاد

فيه إشارة إلى أن نظمه مختصر من كتاب الإمام الحافظ العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية رحمه الله صاحب التصانيف العديدة ، ومن أجلّها كتابه المذكور ، وضعه لجمع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وطريقته وسيرته في جميع أفعاله وسماه بزاد المعادِ ، فكان اسماً على مسماه ، وسماه بالهدي النبوي ، وهو بهذا الاسم أشهر ، وإنه لحقيق بالاسمين .

مقتصراً منه على العبادة ... وما لها من تابع في العادة

وربما أذكرُ قولاً راجحا ... يَكونُ نور الحق منه لائحا

أي مقتصراً على ماذكره ابن القيم من هديه صلى الله عليه وآله وسلم على هديه في العبادة ، والمراد بالعبادة ما اشتهر في اصطلاح بعض الفقهاء من إطلاقها على الصلاة والزكاة والحج والصيام ، ويطلقون على ما عداها الديانات والمعاملات ، وإلا فالعبادة أعم ، وأراد بتوابعها هديهُ في الأكل والشرب واللباس ، ومعنى كونها توابع لها : أن لها تعلق بها أي تعلق ، وأشار بقوله : (وربما أذكر إلخ ..) إلى أنه قد يذكر في المنظومة قولاً مخالفاً لما ذكره ابن القيم في الأقوال في بعض المسائل لرجحان خلاف ذلك .

مع اعترافي بقُصور باعي ... فلستُ ذا علمٍ ولا اطلاعي

لكنَّني أعطيتُ بعضَ فهم ... أوجَبَ إقدامي على ذا النظم

أي مع اعترافي ومعرفتي بحال نفسي وما أنا عليه من القصور ، وأراد الناظم بهذا هضم نفسه .

وما ترى مخالفاً للمَذْهب ... فإنه موافِقٌ هديَ النبي

ولا أخافُ مع ذاك لائِماً ... إذ كان بالنيَّةِ ربي عالماً

أي وما ترى في المنظومة في بعض المسائل مخالفاً للمذهب الذي ظاهر حال الناظم

انتسابه إليه ، فوجه مخالفته كون ماذهب إليه موافق لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا ماخالف أحد المذاهب الأربعة أو كلها ، فلا يعجل باللوم من وقف عليه ، ومع ذلك فلا يخاف لومة لائم .

وحيث كان القَصد يُسرُ الحِفْظِ أعرضْتُ عَنْ محسِّناتِ اللفظِ
ولم أحم حَول حِمى البديع بنحو ترصيع[1] ولا توشيع
وأسألُ الرحمنَ ذا العرشِ المجيد يعينني على تمام ما أريد
ويجعل النِيّةَ والأعمالا خالصةً لوجهه تعالى

أي حيث كان المراد من نظم هذه المنظومة إنما هو تيسير حفظ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض الناظم لمحسنات اللفظ من اللطائف والنكت التي تذكر في علم البديع كالترصيع والتوشيع ، أما الترصيع فهو عبارة عن مقابلة كل لفظة من صدر البيت أو النثر بلفظة على وزنها نحو قوله : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجّار لفي جحيم ﴾ [الانفطار ١٤/٨٢] وهو مأخوذ من ترصيع العقد ، وأما التوشيع فهو أن يؤتى في عجز الكلام بشيء مفسر بكلامين نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يهرم المرء ويشب معه خصلتان : الحرص على المال والحرص على طول الأمل » .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء

أولُ مابه النظام مشروعْ هديُ الصلاة فهي خير موضوعْ

أي أولُ العبادات التي قصد الناظم نظمها هو هديه في الصلاة ، وأشار بقوله :

(١) المشهور أن الترصيع خاص بالنثر ، وإذا كان هناك اصطلاح فلا مشاحة . وجعل الناظم التوشيع من البديع مع أنه من البيان إذ ليس محسناً للفظ ، بل هو للإيضاح بعد الإبهام ، وهو فائدة معنوية (ج) .

(فهي خير موضوع) إلى الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني والحاكم ، وصححه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » .

إن قام للصلاة فالمأثورُ   من هديهِ مفتاحها الطهورُ

أي إن قام إلى الصلاة فالمأثور فعل مفتاحها الذي هو الوضوء ، وفي البيت إشارة إلى دليل وجوبه من السنة النبوية[1] هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والبزار والحاكم عن علي عليه السلام] ، وهو حديث متواتر حكاه المناوي عن السيوطي ، ودلالته على الوجوب مأخوذة من تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه شبه الصلاة بالدار التي لها باب ، وشبه الحدث بالقفل الموضوع على ذلك الباب ، وشبه الوضوء بالمفتاح ، فلا تتهيأ صلاة إلا بطهور ، كما أنه لا يمكن دخول الدار إلا بعد فتح الباب ، وهذه استعارة .

وكلّما قامَ إلى الصلاة   جَدَّده في غالبِ الأوقاتِ

أي كانَ من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولما احتمل أن يكون التجديد واجباً رفع ذلك الاحتمال بقوله : (في غالب الأوقات) ، وزاده إيضاحاً قولُه :

ورُبَّما صلَّى به الفُروضا   فلم يكن تجديده مَفروضا

وهذا إشارة إلى قول من يقول بوجوب الوضوء لكل صلاة مستدلاً بإطلاق الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ ﴾

---

(١) وأيضاً من الأدلة على الوجوب حديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه (ج) .

الآية [المائدة ٥/٦] ، وبملازمته صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على الوضوء لكل صلاة كما ورد بذلك عدة أحاديث صحيحة منها حديث أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة » [أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي] . وأجيب عما استدلوا به بأن الآية خطاب للمحدث كما قاله السلف من المؤمنين ، وأنه صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاتين فأكثر بوضوء واحد كما في حديث بريدة عند مسلم وأبي داود والنسائي : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل صلاة فلمّا كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : عمداً فعلته » ، وفي حديث جابر : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الظهر والعصر بوضوء واحد » ، وحديث سويد بن نعمان : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى العصر والمغرب بوضوء واحد » [أخرجه الدارمي] ، ولحديث السائب بن خباب يرفعه : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » [أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه] ، ولحديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة » وغير ذلك من الأحاديث .

وغسلُه كَفَّيْه قبل الابتداء   فيه من السُّنَّة عَنْه وردا

الضمير المتصل بلفظ غسله وكفيه ، وعنه يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد أنَّه يُسَنُّ لمريد الوضوء غسل كفيه قبل الابتداء في غسل أعضائه وذلك سنة غير واجب ، والدليل عليه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه علي وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد بن عاصم وغيرهم من واصفي وضوء النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا من قوله لحديث أبي أمامة مرفوعاً : « إذا توضأ المسلم فغسل يديه كفّر عنه ما عملت يداه ، فإذا غسل وجهه .. » الحديث .. إلخ . وقوله : (من السُّنَّة) إشارة إلى من يقول بوجوبه مستدلاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره ، ودفع بأن مجرد الفعل لا يدل على

أكثر من السنة لأنه لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الوضوء فقال : « توضأ كما أمرك الله ، اغسل وجهك .. » الحديث ، وهو في موضع التعليل . ولقول علي عليه السلام : أول الوضوء المضمضة والاستنشاق .

واللفظُ بالنية ما فيه أثَرْ لكن بها الأعمالُ صح في الخبرْ

أشار بهذا إلى دفع ما يتوهمه كثير من الناس من شرعية التلفظ بالنية ، وَوَجَّهه بعض العلماء بأنه وإن كان محل النية القلب فهو ينبغي مساعدة اللسان له . وقوله : (لكن بها الأعمال صح في الخبر) أشار به إلى حديث : « إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئٍ مانوى » [أخرجه الشيخان عن عمر] ، وللمقبلي بحث نفيس على اشتراط النية بصحة الوضوء وغيره من العبادات ، وحاصله : أن الفاعل إنما يقع منه الفعل لداعٍ والدواعي إلى الفعل متعددة في الأغلب ، والذي وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمَّى قصداً ، وتخصيصه بذلك من بين سائر المحتملات إرادة لها ونيّة ، فكل فعل يفعله الفاعل المميز لفعله لا ينفك عن النية ، ولهذا لم يجئ تعليم النية عن الشارع دائماً ، وحديث : « إنما الأعمال بالنيات » إنما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمثل هذا ، ويوضح ذلك سبب الحديث ، وهو أن رجلاً هاجر لينكح امرأة هاجرت قبله وهو مُهاجِر أم قيس .

وصح عنه في ابتداء التسمية وثبتت في الانتهاء أدعية

أي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُسَمّي في ابتداء الوضوء ، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن لا وضوء له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » [أخرجه المؤيد بالله في (التجريد) بسنده إلى علي ، وصححه الحاكم عن أبي هريرة] ، وقوله : (وثبتت في الانتهاء أدعية) إشارة إلى ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه : سبحانك اللهم

وبحمدك ، أشهد أن لاإلـه إلا أنت ، وحـدك لا شريـك لـك ، أستغفرك وأتوبُ إليك ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واغفر لي ، إنك على كل شيء قـــدير ، إلا كتبت في رَقّ ثم ختم عليهـــا ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيـامـة » . وروي عن عمر مرفوعـاً : « من توضـأ فقـال : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبـده ورسولـه ، فتحت لـه أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . وأما الدعاء عند أعضـاء الوضوء فقـد قال باستحباب ذلك عَدَد كثير من أهل البيت وغيرهم ، لأحاديث وردت فيه من طريق أهل البيت وغيرهم ، منها عن أنس ، رجـالهم موثوقون ، وعنـد المستغفري عن علي من طرق ثلاث ، وعند ابن عساكر في أمـاليـه ، وصـاحب الفردوس عن علي ، وعند المستغفري من حديث البراء بن عـازب ، وفي ألفـاظ دعـاء الأعضـاء اختلاف ، فمن أحب أن يأخذ بشيء منها فليأخذ بما روي في الأسانيـد اليحيويـة عن علي ولا يغتر بما قـالـه النـووي في أن دعـاء الأعضـاء لا أصـل لـه ، فهـذه الأحـاديث ردٌّ عليه وضعفهـا عنـده لا يمنع العمل بمقتضـاهـا ، فقـد ذكر هو نفسـه وغيره من علماء الحديث أنه لا بـأس بـالحـديث الضعيف لفضـائل الأعمـال ، ومن العجيب أن النـووي ذكر في أذكاره استحبـاب دعـاء الأعضـاء ، ولعلـه بنـاءً على هذا .

وقـال مَنْ لـوَصْفـه قـد حقـقَ تَمضمَضَ النبيُّ ثم استنشــــقَ

أي قـال من حقـق وضـوء رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وهم جمـاعـة من الصحابة توضؤوا مثل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليعلموه النـاس ، منهم علي بن أبي طـالب ، رواهُ عنـه جمـاعـةٌ من أهل البيت ، وأخرجـه أبو داود والترمـذي والنســائي ، ومنهم عثمان بن عفـــان في الصحيحين ، وسنن أبي داود والنســائي ، ومنهم ابن عبـاس عنـد البخـاري وأبي داود والنســائي ، ومنهم عبـد الله بن زيـد بن عـاصم عنـد الستـة ، ومنهم المقـدادُ عنـد أبي داود ، ومنهم

أبي هريرة عند أبي داود والترمذي ، وكلها مشتملة على فعل المضمضة والاستنشاق ، و (ثم) في البحث بمعنى الواو فلا ترتيب .

مُلازمـاً فعلَهُما بِغَرفـةْ   يغسِل منهـا فَمَـه وأنفَـهْ

أشار بهذا إلى أن كيفية المضمضة والاستنشاق تحصل بالمرة كما روي عن علي في حديث وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومرةً فعَلَـه فـأكثَرَ   إلى ثـلاثٍ لا سـوى واستنثرا

أشار بهذا إلى أن مشروعية المضمضة والاستنشاق تحصل بالمرة ، وأن الزيادة عليها سنة فقط ، وأشار بقوله : (إلى ثلاث لا سوى) إلى عدم شرعية الزيادة على الثلاث لما سيأتي في تثليث الوضوء ، وأشار بقوله : (واستنثر) إلى أن مجرد الاستنشاق وهو ضرب الماء بالنفَش إلى داخل الأنف لا يكفي ، وأن المشروع الاستنثار ، وهو نثر الماء من الأنف بصوت يشبه العطسة ليخرج مع خروجه ما بداخل الأنف .

وغَسْلُـه لـوجْهِـه مُستَكمِـلا   بَعـدَهمـا وربَّما قَـد خَلَّـلا
لِحْيتَـه وخَلَّـل الأصـابِـعَ   وليس الاستمرار عنـه شـائعـا

غَسلُ الوجه واجب ، ووجوبه معلوم من ضرورة الدين ، واستكماله باتفاق بين العلماء ، وكل على مذهبه في تحديد الوجه ، وإنما الخلاف في تخليل اللحية ، وكذا تخليل الأصابع ، والمراد بتخليل اللحية إيصال الماء إلى أصول الشعر ، وأشار بقوله : (وربما قد خلّلا) أن ذلك غير واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلازمه ، كما صرح به في قوله : (وليس الاستمرار) هذا الذي ذكره ابن القيم ، وقد اختلف أئمة الحديث ، فصحح الترمذي وغيره أنه كان يخلل لحيته ، وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وقـــال بعضٌ : يجب التخليـــل   لأنـــه صـح بـــه الـــدليـل

أشار بهذا إلى حديث عثمان أنه قـال : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يخلل لحيته » [أخرجه الحاكم والترمـذي] وقـال : حـديث حسن صحيح ، وروي عن أحمد ومالك عن عائشة ، والحاكم والترمذي عن عمار بن ياسر ، والحاكم عن بـلال المـؤذن ، وابن مـاجـه والحـاكم عن أنسٍ ، والطبراني عن أبي أمـامـة وأبي الدرداء وأم سلمة ، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر .

وغسلُـــه مرفقَـــه مـع اليـــدِ   قَـد صـح لا إشراعُـه في العضـدِ

غسلُ اليدين إلى المرفقين مما لا خلاف فيـه عملاً بـالآيـة ، وإنما الخلاف في غسل (المرفقين) ، فعند الجمهور : وجوبـه ، لملازمـة الرسول صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وفعله بيان لمجمل الآية ، ولحديث جابر : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يُديرُ الماءَ على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ بـه » ذكره الظفَـاري في (تخريـج البحر) وذكره ابن بهران في تخريجـه بغير زيـادة (ثم) ولحديث أبي هريرة أنه « غسل يديه حتى أشرع في العضد ، وغسل رجليـه حتى أشرع في السـاقين ، وقـال : هكـذا رأيت رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم » . ولحـديث وائل بن حجر عنـد الطبراني والبزار في صفـة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فغسل يـديـه حتى جـاوز المرافق » . وعنـد الطبراني والطحاوي من حـديث ثعلبـة بن عبـاد عن أبيـه مرفوعـاً : « ثم يسيل المـاء على مرفقيـه » ، وقـولـه : (لا إشراعـه في العضـد) إلـخ ، أشـار بـه إلى الخـلاف في استحبـاب الإشراع فيه ، ومثله : الساق ، وعند ابن القيم عـدم استحبـاب ذلـك ، وأن أبا هريرة هو الذي كان يعمل ذلك ، وعند بعضهم يُستحب ذلك .

ومسـح كلَّ الرأس مـع أُذنيـــهِ   ممَّـــا استمر فعلُـــه عليـــهِ
ومسحُـــه لبعضـــه مكمـــلاً   على عمـــامـــةٍ لَـــهُ قـــد نُقِـلا

وجوب مُطلق مسح الرأس مما لا خلاف فيه بنص الكتاب العزيز على ذلك ، وإنما الخلاف في أنه يكفي مسح بعض الرأس أم لابد من التعميم ، فقال بعض العلماء : لابد من التعميم ، وإليه أشار الناظم بقوله : (ومسح كل الرأس) إلى آخره ، إذ هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المستمر ، رواه من فعله علي كرم الله وجهه ، ذكره في التجريد ، ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه ، وربَيِّع بنت مُعَوِّذ عند أبي داود والترمذي والمقدام بن معدي كرب عند أبي داود وطلحة بن مسعود عن أبيه عن جده عند الترمذي ، وقال بعض أهل البيت وبعض الفقهاء : يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لحديث أنس رضي الله عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة ، فمسح فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة » [أخرجه أبو داود] ، ورُدَّ بأن فيه أبو معقل وهو مجهول ، إلا أنه ثبت المسح على الناصية والتكميل على العمامة عند مسلم وأبي داود والترمذي .

وغَسل كَعبَيْه مع الرِّجلَينِ صح وما تجاوز الكعبينِ

لا خلاف في كون الرجلين من أعضاء الوضوء ، وإنما الخلاف هل فرضُهما الغسل أم يكفيها المسح ؟ فالذي عليه الجمهور وجوب الغسل لأنه الثابت من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر ، ولم يؤثر عنه أنه مسحهما إلا أن يكونا في الخفين ، وفعله بيان للآية ، وفيها إجمالٌ باعتبار قراءة الجر عطفاً على ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة ٥/٦] . وقد قال بعضهم : أن المراد بالمسح هنا : الغسل ، وتقول العرب : مَسَحَ الله مالك أي طهرك وغسلك ، ولأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابي الذي سأله عن الوضوء فقال له : « توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » وأن الله قد توعد بالنَّارِ من لم يعممها فقال : « ويل للأعقاب من النار » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف

عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاةٍ غزاها فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلا صوته : ويْلٌ للأعقاب من النار ـ مرتين أو ثلاثاً ـ » [أخرجه البخاري] وهو نصّ في محل النزاع ، وقول الناظِمْ : (وغسل كعبيه) فيه إشارة إلى وجوب غسلها مع القدمين ، وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام عند غسل المرفقين ، وقوله : (وما تجاوز الكعبين) فيه إشارة إلى الخلاف في مشروعية الإشراع في العضد والساق .

وإن يكن في الخف أو في الجورب حينئذٍ فالمسح سُنَّةُ النبي

أي وإن تكن رجل المتوضئ في الخف أو في الجورب فالسنة المسح على ما هي فيه ولا يجب نزعه لأجل غسلها لأدلةٍ كثيرة رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة قيل : ثمانون صحابياً ، وقيل : سبعون ، وقيل : أربعون ، وقيل : تسعون ، ولا خلاف في ثبوته ، وإنما الخلاف هل الحكم مستمر أو منسوخ ، فالجمهور على بقائه واستمراره ، وبعضهم يقول : إنه منسوخ بالآية ، وهو الذي قال به علي وعائشة وعدة من الصحابة وكثير من المتأخرين ، وهو إجماع أهل البيت .

ولم يصح عنه مسح الرقبة وبعضُهم صحَّحَهُ ونَدَبَه

اختلفوا في سنة مسح الرقبة ، فعند ابن القيم لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وقيل : بل يندب ، لما حكاه في (الانتصار) عن علي كرم الله وجهه « أنه كان يمسح رأسه ويحيل يديه على عنقه » ، ومنها ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغُل يوم القيامة » وعن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة » ، قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو الحسين بن فارس وصححه ، ورواه

أبو عبيد من كلام موسى بن طلحة ، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، ولحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسحَ رأسه - يعني في وضوئه - حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنُق » [أخرجه أحمد وأبو داود] ، قال صاحب المنظومة : والظاهر أنه لا بأس بفعله لما ذكر من أدلة القائلين به ، فإن علماء المحدثين قد قالوا : إن العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها لا بأس به . انتهى . قلت : وروايته في (الانتصار) وفي (المجموع) حجة على شرعيته عندنا .

وصح أنه إذا توضَّأ   يلتزم الترتيبَ بَيْن الأعضاء

أي صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يلازم الترتيب بين أعضاء الوضوء وأنه لم يُخل بذلك » ومع ذلك فثبتت شرعيَّة الترتيب لكل متوضئ ، وأن يقدم ماقدم الله كما ذكره في آية الوضوء وإن كانت الواو لاتفيد الترتيب إلاّ أنه قد لاحظ تقديم ماقدم الله في حجة الوداع حين أراد السعي بين الصفا والمروة فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » وفي رواية : « ابدؤوا » بلفظ الأمر ، قال ابن القيم : لَمْ يُخِلْ صلى الله عليه وآله وسلم بالترتيب مرةً واحدة ، ولهذا قيل : إنه واجب لا يصح الوضوء إلا به ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة على الولاء ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » [أخرجه الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، ومن حديث أُبي بن كعب ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر والدارقطني من حديثه ، ومن حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن السكن من حديث أنس وابن أبي حاتم من حديث عائشة] .

ولم يكن يُلازِم التثليثِ   هذا الذي صُحِّحَ في الحديثِ

أشار بهذا إلى ماأخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : « مَنْ

توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لابد منها ، ومن توضأ اثنتين نـالـه كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً فذلـك وضوئي ووضوء الأنبيـاء من قبلي » ، ورواه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس .

قـالـوا وبـالخِرقَـة لم يُنَشِّفِ وبقليـل المـاء كان يكتفي
أقـلّ مِنْ مـدٍّ وفـوقَ مـدّ فَلم يكن مُقَدَّراً بحـدّ

الضمير في (قـالـوا) لأكثر أهـل الحـديث ، قـالـوا : إنـه لم يكن من هـديـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم أن ينشف أعضـاء الـوضـوء بخرقـة ، وقـد روي عنـه في أحـاديث ضعيفـة وقـوع ذلـك منـه ، ولـذلـك اختلف الفقهـاء فيـه ، فقيـل : لا يستحب ، لِنَفْضِه صلى الله عليه وآله وسلم يـديـه عما بقي من طهوره لحـديث ميمونة فعند الجماعـة إلا الموطـأ قـالت : « وضعت لرسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم غسل يغتسل به من الجنابة فأكفأ على يده اليمنى ، وفيه : فناولته المنديل فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه » . وقيل : يستحب ، لحديث عائشـة قـالت : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها الوضوء » [أخرجـه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم وأبو معـاذ الراوي لـه ضعيف] ، وعن معـاذ بن جبل أنـه قـال : « رأيت رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا توضـأ مسح وجهه بطرف ثوبه » [أخرجه الترمذي وضعَّفَهُ] ، وأشار بقوله : (وبقليل الماء كان يكتفي .. إلى آخره) إلى مـا رواه عبـد الله بن زيـد « أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم تـوضـأ بثلثي مـدٍّ » [أخرجـه ابن حبـان في صحيحـه ، والحـاكم والبيهقي] ، وعن أبي أمامـة « أنـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم توضـأ بنصف مـدّ » [أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيـه ضُعف] ، وأخرج الشيخـان عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمـدّ ويغتسل بـالصـاع إلى خمسـة أمداد » .

لكنــــــــــه نَهى عن الإسرافِ بــالمـــاء فــالقليــلُ منـــهُ كافِ

أشـار بهـذا إلى النهي الـوارد عن السرف في صب مـاء الـوضـوء في حـديث ابن عمر قـال : « مرّ رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم بسعـد وهـو يتـوضـأ ، فقال : ماهذا السرف ؟ قال سعد : أفي الوضوء سرف ؟ قـال : نعم ولو كنت على نهرٍ جـارٍ » [أخرجـه أحمـد وابنُ مـاجـه] ، ولحـديث أبي بن كعب عنـد أحمـد والترمذي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً : « إن للوضوء شيطاناً يقال لـه : الولهـان ، فاتقوا شيطان الماء » ، ولحديث عبد الله بن مُغَفَّل عند أبي داود مرفوعـاً : « إنـه سيكون في أمتي قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

وظـــــاهرٌ حُب النبي للسِّـــواك فكان يَستـــــاكُ بعُـود مِنْ أراكِ
سنتُـــــه من المـــوكَّـــــداتِ عنـد الـوضـوء قيـل والصَّـلاةِ

شرعية السواك معلومة من ضرورة الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاستياك ويلازمه كثيراً كما دل عليه حـديث عـائشـة قـالت : « دخلَ على رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم عبـد الرحمن بن أبي بكر وبيـده سواك ، وأنا مُسنِدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت آخذه لك ، فأشار : أن نعم » [أخرجه البخـاري وغيره] ، وكان ذلـك في مرضِ موتـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وحـديث ابن مسعود أنـه « كان يجتني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكاً وأنه كان يُحمل معـه في السفر » . وحديث : « أنه أول شيءٍ يَبدأ به إذا دخل بيته » ، وأمـا مـا يستحب أن يستـاك به فالأراك ، لحديث أبي خير ـ بالخاء المعجمـة ، والياء المثنـاة من تحت ـ قـال : « كان رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يستـاك بـالأراك فـإن تعـذر عليـه فبعراجين النخل ، فـإن تعـذر عليـه فبما وجـد » [أخرجـه البخـاري في التـأريخ والطبراني وأبـو نعيم] ولحـديث ابن مسعـود : « كنت أجتني لرسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكاً من أراك » .

قوله : (سنته من المؤكّدات) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوءٍ » [أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط بهذا اللفظ عن علي ، وأخرجه من حديث خالد بن زيدٍ الجهني ابنُ جرير والترمذي] ، وقال : حسنٌ صحيح ، وللحديث ألفاظ كثيرةٌ منها لفرضت عليهم السواك ، ولحديث : « من أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعهُ » . حكاه في (الانتصارِ) ، ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم كما روته عائشة « أنه كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكه مع وضوئه ، فإذا استيقظ تخلّى ثم استاك » . صححه ابن منده والحاكم ، وأشار بقوله (والصلاة) إلى قول من يقول إلى أن السواك من سنن الصلاة مستدلاً بما أخرجه الستة والشافعي وأحمد عن أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي أمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولحديث عائشة : « فضل الصلاة التي يُستاكَ لها على الصلاة بغيرِ سواك سبعين ضعفاً » وفي لفظ : « سبعين صلاة » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والحاكم وصححه .

نواقضُ الوضوء

وينَقض الوضوء كلما خَرج ... من السبيلين قيل لا حَرج

في نادر وفي مني والوُضوء ... بنحو نوم وبقيءٍ يُنقَض

والدم والخلاف فيها يُروى ... والقول بالنقض أراه أقوى

لا خلاف في أن للوضوء نواقض في الجملة : « ومعنى نقضه: رفع حكمه الذي هو إجزاؤه في العبادة الذي هو شرط في صحتها ، ونواقض الوضوء نوعان : أحدهما يتعلق ببدن المتوضئ ، ونوع غير متعلق به .

الأول أربعةُ أنواع :

أولها : ما خرج من السبيلين ، وهو إما أن يكون معتاداً أمْ لا ، فالمعتاد : البول والغائط والحيض والمني ، فالثلاثة الأولى ناقضةٌ إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة . وأما الرابع فهوَ مختلف في النقض به كما أشار إليه الناظم بقوله : (وقيل لا حرج) والصحيح أنَّه ناقضٌ ، وغير المعتاد هو الذي أشَار إليه الناظم ، بقوله : (في نادر) وذلك كالحصاة والدودة والدم ، فقيل لا ينقض ، والصحيح أنه ينقض .

والنوع الثاني : زوالُ العقل المشار إليه بقوله : (نحو نوم) وسواء كان زواله بالنوم أو بغيره ، أما بالنوم فلحديث علي عند أحمد وأبي داود والدارقطني وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العين وكاء السَّهِ فمن نامَ فليتوضأ » حسنه البغوي وابنُ الصلاح ، وصححه السيوطي ، وأخرجه المؤيد بالله في (التجريد) بزيادة « فإذا نامت العين استُطلِق الوكاء » وقيل : لا ينقضُ مطلقاً لحديث أنسٍ « لقد رأَيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يُوقظون فيصلون ولا يتوضؤون » . ولحديث مسلم وأبي داود : « لا وضوء على من نَام قاعداً » وفي إسناده ضعيف ، وأمَّا زوال العقل بغير النوم فاستدلوا على النقض به بحديث عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : « ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أَصلَّى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك ، قال : ضعوا لي ماءً في المسبغ قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناس ؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك الحديث فعل ذلك ثلاث مرات وكلما أغمي عليه اغتسل » .

وثالثها : القيء فإنه ينقض الوضوء بشرط كونه ذارعاً لحديث علي « قلت : الوضوء كتبه الله علينا مِنَ الحدث فقط قال علي بل من سبع من حدثٍ

وبولٍ وفي رواية وتقطار بول ودمٍ سائل وقيءٍ ذارع وسعة تملأُ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة » . ذكر المؤيد بالله في التجريد عن زَيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام وحكاه في (أصول الأحكام) و (الشفاء) ولحديث « من أصابه قيء أو رعاف أو قلسٍ فليتوضأ » أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً ، وفي الباب عن علي عند عبد الرزاق بإسناد حسن ، وعند غيره عن أَبي سعيد الخدري وابن عباس وسلمان .

ورابعها : الدم ، ودليل كونه ناقضاً حديث علي المتقدم « بل من سبع » وعدة منها ، وحديث تميم الداري مرفوعاً « الوضوء من كل دم سائل » [أخرجه الدارقطني] ، وأشار الناظم بقوله : (والقول بالنقض أراه أقوى إلى آخره) إلى اختيار النقض بهذه الأشياء وترجيحه .

أدلةُ الضّحكِ في الصلاةِ تَعارَضتْ في النفي والإثبات
والمس للفرج ومسِ المرأة وأكل ما النار له قَد مسَّت

هذا النوع الثاني من النواقض وقوله : (تعارضت في النفي والإثبات) أي : تعارضت في نفي النقض بها والإثبات . إذا عرفت هذا ، فهذه أمور . الأول : الضحك في الصلاة مقيد بالقهقهة ، فالجمهور عدم النقض به ، وقيل : بل ينقض ، لحديث علي المتقدم حيث عده صلى الله عليه وآله وسلم من النواقض السبع ، ولحديث جابر عند أبي داود مرفوعاً « إذا ضحك أحدكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد صلاته » ، ولحديث « الأعمى الذي تردى في حفرةٍ كانت في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك أن يُعيد الصلاة والوضوء » [أخرجه الطبراني] ، قال ابن المنذر : وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحكوا خلفه وهم خير القرون ، انتهى . وفيه أحاديث

أخر عن جابر ضعيفة ، قال صاحب المنظومة : قد تبين لك عدم النقض به لعدم صحة الأحاديث نفياً وإثباتاً ، كما قاله أحمد وكثيرون من أئمة الحديث .

الثاني : لمس الفرج والمراد به القبل من الرجل والمرأة ، فقال بعضهم : إنه ناقض للوضوء لأحاديث وردت بذلك منها : الصحيح والحسن والضعيف عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عائشة وأم حبيب وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ، ومن أصحها حديث بسرة مرفوعاً « من مس ذكره فلا يعجل حتى يتوضأ » وقيل : لا ينتقض الوضوء بذلك لحديث علي بن طلقٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئِل عن مس الذكر في الصلاة فقال : هل هو إلاَّ بضعة منك » [أخرجه المؤيد بالله في (التجريد) وأصحاب السنن والدارقطني] ، وصححه جماعة من أئمة الحديث وذكر في (الانتصار) نحوه عن أبي أمامة ، وروي عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا أبالي مَسَسْتُ فَرجي أو أنفي » . [وأخرجه بهذا اللفظ المؤيد بالله عن علي موقوفاً] . وحكاه في أصول الأحكام والشفاء ، وأجابوا عن الحديث الأول بأن الأمر بإعادة الوضوء للندب ، وقيل : إن المراد بالوضوء غسل اليد بعد اللمس ، وهذا هو الذي اختار الجلال ، قال : والذي ألهم الله إليه أن الحكم في حديث الوضوء من مسه خارج على حد خروج خبر الاستيقاظ بأنه لم يأتي لفظ نقضه للوضوء وإنما جاء الأمر بالوضوء منه لا غير . قال الناظِمُ : وهو كلام قويٌ .

الثالث : لمس المرأة ، فقيل لا ينقض ، وقيل ينقض ، لقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وفي قراءة ﴿ أو لمستم النساء ﴾ ، والملامسة : حقيقة في اللمس باليد ، ودفع هذا القول بأن الملامسة في الآية مجاز في الوطء ، وهو مجاز مشهور ، وصار عرفاً للشارع ، فلم يرو الملامسة والمماسة في الكتاب إلا الجماع ، والحمل على عرفِهِ أولى من الحمل على عرف اللغة ، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه

وآلـه وسلم « قبل بعض نسـائـه ثم خرج إلى الصـلاة ولم يتـوضـأ » [أخرجـه أحمـد والنسائي والترمذي] .

الرابع : أكل ما مسته النـارُ ، وفي النقض بـه خلاف بين الصحـابـة والتـابعين ومن بعـدهم ، فعنـد الجمهور لا ينقض ، لأن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم « أكل من لحم شـاة ثم صلّى ولم يتوضـأ » كما روتـه ميمونـة [أخرجـه البخـاري] ، وقيـل ينقض لمـا روى أحمـد ومسلم والنسـائي من حـديث أبي هريرة وعـائشـة وزيد بن ثـابتٍ مرفوعـاً « توضؤوا ممَّـا مستـه النـارُ » قـالوا : وهـذا الأمر نـاسخٌ لدليل الإباحة ، وأجيب بأن المنسوخ هو الأمر بـالوضوء في حـديث جـابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النـار » [أخرجه أبو داود والنسائي] وصححه ابن خزيمة وأبو حيان .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل

ويجب الغَسـل من الجَنـابَـة ... قـد بَيَّن الله لنـا إيجـابـه

وجوب الغسل معلوم من ضرورة الدين ، وقـد أمر الله بـه عبـاده في كتـابـه العزيز فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَروا ﴾ [المـائـدة ٥/٦] . وقـال : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء ٤/٤٣] الآية .

وموجباته : ثلاثة أمورٍ ، الأوَّلُ : يَعُمُّ الرجـالَ وَالنِّسَـاءُ وهي الجنـابـة وهيَ تكونُ بأحد أمرين ، الأول ما أفاده الناظِمُ رحمه الله بقوله :

مُـوجبُـه مس الختـان للختـان ... فهـو لأو لامستم النسـا بيـان

في هـذا البيت اقتبـاس من الكتـاب العزيز ومن الحـديث ، مع الإشـارة في

أحدهما إجمالاً بيَّنه الآخر ، أما الكتاب فقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء ٤٣/٤] وأما الحديث فما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل » [أخرجه المؤيد بالله في التجريد وأحمد ومسلم والترمذي والبيهقي] ، وفي بعضها زيادة « وإن لم ينزلْ » .

كـذلـك الأمني فهـو مُـوجب   مع شهـوة تكـون فهـو الأغلب

هذا هو النوع الثاني مما تكون به الجنابة أي كما أن مس الختان للختان موجب للغسل في حق الرجل والمرأة كذلك الإمني سواء كان بجماع أو باحتلام أو غيرهما لحديث « إنما الماء من الماء » [أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي] وغيرهم من حديث أبي سعيد وقوله (مَع شهوة) فيه إشارة إلى القول المختار وهو أن خروج المني غير كافٍ في وجوب الغسل بل مقيدٌ بخروجه بشهوة لحديث علي كرم الله وجهه لما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي فقال : « والمني الدافق إذا وقع مع شهوة » ذكره المؤيد بالله ، في التجريد بسنده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ، وذكره في أصول الأحكام ، وأخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم الستة وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم إلا أنه ليس في شيء في روايتهم زيادة « إذا وقع مع شهوة » لكن في بعضها وصفه بالنضح ، وبعضها بالدفق ، وبعضها بالحذف . قال المقبلي : ووصفه بذلك ظاهر في التقييد ، وفي بعض الأحاديث « إذا حذفتَ الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » رواه أحمد بل في هذا التصريح بعدم الغسل .

والحيضُ في المرأةِ والنفـاسُ   بـالـدَّم لاغير فـلا يقـاسُ

وجوب الغسل منهما معلوم من ضرورة الدين لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ الآية ولقوله صلى الله

عليه وآله وسلم : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » [أخرجه البخاري ومسلم] . قوله (لاغير) فيه إشارة إلى قول من أوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وإن لم تر المرأة دماً ، وهو مردود بأنَّ النفاس لغةً هو الدم الخارج عقيب الولادة ، وإنما وجب الغسل لكونه دم حيض مجتمعاً ، وأما مجرد الوضع فليس بموجب بل هو كما خرج من فرجها حصاة أو لحمة ، وقوله (فلا يقاسُ) إشارة إلى رد قول الموجب للغسل بمجرد الوضع قياساً له على المني ، قال : لأن أصله المني فهو أشبه منه بحصاة وهو فاسد لما تقدم .

يعم بالغسل جميعَ البَشَر مُنَقِّياً مع دَلكهُ للشَّعرِ
وهيئةُ الغسل لمن أراده من هديه من غير ما زيادة

في البيت إشارة إلى حديث : « نقوا البشر وبلوا الشَعر » [أخرجه المؤيد بالله في (التجريد) وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة] ، وفي بعض ألفاظهم فإن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشر من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، [وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً ، وأخرجه أيضاً عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب مرفوعاً ، وعن أبي الدرداء وابن حذيفة موقوفاً عليهما .

من بعد إنقا فرجه يمضمضُ ثم يتم غسلَ أعضاء الوضو
وبعدَه يَغسل باقيَ بَدَنِه يبدأ بغسل راسه من أيمنه

في هذا إشارة إلى حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « أدنيت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثياتٍ ، ملأ

كفيه ، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمِنْديل فرده » [أخرجه الشيخان] ، واللفظ لِمُسْلم ، وفي لفظ للبخاري : « توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابهُ من الأذى ثم أفاض عليه ، ثم تنحى فغسل رجليه » وقوله : (يبدأ بغسل رأسه من أيمنه) فيه إشارَة إلى سنَّة التيامن في الغسل ، وورد ذلك في حديث صحيح [أخرجه البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا وُضوء للصلاة بعدَه وقيل لا يكفيه ذاك وحدَهُ
والأولُ الأصحُ للدَّليلِ ويكتفي في الماء بالقليل

الضمير المتصل بالظرف يعودُ إلى الغسْل ، أي : لا وضوء للصلاة بَعْدَ الغُسْل . وكذلك الإشارة بلفظ (ذاك) وهو مسألة خلاف بين العلماء في تداخل طهارتي الحدثين الأصغر والأكبر فقيل : تتداخل وهو قول الجمهور ، وقيل : لا تتداخل ، ودليل الأول ما تقدم من اكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بالغُسل عن الوضوء فيما سبق من حديث ميمونة ولما صرح به حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الْغُسْل » ذكره المؤيد بالله في التجريد عن ابن أبي شيبة قال ما معناه : أنه لا ينهضُ على إجزاء الغسلِ عن الوضوء وليس فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلّى عقيبه ولم يَحدثَ وضوءاً » ويندفع هذا بما أخرجهُ أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ويُصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً » واستدل من قال بعدم التداخل بأدلةٍ أشفها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : « من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ » وأنه عليه السلام « كان يتوضأ بعد الغسل » ويمكن الجمع بحمل حديث الأمر على سنيته التجديد للوضوء إذا تراخى حضور الصلاة عن الغسل بمدة يُسن في مثلها

التجديد كما يشعر بذلك لفظ (ثم) وأما ما رويَ من فعله ففعل يتطرق إليه الاحتمال ، وقوله (ويكتفي في الماء) فيه إشارة إلى كراهة الإسراف في الماء للمغتسِل ، فقد كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغسله الصاع من الماء ولقول عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ يقال له الفرقَ » [أخرجه الشيخان] ، والفرق يسع ثلاثة آصع وقيل يَسع صاعين .

وحُرِّمتْ قراءةُ القُرآن لِمَا رَواه حافظو الزمان
ما كانَ يحجزه سوى الجَنابَة وبعضُهم قَاسَ بها الكتابة

المراد بحافظي الزمان أئمة الحديث وحفاظه ، وفيه إشارة إلى حديث علي كرم الله وجهه « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء فيقرئَنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو يَحجُزُه شيء ليس الجنابةُ » أخرجه جماعة من المحدثين منهم أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة ، وابن أبي شيبةو والطيالِسي والحميدي والطحاوي ، وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وهو عند المؤيد بالله في (التجريد) بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة » وهو حديث صحيح في الشفاء وغيره وبعضهم قاس بالكتابة فيه إشارة إلى قول من يقول تحريم الكتابة أيضاً قياساً لها على القراءة .

ولَمسُ نحو مُصحف بالجَسَدِ واللُبثُ لاعبوره في المسجدِ
لِنَحو إلا عابري سبيلِ وغيره من واضح الدليل
والغسل للإسلام قيل يجب وقيل بل يُنْدَب وهو الأقرب

أي : وحُرِم على المحدث حدثاً أكبر لمس نحو المصحف ، واللبث في المسجد ، وأشار بقوله : (نحو) إلى كل ما كتب فيه القرآن من قرطاسٍ ولوح وثوب لقوله

عز وجل : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المطَهَّرون ﴾ [الواقعة ٧٩/٥٦] والآية وإن كانت خبراً فهي بمعنى النهي كما يفيده قراءة ﴿ لا يَمَسَّـهُ ﴾ بفتح السين ، والنهي وإن كان عـامـاً في الحـدث الأكبر والأصغر لأن الأمـة أجمعت في كل عصرٍ وفي كل قطرٍ أن صبيان المكتب يمَسون المصحف من دون تنـاكر ، ولو كان الحـدث الأصغر سببـاً للمس لما أجمعوا على عدم النكير ، وقوله (واللبث) إشارة إلى الآيـة الكريمـة وهو قولـه تعـالى : ﴿ إلاَّ عـابري سَبيـل حَتّى تَغْتَسِلـوا ﴾ [النسـاء ٤٣/٤] وقـولـه : (والغسل للإسلام) قيل : يجب ، استـدل لـهُ القـائل بـوجـوب الغسل لحديث ثمامة بن أثال « فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أمرهُ بعـد إظهـاره الإسلام بأن يذهب ويغتسل » ، وأشـار بقولـه (وقيل بل ينـدبُ وهو الأقربُ) إلى قول من قال بعدم وجوب الغسل للإسلام ، واستدل بكثرة من أسْلم في زمانـه ، ولم يرد أنه أمر كل من أسلم بالغسل .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التيم

وهـــديـــهُ المـــأثـــورُ في التّيم	أيسرُ هـديٍ قـد أتَـاك فَـاعلَمِ
فعنـه قـد جَـاء في صحيـح النقـل	إذِ الصـلاةُ تـــدركُ المصلّي
فعنـــدَه المسجــدُ والطهــورُ	من أرضِــه ولكنِ المــأثــورُ
التّربُ أو سَبَخَـــةٌ أو رَمْـــلُ	ممـــا بـــه يَعلَـق ليسَ الكلُّ

شرعية التيم من ضرورة الدين ، ولا خلاف أن تنوب شرعيتـه بقولـه تعـالى ﴿ فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً ﴾ [النساء ٤٣/٤ والمائدة ٦/٥] . ووردت السنة بتفاصيله ، وأنه قائم مقام الطهور بالمـاء ، فمن ذلـك مـا أشـار إليـه النـاظم بقوله إذا الصلاة تُدرك المصلي ، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي أمـامـة مرفوعـاً « أيّما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجـده وطهوره » ، وهو عنـد البيهقي بلفـظ « أيمـا

رجل أدركته الصلاة وجد الأرضَ مسجداً وطهوراً » ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ » متفق عليه من حديث جابر ، وقوله (مَنْ أرضِهِ) متعلق بلفظ الطهور أي : إن طهور المصلي من أرضِهِ ، ويعني به المكان الذي أدركتهُ الصلاة فيه ، ولما كان ذلك ظاهراً في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، كما يقوله بعض العلماء استدرك ذلك بقوله (ولكن المأثور التُرب إلى آخره) فلا يجزي غيره نحو شجر وحجر ، أما التراب فمجمع على إجزائه ، بل قال بعض العلماء لا يجزي غيره من الرمل ونحوه ، لأن الله وصفه بالطيب في قَوله صعيداً طيباً ،وما لم يُنبت ليس بطيبٍ ، وأما الرمل فروى ابن القيم صحة التيمم به لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم من الأرض الذي يصلي فيها ، وصح عنه أنه قال « حيثما أدركَت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهو نص صريح ، وقوله (مما به يعلق إلخ) إلى مما يعلق بعضه بيد المصلي ، لأن ذلك شرطٌ في إجزائه ، لما دَل عليه لفظ (من) التبعضية في قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحوا بِوجوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة ٥/٦] .

بِضَرْبَةٍ للوجهِ واليدين قيلَ ولم يجاوز الكَفين
وقيل بل بِضَربتين الأولى لوجههُ ولليدين الأخرى

أراد بهذا بيان أعضاء التيمم ، وهو : الوجه واليدان باتفاق العلماء ، وإنما اختلفوا في وجوب تعميمه بالمسح ، واستكماله بتخليل أصول الشَّعر والأصابع والبلوغ بالمسح إلى المرفقين ، فقيل : يجب ذلك كما يجب في الوضوء ، وقيل : لا يجب ، لأنَّ التيمم مبني على التخفيف ، ولم يؤْثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، ولأن وضع المسح يصيب ما أصابَ ويخطئ ما أخطأ ، كما جاء في بعض رواية أسلع في وصفه تيممه صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أمرَّ بيديه على لحيته » والإمرار ليس بتخليل ، وأما تخليلُ الأصابع والاستكمال بمسحها إلى المرفقين ، فَلَما ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربة واحدة للوجه واليدينِ ولم يتجاوز

المسح كفيه، واستدلّ الموجبون لذلك بآية الوضوء لقوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إلى الْمَرافِقِ ﴾ [المائدة ٥/٦] . فقيد الأيدي هنا وأطلَقَها في آية التيمم ، والظاهر : أن المطلقة هنا هي المقيدة هنالك ،قالوا : ولأن التيمم يدل عن الوضوء ، والظاهر في البدل أن يكون كالمبدل ، ولحديث جابرٍ أنه « أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أَصابتني جنابةٌ وإني تمعكت بالتراب . قال : اضرب ، فضربَ بيده الأرضَ فمسح بها وجهه ومسح بيديه فمسح بهما إلى المرافق » . قال الدارقطني رُواتُه ثقات ، ولحديث أسلع قال : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل عليه السلام بآبة الصعيد ، ـ أي التيمم ـ فضربت بيدي الأرضص فمسحت بها وجهي ، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين » أخرجه المؤيد بالله في (التجريد) والدارقطني والطبراني ، ولغيره من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التيمم ضربتانِ : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ، ورواه البزار وابن عديٍ بهذا اللفظ عن عائشة مرفوعاً ورواه الإمام الهادي عن علي موقوفاً عليه .

هـذا ولم يَصح في الكيفيَّة عن النبي صفةٌ مرويَّة

أشار بهذا إلى ماذكره ابن القيم في الهدي ولفظه (ولم يصح) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كيفية التيمم وهيئته شيء وتعقب بأنه وقد ورد في حديث عمار الذي أخرجه البخاري طرقاً من الكيفية حيث قال : « ثم مسح ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه » ، وله في النسائي « ثم ضَرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله » ، وأما الترتيب ، فقيل » يجب قياساً على الوضوء .

وكالوضوء صلِّ ما أردت ما لم تَكنْ أحدَثْتَ أو وَجَدْتَ

يعني : أن التيمم كالوضوء لا يجب تكريره وتجديده لكل صلاة بل يصلي

بالتيم الواحد ما شاء من الصلاة فرضاً ونفلاً ، حتى ينتقض تيمه أو يجد الماء أما انتقاضه بنواقض الوضوء فمعلوم ضرورة ، وأما وجود الماء فللآية الكريمة ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾[1] [النساء ٤٣/٤ والمائدة ٦/٥] .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والإقامة

فَصلٌ : ومن محاسنِ الإسلام   شرعيـة الأذان للإعلام
وأجمع النـاس على شرعيّتـه   واختلفوا فيه وفي كيفيتـهْ
فقيل : واجبٌ ، وقيل ما وَجبْ   في غير تجميع ، وقيل مستَحب

أشاد بهذا إلى أن الأذان من شعار الإسلام به يتميز محال الإسلام عن غيرها ، وتحقن به الدماء ، كما صح عن أنسٍ أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُغير بنا حتى يصبح فينظر فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغارَ عليهم » [أخرجه البخاري] ، وعند مسلم نحوه ، وأشار بقوله للإعلام إلى أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ، وأنه خارج عنها ، فلا تفسد بتركه ، وأنه لا يصح قبل دخول الوقت ، واختلفوا فيه ، هل هو واجب مطلقاً ؟ أو مسنون ؟ كذلك أو يفصل فيه ، واستدلَّ القائلون بوجوبه بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقديره واستمرارِه مدة حياته ولم ينقل عنه أنه تركه البتة ولا رخَّص في تركه ، فكان بالواجبات أشبه ، واختلف القائلون بوجوبه[2] ؛ هل

---

(١) وقيل يجب تكريره لكل صلاة لما روي عن ابن عباس أنه قال « من السنة أن لا يصلي بتيم واحد إلا فريضة واحدة ، ثم يتيم للصلاة الأخرى » رواه في الشفاء ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي عنه فيه الحسن بن عمارة وهو ثقة عند بعض ، ضعيف عند أحمد ، ومدلوله مذهب الهادوية . (انتهى جلال)

(٢) الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث : « إذا صليتما فليؤذن لكما أحدكما وليؤمكما أكبركما » أظهر في الاستدلال . (ج)

عيناً أو كفاية ، وإلى الأخير ذهب الجمهور بوجوبه على الرجال فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النسآء أذان ولا إقامة ، ومعنى كونه كفاية : أنه يكفي أهل البلد الذي أُذِنَ فيه مطلقاً ويكفي من كان من غير أهلها بشرط أن يسمع النداء[1] ، واستدل لذلك بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من لم يسمع النداء في المدينة بالأذان ، ولو كان فرض عين لأمرهم به ، ودليل الوجوب ما في الحديث « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة » [أخرجه البخاري] ، وفي بعض الروايات أن الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأشار بقوله (في غير تجميع) إلى قول بعضهم : إن الأذان يجب في الجمعة فقط كوجوب الجماعة فيها .

فقيل مثنى ما عدا التكبيرا وما عدا تهليلة الأخيرا
مثنى يكون ما عدا التهليلا فمرةً وبَيَّنوا الدليلا
وقيل بالتثويب والترجيع وقيل ماهما من المشروع
فيفرد الأخير والتكبير مربع قيل بل المأثور

هذا تفصيل ماتقدمت الإشارة إليه من الخلاف في كيفية الأذان فقيل يكون مثنى أي تكرر ألفاظه مرتين مرتين إلا التكبير في أوله والتهليل في آخره ، فيربع التكبير ، ويفرد التهليل ، واستدل على هذا القول بحديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه قال : « لما همَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبُوق وأجمع أن يُضرب بالناقوس يجمع به الناس للصلاة وهو له كاره لموافقته النصارى طافَ بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ، قال : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ،

---

(١) لا أثر للبلد وإنما لمن يمكن حضور صلاة الجماعة سواء كان من أهلها أو غير أهلها . (ج)

فقلت : بلى ، قال : تقول الله أكْبَر إلى آخر ألفاظ الأذان المجمع عليها ـ بتربيع التكبير في أوله وتثنية ماعداه وإفراد التهليل آخره ـ قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، قم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى منك صوتاً ، قال : فقمت فجعلت ألقيه على بلال ، فيؤذن به ، فسمع ذلك عُمَر وهو في بيته فخرج يَجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت ما رأى » رواه الترمذي وهو في (جامع الأصول) بروايات كثيرة مختلفة ، وفي بعضها زيادة (ذكر الإقامة) وزيادة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد قوله : حيَّ على الفلاح) وقيل : بل المشروع أنْ يكون ألفاظه مثنى إلاَّ التهليل في آخره ، فاتفقوا على إفراده ، واستدل هؤلاء بحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : الأذانُ والإقامة مثنى مثنى ويُرتل في الأذانِ ويحدر في الإقامةِ ، وأخرج المؤيد بالله في (التجريد) بسنده إلى عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان ، قال : تقول الله أكْبَرْ الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، إلى آخر كلمة في الأذان » [وأخرج مسلم في صحيحه] حديث أبي محذورة في الأذان ، وذكر تثنية التكبير في أوله ، ولحديث أنسٍ « أُمِر بلالٌ أن يشفع الأَذان ويوتر الإقامة » متفق عليه ، قال النووي يشفع : يأتي فيه مثنى ، ولما عند أبي داود من طريق مالك بن دينار قال : « سألتُ ابن أبي محذورة قُلتُ : حدثني عن أذان أَبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الله أكبر الله أكبر[1] أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله إلى آخر كلمة في الأذان » [وأخرج المؤيد بالله] في (التجريد) عن بلال أنه « كان يثني الأذان ويثني الإقامة » وأخرج أيضاً بسنده إلى عون بن

(١) وعنده أيضاً أي أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر .

أبي جحيفَة بلفظ « أذن بلال بمِنى مرَتين مرتين وأقام كذلك » وهو في مجمع الزوائد عن أبي جحيفة قال : « أذن بلال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك » رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات ، وروى عن سعيد بن غَفَلة قال : « سمعت بلالاً يؤذن في منى مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى » حكاه في الشفاء وأخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات ، والطحاوي عنه بلفظ « كان بلال يثني الأذان والإقامة» وأخرج ابن خزيمة والديلمي عن علي بن عبد الله بن محيريزانة قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر نحو عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان مثنى إلا التهليل آخره » قال الظفاري سنده صحيح ، ولحديث ابن عمر « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وعن أنس كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . أخرجه أبو عوانة قال العلامة ابن القيم : « وكل هذه الوجوه جائزة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض » فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته ، والشافعي أخذ بأذان وإقامة أبي محذورة ، ومالك أخذ بما عليه أهل المدينة من الاقتصار في الأذان على التكبير مرتين ، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة ، قوله (وقيل بالتثويب) قال بعضهم : بزيادة التثويب في أذان الصبح ، وهو أن يقول المؤذن بعد قوله (حيّ على الفلاح) : الصلاة خير من النوم لما أخرجه الشافعي ومسلم في رواية وأهل السنن وابن حبان عن أبي محذورة قال : « قلت يا رسول الله علمني سنة الأذانِ فمسح مقدمُ رأسه ، قال : تقول الله أكبَر ، الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادتين أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي

على الفلاح ، حي على الفلاح ، وإذا كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم ، ثم تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » قوله : والتربيع أي قيل بزيادة التربيع في الأذان ، وهو أن المؤذن إذا قال بأعلى صوته (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سراً بحيث يسمع نفسه ومن بجنبه أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود إلى الجهر بأعلى صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله إلى آخر ألفاظ الأذان) ودليله حديث أبي محذورة المتقدم وأشار الناظم بقوله : (وقيل ماهما) إلى خلاف من لم يثبتهما في الأذان ، وقال : إنهما بدعة وهو المشهور من مذهب أهل البيت ، وادعى إجماعهم على ذلك ، واستدل له بما رواه مالك في الموطأ « أنه بلغه أن مؤذن عمر جاء ليُؤذنه بصلاة الفجر فوَجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره أن يجعلها في صلاة الصبح » ولما أُخرجه ابن أبي شيبة قال : « جاء المؤذن يؤذن عُمرَ بصلاة الفجر فقال : الصلاة خير من النوم فأعجب ذلك عمر وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه » ذكره المؤيد بالله في (التجريد) قال : فدل على أنه لم يكن ذلك في أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

واضطربت مواضع الدلالة ... فيه كذا الخلاف في الإقامة

فقيل هي مثنى وقيل تُوْتَرُ ... وقيل أن لفظَها مكرَّرُ

أي واضطربت الأحاديث في الأذان اضطراباً كثيراً كما يعرفه من راجع كتب الحديث ، وكذا وقع الاختلاف في الإقامة بعد اتفاقهم أن ألفاظها ألفاظ الأذان ماعدا التثويب والترجيع ، فقيل : تكون مثنى لما سبق من حديث علي وسُوَيد بن غَفَلَة ولقول أبي محذورة في الحديث السَّابق « علمني رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الإقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله » ، ولحديثه روايات كثيرة ذكرها الحافظ ابن الأثير بـ (في جامع الأصول) ، وقيل : مرة مرة لحديث أنسٍ قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » واستثنى بعضهم لفظ الإقامة ، أي قد قامت الصلاة ، فقال : تكرر مرتين لحديث ابن عمر « كانَ الأذان على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كانَ يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

ومنهما حيَّ على خير العمل   قَال بذا آل النبي عن كَمَل
وقيل لادليل فيه يقبل   وأحوط القَولين عندي العَمَل

أي ومما اختلف فيه من ألفاظ الأذان والإقامة المشروعة (حي على خير العمل) والمشهور عن أهل البيت شرعية ذلك ، وادعى كثيرٌ من متأخريهم إجماعهم على ذلك ، [وأخرج المؤيد بالله] في (التجريد) بسنده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالاً يؤذن بحي على خير العمل » وأخرج أيضاً بسنده إلى نافع عن ابن عمر أنه « كان يقول في أذانه حيَّ على خير العمل » قال ورواه ابن أبي شيبة وساق سنده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سافر زاد في أذانه (حيَّ على خير العمل) وعن ابن أبي شيبة عن أبي جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين « كان يؤذن فإذا بلغ : حي على الفلاح قال : حي على خير العمل ، ويقول هو الأذان الأوَّل » ، قال المؤيد بالله ، ولا يجوز لأحد أن يحمل قوله هو الأذان الأول إلا أنه أذانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين أنه كان يقول في أذانه « حي على خير العمل ، حي على خير العمل » وقد روى الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى زيد بن علي أنه قال : « مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من

النداء أي في الأذان حي على خير العمل ، وقد كانَ يؤذِّن بِهَـا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، وقد بسـط الفقيـه يحي حميـد في كتابه (التوضيح) الكلام على ذلك ، وفي (شرح فتح الغفار) وذكر كثيراً من الأحاديث الدالة على شرعية ذلك مُسنِداً لأكثرها ، مصححاً لأسانيد كثير منهـا ، وحكي عن ابن حجر المكي تصحيح ذلك أيضاً وقد بوَّب البيهقي لذلـك في سننـه ، فقـال : بـاب الأذان بحي على خير العمـل ، وذكر حـديث نـافـع عن ابن عمر ، وحديث أبي جعفر عن علي بن الحسين ، ونقل في بعض الحواشي عن السيد الإمـام الحافـظ محمـد بن إبراهيم أبو زير رحمـه الله قـال : بعـد أن ذكر مـا ذكره البيهقي بَحَثْتُ عن هـــذين الإسنـــادين فـوجـــدتها صحيحين إلى ابن عمر ، وإلى زين العابدين ، ثم ساق الكلام على ذلـك ، وذكر غيرهمـا من الأدلـة على شرعيـة التـأذين بحي على خير العمل إلى أن قـال فثبت أن التـأذين بحي على خير العمـل سنة صحيحة ، وممن جنح إلى ذلك من متـأخري مجتهـدي العلمـاء العلامـة الحسن الجلال في كتابه (ضوء النَّهار) ولفظـه : لنـا ثبوت ذلـك من طريق أهل البيت عليهم السلام وصححوه عن أبيهم علي عليـه السلام « أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أَمر بلالاً يؤَذِن بحي على خير العمل » وصحح ابنُ دقيق العيـد وغيره أنَّ ابن عمر وعلي بن الحسين ثبتا على ذلـك إلى أن مـاتـا ، ورفعـه أبو بكر الشـافعي من حديث أبي محذورة ، وكذا مصنف (الجامع الكافي) في كتـاب التـأذين بحي على خير العمل ، ومن حديث علي وأبي رافع ، ومن حـديث جـابر فِعلاً للصحـابـة ، وعن الحسنين وعقيل وابن عباس ، وعبـد الله بن جعفر ، ومحمـد بن الحنفيـة حتى قال صاحب (الفتوح المكيـة) من مشـايخ الصوفيـة : « أجمع أهل المـذاهب على التعصب في ترك التــأذين بحي على خير العمـل » وقــد صحـح ابنُ حـزِم والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين ، وابن عمر وأبي أمامـة وسهل بن حنيف مرفوعاً وموقوفـاً ، « واشتهر أن عُمر هو الـذي نهى عنـه خشيـة

أن يتكل الناس على الصلاة ويَدعوا الجهاد ، وبعد أن كان يؤذن بها » وهو إجماع العترة والحسنان وعلي معصومون عن تعمد البدعة .

وقيل : ليس (حي على خير العمل) بمشروع في الأذان بل هو بدعة لعدم ثبوت أدلتها في دواوين الإسلام الستة ، وأمّا ما روي من فعل جماعة من السلف فليس بحجةٍ ، والذي يظهر والله أعلم هو ما أشار إليه النّاظِمْ بقولِهِ (وأحوط القولين عندي العمل) يعني أن التأذين والإقامة بحي على خير العمل أحوط من تركها ، لتعارض الأدلة من الجانبين ، وللخروج من الخلاف ، وأن من يقول بوجوب الأَذان والإقامة من أهل البيت وغيرهم يقول : لا يصح أن يترك حيٌّ على خير العمل ، ومن قال : بكونها سنة منهم ومن سائر العلماء لا نقول إن فعلها يبطل سنيته على أنه يكادُ يترجح مع النظر في أدلة المثبتين والمانعين الجزم بثبوتها لكثرة الأدلة وقوة بعضَها لنفسه وبَعضها لغيره ، فلا نقصَ عن بلوغ درجة الصحة أو الحسن كما ذكر في نظائر ذلك .

وَقُلْ كما يَقولُه الْمُؤَذِنُ ... جاءت به عن النبي السنَنُ
فيما عدا حيعلة فتُبْدَل ... حولقة والجمع قيل أَفضلُ
بَعدَ الصلاةِ والسلام سَلْ مَا شِئْتَ تَنَلْ فَحِطْ بذاك علما
وللنبي سَلْ مع الوسيلة ... مقَامَه المحمودَ والفضيلة
قيل منكراً فلمْ يُعَرَّف ... وقَد أَتَى التعريف فيه فاعرِفْ

أشار بهذا إلى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [أخرجه الستة] ، ولحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا نادى المنادي في الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كربٌ أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر ، وإذا تشهدَ تشهد ، وإذا قال حي على الصلاة قال : حي

على الصلاة ، وإذا قال : حي على الفلاح قال : حي على الفلاح ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة دعوة الحق المستجاب لها أحينا عليها ، وأمتنا عليها ، وابعثْنا عليها ، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً ، ثم يسأل الله حاجته » . وأشار الناظم بقوله (فيما عدا حيعلة إلى آخره) إلى حديث عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله ، فقال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وأبو داود ، قوله : (والجمع قيل أفضل) إشارة إلى كلام المحقق المقبلي إن السامع يجمع بين الحيعلة والحولقة جمعاً بين الأحاديث ، وقوله : (بعد الصلاة) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فإن من صلّى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأشار بقوله (سل ماشئت) إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يَفْضلوننا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل كما يقول فإذا انتهيت فسَل تعطا » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأشار بقوله (سل مع الوسيلة) إلى حديث جابر أن رسول الله قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » أخرجه البخاري وأهل السنن الأربعة ، ورواه البيهقي وزاد في آخره « إنك لا تخلف الميعاد » وأشار

بقوله : (قيل منكراً إلى آخره) أي لفظ (مقاماً محموداً) وقد أتى فيه التعريف من رواية علي بن عباس عند النسائي .

هـذا وَمَن أذن فـالإقـامـة حَـقّ لـه فـلا يُقمْ مَقَـامَـة

أشار به إلى حديث زياد بن حارث الصدائي قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أُؤذن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صدا قد أذن وإن من أذن فهو يقيم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وروي في بعض رواياته أن بلالاً كان غائباً حال النداء .

هديُه صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة

هـديُ الصلاة وهو بـابٌ واسِعُ لِلفَرضِ والمندوبِ منها جامِع

أي هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة التي أمر الله بها لقوله تعالى ﴿ وأَقِمِ الصلاة ﴾ [هود ١١/١١٤ ومواضع أخرى] . ووجوبها معلوم من ضرورة الدين جملةً ، ثم بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كمياتها وكيفياتها مفصلةً فرضاً ونفلاً ، وهو أوسع باب في العبادات أحكاماً ، كما أشار إليه النَّاظم بقوله (وهو باب واسع) جامع لمفروضها كالصلوات الخمس ومندوبها كروَاتِبها ، وجامع لبيان كيفياتها من الأذكار والأركان والهيئات الواجبة والمسنونة من حين الدخول فيها إلى الخروج منها .

فـلازمٌ في هَـدْيِـه المـأثـورِ تُفتَـح الصـلاةُ بـالتكبير
لا غيرَه يُسمَـع مِنـه جهراً وقبلـه مـا قـال قَـط ذكرا

أشار بقوله (فلازم) إلى لزوم تكبيرة الافتتاح للصلاة لقولـه صلى الله عليـه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » [أخرجه أحمد والشافعي وأصحـاب السنن إلا النسائي] ، والحاكم وصححهُ ، والبزار من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو عند أحمد والترمـذي من حـديث جـابر ، وعنـد الطبراني من حـديث ابن عباس ، ومعنى قوله « تحريمها التكبير » أي أنه يحرم على المصلي ما ينافيها من فعل أو قـول ، وأشـار النـاظم بقـولـه : (لا غيره يسمـع منـه جهراً) أي لا يجـزي الافتتاح بغير التكبير الذي أثِرَ عن الشارع ، وهو (الله أكبر) وإنْ أفاد معنـاه كما قاله بعضهم من أنه يجزئ كل ماأفاد التعظيم من نحو (الله أعظم) (الله أجَلٌ) لما دل عليه حديث علي كرم الله وجهـه قـال : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر » رواه البزار بإسنـاد صحيح ، وأشـار بقولـهُ يُسمع منه جهراً إلى وجوب الجهر به بظـاهر أحـاديث من رواه من الصحـابـة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار بقولـه (وقبلـه إلى آخره) إلى الخلاف في محل التوجه فقالَ بعضهم بتقديم التعوذ والتوجـه على التكبير مستـدلين بمـا رواه الإمـام الهادي من فعل علي عليه السلام لهما قبله ، وعورض برواية زيـد بن علي عن علي أنه كان يبدأ بالتكبير قبلهما .

ولَيْس في تَلَفُّـــظٍ بـــالنيَّـــةِ عن النبي المصطفى من سُنَّـــةِ

أشـار بهـذا إلى أن نيـة الصلاة وإن كانت مشروعـة ، فـإن التلفـظ بها ليس بمشروع ، قال ابن القيم : « لم يتلفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال : نويت أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعـات إمـامـاً أو مـأمومـاً ولا فرض الـوقت ولا أداءً ولا قضـاءً فهـذه عشر بـدع » . لم تنقـل واحـدة منهـا عن الشارع بسند صحيح ولا ضَعيف ولا مستند ولا مرسل ولا عن أحدٍ من الصحـابـة ولا استحبه أحدٌ من التَّابعين ولا الأئمة الأربعة .

يَرفـع مـع تكبيرة يَـدَيْـه   حتّى يحـاذيْ بِها أُذنَيْـه

ضمير يرفع عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أي من هديه أن يَرفع يديه مع التكبيرة ، وذلك سنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه عنه عدد كثير من الصحابة قيل ثلاثون ، وقيل خمسون ، منهم العشرة المبشرون بالجنة ، ولا خلاف في ثبوت شرعيته ، وإنما اختلفوا في استمرار ذلك فادعى بعضُهم نسخة لحديث جابر بن سمرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان ، ودفع الاستدلال به بأن جابر بن سمرة قد بين المنهي عنه ، وهو الإشارة عند السلام كما أخرجه مسلم وأبو داود ، ولفظه عندهما « كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ماتومون بأيديكم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها إلى آخر الحديث ... » وفي آخره « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله » .

والـوضـعُ للكَفِ على الكف   ورد من قـولـه وفعلـه فـلا يُرَد
والنصُ في ذلـك واضـح جَلِيّ   مِمَّن رَوَاه عَنْـه زَيـد بن علي

أي وَوَرد وضع الكف على الكف في الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله ، وقد خالف في ذلك أكثر الزيدية ، واشتهر الخلاف عنهم ، وكذا مالك بن أنس وأتباعَه من المالكية : يقولون بعدم شرعيته (وأشار) بقوله والنص في ذلك إلى آخره إلى عدم الإجماع من أهل البيت على عدم سنيته ، وأن زيد بن علي قد قال بسنيته ، وقد قال بهذا أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى

ومحمد بن منصور ، قال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير : « لا نعلم أحداً من أهل البيت عليهم السلام ولا من شيعتهم روى حديثاً واحداً في المنع من وضع الكف على الكف في الصلاة بل رووا أحاديث كونه سنة جماعة من كبار أئمتهم منهم زيد بن علي في كتاب الصيام في مجموعه ومحمد بن منصور في علوم آل محمد ، والأمير الحسين في الشفاء » ، قال : وفي هذه السنة اثنان عشرون حديثاً منها ثلاثة عن علي عليه السلام مرفوعة وأثر موقوف عنه ، ثم ساق الكلام فيمن روى هذه الأحاديث من الصحابة ومن خرجها من أئمة الحديث ومن ذلك ما رواه الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث من أخلاق المؤمنين تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع الكف على الكف تحت السرة » وساق الأدلة ، قلت : بلْ قد روى محمد المرتضى ابن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في كتابه الذي سمَّاه المناهي المنطوي عليه (مجموع) الهادي عليه السلام قال : مالفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة ، وقال ذلك فعل اليهود ، وأمر أن يُرسلها وروى حافظ علوم الآل محمد بن منصور المرادي في (المناهي) قال : « ونهى الرجل أن يدخل إحدى يديه تحت الأخرى على صدره ، وقال : ذلك فعل اليهود » وأمره أن يرسلها ، ورويَ عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنت في الصلاة قائماً فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تَكْنير أهل الكتاب ، ولكن أَرسلها إرسالاً فإنه أحرى أن لا يشغل قلبك عن الصلاة » . وعلى كل حال ، فَمنْ أثبت ذلك فيقول بأنَّهُ سنة ، ولا تفسد الصلاة بتركه .

فيضَعُ اليُمنى على يُسراهُ   مع رُسْغِهِ وبَعدَهُ دُعاهُ

الرسغ ـ بضم الراء بعدها سين مهملة ثم غينٌ معجمةٌ ـ هو : المفصل بين

السَّاعِدِ والكف ، وأشارَ بالبيت إلى كيفية الوضع وأن الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على الرسغ مِنَ الساعد ، لما في رواية أبي داود والنسائي عن وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ » ، وأما محلها ففيه روايات تحت السرة ، وفوقها ، وتحت الصدر ، وعنده ، وكثير من الروايات مطلقة ولا تنافي فيها إذ الظَّاهر أنه يكون من العمل المخير فيه ، وأشار بقوله : (وبعده دُعاءً) إلى أن دعاء الافتتاح يكون بعد التكبير والوضع بصريح حديث علي كرم الله وجهه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : وجهت وجهي .. » إلى آخره [أخرجه مسلم] .

فتارةً وجهتُ وجهي للَّذي ... مَعَ الدعا المأثورِ والتعوذِ
وتارة على الدعاء اقتصرَ ... مع التعوذ الذي قد أُثِرَ

أشار بهذا إلى أن المأثور من دعاء الافتتاح اختلفت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتارة كان يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات ... إلى ... المسلمين » ويقتصر على ذلك ، رواه عنه علي عليه السلام كما ذكره زيد بن علي ، وتارة يزيد معه دعاء كما أخرجه مسلم وغيره من رواة علي كرم الله وجهه ، وتارة يقتصر على الدعاء كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، قال المقبلي : « إنه إذا اقتصر المصلي على صورة منها أجزأه ، وإن جمع بين الصورتين فكذلك ، سيما في صلاة الليل والنوافل ، وأما المكتوبة فالاقتصار على ما صرح فيه الراوي هو الأولى لحديث علي وحديث أبي هريرة .

وبعده يقرأ وهَلْ بالبسملة ... قرأ قولان لهم في المسألة

أي بعد ما تقدم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاته ، ولا خلافَ بين العلماء في مشروعية مطلق القراءة فيها ، وقوله : (وهل

بالبسملة) فيه إشارة إلى أنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : السنة ترك قراءتها لما أخرجه الشيخان عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ، وقال بعضهم : بشرعيتها ، واختلفوا هل يقرأ سراً أو جهراً أو يفصل في ذلك ؛ بأن يجهر بها في الجهرية ، ويُسَرُّ بها في السرية ، استدل الجميع بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ بعدها آيةً ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾ [الفاتحة ٢/١] بعدها آيةً » الحديث .. [أخرجه الحاكم وابن حزم] ، وعن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يرتل آيةً آيةً » أخرجه رزين ، وحديث : « إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أمُّ الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثِقات وعن جابر قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف تقول إذا قمت إلى صلاتك ؟ قال : أقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال : قل : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ﴾ » ذكره الظفاري في تخريج (البحر) .
وأجابوا على أدلة المانعين من ذكرها بأن المراد من قول الراوي : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، بأن المراد السورة الذي يذكر فيها ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ والبسملة من جملتها .

وقَولٌ بعضِ العلما أن لها ... حكمَ القراءةِ التي قام لها
السرُّ في السِّريَّة والعكسُ ... قولٌ إليه تطمئن النفس

أشار بهذا إلى قول من فصل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الجهرية والسر بها في السرية ، مستدلاً بحديث ابن عمر قال : « صليت خَلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخَلف أبي بكر وعمر كلهم يَجهرون ببسم الله الرحمن

الرحيم » أخرجه الدارقطني وذكره في (أصول الأحكام) بلفظ : « صليت خلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وصليت خلف أبي بكر .. الحديث » ولحديث علي وعمار وابن عباس ، أما حديث علي وعمار فأخرجها الدارقطني بلفظ : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » . وله طريق أخرى عند الحاكم في (المستدرك) ، وزواه الدارقطني عن علي عليه السلام من طريق أهل البيت ، وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به ، وأما حديث ابن عباس فلفظه[1] : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم والدارقطني وصححاه وصححه الزين العراقي ، وفي لفظ الدارقطني : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم » وحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أمّني جبريل عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » حكاه في (الانتصار) ، وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والسراج وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : هذا أصح حديث ورد في ذلك ، ومما يزيد ذلك « قوة إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية لما قدم المدينة في أيام خلافته فصلَّى بالناس ولم يجهر بالبسملة في الفاتحة ولا في السورة بعدها ، فلما سلَّم ناداه من شهد الصلاة من المهاجرين والأنصار : يا معاوية أسرقْت الصلاة أم نسيتَ ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فلما صلى بعد ذلك جهر بها » وهو حديث حسن ، بل صححه الحاكم ، ورواه الدارقطني من طريق الشافعي ، وقال : رجاله ثِقات ، قال النووي : « ويكفينا أن سند الحديث على شرط مسلم » ، قال

---

(١) قلت : أحاديث ابن عمر وعلي عليه السلام وسلام وابن عباس وغيرهم مطلقة مقيدة بحديث الحكم بن عمير قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » أخرجه أبو نعيم عنه ، وأخرجه الدارقطني عن الحكم بن عمير أيضاً ، قال : وكانا يرويا النهي بلفظه من تخريج (الشفاء) . جلال.

الشافعي : « وكان معاوية سلطان عظيم القوة شديد الشوكة ، فولا أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المتقرر لكل من المهاجرين والأنصار لما قدروا على الإنكار عليه » . قال فخر الدين الرازي : « وثبت بهذا أن الجهر بالبسملة كالأمر المتواتر بينهم » .

وقيل بالتخيير وهو يَقرب   كما إليه البعض أيضاً يذهبُ

أشار بهذا إلى قول رابع لبعض العلماء ، منهم ابن أبي ليلى ، وهو أن الحكم في المسألة التخيير .

ومَن يرى فاتحةَ الكتابِ   فرضاً فقد وُفِّقَ للصوابِ
وكونُها تقرا بكل ركعة   عنه أتى به صحيحُ السنَّة

أي قول من قال : إن قراءة الفاتحة في الصلاة فرضٌ ، هو القول الموافق للصواب ، وهو إشارة إلى خلاف الحنفية القائلين بأن قراءتها وإن كانت واجبة فليست بفرضٍ بل يأثم تاركها وتصح صلاته بدونها ، بناء على مذهبهم من الفرق بين الواجب والفرض ، واستدلوا بقوله : ﴿ فَاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل ٢٠/٧٣] ، وبقوله في حديث المسيء صلاته ﴿ فَاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ، وأُجيبَ بأنه قد ثبت حديث : « لا صلاة إلاّ بقرآن » وأن قوله : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر .. ﴾ مجمل مبينٌ بالسنة أو محمول على الفاتحة ، وبأنه قد ثبت بحديث (المسيئ صلاته) كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع : « فإذا قمت فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ » . ولحديث أبي سعيد بسند قوي : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح والبيهقي وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وحسنه ، والبيهقي في كتاب القراءة من حديث عبادة بن

الصامت ، وفي المنتقى لابن تيمية أن إسناده صحيح ، ولغير ذلك من الأحاديث حتى قال بعض العلماء : لو ادعى تواتر أحاديث وجوبها لم يكن بعيداً هذا مع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على قراءتها في صلاته حتى أنه لم ينقل عنه أنه تركها في صلاة واحدة البتة ، واستمرار فعله يدل على الوجوب ، وأما كونها تقرأ في كل ركعة فدليله ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » في فريضة وغيرها ، ولما ورد في حديث (المسيئ صلاته) في رواية أحمد وابن حبان مرفوعاً ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة بعد أن أمره بقراءتها ، ولحديث أبي قتادة عند البخاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » . قال ابن حجر : وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » دليل على الوجوب .

وقولُ آمين عقيب الفاتحة فيه أحاديث صحاحٌ واضِحة
سِراً وجهراً حسبما تلاها بالمدّ فيه قال مَنْ رَواها

أي وشرعية التأمين وهو قول المصلي : (آمين) عقيب قراءة الفاتحة جاء في ذلك أحاديث صحاح واضحة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله منها عن أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فَرغ من قراءة أم القرآن رفع صوتَه وقال : آمين » ، صححه الحاكم والبيهقي ، ومنها عن وائل بن حجر عند الترمذي وأبي داود ، ومنها عن أبي هريرة وعند ابن ماجه ، ومنها عن بلال عند أبي داود ، ومنها عن علي عند ابن ماجه وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه كان يقولها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ [الفاتحة ٧/١] ويرفع بها صوتَه ، وقوله : (فيه أحاديث) منها حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين ﴾ [الفاتحة ٧/١] فقولوا : آمين ، فإن من

وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ، وأشار بقوله : (سراً وجهراً .. إلى آخره) إلى كلام ابن القيم في سياق صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها مَنْ خَلفَه »[1] .

كذا السكوت قد رواه الأعلام عقيب تَأْمينٍ وبعد الإحرام

أشار بهذا إلى سنية السكوت في الموضعين المذكورين لما رواه الأعلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما رواه سمرة بن جندب من طريق قتادة قال : سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين فقال : حفظنا سكتة واحدة ، فكتب إلى أُبي بن كعب وكتب أبي : أن قد حفظ سمرة ، فقلنا : ماهذان السكتتان ؟ قال : « إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، وقال : بعد وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ [الفاتحة ١/٧] » [أخرجه أبو داود والترمذي] .

وكان يقرأ معها قُرآنا مُلازِماً لذاك كيفَ كانا

في كل ركعة من الفجر وفي أو التي ما قد عداها فاعرفِ

مشروعية القراءة مع الفاتحة لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا هل حكمُ هذه المشروعية الوجوب ، أو : لا ؟ ذهب إلى الأول كثير من العلماء مستدلاً على ذلك بملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، والأحاديث كثيرة ، وأفعاله في الصلاة بيان لواجب مجمل ، وما كان كذلك فحكمه الوجوب ، مع انضمام قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لذلك ولما في حديث

(١) قلت : وأخرج المؤيد بالله في (شرح التجريد) عن علي عليه السلام بأربع طرق وعن أبي هريرة والدارقطني عن أبي هريرة في سننه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ فأنصتوا وترك التأمين » هذا مذهب العترة عليهم السلام . انتهى جلال .

عبادة بن الصامت مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وفي بعض الروايات : « وقرآن معها » . وحديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب فما زاد » .

يقرأ بسورة من ابتدائها ولم يكن يقرأ من أثنائها
وربما فرقها في ركعتين وكان لا يجمع بينَ سورتَيْن
في ركعةٍ واحدة من فرضِ والجمعُ في النفل صحيحٌ مرضي

ضمير (يقرأ) ويكن وكان كلها تعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد به الإشارة إلى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قراءته للصلاة ، وأن السنة للمصلي أن يقرأ السورة من ابتدائها فلا يبتدئ ببعض سورة من أثنائها ، فإن شاء قرأ سورة كاملة في كل ركعة وفي الثانية سورة كذلك ، وإلاّ اقتصر على أوائل سورة في ركعة ، وقرأ باقيها في الأخرى ، إلا أن قراءة السورة كاملة في كل ركعة هو الأولى ، لأن ذلك هو الغالب في فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك الجمع بين سورتين في ركعة من المكتوبة لم يؤثر عنه ، إنما أثر عنه في صلاة الليل ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (وكان لا يجمع .. إلى آخره) وهذا هو الذي ذكره ابن القيم .

وإن قرأ السجدة فيها سجدَ ندباً في غير الصلاةِ وردَ

أشار بهذا إلى حديث رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقَّت ﴾ [الانشقاق ٨٤/١] فسجد فيها ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي ، ولحديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى الظهر فسجد ، فظننا أنه قرأ ﴿ الٓم ☆ تنزيل ﴾ [السجدة ٣٢/١-٢] » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

وقوله : (وفي غير الصلاة ورد) اعلم أنه لا خلاف في مشروعية سجود التلاوة في الجملة ، وإنما اختلفوا في قدر السجدات المشروعة ، وفي حكم هذه الشرعية ، الصحيح أنها خمس عشرة سجدة لحديث عمرو بن العاص : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسناد حسن ، وأما حكم هذه المشروعية ، فالصحيح هو النَّدب ، وإلى ذلك أشار النَّاظِمُ بقوله : (ندباً) لما ثبت من ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواضع كما في حديث زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة والنجم فلم يسجد » متفق عليه ، وأخرجه أصحاب السنن ، ولحديث ابن عمر عند البخاري : « وأمرنا بالسجود عند التلاوة فمن سجد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

وقوله : (وفي غير الصلاة ورَدَ) إشارته إلى حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » أخرجه الشيخان وأبو داود ، وفي رواية : « في غير وقت صلاة » وفي لفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدةً ، فسجد الناس كلهم ، فمنهم الراكب ومنهم الساجد على الأرض ، حتى إن الراكب يسجدُ على يدهِ » .

وقد أطالَ مرةً وخفَّفا لعارضٍ فَعَنْهُ هذا عُرِفا
ومستمر هديه التوسُّطُ هذا الذي عنه الرُّواةُ ضَبَطوا

أي كانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته تختلف فرضاً ونفلاً في التخفيف والتطويل ، فأما في المكتوبة فالغالب من حالاته التوسط وقد يطول أحياناً ، وربما يخفف لعارضٍ ، وأما النوافل فالظَّاهر أنها عدا صلاة الليل وصلاة الكسوف

فالهدي فيه التخفيف ، وأما صلاة الليل فالغالب من حالاته التطويل لأنه مقام التوسع ، وكذلك صلاة الخوف .

في الظُّهرِ يقرأ دونَ ما في الفجر وقدَّروا في العصر نصف الظُّهر
بالشمس والتين وسبح يقرا ونحوهن في العشاء الأُخْرا
ولم يكن على القصار اقتصرا في مغرب بل بالطوال قد قَرا
والندبُ في التخفيف غير ثابت فيها لذا أنكره ابنُ ثابتِ

أشار بالبيت الأول إلى ما رواه أبو سعيد الخدري قال : « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين في الظهر قدر (الّم) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك » ، وفي رواية : « وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر قراءته في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك » . وفي رواية بدل قوله : (الّم السجدة) : « قدر ثلاثين آية وفي الأُخريين قدر خمسة عشر آية وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك » . وفي رواية لابن ماجه : إن الذين أحزروا ذلك ثلاثون من الصحابة ، وأما صلاة العشاء فكان يقرأ فيها بما ذكره الناظم ، أما قراءته ﴿ والشمس وضحاها ﴾ فرواه عنه بريدة ، أخرجه أحمد والترمذي ، وأما (بالتين) فأخرجه البخاري عن البراء بن عازب إلا أنه قال : « كان في السفر » ، وأما ﴿ سبح ﴾ فيستدل على قراءتها بعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « مامن سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم بها في الصلاة المكتوبة » أخرجه مالك ، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم مُعاذاً أن يقرأ بها فيها ، وأما المغرب فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس عن أمّه أم الفضل أنها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قرأ فيها بالمرسلات » ، وعن ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالدخان » أخرجه النسائي ، و (بالطور) رواه ابنُ ماجه ، وأشار بقوله : (ولم يكن على القصار .. إلى آخره) إلى خلاف من يقول : أن السنة في صلاة المغرب أن يقرأ بقصار المفصل ، صرح به النووي ، واستدلوا بذلك بحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان في المدينة ، قال سليمان : فصليتُ خلفه فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ، ويُخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من صلاة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل » قالوا : وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، وقد ردّ هذا القول ابن القيم ، وقال : « إن المداومة على قراءة قصار المفصل في المغرب من فعل مَروان ، ولهذا أنكره عليه زيد بن ثابت ، وقال له مالك : تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطُولا الطوليين » ، قال الراوي : وما طولا الطوليين ؟ قال : الأعراف . وإلى هذا الحديث أشار الناظم بقوله : (والندبُ في التخفيف .. إلخ) .

والهدي في القراءة الترتيل والمدُّ والتحسين والتطويلُ
وعند كل آيةٍ كان يقف إذا تلا وقيل عنه ما عُرِف
ما قيل من تتبع المقاصدِ في الوقف عنه ذاك غير واردِ

أي وكان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة القرآن في صلاة ونحوها الترتيل ، وهو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف كما أمر الله في قوله : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل ٧٣/٤] . ولما أخرجه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، وفي البخاري عن أنس :

« أنه سُئِل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كانت مداً ثم قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يمد ﴿ الله ﴾ ويمد ﴿ الرحمن ﴾ ويمد ﴿ الرحيم ﴾ » . قال ابنُ القيم : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقَطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [الفاتحة ٢/١] ويقف ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ [الفاتحة ٣/١] ويقف ... » وهذا هو الأفضلُ وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعض القراء إلى تتبع بعض المقاصد والأغراض والوقوف عند انتهائها واتباعُ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته أولى » انتهى . وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : (وقيل عنه ما عرف .. إلى آخره) .

ولم يُلازِم سوراً معينة　　في غير جُمعة كما قد بيَّنَه

حفاظٌ هديه وفي العيدين　　كان ملازماً لسُّورتين

أشار إلى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في أنه لم يلازم قراءة سور معينة في صلاته المكتوبة إلا أنه كان يلازم قراءة سورة ﴿ آلم ☆ تَنْزيلُ ﴾ [السجدة ١/٣٢ـ٢] في الركعة الأولى من صلاة فجر يوم الجمعة ، وسورة ﴿ هل أتى ﴾ [الإنسان ١/٧٦] في الركعة الثانية أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه . وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، « وحيناً ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى ١/٨٧] وسورة (الغاشية) » أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس ، وأمَّا صلاة العيدين فكان تارة يقرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ [ق ١/٥٠] و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ [الانشقاق ١/٨٤] كاملتين ، وتارة يقرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و (الغاشية) أخرجه مسلم وأصحاب السنن ومالك عن النعمان بن بشير .

والهديُ في قراءة غير الأُولَيَيْن　　اختلفوا فيه على روايتين

فسورة الحمد بلا زِيادة هي التي روى أبو قتادة

اختلف العلماء في قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في ثالثة المغرب والأخريين من العصرين ومن صلاة العشاء ، فقيل : السنة الاقتصار على قراءة الفاتحة لما رواه أبو قتادة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وفي الأخريين بأم الكتاب وكان يقرأ في العصر بأم الكتاب وسورتين يُطول في الأولى ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب » أخرجه الشيخان ، وقيل : السنة أن يقرأ مع فاتحة الكتاب غيرها لحديث أبي سعيد قال : « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر آلم السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين بقدر النصف من ذلك » ، وفي رواية : « حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قراءته في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك » ، وفي رواية بدل قوله : « آلم السجدة » : « قدر ثلاثين آيةً وفي الأُخريين قدر خمسة عشر آية وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر خمسة عشر آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » قال الأولون : حديث أبي سعيد محتمل لما قاله أبو قتادة فليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين إنما هو حزر وتخمين .

والجهرُ في الصلاةِ قيل حتماً فيما سوى العصرين فهيَ عَجْما

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الجهر بالقراءة في بعض الصلاة والإسرار في بعض ، وإنما اختلفوا في حكم هذه المشروعية هل واجبة أو مسنونة ، فمن قال إنها واجبة استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة النهار عجماء » ذكره الإمام المهدي في (البحر) وابن بهران في تخريجه عن أبي هريرة بلفظ : « قال صلى الله

عليه وآله وسلم : إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ، ويقول : صلاة النهار عجماء » ذكره في (شرح المهذب) و (الشفاء) والمراد بصلاة النهار الظهر والعصر لا غيرهما كالجمعة والعيدين ، فالمشروع فيهما الجهر ، واستدلوا بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر فيما ذكر من الصلاة والإسرار فيما ذكر ، ولم ينقل عنه أنه خافت في الفَجْرِ ولا الأولين من العشاءين البتة ولا جهر في ثالثة المغرب ولا في الأخريين من العشاءين ولا في شيء من صلاتي العصرين كذلك إلا ما روي من أنه كان يسمعهم الآية من السورة في صلاة الظهر أحياناً ونادراً ، ولا يقدح في الاستدلال بالأعم الأغلب لاحتمال أنه كان يفعله لبيان الجوازِ ، وقيل : بل هو سنَّة لهذا الحديث .

ويتبع القراءة الركوع والرفع في ابتدائه مشروع

المأثور من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم ركع ، لما رواه الشيخان وأهل السنن عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسَه من الركوع » ، وقيل : لا يسن ذلك إلا عِنْد افتتاح الصلاة لحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد » رواه أبو داود والدارقطني ، ولحديث ابن مسعود : « لأُصلينَّ بكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلَّى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ورواه ابن عدي والدارقطني بلفظ : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة » وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم .

كذلك التكبير في رفع وفي خفض أتى عن النَّبي فاعرِفِ

أشار بهذا إلى شرعية التكبير المعروف بتكبير النقل وهو مع تكبيرة الإحرام اثنتان وعشرون تكبيرة في الرباعية ، وأحد عشرة في الثنائية ، وسبعة عشرة في الثلاثية ، لما رواه عمران بن حصين « أنه صلّى خلف أمير المؤمنين علي عليه السلام بالبصرة فكان يكبر في كل رفع وخفضٍ ، فلما فَرَغ ، قال عمران : ذكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نصليها مع (أو : قال) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة « أنه كان يُصلي فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهُكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا في حق الإمام ، وأما المأموم فيدل له حديث جابر عند مسلم والنِّسائي قال : « صلّى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر خلفَه فإذا كبّر كبَّرَا أبو بكر يسمعنا » . إلاَّ أنه قال أئمة الحديث أنه يبلغ المأموم من خلفه للحاجة فلا يكون مشروعاً إلاّ للبعض للحاجة .

سَوِيّاً لظهره إذ يَركع ... ماصَوَّبَ الرأسَ ولا يُقنِعُ

صوب رأسه : نكسه ، وقنعه : رفعه ويقال : قنعه بمعنى : نكسه ، وعلى الوجهين قوله تعالى : ﴿ مقنعِيْ رؤوسهم ﴾ وأشار الناظم بالبيت إلى هيئة الركوع ، وأن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية ظهره وجعل رأسه بحياله ، لا يصوبه حتى ينخفض عنه ، ولا يقنعه حتى يرتفع عليه ، فلو صُبَّ عليه الماء لاستقرت به كما أخرجه أحمد من حديث علي كرم الله وجهَهُ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسوي ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر » ، وفي رواية : « ما اهراق » [أخرجه المؤيد بالله] في (التجريد) ، وحكاه الأمير الحسين في (الشفاء) وأشار الناظم بقوله (ماصوب الرأس إلى آخره) إلى حديث عائشة في الصحيح « كان إذا ركع لم يشخص رأسه » أي لم يرفعهُ ، ومنه سمي الشخص شخصاً لارتفاعه ، ولم يصوبهُ : أي لم ينكسه، ومنه : الصيب : للمطر ، ويقال : صاحب يَصوب : إذا نزل .

واوضعاً يديه فوق ركبتيه   كقابضٍ عليهما براحتيه

أشار بهذا إلى حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف به صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه متجافاً بهما عن جنبيه وفي لفظ : « ونحّى يديه عن جنبيه » وهو عند البخاري بلفظ « أمكن يديه منْ ركبتيه » . وعند ابن خزيمة بلفظ « ونحّى يديه عن جنبيه » . وأخرج ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء صلاته : « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وفرق بين أصابعك ، ثم امكُثْ حتى يأخذ كل عضو مَأْخَذَه .

مكرراً تسبيحَه ملازِماً   مُناسباً لما تلاه قائِماً

أشار بهذا إلى مشروعية الذكر حال الركوع ، واختلفوا فيه هل هو واجب أم لا ، والجمهور على أنه سنة غير واجب ، واختلفوا في كيفيته ومقداره ، فأما كيفيتُه فقيل هو التسبيح ولا يجزئ غيره لما في الحديث من « أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الواقعة ٧٤/٥٦ ، ٩٦ والحاقة ٥٢/٦٩] . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل قوله تعالى ﴿ سبح اسم بك الأعلى ﴾ [الأعلى ١/٨٧] . قال : اجعلوها في سجودكم » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرُهم وقوله مناسباً لما تلاه قائماً ، فيه إشارة إلى حديث البراء المتفق عليه « رَمَقْتُ الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه كركعته ، واعتداله بعد ركوعه كسجدته ، فجلْسَتُه بين السجدتين كجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » .

ثم يُقيم صُلْبَه مُعتَدلاً   مع رفعه يديه حِين اعتَدلا
يَجمعُ بين الحمد والتَّسميع   وذكرُه في الطول كالركوع

أي وبعد الركوع كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل ويقيم صلبه أي يطمئن ، وفيه إشارة إلى حديث « لاتجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه »[1] .

وقوله : (مع رفعه) إشارة إلى سنية الرفع هنا ، وقد تقدّم الخلاف في ذلك مع ذكر الأدلة للقائلين بالسنية ، والقائلين بعدمها ، وقوله : (يجمع بين الحمد والتسميع) فيه إشارة إلى ماأخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتدل من ركوعِهِ قال : سمع الله لمن حمدَه ، ربنا لك الحمد » . وفي رواية : « كان يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » ، وفي رواية : بغير واوٍ ، وإثباتها أولى ، وقوله : (وذكره في الطول كالركوع) فيه إشارة إلى حديث ثابت عن أنس بن مالك عند الشيخين قال أنس : « لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال ثابت : « فكان أنس يصنع شيئاً ماأراكم تصنَعونه ، كان إذا رفعَ من الركوع اعتدل قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه بين السجدتين مكث حتى يقول القائل : قد نسي » .

ثم يَخِر للسجود واضِعا	يديه قبل ركبتيه خاشِعا
وقيل عكسُه مع الأنفِ على	سبعة أعظم كما قد نُقِلَ
مجافِياً مُنَحِّياً يَديْه	حتى يُرى البياض مِنْ إبطيْه
وباسطاً كفَّيْهِ والأصابعا	وناصِباً لمرفقيه رافِعا
مُحاذياً لِخَدِّه والمنْكِبِ	بِكَفِّه فاحذُ على فِعْلِ النَّبي

اعلم أنه لا خلاف في وجوب مطلق السجود وكونه ركناً من أركان الصلاة ، وإنما الخلاف في كيفيته ، والمأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظه ، وزيادة « في الركوع والسجود » .

مـا اشتمل عليه هـذه الخمسة أبيـات ، وهو أنـه إذا خرَّ للسجود وضع يـديـه قبـل ركبتيه ، وفي ذلك خلاف ، فقد قيل : إن السنـة تقـديم الركبتين على اليـدين ، وقيل : بالتخيير ، ودليل الأول حـديث أبي هريرة مرفوعـاً : « إذا سجد أحـدكم فلا يبرك بروك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيـه » حكاه في الشفـاء ، وأخرجـه المؤيد بالله في (التجريد) وأبو داود والنسائي وابن تيمية في (المنتقى) . ودليل القـائلين بتقـديم الركبتين حـديث وائـل بن حجر : « رأيت رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا سجـد وضع ركبتيـه قبل يـديـه ، وإذا نهض رفع يـديـه قبل ركبتيـه » أخرجـه أصحـاب السنن ، ودليـل من قـال بـالتخيير للجمـع بين الأحـاديث ، قـال النـووي : « ولا يظهر ترجيـح أحـد المـذهبين على الآخر من السنة » . وأشار النـاظم بقولـه : (مع الأنف) إلى كيفيـة السجود ولفـظ (على) متعلق بلفـظ السجـود ، في قـولـه : (ثم يخر للسجـود) وفيـه إشـارة إلى حـديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أسجـد على سبعـة أعظم الجبهـة ، وأشــار إلى أنفــه واليــدين والركبتين وأطراف القـدمين ولا يَكْفُتَ الثيـاب والشعر » أخرجـه الشيخـان وأصحـاب السنن ، ووضع الأنف دليله حديث ابن عباس : « لا صلاةَ لمن لا تمس أنفه من الأرض مـا يمس الجبين » أخرجه الحاكم والبيهقي ، وفي (مجمع الزوائد) بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم ينزل أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجزئه صلاتـه » ، وأشـار بقولـه : (مجافياً) إلى الأحاديث الواردة في التجافي والتحوية في السجود وتنحية الذراعين ورفعهما ، فمن ذلك حـديث عبـد الله بن بحينـة : « أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم كان إذا صلّى فرج بين يـديـه حتى يبـدو لنـا بيـاض إبطيـه » أخرجـه مسلم ، ومنهـا حـديث عـائشـة : « نهى رسـول الله صلى الله عليـه وآلــه وسلم أن يفترش الرجـل ذراعيـه افتراش السبـع » ، ومنهــا حــديث عبــد الله بن أقرن : « صليت مـع النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم فكنت أنظر إلى إبطيـه إذا سجــد »

أخرجه الترمذي ، وحديث ميمونة : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي بيديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر تحته لمرت » ، وأشار الناظم بقوله : (وباسطاً كفيه) إلى أن من هيئة السجود بسط الأصابع لليدين فلا يقبضها إلى باطن كفيه وكذلك أصابع الرجلين ، وفي الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل في سجوده ويستقبل بأصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعها ، ولا يفرق بينها ولا يقبضها ، وأشار الناظم بقوله : (محاذياً لِخَده) إلى حديث وائل بن حجر في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فلَمَّا سجد سجد بين كفيه » .

وذكرهُ سبحانَ رَبِّي الأعلى   وغيرُه قَد صح عنه نَقْلا
كذا الدُّعاء في السجود شُرِعا   فقمِنٌ فيه إجابةُ الدعا

أي ذِكْر السجود المشروع فيه هو التسبيح ، وفيه إشارة إلى حديث حذيفة بن اليمان في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم سجد فقال : سبحانَ ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » [أخرجه مسلم] ، واختلفوا في غير التسبيح ، والصحيح جوازُه لحديث علي كرم الله وجهه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد يقول : اللهم لك سجدت وبك آمَنْتُ ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبَصَرَه تبارك الله أحسن الخالقين » أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة ، وأشار بقوله : (كذا الدعاء في السجود شُرعا) إلى حديث ابن عباس مرفوعاً : « أما الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » [أخرجه مسلم] ، ومعنى (قَمِنٌ) : حقيق وجديرٌ ، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد رويت عنه أدعيةٌ كثيرة كان يدعو بها في السجود .

وعند رَفع رأسه يُكبّرُ   ويطمئن قاعداً ويذكرُ

مُطَـوِّلاً فيــهِ لقَـول أنس   يقعــد حتى ظَنَّ أنــه نسِي

أراد بهذا بيـان هيئـة الاعتـدال من السجود ، وأن السنـة فيـه أن يكبر عنـد ابتـداء رفع رأسـه.، وقـد تقـدم دليلـه ، وتقـدم أيضـاً بيـان وجـوب الطمأنينـة ، وقوله : (مطولاً فيـه) قـد تقـدم ذكر تطويل الجلوس بين السجـدتين ، ودليلـه ما رواه أنس قال : « كان رسول الله يَقْعد بَيْن السجدتين حتى يقول قد نسِيَ » .

وهيئــةُ الجلــوس فيما ذُكِرَ   نصبُ اليمين وافتراشُ اليُسرى

لليــد فـوق الفخــذين واضِـعُ   بــالغــةً ركبتَيْــه الأصــابـعُ

فيه إشارة إلى ما رواه أبو حميد الساعدي أنـه « كان صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا جلَسَ بين الركعتين جلس على رجلـه اليُسرى ونصب رجلَـه اليمنى » أخرجـه البخاري ، وأيضاً فيه إشارة إلى ما رواه النسائي عن ابن عمر أنه قال : من سنـة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابِعها القبلة والجلوس على اليسرى .

والسجــدة الأُخرى كمثــلِ الأولى   واختلفــوا يقْعــدُ بعــدُ أوْ لا

هذا ممـا لا خلاف فيـه بين العلمـاء ، وإنمـا اختلفوا في حـال الْمُصَلي إذا رفع بينهما ، هل السنة أن يجلس جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة ؟ قال بـذلـك بعضهم مستـدلاً بمـا روي عن مـالـك بن الحويرث أنـه « رأى رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا كان في وتر من صـلاتـه ينهض حتى يستـوي قــاعـداً » رواه البخاري وأهل السنن ، وقيل : السنة أن لا يجلس بعد رفعه ، لمـا رواه وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسـه من السجـدتين استوى قائماً ولم يقعد » ، ولما رواه رفاعة في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسيئ صلاته : « إذا رفعت رأسـك فكبر وانهض قبل أن تستوي قـائمـاً » ، وفي روايـة للبخــاري : « ثم اسجــد حتى تطمئن ســاجـداً ثم اركـع حتى تطمئن قائماً » . وإلى عدم كونها سنة جنح العلامـة ابن القيم فقـال بعـد أن ذكر حـديث

مالك بن حويرث : « وسائر من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر هذه الجلسة ولو كان هديُه فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ، ومجرد فعله لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلاّ إذا علم أنه فعلها سنة يُقتَدى به فيها ولم يدل دليل على أنها سنة من سنن الصلاة » .

ثم يقوم ناهضاً للثانية وهي للأُولى تُرى مُساويَة
إلا سكوتاً لافتتاح بل ولا تكبير إحرام وأن يُطوِّلا

أي وكان من هديه أن ينهض في الركعة الثانية وهي مساوية للأولى في جميع أركانها وأذكارِها إلاَّ في ثلاثة أمورٍ ، أولها : السكوت المشروع بعد تكبيرة الإحرام فإنه لا سكوت في الثانية لحديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نهض في الركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين » ولأن السكوت إنما شرع لدعاء الافتتاح ولا يفتتح في الثانية بغير القراءة . ثانيها : تكبيرة الإحرام ، فإنه لا تكبير في غير الأولى . ثالثها : أن لا يطول القراءة كالأولى بل يكون قيامها أخف من قيام الركعة الأولى ، وقد تقدم دليل ذلك .

وحين تم سجدتيها قَعَدَ قُعودَه وحالُه تشهدَ

أي وحين فرغ صلى الله عليه وآله وسلم من الركعة الثانية ورفع رأسه منها قعد قعوداً مثل قُعوده الماضي الذي قعد بين السجدتين وينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى ووضع يديه على فخذيه ، قال ابن القيم : لم يرد عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة . وقوله : (وحالُه تشهد) أي حال القعود تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو التشهد الأوَّلُ ولا خلاف في شرعيته ، وإنما الخلاف هل حكمه الوجوب أو لا ، ومن قال هو واجب ، استدل بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولورود الأمر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات .. إلى

آخره » والأمر للوجوب ، ومن قال بعدم وجوبه ، استدل بما رواه عبد الله بن مالك : « صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام وعليه جلوس » وسيأتي الحديث في فصل سجود السهو بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على فعله بل تركه سهواً ولَمْ يَعُدْ له ، وللتشهد صفات كثيرة ، من ذلك تشهد أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ذكره الإمام الهادي في الأحكام ، وأخرجه المؤيد بالله في (التجريد) عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام ثم ذكره بسنده إلى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي إلا أنه قال : « وأشهد أن محمد رسول الله » ، ومنها تشهد ابن مسعود قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كَفِّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الجماعة كلهم ، وقد روي صفات أخر .

مُخففاً فيه كما عنه وَرَدْ حتى كأنه على الرَّضْفِ قَعدْ

أشار بهذا إلى حديث ابن مسعود : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، والرضف ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ثم فاء ـ : الحجارة الْمُحماة .

ثم يقُوم لتمام ما بقي كما مَضى من وَصفِه المحققِ
ثم القعود عنه فرضاً بعد جا تورّكاً وقَدمَيْه أخرج
وقَبضُه لما عَدا السبَّابةِ مِنْ كَفِّه اليُمنى روى الصحابةِ

أي ثم بعد فراغه من التشهد الأوسط إن كانت الصلاة غير صلاة الصبح قامَ لتمام

الباقي من الركعات ، وأشار بقوله : (كما مضى) إلى أن الباقي من الركعات تكون في هيئته وصفاته مثل مامضى في الركعتين الأُوليين التي قد سبق في المنظومة بيان كل ذلك فيها إلاَّ في القراءة فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة ، وأشار بقوله : (ثم القعود عنه فرضاً) أي بعد التام لذلك الباقي يجب أن يقعد كما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشار إلى وجوب ذلك بقوله فرضاً ، وإلى كيفياته بقوله : (توركاً .. إلى آخره) فالسنة أن يخرج المصلي قدميه إلى جانب ، ويقعد على وركه كما هو المأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والجانب الذي يخرج إليه قدميه هو الأيمن كما روي في صفات صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابي حميد قال : « فرش قدمه اليسرى ونصب اليمنى وقَعد على مقعدتِه » وهذه أحدُ الصفات التي رويت في التشهد ، والصفة الثانية : هو أن يخرج قدميه من ناحية ويفضي مقعدته على الأرضِ ، والصفة الثالثة : ما رواه عبد الله بن الزبير راوه مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفترش قدمه اليمنى » وهذه تخالف الصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانب ونصب اليمنى ، وأشار بقوله : (وقبضه لما عدا السبابة) إلى المأثور من فعل النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع يديه في هذا الجلوس ، وأنهما يكونان على فخذيه مع بسط أصابع كفه اليسرى وقبض أصابع كفه اليمنى ماعدا السبَّابة ، لما روي عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبضَ أصابعه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام » ، وفي رواية : « وأشار بالسبابة » ، وفي رواية : « ورفع أصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها » رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وفي حديث وائل بن حجر : « وقبض اثنتين وحلق حلقةً ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » . وفي حديث ابن عمر : « وعقد ثلاثة وخمسين » . قال ابن بهران : وصفته أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل إبهامه تحتها .

تنبيه

اختلفَ في الإقعاء في الصلاة ، فقيل : إنه مكروهٌ لحديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرٍ كنقر الغراب وإقعاء كإقعاء الكلب » وفي لفظ : « القرد والتفات كالتفات الثعلب » ، وعن أنس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التورك والإقعاء في الصلاة »[1] ، وعن أبي هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّدْلِ والإقعاء في الصلاة » .

وحالُه التَّشهدَ الأخيرُ فرضاً وطولُه هُوَ الْمَشْهور
فيه الصلاة وجبَتْ على النبي والآلِ والبعضُ لها لم يوجِبِ

أي حال القُعود يكون التشهد الأخير ، واختلفوا في وجوبه ، وإلى اختياره ، أشارَ الناظم بقوله : (فرضاً) للأدلة المتقدمة في التشهد الأوسط ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلّى أحدكم فليقل : التحيات لله .. إلى آخره » ولحديث : « لا صلاة إلاَّ بتشهد » أخرجه المؤيد بالله في (التجريد) ، وأخرج البخاري وسعيد في سننه عن عمر : « لا تُجزئ صلاة إلا بتشهد » ، ولما رُويَ عن علي : « لا صلاة لمن لا تشهد له » أخرجه الطبراني في (الأوسط) ، وقوله : (فيه الصلاة وجبت على النبي .. إلى آخره) دليله ما أخرجه أحمد والترمذي وصححه ، والحاكم وابن خُزَيمة ، والبيهقي في سننه ، وابنُ حبان في صحيحه عن ابن مسعود وعقبة بن عامر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا : اللهم صلِّ على محمد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في سننه عن أنسٍ بلفظه .

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ » .

وإنه لَموضع الدعاء فادعُ بما شئت مع الثناء

أي وإن هذا التشهد وهذا القعود الذي فيه التشهد من مواطن الدعاء لورود الأمر به كما في حديث ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ بعد أن علمه التشهد ـ : ثم ليَستَخير من الدعاء أعجبه إليه » ، وفي رواية : « فليستخير من المسألة ماشاء » فدل على أنه يُسن الدعاء هنا بما شاء المصلي من خير ديني أو دنيوي ، مأثور وغير مأثور ، ووقته بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي وآله لما رواه أبو هريرة : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع : من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » أخرجه البخاري ومسلم ، وقد روي أدعية كثيرة في ذلك .

ثم السلام آخر الصلاة رواه عنه حافظُ الرواة
على اليمين وعلى اليسار بلفظه المأثور في الأخبار

اعلم أنه لا خلاف في مشروعية التسليم آخر الصلاة ، وإنما اختلفوا في وجوبه ، ومن قال بوجوبه استدل بحديث عائشة مرفوعاً : « يفتتح الصلاة بالتكبير .. الحديث » وفيه : « كان يختتم بالتسليم » ، وأشار بقوله : (على اليمين وعلى اليسار) إلى حديث عقبة بن عامر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » وأخرجه ابن أبي شيبة عن البراء ، وزاد : « حتى يُرى بياضُ خده » .

وهديُهُ كالُ الإقبال على صلاتِهِ بغَيْرها ما اشتغَلا

أي هديُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا قام إلى صلاته أقبل عليها بقلبه

وجوارحه ، فلا يشغله عنها شاغلٌ ، ولا يتحرك ، ولا يتململ ، ولا يرفع بصره إلى غير موضع سجوده إذا كان قائماً ، ومحل إشارته إذا كان قاعداً إلاَّ لمقتض يعرض ، كان هذا هديه المستمر منذ أنزل الله عليه : ﴿ قد أفلح المؤمنونَ ﴾ [المؤمنون ١/٢٣] إلى آخره [أخرجه سعيد بنُ منصور] .

لكن يُراعي حالَ من وَرَاه ... كأمٍّ طِفْلٍ سَمِعتْ بُكاه
فخافَ أن يشغلَها فخفَّفا ... كذا يَسيرُ الفعل عنه عُرِفا
وإن أردت حَدَّه فنحو ما ... عنه أتى كفايةً مُعلِما
مثل التفاتٍ وكذا التنحنحُ ... في حالها به الرواة صرحوا
وغمزُه بيده وحملُه أمامةَ ... قد صحَّ عنه فِعلُهُ
وطول السجود لما ارتحلَه ... ابنٌ له ولم يكن لَيُعجِلَه
وقد أشار في الصلاة والتفت ... والمشيُ فيها صح عنه وثبت
ودرؤه وخنقُه الشيطانا ... وفتح باب كلُّه قد كان

اعلم أنه وإن كان الإقبال على الصلاة والخشوع فيها بالمكان الذي عرفت فإنه لا ينبغي للمصلي أن يستغرقه ذلك استغراقاً كلياً بحيث لا يشعر بما عداها ، فقد كان سيد الخاشعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بلغ من خُشوعه كأنه خِرقة بالية مُلقاة كما روته عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البيهقي كان يفعل الفعل الذي يظن أنه مناف للخشوع وليس كذلك وإنما اقتضاه مقتض كمراعاته حالَ من ورائه من المصلين المؤتمين به محافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يُدخِل على أحدهم مشقة بسبب العبادة ، كما صرح به الحديث الذي أشار إليه الناظم بقوله : (لكن يُراعي) وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لأَدخُلُ في الصلاة أُريدُ إطالتها

فأسمع بكاء الصبي فأخفف خشية وَجْد أمه » ، وفي لفظ : « كراهية أن يشق على أمه » وقد بين قدر هذا التخفيف الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيقرأ بالسورة قوله : (كذا يسير الفعل عنه عُرِفَ) أشار بهذا إلى بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل في الصلاة ، الفِعلَ اليسيرَ إما لإصلاحها وإما لغير ذلك ، والفِعلُ اليسير مجمع عليه ، واختلف العلماء في مقدار ما يجوز منه وما لا يجوز ، وفي نسبته إلى قدر ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله ، فما ظننت أنه جاوزه هو غير جائز ، وما ساواه في ظنك أو كان دونه فهو جائز .

قوله : (مثل التفاتٍ) أشار به إلى ما رواه سهل بن الحنظلية قال : « ثُوِبَ رسول الله بالصبح فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إلى الشعب وقد كان أرسل إلى الشعب فارساً من الليل يحرس » أخرجه أبو داود ، وأما التنحنح فرواه أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : « كان لي من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنته فإن وجدته يصلي تنحنح وإن وجدته فارغاً أذن لي أخرجه أحمد والنسائي ، وأمَّا الغمز بيده فروته عنه عائشة « وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي معترضة فإذا سجد غَمَزها بيده وقبضت رجلَها ، وإذا قام يصلي بَسَطَتها » متفق عليه ، وأمَّا حملُه أُمَامَة بنت ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع فأخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة ولفظه في رواية أبي داود « بينا نحن ننتظرُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت ابنته زينب على عاتقه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا خلفَه وهي بمكانها الذي هي فيه ، وكبر فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركع أخذَها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها وردها مكانها ، فما

زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته » وأما إطالتهُ في الصلاة في حال سجودهِ فَرواه عبد الله بن شداد عن أبيه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه ، فأطال سجدة من الصلاة ، فرفعت رأسي فإذا بالصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعتُ إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قيل يا رسول الله : إنك سجدتَ بين ظهراني صَلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمرٌ أو أنه يوحى إليك ، قال كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهتُ أن أُعجِلَهُ حتى يقضي حاجته » أخرجه النسائي . وأما إشارتُه في الصلاة ، فلما رواه ابن عمرَ قالَ : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قُباء ليصلي فجاءت الأنصار وسلموا عليه ، فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ، قال : يقول هكذا وبسط كفيه » . وأما المشي فيها فلما رواه سهل بن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على المنبر وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رجع القهقرى ثم سجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم رجع القهقرى حتى سجد في الأرض » متفق عليه .

قوله : (وخَنْقُه الشيطان) أشار إلى ما رواهُ أبو داود قَال : « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسَمعته يقول : أُعوذ بالله منك ، ثم قَال : ألعنك بلعنة الله وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شَيْئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، فقال : إن إبليس عدو الله جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فَقُلت : أُعوذ بالله منك ثلاث مراتٍ ، ثم قلت ألعَنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مَرات ثم أردت أن آخذه ، والله لولا دعوة أخي سليمان

لأصبح مُوثقاً يلعب به ولْدان المدينة » أخرجه مسلم ، وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خنقه خنقاً شديداً حتى سال لعابه على يده ذكره في (الهدي) .
وأما درؤه فأشار به إلى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي فجاءت بهيْمَة لتَمُرَّ بين يديه فجعل يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدارِ فمرت من ورائِه » ، وأما فتح الباب في الصلاة فأشار به إلى حديث عائشة قالت : « جئتُ يوماً من خارج ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيتي والباب عليه مغلق فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقرى وأتم صلاته » .

وسَبْعةٌ مواطنُ الدُعاءِ في ... حالِ الصلاة ذكَرُوها فاعرفِ
إذا افتتحتَ ثم إن ركعتَ ... وساجداً وكلما اعتَدلتَ
وفي قنوت الفجر ثم الوَتْرِ ... آخرُ ركْعَةٍ بغير نُكْرِ
بعد التشهد الأخير السابع ... هذا الذي هَدَى إليه الشارع

تقدم الكلام على شرعية الدعاء في حال الصلاة جملة ، وأراد الناظم تَعداد مواطن الدعاء فيها تفصيلاً وهي سبعة على الترتيب المذكور ، أولها : دعاء التوجه . ثانيها : الدعاء في الركوع . الثالث : الدعاء في السجود ، وهو من أخصها . رابعها : الدعاء بعد الاعتدالِ من الركوع وبين السجدتين ، أعني بعد اعتداله من السجدة الأولى ، والخامس والسادس القنوت في صلاة الفجر وصلاةِ الوتر ، وأشار بقوله : (بغير نكر) إلى أنه في آخر ركعة منهما بلا خلاف ، والسابع : بعد التشهد الأخير ، وقد تقدمت الأدلة في ذلك كل في موضعه إلا في القنوت .

وفي القَنُوتِ بَينَهم خِلافُ ... مُنتَشرٌ والحقُ والإنْصافُ
تُتَّبَع الأدلةُ المرويةُ ... ثم اتبَاع الحجَّة القويةُ

إذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف العلمَاء ، هل يسن القنوت مطلقاً أو مقيداً بالنوازل أو بالنصف الأخير من رمضان ، فقال بالإطلاق كثير من العلماء ومنعه آخرون ، واختلفوا هل يستحب في غير الصلاتين المذكورتين ، وفي محله هل بعد الركوع أو قبله أو على التخيير ، وهل يجوز بدعاء وإن لم يكن من القرآن ، وإلى جميع ذلك أشار الناظم بالبيتين ، والأدلة منها ماأخرجه المؤيد بالله في التجريد وأحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الأربعين ، وصححه عن أنس « مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فَارق الدنيا » ، قال في البحر صح عَنِ الخلفاء الأربعة القنوت في صلاة الفجر رواه البيهقي ، وعن أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يَقْنت حتى فارقته ، وصليت خلف أبي بكر وخلف عمر وذكر مثل ذلك حكاه في الشفاء ، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن مقرن ، قال : قنت علي عليه السلام في الفجر رواه الشافعي ، وفي مجموع زيد بن علي عن علي أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . وفي الوتر بعد الركوع ، وفي رواية في الفجر ، والوتر قبل الركوع ، ورواه من فعل علي الهادي عليه السلام والمؤيد بالله وغيرهم ، وعنه كرم الله وجهه أنه قال : كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيا أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت » . رواه زيد بن علي في المجموع عن علي وأخرجه المؤيد بالله في التجريد وهو في أمالي أحمد بن عيسى أيضاً من طريق أبي جعفر ، وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم إني أسألك الهدى والغنى والعفّة والتقى وأعوذ بك منْ غلبَةِ الدين وغلبة العدو وبَوارِ الأيم » ، أي كسادها وهو عند أحمد وأهل السنن الأربعة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلماتٍ أقولهن في

صلاة الوتر : « اللهم اهدني ... إلى آخره » إلا أنه ليس فيه زيادة « ولا يعز من عاديت » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في الإلمام : هو مما يلزم البخاري ومسلم إخراجه ، ورواه الطبراني والبيهقي بزيادة : « ولا يعز من عاديت » وزاد النسائي في آخره « وصلى الله على النَّبي » ، وأخرج عن ابن الحنفية « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَقْنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات : « اللهم اهدني ... إلى آخره » وعن البراء « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر والمغرب » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أنس ، وعن علي عليه السلام : راعيتُ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يقنت في صلاة الوتر ، حكاه في الانتصار وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاته بعد الركوع شهراً ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، يقول في قنوته : « اللهم نجي الوليد بن الوليد ، اللهم نجي سلمة بن هشام ، اللهم نجي عياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم كسني يُوسف ، اللهم العن لِحيان ورعلاً وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله قال أبو هريرة : « أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء » أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أنه « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربَّنا لك الحمد ، فأنزل الله تَعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيءٌ ﴾ [آل عمران ١٢٨/٣] » أخرجه البخاري . وعبد بن حميد وعن أبي جعفر بن محمد بن علي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القنوت : « لا إله إلا الله العليم أو العظيم والحمد لله رب العالمين ، سبحان الله عنا يُشركون والله أكبر أهل التكبير والحمد لله رب العالمين الكبير ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » .

وقوله : ﴿ رَبَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾ [البقرة ٢٨٦/٢] إلى آخر السورة »

أخرجه المؤيد بالله في التجريد ، وعن علي أنه كان يقنت في الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية [البقرة ١٣٦/٢] أخرجه المؤيد بالله في التجريد ، ودليل من مَنعَ القنوت في الوتر ماأخرجه الدارقطني والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « قنت شهراً ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارقَ الدنيا » ، ودليل من قال بالتخيير بين القنوت قَبل الركوع أو بعده ماأخرجه ابن ماجه عن حميد قال : سئل أنس عن القنوت قبل الركوع ، فقال : كنّا نقنت قبل الركوع وبعده .

وكان أن قضى الصلاةَ انفتلا   عَنْ يَمنةٍ أو يَسرةٍ وأقبلَ
على الذين خَلْفَه بوجهِهِ   ولم يَكُ استدبارُهم مِنْ هَديِه

أي كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا قضى صلاته وفرغ من صلاتِه استقبل الناسَ ، كما رواه جابر بن سمرة ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا صلّى صلاته أقبل علينا بوجهه ، وما روي عن ابن مسعودٍ لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى إن خفى عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه ، وعن أوس الثقفي قال : قَدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتُه ينفتل عن يمينه وعن يسارِه .

والذّكر مندوبٌ إليه والدعا   في دُبر الصلاة أيْضاً شُرِعَا
ليْس على هَيْئَتِه المبتدعَة   بعد النَّبيّ بَل كما قد شرعَه

الذكَر عقيب الصلاة نَدَب إليه الشّارع ، قال البَغوي أجمع العلماء على استحبابه بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة وهو كما قال ، فمن ذلك ماأخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الدعاء أسمع قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلاة » ، قال الترمذي حديث

حسن ، وعن ثوبان كانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً قال : « اللهم إنك السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » ، وعن مُعاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أوصيكَ يامعاذ لاتدعن دُبُر كل صلاة ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[1] وعن أبي أمامة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قَرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لَم يمنعه من دخول الجنة[2] إلا الموتُ » ، وعن سعد بن أبي وقَاصٍ كلمات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرَد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » أخرجه البخاري ، وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : « اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لِقَاك فيه » ، وورد أدعية كثيرة وقوله : (ليس على هيئته) ، أشار به إلى ماقاله ابن القيم من أن الهيئة التي يفعلها الناس من استمرار الإمام مستقبلاً القبلة والناس وراءه ، كذلك يذكرون ويدعون ليس بسنّة ، ولم يؤثر من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أَصلاً وإنما المأثور عنه شرعية انفتاله واستقباله المأمومين بوجهه ، وقد توهم بعضهم أن ابن القيم يَنفي شرعية الأذكار والدعاء بعد التسليم وليس كذلك ، وإنما ينفي ذلك بقيد هذه الهيئة التي لم تُؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فهو قد عقَد فَصلاً في كتابه (الهدي النبوي) في الأذكار المشروعة بعد الصلاة ، وانفتال الإمام وإقباله على المأمومين بوجهه ، قال صاحب المنظومة : وأما سائر ماذكر عني اعتقاد كون هذه الهيئات سنّة فكما قال وأما مطلق القعود والذكر والجهر به فليس ببدعة ، كما

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عنه بلفظه .

(٢) أخرجه النسائي والطبراني عن أبي أمامة بلفظه .

يدل عليه قول ابن عباس : « إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

واللبْثُ بَعـــد الفجرِ في مَحلـــه إلى الشروق صَرَّحُـوا بفِعْلـــهْ

أشار بهذا إلى ما رواه جابر بن سمرة قال : « كان إذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة جلس في مُصلاه حتى تطلع الشمس » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، وزاد الطبراني « يذكر الله » .

هـــذا وفي ثـــوبٍ وفي ثَـــوبَينِ صلَّى وحـــافيـــاً وفي النعلينِ

أشار بهذا إلى كيفية هديه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يُصلي في ثوبين وهو الأكثر وصلى في ثوب واحد كما رواه عنه عمر بن أبي مسلم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في ثوب واحد متوشحاً ، وقد ألقى طرفيه على عاتقه » أخرجه الجماعة كلهم ، وإلى حديث جابر « أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد يَشتَمل به ، فقال لهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماهذا الاشتمال الذي لأنت قلت كان ثوباً قال فإنْ كانَ واسعاً فالتحف به وإنْ كان ضيّقاً فاتّزر به » أخرجه البخاري ومسلم ، وقوله حافياً أشار به إلى حديث سعيد بن زيد الأزدي ، سألت أنساً : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي في نعليه ، قال : نعم أخرجه البخاري .

وصرَّحـــوا بجعلـــه للسترةْ في قبلـــةِ الصـــلاة غيرَ مَرّهْ
راحلـــةً والرحـــلَ والجـــدارُ ونحـوهـا جـاءت بهـا الأخبـارُ
بسَمْت حـــاجب المصلي تـوضَعُ وليَـدْن أوْلى فـالصـلاة تقطـعُ
إن مر كلبٌ أســودٌ في القبلـــة أو الحمـــــارِ أو مُرورَ المرأة
وقيـل لايقطـع ولكن يـــدرأ بمـا استطـاع فعلـه مـا مَرَّ

أي صرح أئمة الحديث أنه كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم جعل السترة تلقاء وجهه ، وأن ذلك سنّة ثابتة من قوله : (وفعله) ، أما قوله : فعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطّاً ثم لا يضرّه مامرّ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والشافعي ، وأما فِعله فعن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضَعُ بين يديه فليصلي إليها والناس ورائه » أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

وقوله : (بسمت حاجب المصلي) أشار به إلى محل السترة من المصلي ، وأنها تكون بسمت حاجبه لما رواه المقداد بن الأسود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يَصمِد إليه صَمداً » أخرجه أبو داود .

وقوله (ولْيَدْنُ أولَى) ، أشار به إلى حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صلى أَحدُكم فليصل إلى سُترة وليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته » أخرجه أحمد وابن أبي حميد ، وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً بلفظ : « إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليَدْن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها » .

وقوله : « إن مرّ كلب أسود إلى آخر هذه المسألة » فيها خلافٌ بين العلماء فقال بعضهم بأن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي مما يقطع صلاة المصلي واستدلوا بحديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإنه إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، وقيل : ياأبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر من الكلب

الأحمر قال : ياابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الجمهور لاقطع بشيء مما ذكروا واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا مااستطعتم » أخرجه أبو داود عن أبي سعيد بلفظه ، وزيادة « فإنما هو شيطانٌ » .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو

وفي الصَّلاةِ قَد سَهى فَسَجَدا وحِكْمَةُ السَّهْوِ بِه لِيُقْتَدَا

هذا مشروع في بيان شرعية سجود السهو وهديه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، وهو ممَّا لا خلاف فيه أنه مشروع على سبيل الجملة ، وثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه قد سهى في صلاته فسجد والسهو جائز على الأنبياء فيا ليس طريقه التبليغ ، وقد استوفى الكلام على ذلك القاضي عياض وأتى فيه بما شفى وكفى ، والحكم في ذلك ماذكره الناظِمُ بقوله (وحكمه السهو به ليُقتدى) ، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما أُنْسَى لأَسنَّ » ، وجعل سجود السهو جبراً لما يلحق المصلي في صلاته من النقص لطفاً منه ورحمةً واتفق العلماء بأنه سجدتان : لحديث : « لكل سهو سجدتان » أخرجه أحمد وأبو داود والطيالسي .

وحُصِرتْ مَواضِعُ السَّهوِ اللتي فيها سَهَى فانحَصرت في خمسةِ
قام من اثنتين لم يتشهدِ وحين سبحوا له لم يقعدِ
فكَمَّل الأربع ثم سَجَد قبل السلام بعد أن تشهدَ

في هذا إشارة إلى حديث عبد الله بن مالك بن بحينة « أن رسول الله صلى

الله عليـه وآلـه وسلم صلى بهم الظهر ، فقـام في الركعتين الأوليين وعليـه جلوسٌ ، وفي رواية : ولم يجلس ، فقـام النـاسَ معـه حتى إذا قَضى الصلاة كبّر وهو جـالس وسجَد سجدتين قَبل أن يُسلم » أخرجه الستة وابن ماجـه ، وهـذا لفـظ البخـاري وفي رواية الصحيحين زيادة « وسجدهما النـاس معـه مكان مـانسي من الجلوس » وفي رواية النسائي : « أنهم سبحوا له لما قام فلم يقعـد ومضى فلما فرغ من الصلاة سجد سجـدتين قبل أن يسلم » ، وفي هـذا الحـديث دلالـة على أن المصلي إذا ترك التشهد الأوسط لم تبطل صلاته وأنه يجبره سجود السهو .

سلم في إحــــدى صــلاتي العشِي — من اثنتين ثم زاد مــــــــانسيْ
وسَجـــدَ السهــو عقيب سَلمــــا — وكان قبــل الــذكر قــد تكلمــا

هـذا هو المـوطن الثـاني من مـواطن سهـوهِ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وهـو ما رَواه أبو هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحـدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، فقـام فصلى ركعتين ثم سلم فقامَ كأنه غضبان إلى خشبة مغروسةٍ في المسجد فـاتّكأ عليهـا ووضع يده اليمنى على يده اليُسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعـان من المسجـد ، أي من عجّل من النّاس ، فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجلٌ في يده طول يقـال لـه ذو اليـدين ، فقـال يـا رسول الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ، فقـال : لم أَنسَى ولم تقصر ، فقـال صلى الله عليـه وآلـه وسلم أَو كما يقول ذو اليـدين ، قـالوا : نعم ، فتقـدم فصلى مـاترك ثم كبر وسجـد مثل سجوده الأول أو أطول ، فربما سـألوه أيْ ابن سيرين ، ثم سلم فيقول : فنبئت أن عمران بن الحصين قـال : ثم سلم » أخرجـه الستـة ، وصلاتي العشي المراد بهـا الظهر أو العصر ، وقوله : (وكان قبل الذكر قد تكلم) أشار إلى الخلاف أنه إذا سلم سـاهيـاً عن بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلاته بالكلام فلنْ يجزه التكميل ويجب عليه الاستئناف

أو لا ، وقيل إن كان كلامه لإصلاح الصلاة لم تبطل ولو بعد الذكر واستدل القائل بهذا بما وقع في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام ذو اليدين .

وقَد سها عن ركعةٍ فرجَعَ   من بيته فكمَّل العصر اربعا
بركعةٍ واحدة وسجَدَ   من بعد تسليم كما قد ورَدَ

هذا الموطن الثالث وفيه إشارة إلى ما رواه عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل مَنْزله فقام إليه رجل يقال له : الخرباق بن يسار ، وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله مذكراً صنيعه ، فخرج وهو غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ، قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

كذا سَها عَنْ ركعة فانصرفَ   وعاد للتتميم لَمَّا عُرِّفَ
وبإقامة الصلاة قد أمَر   هُنا كما روى الحديث ذكرا

هذا هو الموطن الرابع ، وفيه إشارة إلى حديث معاوية بن خديج : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى يوماً بأصحابه فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجلٌ فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فدخل المسجد ، فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعةً » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وزاد في آخره : « قال معاوية : فأخبرت الناس ، فقالوا : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمرّ بي ، فقلت : هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله » .

خامسُها زيادةٌ في الظهر   بركعةٍ وذا تمام الحصر
في هذه سَجَدَ بَعْدَ التسليم   وكلها مواطِنُ للتَّعليم

هـذا الـموطنِ الخـامس ، وفيـه إشـارة إلى حـديث ابن مسعـود : « أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم صلَّى الظهر خمساً ، فقـالوا : يـا رسول الله أحـدث في الصلاة شيء ؟ قال : ولماذا ؟ قالوا : فـإنـك صليت خمسـاً ، فثَنى رجلـه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : أمـا إنـه لو حـدَث في الصلاة شيء أنبأتكم بـه ولكني إنمـا أنـا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فـإذا نَسيتُ فـذكروني » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

والشَّـكُّ مـا عَرَض في صـلاتـه ... ولم يكن ذلـك من عـاداتـه
لكنـه أمَرَ بـاليقين ... من شـك فليـأت بسجـدتين
وبتَحريـه الصـواب أمر ... ومـوضـع السجـود فيما ذكر
قيـلَ سـلام من تحَرّى الحـقَّ ... وبعـده لِمَنْ لشـك ألقى

أشار بهذا إلى أنّ من أسباب **سجود السهو** وقوع الشك للمصلي في صلاته ، وهـذا السبب لم يقـع لرسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، والسرُّ في ذلـك أنـه صلى الله عليه وآله وسلم قد عُصِم من الشيطان ، وحيل بينه من الوسوسة وفي ذلك إشارة إلى حديث أبي هريرة عند الجماعـة كلهم : « قـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : إن أحـدكم إذا قـام إلى صـلاتـه جـاءه الشيطـان ، فلبَّس عليـه حتى لا يدري كم صلّى فإذا وجد أحدكم ذلك فلم يـدرِ أصلّى ثلاثـاً أم أربعـاً ، فليسجـد سجدتين وهو جالسٌ » ، وأشار الناظم بقوله : (وبتحريه) إلى أن المصلي إمـا أن يفيده التحري أو : لا ، الأول أشار الناظم إلى حكمه بقولـه : (وبتحريـه) فهـذا فرضه التحري والبناء على ماغلب على ظنه ، والثـاني من لا يفيـده التحري فهـذا هو المأمور بـاليقين ، وإليـه أشـار النـاظم بقولـه : (لكنـه أمر بـاليقين) ودليل الأول مـاأخرجـه الجمـاعـة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أنـه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجـد

سجدتين » ، ودليل الثاني حديث أبي سعيد قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « إذا شك أحـدكم في صلاتـه فلم يـدرِ كم صلّى ثلاثـاً أو أربعـاً فليطرح الشـك وليبني على مـا بقي ثم يسجـد سجـدتين قبل أن يسلم فـإن كان صلى خمسـاً شفعت له صلاته وإن كان صلّى تماماً لأربع كان ترغيماً للشيطـان » أخرجـه أحمـد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود ، وحديث عبد الرحمن بن عوف : قال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « إذا شـك أحـدكم بـالاثنتين أو الـواحـدة فليجعلها واحـدة ، وإذا شـك في الثلاث أو الأربـع فليجعلها ثـلاثـاً حتى يكـون الـوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي ويسجد سجدتين وهو جـالسٌ قبل أن يسلم » أخرجـه أحمـد والحاكم وابن ماجه والبيهقي ، وقال : حـديث حسن صحيح ، وقولـه : (وموضع السجود) إلى آخره ، فيـه إشـارة إلى الخلاف في محـل السجـود فيما سببـه الشـك ، فقيل : إن الشـاك يسجـد قبل السلام مطلقـاً ، وقيل : بعـده مطلقـاً ، وقيـل : بالتفصيل ، فإن كان الشاك فرضـه التحري فمحل السجود بعـد السلام ، وإن كان فرضـه البنـاء على اليقين فمحل سجوده قبل السلام لـلأحـاديث المتقـدمـة ، وأمـا مـا كان سببـه النقص أو الزيـادة المتحققين كما وقع من سهـوه صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فقيل : محله قبل السلام مطلقاً ، وقيل : بعـده كـذلـك ، وقيل : إن كان عن نقص فقبلـه وإلا فبعـده ، وقيل : بل السـاهي مُخَيَّرٌ في محل السجود مطلقـاً سواء كان سببه زيادة أو نقصاً متحققاً ، أو مشكوكاً فيـه وإلى هـذا أشـار النـاظم بقوله :

وقيـــل كل من سهـــا مخير   من قبـل أو بعـــد وهـــذا أظهَرُ

وأدلة كل من الأقوال مأخوذ من الأحاديث المذكورة .

هَدْيُه صلى الله عليه وآله وسلم في السُّنن الرواتب وصلاة الليل وغير ذلك من التطوع

فصـــل وأمـــــا السُّنَنُ الرَّواتِبُ ... فهـــو عليهـــا لم يَـزَلْ مُـواظِبُ

أي هذا فصل يشتمل على ذكر هـديـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم في السنن الرواتب المترتب فعلها على فعـل الفرائض والمضـافـة إليهـا ، فيقـال : سنّـة الفجر ، سنّـة الظهر ، سنة العشـاء ، وقول النـاظم : (فهو عليهـا) الضمير للنبي صلى الله عليـه وآله وسلم .

وحَصَروا جملتهـــــــا في عَشْرِ ... فركعتـــــا الفجر وقبـــلَ الظُّهرِ

ثِنتـــــان ثم بعـــده اثنتـــانِ ... وسنـــــةُ المغرب ركعتـــــانِ

بعـــد العشـــاء ركعتـــان وردت ... فهـــذه عنـــه التي قـــد أكـــدت

وبعضهم زادَ وبعضٌ نقَّصَ ... والكُـــلُّ من هــــدي النبي لُخِّصَ

أشار بهذا إلى حديث ابن عمر : « حفظت عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عشرَ ركعـات » ، وفي بعض الروايـات : « صليت مـع النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وحـدثتني حفصـة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى ركعتين خفيفتين حين طلع الفجر » ، وفي بعض الروايات : « وركعتين بعد الجمعة في بيته » .

وسُنَّـــةُ الفجر إذا صـلاّهـــا ... فـــالاضطجـــاعُ سنـــةٌ رواهـــا

أمراً أبـــــو هريرة وفعـــــلاً ... عـــائشـــة وهي أصـح نقـلا

أشـار بهـذا إلى الاختلاف في الاضطجـاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى الشق

الأيمن ، فقيل : سنة لثبوته من فِعلِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقولِه (وأما فعله فقد روته عائشة) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الفجر ، قام وركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن » أخرجه الشيخان وأهلُ السنن إلاّ الترمذي . وأما قوله (فروى أبو هريرة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على يمينه » أخرجه أبو داود والترمذي .

قوله :

وقيلَ لا لكن باتَ يَدْأَب　　فهي استراحةٌ وليست تندبُ

أشار بهذا إلى قول بعض العلماء من أن الاضطجاع غير سنّة مستدلين بإنكار ابن عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعي ، قال ابن عمر : إنها بدعة ، وقال ابن مسعود وإبراهيم النخعي : هي ضَجْعة الشيطان .

والوَتْر مِنْ آكدها في السنّةِ　　لأنها زيادةٌ في النعمةِ

أي ومن آكد السنن المؤكدة صلاة الوتر وهي الصلاة التي يختم بها صلاة الليل ، وقد تطلق على قيام الليل وقد ورد في فعلها والمحافظة عليها عدة أحاديث منها ماأشار إليه الناظم بقوله : (زيادة) إلى آخره ، لأنه قصد به الإشارة إلى حديث ابن عباس مرفوعاً : « إن الله قد زادكم صلاةً وهي الوتر » أخرجه الطبراني ، وفي رواية خارجة بن حذيفة : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمر النعم فجعلها لكم مابين العشائين إلى طلوع الفجر »[1] ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي الحسين عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر بلفظه إلاّ أنه قال : « قد زادكم » . جلال .

وعن علي عليه السلام مرفوعاً : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة لكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إن الله وتر يحب الوتر »[1] .

والـزَم قيـامَ الليـل عنـه لا تَنَمْ   فَشَرفُ المـؤمن فيـه يُغْتَنَمْ
حَثَّ على القِيـام فيـه المصطفى   أمَّتـه وفي الـوجـوب اختُلِفَ

أشار بهذا إلى حديث سهل بن سعد ، قال : « جاء جبريلُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا محمد عِش ماشئت فإنّك ميّت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزّه استغناؤه عن الناس » أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل » رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي وعنه : « أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الليل ولو ركعة » ، وقوله : (وفي الوجوب اختُلِفَ) أشار به إلى الخلاف بين العلماء في وجوب قيام الليل على الأمة ، أو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والصحيح عدم الوجوب لحديث علي المتقدم : « الوتر ليس بحتم .. إلى آخره » .

من كل ليلـه النبي أوتر   أولَـه ووسطـاً وآخِرا

أشار بهذا إلى أن وقت الوتر الليل كله لحديث عائشة قالت : « من كل الليل أوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر » متفق عليه .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خاف أن

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن ، والنسائي وأبو يعلى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم عن علي عليه السلام من دون قوله : « فقال » . جلال .

لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

وحفَظَ الثقاة عنه وَتْرَه	وحَصَروا فيما رَووهُ قَدرَهْ
ثلاثَ عشرةَ التي رَواها	الحبرُ عبد الله لا سُواها
وقيل إحدى عشرة الوتر كما	عائشة روتْ وكانت أعلما
وغير هذا عنه أيضاً نُقِلا	منها ثلاث فعلها علي الولي
كذا بخمس ركعات أوتر	وركعة أيضاً وكانت أكثر
وركعتين ركعتين صلّ ما	عداه كن بينهما مُسَلما
وإن أردْتَ فثمانٍ تُسْرَدُ	على الولى وأربعٌ وتَقْعُدُ
آخرُها وبعدهن تُوتِرُ	وكلها عن النبي تُؤْثَرُ
وغيرها من الصفات رويت	عن النبيّ وإليه عُزِيَتْ
يفتتح الوتر بركعتَينِ	لكن تكونان خفيفتَينِ

بين العلماء اختلاف في كمية الوتر وكيفيته ؛ لاختلاف الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله ، أما فعلُه فروي أنه واظب على إحدى عشرة ركعة ، روته عائشة قالت : « ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » ، وكانت أعلم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر ، إذ كان يصلي في بيته . وفي رواية عن ابن عباس : « أن صلاته من الليل ثلاثة عشرة ركعة » أخرجه الستة إلاّ الترمذي ، واختلفوا في أقل الوتر فقيل : لا يجزي أقل من ثلاث ، وقيل : يجزي بركعة . وأما كيفية الوتر أي ما يختم به الشفع من صلاة الليل ، فعن ابن عباس

إنها ثلاث ركعات متواليات ، وعن أم سلمة إنه كان يوتر بخمس ، وروي عنها بسبع ، والأفضل أن يصلي ركعتين لحديث « صلاة الليل : مثنى مثنى فإن رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة » . وقال ابن القيم : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَسرِد ثماني ركعات ثم يُسلم أو يصلي أربعاً ثم أربعاً أو ركعتين ركعتين » . وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدكم مِنَ الليل فليفتتح الوتر بركعتين خفيفتين » أخرجه مسلم .

مخففاً حيناً وحيناً طولا — والجهرُ والإسرارُ عنه نُقِلا
وقاعداً بركعتين صلّى — عقيب وَتْر صحَّ عنه نقلا

كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخفف القراءة في صلاة الليل أحياناً ويطولها أحياناً والتطويل هو الغالب لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » وفي رواية : « يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » أخرجه الجماعة . وعن حذيفة قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المئة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران يقرأ مُتَرسِّلاً فإذا مَرَّ بآية تسبيح سبَّح وإذا مرّ بآية سُؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سُبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ـ وفي رواية ـ ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد وقال : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه » أخرجه مسلم والنسائي .

قوله : (والجهرُ والإسرارُ) إلى آخره ، فيه إشارة إلى ما رواه أبو داود عن

أبي هريرة في صلاة الليل : « يرفع صوته طوراً ويخفض صوته طوراً » سكتَ عليه أبو داود والمنذري .

قوله : (وقاعداً برَكْعتَين) إلى آخره ، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم : أما جوازُ الركعتين بعد الوتر فقال أحمد : لاأفعلُه ولا أنهى عنه ، وأنكرها مالك ، والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر لجواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً وهذا في النادر وإلاّ فقد كان الغالب آخر صلاته في الليل وتراً .

واختلفوا على النبي في الضحى هل سنةٌ فبعضُهم قد صَحَّح
تأكيدها وقيل كانت نَدبا وبعضُهم قال تُصلى غِبَّا

اختلف العلماء في صلاة الضحى فقال بعضهم سنّة مؤكّدة من السُّنن التي يُلازم ويُواظب عليها كسائر السُّنن الرَّواتب لحديث أبي هريرة في الصَّحيحين : « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر وركعتي الضحى وأن أوتِرَ قبل أن أنام » ، ولحديث أبي ذرٍّ عند مسلم قال : « يُصبح على كلّ سُلامى منْ أحدكم صدقة فكُلّ تسبيحة صدقة وكلّ تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويُجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » ، وقال بعضهم ليست بسنّة مؤكّدة بل من أحبّ أن يصلّيها تطوعاً فليفعل لابنيّة كونها سنّة مستدلّين بما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السّلام قال : « ماصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الضحى إلاّ يوم فتح مكّة » ، وقوله وبعضهم قال : تُصلّى غبّاً أي تُصلّى يوماً وتترك يوماً ، والمراد عدم المواظبة لما روي عن عائشة وقد سئلت « أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يُصلّى الضّحى قالت : لا » ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يُصلّي صلاة الضُّحى

حتى نقول لا يدعها ويدعُها حتى نقول لا يُصلّيها » .

هـــذا وكان يكثر التّطــوعــا   إذ الصّـــلاةُ خير شيءٍ وُضِـــعَ
فصَــلّ في الليــل وفي النهـــارِ   وفي الفضـــا أو مسجـــداً ودارِ
وصَــلّ مــا شئْت من المنـــدوب   وكيفما كنتَ مـــع الرّكـــوبِ
مستقبــلاً وقيــل شرطـــه السفر   وقيـــل لا فَرْقَ لظـــاهر الخبر
يركــع إيمـــاءً كـــذا إن سجـــد   أخفض من ركــوعــه قـــد ورد

أي وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مع مواظبته على السُّنَن الرَّواتب والمؤكَّدة لا يقتصر عليهـا بل يكثر التَّطوع ، وصحَّ عنـه أنـه قـال : « حُبِّب إليَّ من دنيـاكم النسـاء والطّيب وجُعلت قُرّة عيني في الصَّلاة » أخرجـه أحمـد والنسـائي وأبي سعيد وأبي يعلى والحاكم والبيهقي ، وقولـه : (إذ الصلاة) إلى آخره إشـارة إلى حـديث « الصلاةُ خير[1] موضوع » ، وقولـه : (وصلِّ في الليـل وفي النهـار ...) إلى آخره أي صلِّ من التَّطوع مـا شئت في أي وقت وفي أي مـوضـع شئت مـاعـدا الأوقات المستثناة ، وقولـه : (صلِّ مـا شئْت ...) إلى آخره فيـه إشـارة إلى جواز الصّلاة حال الرّكوب وفيـه خلاف هل على العموم أم يخصّ النّوافل وإلى الأخير . أشار الناظِم بقوله (من المندوب) لحديث علي : « أن رجلاً سـأل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم : أصلّي على ظهر بعيري ؟ قال : نعم في النّوافل حيث توجَّه بـك بعيرك ويكون سجودك أخفض من ركوعك فإذا كانت المكتوبـة فـالقرار القرار » وقوله : (مستقبلاً فيه) إشـارة إلى الخلاف في اشتراط استقبـال القبلـة ثم لا يَضره عدمهُ بعد استدلاله بحديث أنسٍ « أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبّر ثم صلّى حيث وجَّهـه ركابُـه »

---

(١) أخرجـــه الطبراني في الأوســـط عن أبي هريرة بلفظـــه وزاد : « فمن استطـــاع أن يستكثر فليستكثر » . جلال .

وقيل لا يجب لظاهر حديث جابر : « أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلي التَّطوع وهو راكب في غير القبلة » والظاهر أنه لا تنافي بين الحديثين وأنهما مما يُبنى فيه العام على الخاص ، وقوله : (وقيل شرطه السفر) فيه إشارة إلى الخلاف في كون السّفر شرطاً في صحّة صلاة المتنفل راكباً ، فقال بعضهم بكونه شرطاً مستدلاً بمفهوم حديث أنس « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا سافر » ، وقوله : (يركع إيماءً) إلى آخره أشار إليه حديث علي السابق .

هديه صلّى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجماعة

فصلٌ وكن ملازمَ الجماعة ... في كلّ فرضٍ فهي خيرُ طاعَهْ

في حكمها أهل العلوم اختلفوا ... والكلّ بالتأكيد فيها اعترفوا

هل فرضُ عين هي أو كفاية ... أو سنّة إذ جاء في الروايَهْ

تفصيلُ من صلّى جماعةً على ... فذٌّ ففي الفضل اشتراكٌ حَصَل

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الجماعة ، وإنما اختلفوا هل هي مشروعة في كل صلاة أم تختص بالفروض ، الجمهور أنها مشروعة مطلقاً لحديث ابن عبّاس « في صلاته مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ليلة بات عند خالتِهِ ميمونة » ، ولصلاة أبي مسعود وحذيفة معه في صلاة الليل ، قال المانعون : امتنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن التّجميع بهم في صلاة الليل ولو كان مشروعاً لما امتنع ، ولحديث : « أفضل صلاة التطوع صلاة المرء في بيتِهِ وحيث لا يرى المصلي إلا الله » ، أجاب الأولون بأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بيّن لأصحابه سبب امتناعه وهو خشية أن يفرض عليهم ، ولو كان السبب عدم الصّحة لبيّن لهم من أوّل ما صلّوا معه ، قوله : في حكمها إشارة إلى حكم هذه

المشروعية ، وقيل : الوجوب لقوله تعالى : ﴿ واركَعُوا معَ الرَّاكِعينَ ﴾ [البقرة ٤٣/٢] وقد فسِّر بصلاة الجماعة وهو أمر مقتضاه الوجوب ، ولقوله تعالى : ﴿ وقَد كانوا يُدعونَ إلى السُّجودِ وهُم سالِمُونَ ﴾ ، [القلم ٤٣/٦٨] والدّعاء هو إتيان المسجد لصلاة الجماعة ولما أخرجه الشيخان قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لقد هَمَمَتُ أن آمر بِحَطبٍ فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناسَ ثم أُخالفَ إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم » . وقيل : إنها فرض كفاية لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في حديث الحريق كانَ سيترك الجماعة وهو والذين معه اكتفاءً بصلاة من يَأْمره بالجماعة في المسجد ورُدّ هذا القول بأنه لامانع مِنْ أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم سيصلي بمن ذهب معه جماعة ، وأما مَنْ قال بالسُّنيّة فقد استدلّوا بما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة » . متفق عليه ، ووجهُ الاستدلال ماأشار إليه الناظم بقوله (ففي الفضل اشتراك) لأن لفظ أفضل أفعل يقتضي الاشتراك في الأصل مع التفاضُلِ في أحدِ الجانبين وذلك يقتضي وجوب فَضِيلة في صلاة الفَذّ ، وأما قوله تعالى : ﴿ واركَعُوا مَعَ الرَّاكِعينَ ﴾ [البقرة ٤٣/٢] فالآية خطاب لليهود ولئنِ سلم فيكون الأمر للندب بقرينة الدليل السابق وهو حديث ابن عمر ، وأما حديث أنه همّ بالتّحريق فالحديث إنما ورد في المنافقين بدليل أوله في بعض الروايات الصّحيحة : « أثقل صلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون مافيهما لأتَوْهما ولوحبواً ولقد همَمْتُ ... » الحديث .

والمشيُ بالوقار والسكينة ... إلى الصلاةِ هيئةٌ مسنونه

فَصَلْ ماأدركتَه وتَمِّم ... مافاتَ هذا خيرُ هديٌ عُلِمَ

وأنّ من أدرك منها ركعةً ... أدركها فامش بغير سُرْعَهْ

أشار بهذا إلى حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلم : « إذا سمعتم النداء فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا » أخرجه الجماعة . وفي رواية لمسلم : « وما فاتكم فاقضوا » وأشار بقوله : (وأن من أدرك) إلى آخره إلى أن إدراك الجماعة يحصل للاحقين بإدراك ركعة من الصلاة لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » أخرجه مالك والشيخان وأبو داود وهو عند ابن عدي بلفظ : « فقد أدرك فضل الجماعة » ، وهل المراد بالركعة مُسَمَّاها الحقيق من ابتدائها إلى انقضائها ، أم المراد من الركعة الرّكوع من إطلاق اسم الكلّ على البعض ، ودليلهم مقابلة لفظ الرّكعة بلفظ السجود لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة . ولأنه جاء في التّصريح بلفظ الرّكوع لِما أخرجَه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أدرك الرّكوع من الرّكعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليُصَلِّ الظهر أربعاً » وهذا الحديث وإن ضَعَّفَهُ ابنُ حجر فيُغني عنه ماأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أدرك ركعةً من الصّلاة قبل أن يقيمَ الإمام صلبه فقد أدركها » فهو يدل أن المراد من أدرك الإمام راكعاً وانضمّ لاحقاً به وافتتح وشاركه في القدر الواجب من الاطمئنانِ في الركوع فقد ثبت له ركعة من صلاتِهِ وإن لم يفعل ماوجب قبل الرّكوع من القيام والقراءة لأنه لوقيل أن المراد من أدرك مِنْ قيام الإمام قدر قراءة الفاتحة فقرأها وركع معه لضاع فائدة التقييد بالقبلية .

وخَلْفَ كلِّ مسلمٍ فَصَلِّي وقيل لا إنْ كانَ غيرَ عَدل

أشار النّاظم بهذا إلى الْخِلاف في اشتراط عدالة الإمام في صحّة الجماعة ، فقيل : هي شرط فلا تصحّ الصّلاة خلف غير عدل لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود ١١/١١٣] ، وتعليق المؤتم صلاته بإمام الصلاة ركون إليه

لقوله تعالى : ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِيَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة ١٢٤/٢] ، فقد طلب إبراهيم أن يجعل الله من ذريته أئمّة ولحديث جابر خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال : « أيّها النّاس توبوا إلى الله » ... الحديث وفيه : « لا يؤمَّنَ امرأةٌ رجلاً ولا فاجرٌ مؤمناً » أخرجه المؤيد بالله في التجريد وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق عبد الله محمد العدوي عن علي ابن زيد بن جدعان ، والعدوي متّهم بالوَضْع ويغني عنه حديث علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمَّنّكم ذو جُرأة في دينه » رواه محمد بن منصور وروى أيضاً بسنده قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمَّنّ فاجرٌ مؤمناً ولا يصلي مؤمنٌ خلف فاجرٍ » رواه الأمير الحسين في الشفاء والإمام محمد بن المطهر في المنهاج ، وروى الإمام زيد بن علي في كتاب الحقوق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « تخيّروا الأئمة فإنهم الوفد بكم إلى ربكم » . وقال الجمهور ليست العدالة شرطاً في صحّة الصّلاة فمن صحّت صلاتُه لنَفسِه صحّت إمامَتُه لِغَيره لِمَا رواه أبو هريرة مرفوعاً : « صلّوا خلف كلّ بارٌ وفاجر » وقد قدح في إسناده ، وكذا ما روي عن ابن عمر : « صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله » مرفوعاً ، وقد قدح في إسناده .

ويَقِفُ الواحدُ أيمنَ الإمام — وأنَّ للأكثر خلفه مقام

أشار بهذا أن الجماعة تنعقد برجل مع الإمام لحديث « اثنان فما فوقهما جماعة » ولحديث علي : « أتينا النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلٌ من الأنصار فتقدَّمنا رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم فخلفنا خلفه ثم صلّى بنا ثم قال : إذا كان اثنان فَليقم أحدُهما عن يمين الآخر » رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ، وفي رواية سمرة : « فإن كانوا ثلاثة تقدم أحدهم » .

وكان من هدي النّبي الْمُرسَلِ — تَسويةُ الصَّف وسَد الْخَلَلِ

أشار بهذا إلى حديث ابن عمر عند أبي داود وابن خزيمة وصحّحه الحاكم أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « أقيموا الصّفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومَنْ وصل صفّاً وصَلَه الله ومن قطع صفّاً قطعه الله » ، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللاً يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحدق » رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عنه كرّم الله وجهه ، وعن أبي مسعود البدري في رواية مسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استقيموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » رواه مسلم ، وعن أبي أمامة مرفوعاً : « لتسونّ صفوفكم أو ليطمسنّ الوجوه أو لتُطْمَسنَّ أبصاركم » .

تنبيه

فيستحب المحافَظَة على الصلاة في الصف الأول لورود أحاديث كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي موقوفاً بلفظ « أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم مَيامِنِ الإمام » .

ولـلإمام تَجبُ المتابَعةْ ... وتَركُ من يَسمعه المنازَعةْ
قيل قراءة الإمام كافيةْ ... سِرِّيَّة تكون أو علانيةْ
وقيل بل في السر يقْرأ سِرًّاً ... والترك إن قَرأ الإمامُ جَهراً
والحقُ يقرا مطلقاً بالفاتحة ... أدلةُ الثبوت فيها واضحة

أشار بهذا إلى ما يجب على المؤتم ، أما المتابعة للإمام في الأفعال فما لا خلاف فيه في وجوبها لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » [أخرجه الستة] .

قَولُه (وتركِ من يسمعه المنازعة) أشار به إلى حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرفَ من صلاةٍ جَهَر فيها فقال : هل قَرأ معي منكم أحد فقال رجل نَعَم فقال ما لي أنازع القرآن فانتهى الناسُ عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة » أخرجه مالك والشافعي والبخاري في جزء القراءة وصححه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هل تقرؤون إذا جهرت ، فقال : بعضنا إنّا لِنَفْعل فقال : لا تفعلوا أنا أقول ما لي أنَازع القرآن فلا تقرؤا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت إلاّ بأم القرآن » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفي بعضها زيادة « فإنه لا صلاة لمن لم يَقرأ بها » وأشار بقوله (قيل قراءة الإمام كافية) إلى الخلاف بين العلماء في حكم قراءة المؤتم فقيل لا يقرأ شيئاً في سرية ولا جهرية وأن الإمام يتحمل عنه ذلك واستدلوا بحديث « قراءة الإمام قراءة له » . الثاني : أنه يجب أن يقرأ بالواجب مطلقاً . الثالث : إن كانت جهرية وسمع الإمام يقرأ فلا يقرأ شيئاً وإلاّ قرأ . الرابع : أنه يقرأ بالفاتحة مطلقاً . وإلى اختيار الرابع أشار الناظم بقوله (والحق يقرأ مطلقاً) . إلى آخره والأدلة المشار إليها بقوله (أدلة الثبوت) إلى آخره هي الأدلة السابقة في إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ومنها حديث عبادَة المذكور هنا وهو في بعض الروايات بلفظ : « لا تقرؤا بشيء من القرآنِ إذا جهرت إلاّ بِأم القرآن » أخرجه الدارقطني قال ورجالُهُ ثقات ولبعض محققي المتأخرين وهو السيد الحسن الأحفش رحمه الله رسالة مفيدة مستقلة بذلك مشتملة على رجحان هذا القول واستوفى فيها أدلته .

أقوال العلماء في قراءة الفاتحة على أربعة أقوال :

الأول للهادي ومالك : أنه يقرأ في السرية لا في الجهرية ، ودليلهما : (فقراءة الإمام له قراءة) ومحتجين بالآية ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ وبحديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، والإنصات لا يكون إلا مع الجهر ، وقال صاحب (الثمرات) وثمرة الآية الإنصات عند سماع القرآن في الصلاة وغيره ، لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالإجماع ، وبقيت الصلاة .

الثاني لأبي حنفية وأصحابه : أنه لا يقرأ مطلقاً ، واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فقراءة الإمام له قراءة » وحديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذي وقال مسلم : هو صحيح . واحتجت الحنفية بحديث سَداد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطني .

الثالث للناصر : أنه يقرا الفاتحة وثلاث آيات لأن مذهبه وجوب الزيادة .

الرابع للشافعي وأصحابه : أن المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقاً سواء في الجهرية أو السرية ، سمع الإمام أم لم يسمع ودليل الشافعي حديث عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال لعلكم تقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » . واختلفوا في محلها فقيل محلها بين سكتاته بين الآيات ، وقيل في سكوته بعد تمام الفاتحة ، ولا دليل على ذلك ، بل حديث عبادة دال أنه يقرأ عند قراءة الإمام .

والإجابة عن أدلة الأولين بأنه لا تعارض بينها وعلى ماستدلوا به ، لإمكان الجمع ، فإن قوله تعالى بأن الآية تلك دالة على منع القراءة خلف الإمام على العموم ، وحديث عبادة بن الصامت ومافي معناه من الأحاديث دال على شرعية

قراءة الفاتحة خصوصاً ، والواجب بناء العام على الخاص ، ووجه العموم في أدلة الأولين أن قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن ﴾ يعم الفاتحة وغيرها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فقراءة الإمام له قراءة » يعم قراءة الفاتحة وقراءة غيرها والمسموعة وغيرها والقراءة في الجهرية وغيرها .

وقال الإمام المهدي في (البحر)

وأجيب بأنه ورد بما يصرف عن الوجوب في حديث عبادة بأن حديث عبادة بن الصامت معارض لحديث « مالي أنازع القرآن » وهي من معارضة العام بالخاص .

وحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » يتعلق به ثلاث مسائل : الأول اختلف العلماء في تعيين مايجزئ من القراءة في الصلاة ، فذهب العترة والشافعي ومالك : إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لا تجزئ بدونها ، محتجين بالحديث ، وقال أبو حنيفة : بل يستحب ، وحجته « فاقرؤوا ماتيسر منه » وبحديث المسيء صلاته « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

المسئلة الثانية هل تجب قراءتها في كل ركعة ، فالشافعي تجب في كل ركعة واستدل بحديث المسيء صلاته « وافعل ذلك في صلاتك كلها » وقال الهادي تجب في الأوليين ، وذهب الناصر وزيد بن علي وأبو حنيفة لما تقدم من سنية التسميع في الآخرتين .

المسئلة الثالثة : هل تجب الزيادة على الفاتحة ؟ ذهب القاسم إلى آية طويلة واحدة والهادي ثلاث آيات بعدها ، والشافعي إلى عدم وجوب مازاد عليها ، احتج الأولون بحديث المسيء صلاته « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شئت أن تقرأ » وبحديث أبي سعيد « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر » رواه أبو داود .

واحتج الآخرون بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة .

وإن تَكنْ منفرداً صليتَ فَصَلهـا جماعـةً هُـديتَ

أشار بهذا أنه يُسن لمن أدرك الجماعة بعد أن كان قد صلّى تلك الصلاة منفرداً أن يصلي مع الجماعة لحديث يزيد بن عامرٍ قال : « جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآني جالساً فقال : ألم تُسلم يا يَزيد قلت بلى يا رسول الله فقال : مامنعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم . قلتُ كنت صليت في بيتي وأنا أحسِبُ أن قد صليت ، وفي رواية : قد صليتم ، قال : إذا جئْت الصلاة فوجدت الناس فصلِ معهم وإن تكن قد صليت فتلك نافلة لك وهذه مكتوبة » أخرجه أبو داود .

ولا تُصَلِّ عِنْدما تُقَامُ مكتوبةً لِما روَى الأَعْلامُ

أشار بهذا إلى كراهة الصلاة تطوعاً إذا أقيمت الفريضة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة » رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة وقوله (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة لحديث ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » والنفي هنا بمعنى النهي ، والمراد بالمكتوبة أي : التي أقيمت .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة

والله خَصنا بيوم الجمعة والخيرُ فيه للأنام جَمَعَه

بكُلِ فضل خصَّه الله الأحد فالسبتُ لا يَعدِلُهُ ولا الأحدّ

وإنّه للمسلمين يوم عِيدْ وفي السَّما يَدعونه يَوم المزيْدْ

في ساعةٍ منه الدعاء يقبلُ نص على هذا النبيُ المرسلُ

وَليس فيـــــه سَفَرٌ وصـــومٌ	إلاَّ إذا ضُمَّ إليـــــــه يـــــومٌ
والغُســل فيــه سنـــةٌ مـؤكَّــدة	جــاءت بـــه أدلـــةٌ معـــدَّدَه
والطيبُ والســـواك والتَجمـــلُ	بــأحسن الثيــاب فيــه أَفْضَــلُ
وصلـــة الأرحـــام والتصـــدقُ	أفضــل ممـــا في ســواه يُنفَــقُ
وكثرة الصـــلاة والســـلام	على النبي سيـــد الأنَـــامِ
ومن تَــلا الكهف فَنُــور أَضـــا	ونــال غفرانَ الــذنــوب والرضــا
والمشي بـــالـوقـــار والتجمير	لمسجــــد الصـــلاة والتبكيرُ
إليـــه ثم الـــذكر والتَّنفـــل	قــد نُـدبـا حتى الإمــام يَصــلُ
وقربـــهُ من الإمـــام قُربَـــةْ	مُحـــافِظـــاً على استماع الخطبـــةْ

أشار بقوله : (والله خصنا) إلى أن هذا اليوم من خصائص هـذه الأمـة التي خصها الله به كما في حديث أبي هريرة وحذيفة عنـد مسلم قـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « أضل الله عن الجمعـة من كان قبلنـا فكان لليهـود يـوم السبت والنصارى يوم الأحـد فهـدانـا الله ليوم الجمعـة فجعل يومَ الجمعـة والسبت والأحـد فكذلك هم تَبَع لَنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة والمقضي لهم قبـل الخـلائـق » وأشـار بقـولـه (والخير فيـه إلى آخره) إلى حـديث سعد بن عُبادة « أن رجلاً من الأنصار قال : يـا رسول الله أخبرنـا عن يوم الجمعـة ماذا فيه من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خُلِقَ آدم وفيه أُهبط إلى الدنيـا وفيـه ساعةٌ لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتَاهُ مَالم يَسـأل مـأثمـاً أو قطيعـة رحم وفيـه تقوم الساعة » . وقوله (فكل فضل خصه الله الأحد) أشار به إلى الخصـائص التي خص الله يوم الجمعة أما فضله ففيه أحـاديث كثيرة منهـا مـا أخرجـه أحمـد ومسلم والترمذي وابن مردويه من حـديث أبي هريرة مرفوعـاً : « خير يوم طلعت فيـه الشمس يوم الجمعة » وعن أبي لبابة ابن المنذر قـال : قـال رسول الله صلى الله عليـه

وآله وسلم : « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عنـد الله من يوم الفطر ويوم الأضحى » أخرجه أحمد وأشارَ بقوله (بكل فضل خصه الله الأحـد) إلى خصائصه وقد عدَّ منها ابن القيم أكثر من ثلاثين وقولـه (في سـاعـة) إلى آخره وَرَد بذلك عدة أحـاديث منهـا حـديث أبي هريرة مرفوعـاً : « أن في يوم الجمعـة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسـأل الله شيئـاً إلاّ أعطـاه » أخرجـه أحمـد وأهل السنن ومنها ماأشار إليه بقوله (يَوم عيد) أشار به إلى قوله صلى الله عليـه وآله وسلم : « يوم الجُمعَة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم » .. الحـديث ومنها كونَه يوم المزيد كما في حديث أنس بن مالـك قـال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتةٌ قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : فقلت مـا هـذه قـال هـذه الجمعـة فُضلت بهـا أنت وأمتـك النـاس لكم تبـع اليهـود والنصارى ولكم فيهـا خير وفيهـا سـاعـةٌ لا يوافقهـا عبـد مسلم يـدعو الله الخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال : يـا جبريل ومـا يوم المزيـد فقـال : إن ربك اتخذ وادياً أفيح فيه كثُث من مِسْك » .

وقوله (وليس فيه سفر وصوم) أشـار بـه إلى خصوصيـة هـذا اليوم بكراهـة إنشاء السفَر منه وإفراده بالصوم أما السفر فلحديث عمران بن الحصين « من سافر يوم الجمعة من دار إقامة دعت عليـه الملائكـة أن لا يُصحبَ في سفره » وفي روايـة البخاري من حديث ابن عمر « ولا يعـان على حـاجتـه » وأمـا الصوم فللحـديث المتقدم ولحديث محمد بن عبـاد سـألت جـابر بن عبـد الله وهو يطوف بـالبيت : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة فقال نعم ورب هـذا البيت » أخرجه الشيخـان . وفي الصحيحين عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يَصومَنَّ أحدكم الجمعة إلاّ يصوم يوماً قبلـه أو يومـاً بعده » وفي صحيح البخاري عن جُويريـة بنت الحِـارث « أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دخل عليهـا وهي صـائمـة فقـال : أَصمتِ أمس قـالت : لا قـال :

أفتريدين أن تصومي غداً قالت : لا ، قال : فأفطري » وغير ذلك من الأحاديث .

وأمّا الغُسْل يوم الجمعة فهو آكد سنيته ، بل قال بعضهم بوجوبه لكثرة أحاديثه ولأنه قد جاء في بعضها بلفظ الوجوب ولفظ الحق من ذلك حديث أبي سعيد « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه الستة إلاَّ الترمذي وفي لفظٍ « على كل مسلم » . وسواك ويمس من الطيب إن قَدر عليه وعن ابن عباس : « من جاء الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » . وأما الطيب والسواك والتجمل ففيه الحديث السابق عن ابن عباس وعن أبي سعيد وحديث أبي أيوب مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان له طيب ولبس أحسن ثيابَهُ ثم خرج لم يتخطّ رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ولم يلغُ عند الموعظَة كان له كفارة لما بينهما »[1] .

وأما فضل الصدقة يوم الجمعة فقد ورد في حديث كعب الأحبار بلفظ « والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام » .

وأما كثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ففيه حديث أبي مسعود الأنصاري : « أكثروا عليَّ من الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس يصلى علي أحدٌ يوم الجمعة إلاَّ عَرضت علي صلاته[2] وقوله (ومن تلا الكهف) إلى آخره أشار به إلى حديث ابن عمر « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة صدع له نورٌ من تحت قدميه إلى عنان السماء » أخرجه ابن مردويه .

وقوله (والمشي بالوقار والسكينة) أشار به إلى حديث أبي الدرداء الذي ذكر فيه بعض سنن الجمعة وفيه « ومشى إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار »

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة . جلال .

(٢) أخرجه مالك عن أبي مسعود الأنصاري .

الحديث قوله : (والتجمير فيه) عن عمر بن الخطاب أنه أمر نُعيم المجمر أن يُجمر مسجد المدينة كل يَوم جمعة حتى ينتصف النهار ، التجمير : التبخير بالطيب .

وأَمَّا التَّبْكِيرُ إلى الصلاة ففيه حديث : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة » . وأَمّا القرب من الإمام لسماع الخطبة ففيه حديث : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له في كل خطوة يخطوُها صيام سنة وقيامها »[1] قوله :

وتَجِب الصلاةُ بالإجماع بِغَير لاشك ولا نِزَاع

اعلم بأنه لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب صلاة الجمعة واختلفوا هل هي فرض على الأعيان أم على الكفاية والقول بالأخير شاذ ودليل الوجوب قوله ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [الجمعة ٩/٦٢] . الآية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو نعيم في الحلية وسعيد بن منصور والطبراني عن أبي سعيد : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فعليه الجمعة يومَ الجمعة إلا مريضاً أو مسافِراً أو امرأةً أو صبياً ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميدٌ » . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر : « لينتهين أقْوام عن وَدْعِهم الجمعات أو لَيَطبَع الله على قلوبهم ثم ليكونَنَّ من الغافلين » .

قوله :

وإنها بلا خِلافٍ ركعتانْ وشرطُ صحةِ الصلاة الخُطبتانْ

قدر صلاة الجمعة ركعتان ولا خلاف فيه بين العلَماء ولا خلاف في شرعية الخطبتين قبلها وهل هما شرطان في صحة الصلاة ذهب الجمهور إلى اشتراطِهما

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربع وابن حبان والحاكم عن أوس بن أوس .

لاستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ثم استمر على ذلك خلفاؤه الراشدون :

قوله :

والحمـد والـوعـظ مـع الشهـادة هـذا الـذي أوجَب لا زيـادة
وقيـل فيها الصـلاةُ تجب وقيـل لا وجـوب لكن تندب

أي وتكون الخطبتـان مشتملتـان على حمـد لله والثنـاء عليـه والشهـادتين والوعـظ وجوباً لثبوت ذلك من فِعْله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ولحـديث جـابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يخطب الناس يحمد الله ويثني عليـه » . الحـديث أخرجه مسلم وأبو داود . ولحـديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا تشهد قال : « الحمد لله نحمـده ونستعينـه .. » الحـديث . وفيـه التصريح بالشهـادتين أخرجـه مسلم إلاَّ البخـاري . وعن أبي هريرة مرفوعـاً : « كلُ خُطبـة ليس فيها تشهد فهي كاليـد الجَـذْمـاء » . وأمـا الوعـظ فلمـا أخرجـه مسلم وأحمـد والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يخطب ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيـاتٍ ويُـذكِر النـاس » . وأمـا الصـلاة على النبي في الخطبـة فـادّعى بعض العلمـاء : الإجمـاع على ذلـك ، وقـال بعض : بالندب .

قولُه :

وحـالها الإنصـاتُ أيضـاً ذكروا فيـه الخـلافُ والـوجـوبُ أظْهَر
وصـحّ أنَّ المصطفى تكلَّم لكنـه كان بـه مُعلمـاً
فصـارَ مـا قـالَ كجـزءٍ منهـا لا خـارجـاً ذاك الكـلامُ عنهـا

أي ذكر العلماء الخلاف في وجوب الإنصات حال الخطبتين والوجوب أظهرُ

للأمر[1] بذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرئَ القرآنُ ... ﴾ الآية [الأعراف ٢٠٤/٧] ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في تفسيره للآية وجب الإنصات في اثنتين : في الصّلاة وفي الجمعة والإمام يخطُبُ ، وأمّا الأحاديث المقتضية لوجوب ذلك فكثيرة منها حديث أبي هريرة مَرْفوعاً : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » أخرجه الشيخان وأهل السّنن ومعنى لغَوْتَ بطلت فضيلة جُمعتك ، ولما رواه ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو مِثْل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول لصاحبه أنصت ليست له جمعة »[2] ، وأشار النّاظم بقوله : (وصحّ أن المصطفى) إلى آخره إلى احتجاج من قال : بعدم وجوب الإنصات فيما رواه الشيخان من حديث جابر « أنّ سُليكاً الغَطَفَاني جاء ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له : صلّيت يافلان ؟ قال : لا ، قال : فقم فاركع ركعتين » ، وعن أنس « أن رجلاً دخل ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال : متى الساعة ؟ فأومأ إليه الرّسول بالسُّكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : ماأعددت لها ؟ قال : حبٌّ الله ورسولِه ، قال : فأنت مع مَنْ أحببت » أخرجه النسائي والبيهقي ، وقد أُجيب على هذا الاستدلال بأجوبة أشقُّها ماأشار إليه النّاظم مِنْ أن كلامه كان تعليماً فهو كالجزء من الخطبة ، وأقوى منه الجواب بأنه صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقع كلامه حال الخطبة بل مع قطعه لها فهو تشريع مستقل ، وأمّا الاستدلال بكلام السّائل متى السّاعة فلا دليل فيه لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنكر عليه ونهاه بالإشارة أن اسكت .

طُولُ قِراءةِ الإمامِ تُنْدبُ ... وقِصَرُ الخطبةِ منه أنسَبُ

---

(١) الدليل أخصّ من الدّعوى .

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس بلفظه .

لأنّــــه مئنّــــةٌ من فِقْهــــه بِنَصّ مَنْ لا هــديَ غير هــديــه

أشار بهذا إلى حديث عمار بن ياسر فيما أخرجه مسلمٌ : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّةٌ من فقهه فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة » ومعنى مئنّة : علامة .

ولم يَكنْ من قَبلهــــا تَنَفــــلَ وإنّمــــا سَلَّم حين دَخَـــــلَ
وصَعــــــــد المنبر ثم سلّم وانتظر الأذان حتى خُتِمَ
فقــــام كالغَضْبــــان فيما ذُكر كأنّــــه منــــذر جيش حَضَرَ
يخطبُهم وصــوتُــــه بهــــا عــلاَ وســورةٌ كاملــــةٌ فيهــــا تَــلا
كسُــورة الملــك وقــافٍ قــد قرأ فحُفِظَت من فيــــه ممّــــا كرَّرَ

أشار بهذا إلى بيان هديه صلّى الله عليه وآله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد إلى انقضاء الخطبة فمن ذلك أنه لم يكن يتنفّل قبل الخطبة ، وأنه كان يُسلِّم على أهل المسجد حين يدخل حكى ذلك ابن القيّم ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشّعبي قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صَعِد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله ويُثني عليه ويقرأ بسورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل » ، ولما في حديث ابن عمر كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا خرج يوم الجمعة قَعد على المنبر وأذّن بلال » أخرجه الحاكم ، وأشار بقوله (وقام كالغضبان) إلى آخره ، إلى حديث جابر : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا خَطَب احمرّت عيناه وعَلا صوته واشتدّ غضبه كأنّه مُنْذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه » أخرجه مسلم وابن ماجه وأشار بقوله : (وسورة كاملة) إلى آخره إلى حديث أم هشام بنت حارثة قالت : « ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من فِيْ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وهو يقرؤها على

المنبر كل جمعة » . أخرجه مسلم وأبو داود والنّسائي وفي رواية : وكان تعوّدنا وتعوّد رسول الله واحداً .

ولحديث أبيّ بن كعب : « أنَّه صلّى الله عليه وآله وسلم قرأ في يوم الجمعةِ تبارك وهو قائمٌ يُذكِّرُ بأيام الله »[1] .

قوله :

يخطُبُ وهو قائِمٌ مستقبل بوجْهِه أصحابَه ويفْصِلُ
بينهما بِجَلْسةٍ خَفيفةْ كَما أتى في السُّنَّةِ الشَّريفةْ
وإنَّه حينَ قضى التماما قام بلالٌ مُسرعاً أقاما

أشار بهذا إلى قيامه صلّى الله عليه وآله وسلَّم حال الخطبة ، وقد نبَّه الله تعالى عليه في قوله : ﴿ وتَركوكَ قائماً ﴾ [الجمعة ٦٢/١١] . وقد روي عن ابن مسعودٍ أنّه سئل : « أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً أم قاعداً ؟ فقال : أما تقرأ ﴿ وتركوك قائماً ﴾ [الجمعة ٦٢/١١] . وتبعه في ذلك خلفاؤه الرّاشدون وأوّل من خَطب قاعداً معاويةُ ، قوله : « ويَفصل » ثبت ذلك في عدّة أحاديث في الصَّحيحين وغيرِهما عن جماعة من الصَّحابة منهم علي رضي الله عنه رواه عنه زيد بن علي وعن ابن عمر وجابر بن سمرة وسلمة بن الأكوع .

قوله :

هذا وفي مِنْبَرِهِ ما اعتَمد قطّ على شيءٍ ولكن ورَدَ
قيل اتّخاذه اعتماده على عصا وقوس غير ذا ما نُقِلا

أشار بهذا إلى ما احتجّ به ابن القيّم من أنّ السُّنّة عدم اعتماد الخطيب على شيء إذا خطب على المنبر لأنه صلّى الله عليه وآله وسلم لم يكن بعد اتّخاذه المنبر

---

(١) رواه ابن ماجه .

يعتمد على شيءٍ وأمّا قبل أن يَتَّخذه فقد صحَّ أنّه اعتمد على عصا أو قوس لاَ غير ذلك .

قوله :

والوقتُ وقت الظُّهر لكن رُبَّما حِيْناً يكون وقتها تقدَّمَا

فربَّما من بعد أن قد صلُّوا عادوا وليس للجدارِ ظل

أشار بهذا إلى بيان وقت صلاة الجمعة وأنّه وقت صلاة الظُّهر ولا خلاف بين العلماء أنها تصحّ فيه ، وإنّما اختلفوا في صحّتها قبله ، فقال الجمهور : لاتصحّ وخالفهم طائفة من العلماء ، واستدلّ الآخرون بأدلّة منها حديث أنس : « كنّا نُبَكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » أخرجه البخاري . وحديث سهل بن سعد : « ماكنا نقيل ولا نتغدَى إلا بعد الجمعة» ، وحديث سلمة بن الأكوع : « كنّا نصلّي مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل » أخرجه الشيخان رواه ابن ماجه . وفي رواية : « كنّا نُجمِعَ مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وليس للحيطان ظلّ يستظلّ به » . وفي رواية : « كنّا نجمع مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشّمس ثم نرجع نتتبع الفيء » ، قالوا : وقد ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يَقرأ في الخطبة سورة كاملة كسورة قَ ، ويقرأ في الصلاة بسورتين كاملتين الجمعة والمنافقين وسبِّح اسم ربِّك الأعلى والغاشية ، فلو كانت الصّلاة لاتقع إلاَّ بعد الزّوال لما انصرفوا إلاّ وقد امتدّ الظلّ امتداداً يستظلون به فاقتضى الحديث وقوع الخطبتين قبله . وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة تأوّلوا بها هذه الأحاديث . أمّا التَّبكير فقال الحافظ بن حجر : كان أصله ماذكرت ثم استعمل في فعل الشيء أول وقته وعلى هذا ورد حديث بُرَيدة عند البخاري : « بكِّروا بالصَّلاة يوم الجمعة » ، وقال الأسيوطي : « بكّروا بالصلاة أوّل وقتها وكلٌّ من أسرع إلى شيءٍ فقد بكَّر » ،

وأمّا حديث الغداء والقيلولة فقد قيل في تأويله : أنهم كانوا يشتغلون عنها يوم الجمعة بالتأهُّب للصّلاة وفعل ما يندب قبلها من غسل ودهن وطيب وزيارة رحم ويسارعون إلى الخروج إلى المسجد قبل أن يقيلوا ويتغدوا فيدركوا ذلك بعد انصرافهم من الجمعة . وأمّا حديث سلمة فالرواية الثانية عنه تُثْبت أن الصّلاة كانت تقع بعد الزّوال ، والأولى لم تنفي الظل رأساً بل ظِلاًّ مقيّداً بكونه ظِلاًّ يستظل به ، وإنّما يتمّ الاستدلال لولُقي أصل الظل على أن لأهل الحساب كلاماً في عرض المدينة يقدح في الاستدلال بامتداد الظّل وعدمه ، وأمّا قراءة الخطبة والصّلاة فلم يحصل الجزم باستمراره صلّى الله عليه وآله وسلم على قراءة سورة طويلة كاملة في الخطبة ولا سورتين طويلتين في صلاة الجمعة دائماً ويؤكد ذلك حديث : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى .. » إلى آخر الحديث ، أخرجه الستة عن أبي هريرة ، والرّواح لا يكون إلاّ بعد الزّوال .

واختلفُوا في ساعة الإجابة ... فصحَّ عن جمع من الصَّحابة
بأنها تكون بعد العصر ... أو ساعة الصلاة وقت الذِّكر
وأولُ القوليْن قيل أظهر ... فانظُرْ ورجِّحْ ما اقتضاه النَّظر

أشار بهذا إلى اختلاف العلماء في تعيين ساعة الإجابة واتّفقوا على ثبوتها في مجمل اليوم للأحاديث الكثيرة البالغة حدّ التّواتر ، وفي تعيينها مِن اليوم أقوال بلغ بها الحافظ ابن حجر إلى أربعين قولاً أصحها ما اقتصر الناظم على التَّصريح بهما : الأوّل : من بعد صلاة العصر إلى الغروب . والثاني : من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة . والقولان أحدهما أرجح من الآخر ، وفي أيها الأرجح خلاف . قيل : الأول لحديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً : « إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله فيها خيراً إلاّ أعطاه وهي بعد العصر » أخرجه أحمد في مسنده وعند الحاكم أنه قيل : « أي السّاعة هيَ يا رسول الله ؟

قال : مابين صلاة العصر إلى غروب الشّمس » . وعن جابر : « يوم الجمعة اثني عشر ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلاّ آتاه إيّاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . والدّليل الثاني ماأخرجه مسلم عن أبي بُرَيدة ابن أبي موسى أن ابن عمر سأله : أسمِعت أباك يُحدِّث عن رسول الله عن ساعة الجمعة ؟ قال : نعم سمعتُه يقول : « هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاةُ » .

هديه صلّى الله عليه وآله وسلم في العيدين

قولُه :

وهديُهُ الثّابتُ في العيدين	كليهما صلاة ركعتين
يخرج ماشياً إلى المصلّى	حتّى إذا انتهى إليه صَلَّى
معجِّلاً صلاةَ عيد النَّحر	والعكس في صلاةِ عيد الفِطْرِ
ولم يَصح نفلَه قبلَهُما	ولم يُقم ولم يؤذّن لهما
فكلّ هذا والصلاة جامعة	خلافُ سنّة النَّبي الشّايعة

لا خلاف في شرعيّة صلاة العيدين ولا في أنها ركعتين إلاّ رواية عن الإمام زيد بن علي أن المنفرد يصليها أربعاً ، واختلفوا هل هي فرض عين أم سنّة مؤكدة ؟ فقال بعضهم : إنها فرض عين لأمر الله تعالى لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلم بها في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر ١٠٨/٢] فسّره بعضهم بصلاة العيد منهم قتادة ، ولحديث ابن عمير عن أنس عن عمومة له من الصحابة : « أنّ ركْباً جاؤوا النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم وشهدوا أنّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يُغْدوا إلى مصلاهم » رواه أحمد وأبو داود

وصحّح إسناده ابن السّكن وابن حزم ، وقد اشتمل الحديث على الأمر بالصلاة وهو يقتضي الوجوب ولأنه قد ثبت أن جماعة العيد يَسقط بها فرض الجمعة والنَّفل لا يسقط الفرض ، ولمواظبة النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ولم يتركها حتّى فارق الدُّنيا إلاّ في حجّة الوداع لِعُذر السّفر كما تَرك الجمعة ، وَمَنْ قال إنها سُنّة مؤكّدة قال : إن الأدلّة لا تنتهض على الوجوب أمّا الآية فتفسيرها غير مشروع ، وأمّا الحديث فالأمر للنّدبِ وإلاّ لزم أن يجب الغُدو إلى المصلّى والصلاة جماعةً ولا قائل به ، وأمّا إسقاطها للجمعة فممنوع لأنّ الجمعة لم تسقط بها وإنّما ذلك ترخيص من الشّارع ولذلك لم يسقط بها ظهر ذلك اليوم ، وأمّا مواظبته فلا يدلّ على أكثر من تأكيد سنيّتها ويؤيّد ذلك عدم شرعيّة الأذان والإقامة ، إذ هي من أخصيّة الفرائض ، ولأنّه سُئل النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن فرائض الصّلاة ، فأجاب : « بأنها خمسٌ » فأقسم السائل بالله لا يزيد ولا ينقص ، فقال : « أفلح إن صدق » ، قوله : (خرج ماشياً إلى المصلى) أشار بهذا إلى حديث علي كرّم الله وجهه : « من السُّنّة أن يخرج إلى العيد ماشياً » رواه التّرمذي وحسّنه ، وروى سعد القرضي فعل النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم لذلك ، وفي الجامع الصغير للأسيوطي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يخرج ماشياً ويرجع ماشياً » ، وقوله : (مُعجلاً) إلى آخره إشارة إلى الحديث الذي حكاه في المهذّب عن جُندب أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « كان يصلي يوم الفِطْر والشّمس على قدر رمحين وفي يوم الأضحى والشّمس على قدر رمح » ولم يصح فعله : أي لم يصح عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه تنفّل قبلها ، وفي التنفُّل لغير الإمام خلاف ، فقيل : مندوب . وقيل : يُكره لكلّ مصلّ ، وهذا الأصحّ ، واستدلّوا لذلك بأنه صحّ عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عدم التّطوع بشيءٍ قبلها في المصلى ، ولم يثبت أنه فعلها مرّة واحدة قط ، ومن اقتدى فقد اهتدى . أخرجه الجماعة كلهم . قوله : (ولم يُقمْ ولم يؤذّن لها) فيه إشارة إلى

حديث جابر بن سمرة عند أحمد ومسلم وأبي داود والتِّرمذي : « صلّيتُ مع النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة » ، ولحديث جابر بن عبد الله : « شهدتُ مع النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا أذان ولا إقامة » إلى آخر الحديث المتفق عليه . وأمّا النداء بالصّلاة جامعة فقال ابن القيّم : أنّه بدعة وخالفَه جماعة من أهل البيت والفقهاء لما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري : « كانَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يأمُر المؤذن في العيدين أن يقول الصّلاة جامعة » ذكره ابن حجر العسقلاني وحكاه في (الانتصار) .

قوله :

وصِفةُ الصَّلاة فيما ذكر	بأنه في الرَّكعتين كبّرَ
كبَّر في أُولاهما علانيّة	سبْعاً وخمساً جهرةً في الثانية
وإن قضى تكبيرَه فيها قرأ	بالحمد ثم سورة وجهَرا
وقيل بل يؤخَّر التكبيرِ	وقيل في الأولى له التأخير
معيناً لأربع من السُّوَر	سَبِّح وقَ هَلْ أتاك والقمر

قوله : (وصفة الصلاة) إلخ ، أشار به إلى حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في الأُولى سبع تكبيرات وفي الأخرى بخمس تكبيرات » أخرجه أبو داود ، وفي رواية : « سوى تكبيرة الركوع » . وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة » أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي .

قوله : (معيناً لأربع من السور) أي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مُعَيناً سوراً من القرآن يقرأ بها في صلاة العيدين وهي أربع فكان يقرأ سورة قٓ في الركعة الأولى وسورة القمر في الثانية ، رواه أبو واقد الليثي أخرجه عنه مسلم وأهل السنن ، أو يقرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى ١/٨٧] في الأولى و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ [الغاشية ١/٨٨] في الثانية ، لما أخرجه الجماعة إلاّ البخاري عن النعمان بن بشير أن رسول الله كان يقرأ بها .

بعد تمامه الصلاة يخطُب بخطبتين قائماً يُرَغِّبُ
فيها إلى مكارم الأخلاقِ يوصي بتقوى الله والإنفاقِ
وكان بالحمد افتتاح الخطبة لا غير فالتكبير غير سُنة

شرعية الخطبة في صلاة العيدين لا خلاف فيه إنما الخلاف هل بعد الصلاة أو قبلها ؟ الجمهور على أنها بعد الصلاة لحديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعُمر يُصلون العيدين قبل الخطبة » أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي ورواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يخطب في العيدين بعد الصلاة . قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان وهو أمير المؤمنين في يوم أضحى أو في فطر فلما أتينا المصلى إذا بمنبر قد بناه كثير بن الصلت فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلي فجذبت بثوبه فجذبني وارتفع وخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ذهب ماتعلم ، فقلت : ماأعلم والله خير مما لاأعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » أخرجه الشيخان ، قلتُ : وإنما كان الناس يَفِرون من استماع الخطبة بعد الصلاة أيام

(١) لا يصح خلاف لأحد من أهل العلم إلا أن به مروان بن الحكم ومعاوية وهو ابتداع لاشك فيه ولا يصح إدخاله في خلاف أهل العلم .

مروان وغيره من أمراء بني أمية لسبهم علياً على المنابر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبَّ صحابياً فقد كفر » .

قوله : (يُرغب) لحديث جابر بن عبد الله عند الشيخين قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمرَ بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فذكَّرهن ووعظهن فقال : « تصدقن فأنتن أكثر حطب جهنم » فقامت امرأةٌ من بسطَةِ النِّساء سفعى الخدين فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشقاق وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » . ولما روي عن أبي سعيد : كان يصلي بالناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتدئ بالركعتين فإذا سلم استقبل الناس فيقول : « تصدَّقوا » .

قوله : (وكان بالحمد افتتاح) إشارة إلى ماذكره ابن القيم من عدم شرعية افتتاحها بالتكبير ، وأما حديث سعد المؤذن عند ابن ماجه : « كان يكبر في أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين » فليس فيه دلالة على افتتاحها بالتكبير وقيل : بل من السنة أن يفتتح الأولى بالتكبير فيُكَبِّر تِسْعاً ، لما رواه عبد الله بن عبد الله بن مسعود : « السنَّة أن يخطب الإمام خطبتين في العيدين يفصل بينهما بجلوس ، والسنَّة في التكبير في الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهم بكلام » رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة .

وكان لا يطعم حتى يَرجع ... في عيد نحر ثم منه وقع
في عيد فطر أكل تمر وترا ... ثم الرجوع من طريق آخرا
غير التي قد جاء في الذهابِ ... لِحكَمٍ جامعةِ الثوابِ

أشار بهذا إلى حديث بريدة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعم ولا يَطعم يوم الأضحى حتى يصلي » أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعند الدارقطني : « لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته » ، وفي رواية : « وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » ، وفي صحيح ابن حبان والحاكم بلفظ : « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » ، والحكمةُ في الأكل في الفطر قبل الصلاة لِئَلاّ يتوهمُ وجوبُ الصوم حتى يصلي صلاة العيد ، وقيل : مبادرة إلى امتثال الأمر بالفطر . وأما قوله : (ثم الرجوع من طريق أخرى) ففيه إشارة إلى ما رواه جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه » أخرجه أحمد والترمذي والحاكم ، وعند البخاري بلفظ : « إذا كان يوم عيد خالفَ الطريق » . وأشار بقوله : (لحكم) إلى ما ذكره العلماء وهو تشريف الجهتين وقيل : ليشهدا له هما وسكانهما من الإنس والجن أو ليفقه أهلهما أو ليغيظ المشركين حُسنُ حاله أو ليرهبهم بكثرة مَنْ معه أو لينال بركته كِلاهما أو ليُشَم منه ريح المسك أو تفاؤلاً بتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى أو لئلا يزدحم الناس أو ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفِجاج والطرق وغير ذلك .

رَخَّصَ في الجمعة حين اجتَمع مَعًا وقال من أحب جَمَّعا

أي رخص النبي في صلاة الجمعة لمن صلى العيد وفيه إشارة إلى حديث زيد بن أرقم وقد سأله معاوية : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صَنَع ؟ قال : صلّى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : « من شاء أن يصلي فليصلِّ » أخرجه أبو داود ، وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنّا مجمعون » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الإمام زيد بن علي : « فمن

أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه » .

وكان فيما ذكروا يُكبرُ أيام تشريق ويوم يُفطِرُ

لا خلاف في شرعية التكبير المذكور في أيام التشريق ويوم الفطر وإنه سنّة مؤكدة بل قال بعضهم بوجوبه ، أما في أيام التشريق فلقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُروا اللهَ في أيّامٍ مَعْدوداتٍ ﴾ [البقرة ٢٠٣/٢] وفسرها ابن عباس بأيام التشريق وهي من فجر عرفة إلى آخر اليوم الخامس ، ولما رواه جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرُ يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق » أخرجه البيهقي والدارقطني ، وأمّا في يوم الفطر فلما رواه ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكبر يوم يفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى » أخرجه مالك والحاكم والبيهقي ولقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّروا اللهَ على ما هَداكُمْ ﴾ [البقرة ١٨٥/٢] ، ولما رواه أنس مرفوعاً : « زينوا أعيادكم بالتكبير » أخرجه الطبراني في الصغير .

ويُستَحب لُبس أحسن الثياب والطيب والأكل لما غَلا وطاب

أشار بهذا إلى ماذكر ابن القيم من قوله : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس للخروج إلى صلاة العيد أجمل ثيابه ، كان له حلةٌ يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر وليس هذا أحمر مصمت وإنما فيه خُطوط حمر . وسيأتي إن شاء الله في هديه في اللباس على شرح قوله : (فلم تكن حمراً بَحْتاً إنما خطوطها حمر) فراجع مسلماً ما يكفي .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

فَصْلٌ وكان هديُه المعروف ... في عصرِه إن وقَع الكسوف
خُروجَه إلى المصَلَّى مُسْرِعا ... ومشفقاً من العذاب فَزِعا

أي كان هَديُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الكسوفُ أن يخرج من بيته مُسْرعاً فزعاً كما في صحيح البخاري وغيره عن أبي مسلم قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس فقام يجرّ رداءَه » زاد البخاري : « مستعجلاً فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا » ، وفي بعض الروايات بعد قوله : لموت أحد : « ولا لحياته ولكن يُخوف الله بهما عباده » . وأشار الناظم بقوله : (من العذاب) إلى أن السبب في استعجاله وفَزَعِه إشفاق من عذاب ينزل بأُمته كما دل عليه حديثُ ابن عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في سجوده في صلاة الكسوف قال : « أُف أُف » فقال : « رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » أخرجه أبو داود .

ومرة وقَعَ في حياته ... واختلفوا مع ذاك في صلاته
في الوصف لا القدر فركعتان ... وقيل بل فيه لهم قولان

الضَّمير في (وقع) عائد إلى لفظ (خروجه) في البيت الأول ويحتمل أن يكون المراد الكسوف وإنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ مرةً واحدة وتلك المرّة يوم موت إبراهيم ابن رسول الله والأول أرجح للتصريح في بعض الروايات بتكرر وقوع الكسوف كما سيأتي ، وقوله : (واختلفوا مع ذاك) أي ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُصَل صلاة الكسوف جماعة إلاّ مرّة واحدة ، كثر الاختلاف في وصف صلاته لا في قدرها وهو كونها ركعتين وهو

إجماع والإجماع في كون الركعتين أقلها ، وإلاّ فقد صرح بعض العلماء بجواز كونها أكثر من ركعتين لحديث النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت » أخرجه أبو داود والنسائي .

في كل ركعة ركوعان معا   فكان ذلك الركوع أربعا

هذا قول جمهور العلماء وجنح إليه ابن القيم وابن حجر لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة ، منها حديث عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس وأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون القراءة في الأولى ثم ركع وأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصَنَع في الركعة الثانية مثل ذلك » أخرجه الستة .

وقيل بل تكرر الركوع   ثلاثةٌ فَستٌ الجميعُ

أشار بذلك إلى ما رواه مسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بست ركعات في أربع سجدات » وفي رواية : « أنه قام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع في ثلاث ركعات وأربع سجدات » .

وقيل خمسةٌ وقيل أربعه   في كل ركعة وكل رَفْعَه

رواية الثقات في الصحيح   فلينظر النَّاظرُ في الترجيح

أما دليل القول بكونها خمس ركوعات في كل ركعة فما رواه أُبي بن كَعب قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس قرأ في الركعة الأولى بسورة من الطوال ثم ركع بخمس ركوعاتٍ وسجد

سجدتين ثم قام في الثانية فقرأ بسورة من المطول وركع بخمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة حتى انجلى كسوفها » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وفيه أبو جعفر الرازي هَجَره الشيخان ، ورواه زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام : « أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبَّر ثم قرأ بالحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الأربع ويقول في الخامس : سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه كما فعل في الأول يكبر كلما رفع رأسه من الركوعات الأربع ويقول : سمع الله لمن حمده في الركوع الخامس ولا يقرأ بعد الركوع الخامس » وهذا رأي أهل البيت ، وحكى الإمام المهدي إجماع العترة على ذلك . وأما دليل القول بأن جملة الركوعات أربعة في كل ركعة ، فروى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « ثماني ركعات في أربع سجدات » وصححه الترمذي ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب وكان يُدَلِّس . وذكر ابن القيم ترجيح القول بأنه ركوعين في كل ركعة ، ورجح آخرون كونها خمسة ركوعات في كل ركعة كما رواه أُبي بن كعب لأن ذلك زيادة على رواية أقل من ذلك وهي مقبولة ، ولفعل علي عليه السلام ومثله توقيف ، ولما روي من إجماع العترة على ذلك ، ورجح المقبلي القول بأنها خمس ركوعات . وقيل :

وقيل تكَرَّرَتْ صلاتُهْ فاختلفَتْ في وصفها رواتُهْ

إذا الكسوفان مراراً وقعا بين الروايات بهذا جُمِعا

قال بعض العلماء أن سبب اختلاف الروايات تكرر وقوع الكسوف في

عهده صلى الله عليه وآله وسلم فصلى صلاة الكسوف بصفات مختلفة لما رواه النسائي عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات ولما رواه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه بسنده إلى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : « كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ كسفَ القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماهذا فقال جبريل : أما إنه أطوع لله منكم أما إنه لم يَعصِ ربه منذ خَلَقه وهذه آية وعبرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياجبريلُ فما يَنبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل ، قال : الصلاة وقراءة القرآن » .

قوله

وكان من بعد الصلاة يَخْطب	يُطيل في خطبته ويُطنبُ
والشمس والقمر آيتان	ليس لموت قال يكسفان
فادعوا وصلوا عند ذاك واذكروا	تصدقوا وسبحوا وكبروا

أي من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخطبة فيَ الكسوف بعد فراغه من الصلاة ، فثبت ذلك عنه في عدة أحاديث في دواوين للإسلام الستة وغيرها أنَّهُ خطب في كسوف خطبة طويلة حمد الله فيها وأثنى عليه وتشهد ووعظ وأخبر فيها أنه رأى حال صلاته الجنةَ والنارَ وأنه رأى أكثر مَنْ في النار النساء ورأى أول من غير دين إبراهيم يجر قضبه في النار أي إمعائه ، ورأى امرأة تعذب في هرة حبستها فلم تطعمها ، ورأى سارق الحاج بمحجنه وغير ذلك مما هو مبسوطٌ في كتب الحديث ومما حفظ من خطبته ماأشار إليه الناظم بقوله : « والشمس والقمر إلى آخره » وهو الحديث الصحيح عند الستة وغيرهم وعن جماعة من الصحابة ولفظه عند البخاري عن أبي بكرة : « الشمس والقمر آيتان من آيات

الله لا ينكسفان لموتِ أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وفي رواية لموت أحد ولا لحياته .

قوله

واختلفوا هل الصلاة تُشرع لفَزَع سِواه لكن أجمعوا
فيه على الذكرِ لكل فَزَع كَزلزَلٍ ونحو ريح زَعْزَع

أي اختلف العلماء في شرعية صلاة الكسوف لسائر الأفزاع من زلزلة وريح زعزع وظلمةٍ شديدة فقيل يستحب لِمَا رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي أنه بَلغه عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين ، ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : « إذا سمعتُم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة » ذكره الظفاري في تخريج البحر وأخرج أبو داودِ ، عن ابن عباس إذا رأيتم آيةً فاسجدوا وقيل لا يُستحب إلا الدعاء والاستغفار ولحديث أبي موسى يَرفعه أنه قال : « إن هذه الآيات التي يرسل الله لاتكون لموت أحدٍ ولا لحياتِه ولكن الله يرسلها يُخوف بها عبادَه فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » أخرجه البخاري ومسلم .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء

وهديه كان في الاستسقاء في غالب الأوقات بالدعاء
وربما خَرج وهو خاشع تواضعاً وليديه رافع
قيل رقى المنبر ثم خطبَ مكثراً سُؤالَه والطَّلب
حتى رأى الراؤون مما رفع بياض إبطيه وإذ قَضى الدعاء

استَـــدبر النــــاسَ وحـــوَّل الردَاء   وكان ذلــــــك الرداء أســــودا
وركعتين بعـــــــــد ذاك صلى   قَرأ في أولاهمـــــــا بــــــالأعلى

أي كان من هديه الاستسقاء وهو طلب السقيا وكان غالب استسقائه بالدعاء وأما الصلاة للاستسقاء فرويت عنه من وجوه من ذلك حديث ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتَـذللاً متخشعـاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خِطبتكم هـذه ولكن لم يزل في الـدعـاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين » أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم وصحّحـه هو والترمـذي . وفي رواية « وحول ردائه جعل عطافه الأيسر على عاتقِه الأيمن ثم دعا » ، وفي روايـة « استسقى وعليه خَميصة[1] سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاهـا فثقلت عليه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقـه » ، وقولـه « حتى رأى الراؤون » أشـار بـه إلى حديث أنسٍ « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لا يرفع يـديـه في شيءٍ مِنْ دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » أخرجـه الشيخان وأبو داود والنسائي . وقوله : (إذ قضى الـدعـاء) أشـار بـه إلى الخلاف هل المشروع في الاستسقاء مع الصلاة خطبة أم مجرد الدعاء فقيل : لا خطبة لقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم ، وقيل : بل يخطب للتَّصريح بـذلـك في روايـة أبي هريرة أخرجه ابن ماجه لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي « أنـه كانَ إذا صلَّى بالنـاس في الاستسقـاء صلى مثل صلاة العيـدين وكان يـأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه ثم يصلي بـالنـاس مثل صلاة العيـدين ويخطب ويقلب ردائَه ويستغفر الله مئة مرة يرفع بذلكَ صوته » .

قوله : (واستَدْبر الناس) إشارة إلى ما روتـه عـائشـة وعبـد الله بن زيـد في

---

(١) الخيصَة ثوب خز أو صوف مُعلم وقيل لاتسمى خميصـة إلا أن تكون سـوداء معلمـة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص ، نهاية .

روايـة أحمـد أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم حـول ردائـه قلبــه ظهراً لِبَطن ، والحكمـة في ذلـك التفـاؤل بتحويـل القحـط كما في حـديث جـابر عنـد الحـاكم وفي حديث أنس بلفظ قَلب ردائه لِكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وأشار بقولـه في : (وكان ذلك الرِدَاء أسود) إلى حديث عبد الله بن زيـد أنـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « استسقى وعليه خميصة سوداء » الحديث تقدم أخرجه أبو داود والنسـائي وفي رواية أحمد بزيادة وحوَّل الناس .

ومـــا استغـــاث الغيثَ إلا أُمطِرَ   وطلبـــوا استصحـــائَـــه إذ كَثُر

ويَحسِر الثـــوبَ لِمَـــا يُصيب   بـــدنَـــه فعهـــده قريبُ

أي وما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحـد من النـاس إلاَّ أجـابـه وسقوا كما طفحت بذلك الأحاديث الكثيرة وقوله : (وطلبوا استصحائـه إذ كثر) أي أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم كانَ يستسقي لهم فيطبق المطر عليهم حتى يطلبوا منـه أن يستصحي لهم كما في حـديث أنس : « أن رجلاً دخل المسجـد يـوم جمعـة ورسـول الله يخطب فـاستقبـل النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم قـائمـاً فقـال : يارسول الله هَلكت الأموال وانقطعت السبُل فرفع رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يديه فقال : اللهم أغِثْنا اللهم أغِثْنا قال أنسٍ : ولا والله مـا نرى في السماء من سحـاب فطلعت سحـابـةٌ مثل التَرس فلمـا توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله مارأينا الشمس سبعاً ، ثم دخل رجل في الجمعـة الثـانيـة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال : يارسول الله هلكَت الأموالُ وانقطعت السبلُ فادع الله يمسكها فرفع النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم يـديـه فقـال : اللهم حواليْنَـا ولا علَيْنَـا اللهم على الآكام والظراب وبُطـون الأوديـة ومنـابت الشجر فـانقطعت » أخرجه البخـاري ومسلم وأحمـد قولـه : (ويَحسِر الثوب إلخ) إشـارة إلى حـديث أنسٍ قـال : « أُصـابنـا مطرٌ ونحن مع رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فَحَسر

ثوبَه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لِمَ صنعت هذا فقال : إنه حديث عهد بربه » أخرجه أحمد ومسلم وأبي داود وفي رواية : (كان إذا سال الوادي) قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً حتى نحمد الله عليه ونتطهر منه » حكاه في (المهذب) .

قوله :

ثم الدعاء حالَه يجاب إذ في السَّماء تفتح الأبواب

أشار به إلى حديث أبي أمامة مرفوعاً : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة »[1] .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والجمع بين الصلاتين

والقَصر في السفر عنه أُثِرَ فلم يُسافِر قَط إلا قَصَر

إلى اثنتين ما يُصلي أربعاً ولم يزل يقصر حتى يرجع

ولم يُصَلي أربعاً تماماً إن سَار أو نزل أو أقاما

شرعية قَصر الصلاة الرباعية في السفر مما لا خلاف فيه بين الأُمة في الجملة ومحل الإجماع فيه قصر المسافر الخائِف واختلفوا في الأمن الجمهور على شرعيته لما أشار إليه الناظمْ بقوله : (فلمْ يسافر إلخ) وكان يقْصُر في جميع أسفاره ومنها ما هو سفر آمنٍ كسفر حجة الوداع فإنه ثبت أنهم كانوا آمنين وأشار بقوله : ولم يزل يقْصُرُ إلى ما ذكره ابن القيم من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظه .

« كان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة » ولم يثبت أنه أتم الرباعية البتة ، وقول الناظم : (إن سَار أو نزل) ، إشارة إلى دفع توهم أن رخصته القصر إنما هي لمن كان في أثناء السير ، وأما إذا نزل أو أقام في محل أياماً مع استمرار على نية السفر فلا . فعن علي كرم الله وجهه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بمكة ركعتين ركعتين حتى رَجع » رواه زيد بن علي عن آبائه [(١)] .

ومُنْتَهـا السَفَرِ لا يُقـدرُ كـذا تَعـدِي الميـل ليس يُـؤثرُ

أَشار النَّاظِمُ بِمَا ذَكَرَه إلى الخِلاف في تحديد السفر الذي لأجله شرع القَصر ، فقيل : بَريدٌ . وقيل : مرحلتان . وقيل : ثلاثة أيام . وقيل : غيرُ ذلك . وقيل : لا تحديد لقدر معين ، بل ما يسمى سفراً لغة وهو في اللغة قطع المسافة ، وهذا هو الذي جنح إليه ابن القيم ، واستدل القائلون بالتحديد للمسافة بأحاديث رُويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى فيها المسافة التي حدها كل منهم سفراً ، فتسمية البريد عند أبي داود وتسمية يوم وليلة ويومين وثلاثة أيام عند البخاري ، وفي بعضها يَومين عند أحمد ومسلم ، وهذه الأحاديث وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها في هذا الباب ولا يلزم من تسمية هذه المقادير سفراً أن لا يكون ما دونه سفراً ، ولا ورد في الأحاديث الصحيحة ما نتمسك به في هذا الباب إلاّ حديث أنس عند مسلم وأبي داود والبيهقي . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافَر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قَصر الصلاة » ، وبيّن مسلم أن الشك من شعبة قال ابن حجر : فإذا الثلاثة الفراسخ متيقنة . وقال بعضهم : إنه وإن ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وابن منيع والعدني ومسدد والبزار عن علي عليه السلام قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاّها ثلاثاً » . جلال .

وسلم أن هذه المسافة تسوغ لمن أرادها القصر ، فذلك لا ينفي كون مادونها مسافة للقصر ، وقد علق الشارع الرخصة بالسفر ، وهو كما قيل مشتق من سَفَرا إذا كشف ، فيصدق على قصير السفر وطويله ، وقد أجاب بعض المحققين : بأنّا وجدنا العرب لم تستعمل السفر إلا فيما أدرك فيه المشقة ، ولا يَسمى من خرج من بيته مُسافراً ؛ فحينئذٍ لابد من شيء يرجع إليه وما هو إلاّ ماورد عن الشارع . وقَد بَحثْنا فلم نجد شيئا صحيحاً نتمسك به في هذا المقام إلاّ حديث أنس السابق فرجعنا إليه ، وقوله : (كذا تعدى الميل إلى آخره) اختلفوا في ابتداء القصر ، فقيل إذا عزم على السفر وتهّيأ للخروج قصر ولو من منزله ، وقيل : لا يقصر حتى يجاوز ميل بلده ، وقيل : حتى يجاوز ثلاثة أميال ، وقيل : إذا سافر النهار فلا يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا سافر الليل فلا يقصر حتى يدخل النهار ، وقيل : لا يقصر حتى يَبْرز عن البلد ويجاوز بنيانَها ، وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه من فعل علي ، وهو ماأخرجه البخاري تعليقاً ؛ أنه خرج من الكوفة مسافراً فقصر الصلاة وهو يرى البيوت ، ولما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لا حتى ندخلها . ووصلَه الحاكم عن طريق علي بن ربيعة . قال السيد علي بن أحمد بن عامر : والمراد رواية تفاصيل البيوت دون أعلامها لأن جملة البيوت تُرى من بريد وأكثر . قال المؤيد بالله وأخوه أبو طالب :

واخْتلفوا هل التّمامُ أَولىٰ وهل يَصِحُ أن يتم أَوْ : لا
لأنها صَدَقَةٌ ومنّة تُقبل والسنةُ تركُ السنة
فيما عَدا الوتر فكان يُوتِرُ وسنةٌ للفجرِ عنه تؤثر

أي وبعد اتفاقية العلماء على مشروعية القصر اختلفوا في حكم هذه المشروعية هل هي رخصة أو عزيمة ، وإذا كانت رخصة هل الإتمام أفضل من القصرِ أو العكس . فقيل : القَصر رُخصةٌ ويجوز الإتمام بقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُروا

مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النسـاء ٤/١٠١] . ورفعُ الجنـاح يقتضي الإبـاحـة لا الحتم ولأنها قالت عائشـة : « كان ذلـك فعل رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم أتم في السفر وقَصَر وصَام وأفطر » أخرجه البغوي في شرح السنـة وصحح الـدارقطني إسنـاده ، ولأن الصحـابـة كانـوا يسـافرون مـع النبي فمِنهم القـاصر ومنهم المتم ومنهم المفطر ومنهم الصـائم لا يعيب بعضهم على بعض ذكره البغـوي ولمـا أخرجـه الشيخـان أن عثمان أتَم الصلاة في مِنى ، ولأن عائشة أتمت الصلاة في سفرها ، واحتج من قـال : يكون القصر عزيمة ، بحديث عائشة : « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فـزيــد في صـلاة الحضر ، وأقرت في صـلاة السفر » أخرجـه مـالـك والشيخان وأبو داود والنسائي وزاد في رواية « قال الزهري : قلت لعروة : ما بال عـائشـة تتم . فقـال : تـأولتْ كما تـأول عثمان » . ولحـديث ابن عمر قـال : « سَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاةَ السفر ركعتين وهمـا تمـام غير قصر والوتر في السفر سنة » ، ولحـديث يعلى بن أميـة قـال سـألت عمر بن الخطـاب فقلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إن خِفْتُمْ ﴾ الآية [النسـاء ٤/١٠١] . وقـد أمِنَ النـاس فقـال : عجبت ممـا عجبتَ منـه ، فسـألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتـه » أخرجـه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأهلُ السنن وابن الجارود وابن خُزَيمـة والطحـاوي وابنُ جرير وابنُ المنــذر وابن حبــان . فقـولــه : (فـاقبلـوا صـدقتـه أمرٌ يَقتضِي الوجوب) .

والجمــع للصــلاة في الأسفــــارِ	جــائت بــه صحيحــةُ الأَخبــارِ
فــإن يَكن بعــد الــزوال ارتحــلا	فـالعصر وقت الظهر قـالـوا عَجَّلا
أو قَبلَـــه صلى الصــلاتين مَعـــاً	في وقت عَصْر وكـذا قــد جَمـعَ
بين العشــائين كما تقـــدمـــا	مــؤخِراً حيْنــاً وحينــاً قـــدمَ

أشار الناظم بقوله : (في الأسفارِ) أي لأجل السفر ، وذلك لما ثبتَ من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر في أحاديث كثيرة ، منها ماأشار إليه بقوله (فإن يكن) أشار به إلى حديث معاذ بن جبل . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تَبوك إذَا ارتحل قَبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، وإن ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سَارَ ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وأخرجه المؤيد بالله عن ابن عباس ، وكذا أخرجه أحمد ، ذكره أبو داود تعليقاً .

وإنما يجمع إن جَدَّ السير أو سَارَ في وقت الصلاة لاغير
وقيل مطلقاً وفيمن جمعَ غير مسافر خلافٌ وقَعَ

أشار بهذا إلى الخِلاَف في أنه هل يقتضي الرخصة للجمع مجرّدَ السّفر ، سواء كان المسافر سائراً أو نازلاً غير مريد للارتحال عقيب صلاته ، أو لا بده أن يكون سائراً أو مريداً للارتحال عقيب صلاته ، قيل : بالأول ، وقيل : بالثاني لما أشار إليه الناظم بقوله : (إن جد السير) ، وهو حديث ابن عمر : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » أخرجه الستة ، ولحديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر ويجمع بين المغرب والعشاء » أخرجه البخاري وغيره ، وأشار بقوله : (في وقت الصلاة) إلى الأحاديث المتقدمة من أنه كان إذا زالت الشمس أو إذا غربت ، وأشار بقوله : (وفيمن جمع إلخ) إلى الخلاف في الجمع في الحضر ، فقيل : يجوز مطلقاً ، وقيل لا يجوز إلا لعذر ، ثم اختلف هؤلاء ، فبعضهم خصّه بأعذار مخصوصة كالمرض والمطر ، وبعضهم جوزه لأي عذر كان مما يظهر فيه مشقة التوقيت بشرط أن لا يتخذه خُلقاً وعادة ؛ إذ

هدي النبي المستمر هو التوقيت في الحضر ، ولم يؤثر عنه الجمع إلا نادراً لِرَفع الحرج عن أمته .

ويستحب إن غَدا البكور وفي الخميس يُبْتَدأ مَأثُورُ
وثمة أذكارٌ تُخَص في السفر وفي الركوب غير أوقات الحَضَر
فكن لذاك ذَاكراً مُواظباً وصَلِّ نفلاً إن أردت راكباً

أي يُستحب للمسافر أمور منها البكور في سَفره لحديث : « باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن الغُدُوَ بركةٌ ونجاح » أخرجه الطبراني في الأوسط ، ومنها استحباب أن يكون ابتداء السفر يوم الخميس لما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما كان يخرج إلا يَوم الخميس » ، وفي لفظ للبخاري : قَلّ ما يخرج .. » الحديث . وفي رواية للبخاري وأحمد من حديث كعب بن مالك : « كان يحب أن يخرج إذا غدا يوم الخميس » . ومنها ماأشار إليه الناظم بقوله : (وثَمَّ أذكار تُخص) المسافر غير الأذكار التي تستحب له إذا كان حاضراً لأن المسافر أحق الناس بذلك لأن السفر مظنّةٌ للمَخاوف والمشاق ، وقد ذكرها ابن القيم في (الهدي) فمن أراد أن يطلع عليها فذاك ، وأما قوله : (وصَل نَفْلاً إلى آخره) فقد تقدم في هديه في نوافل الصلاة أدلة شرعية ذلك .

فصل في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف

فصْلٌ رَووا من هديه المعروفِ عنه صفاتٍ في صلاة الخوفِ
لأنها تكررت مرارَا فكلُ شاهدٍ رَوَى أخبارَاً
لِذا أَتت صفاتها مختلفة وإن تُرِد تحقيقها والمعرفة
فقد كفاكَ أمرَها ابنُ القيم في هديه فخُذ مِنْه تَعلَمِ

أي روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف صفات كثيرة ، قيل ستاً وقيل عشراً وقيل أربعة عشرة ورجح ابن القيم أنها ست ، وإنما تكررت الصفات لتكرر وقوع صلاة الخوف فكل من الصحابة الرواة لها رَوَى ما رآه ، وبين الفقهاء اختلافٌ فيها ومذاهب مختلفة والمتّبع ماثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد حصلت الإحالة إلى ماذكره ابن القيم في كتابه الهدي النبوي ، ولا حاجة لنا إلى تطويل الكلام في هذا المقام لقلة حاجة الناس إلى ذلك في هذا الزمان ، فكثيراً ماتركت الصلاة جماعة في الأمان فضلاً عن السفر والخوف .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المرضى

عِيادة المرضى من العِبَادة	فاسمع هديتَ الرشدَ في العيادة
كان النبيُ لَهُم يَعودُ	ويَسأل المريضَ مايريد
يقعد عنده ويدعو بالشفاء	ورُبما أرقىٰ له ووصَفَ
مبشراً له بقول لابأس	اللهُ ربَّ الناس أذهب البَأس

اعلم أن عيادة المرضى مما لاخلاف في شرعيته لثبوتها من قول النبي وفعله فقوله : « حق المسلم على المسلم خمس وعد منها عيادة المريض » أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم ، من حديث أبي هريرة وعَنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله عز وجل يقول : ياابن آدمَ مَرضتُ فلم تَعدني . فقال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ، فيقول : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » أخرجه مسلم . وعَنْ علي مرفوعاً : « من عَادَ مريضاً كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع » . وأما فِعْلُه وعياداتُه لأصحابه فمما يبلغ حد التواتر ، وكان من هديه إذا

عاد مريضاً يدنو منه ويقعد عند رأسِهِ ويقول : « كيف تَجدكَ ويسأله عن حالِهِ وعما يَشتَهيه فإذا اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يَضره أمر له به .

من رَمـــــد وغيره كان يعُـــود وعــاد خــادمــاً لــه من اليَهــود

أشار بهذا إلى أنّ السنّة العيادة من كل مرض رمداً أو غيره لما رواه زيـد بن أرقم قـال : « عـادني رسـول الله صلى الله عليــه وآلــه وسلم من وجـع كان بعيني » أخرجه أبو داود ، وأشار بقوله : (وعاد خادمـاً لـه) إلى استحبـاب العيـادة لكل مريض مسلماً أو غيره لما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أنس بلفظ : « أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فمرض ، فعـاده صلى الله عليه وآلـه وسلم فقَعـد عنـد رأسِـه . فقـال لـه : أسلم فنظر إلى أبيـه وهو عنـده . فقال : أطع أبا القاسم وأسلَم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمـد لله الذي أنقذه بي من النار » . ويستحب للعـائـد أن يخفف الجلوس عنـد المريض لما روي عن ابن عباس أنـه قـال : « من السنّـة تخفيف الجلوس وقلـة الصخب » ، وفي رواية الضحك في عيادة المريض أخرجه رَزين ، ويستحب أن لا يأكل لديـه شيئاً لحديث ورَدَ في ذلك[1] :

ويُــؤمر المريضُ بــــالتخلص فــوراً ويُــوصي ويُعين الــوصي
ويُــؤمَر الحــــاضر أن يُكرر تلقينــــه إذا سهــا مُـــذَكرَا
ليختم الكـلام بــــالشهـــادة فـــإنـــه أمـــارَةُ السَّـــادة

أي ويُستحب لمن عاد المريض أن يأمره بـالتخلص مما عليـه فوراً على وجـه ليس فيه إيحاش وإياسٌ لـه من العـافيـة ، لأن ذلـك من التعـاون على البر ، وكـذلـك يأمره بالوصية نحو أن يذكر له ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

---

(١) وهو مارُوي أنه قال : « إذا زار أحدكم مريضاً فلا يأكل لديه شيئاً فإن حظه من الأجر » .

« ماحق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده » أخرجه الستة من حديث ابن عمر ، وأشار الناظِمُ بقوله : (ويؤمر الحاضر) أي ويؤمر حاضر المريض إذا احتضر أن يلقنه كلمة الشهادة لما رواه مسلم وأحمد وأهل السنن وابن حبان عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لقّنوا موتاكم لاإله إلا الله » . وعند الطبراني من حديث أَبي هريرة : « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لاإله إلا الله دخل الجنة ، يوماً من الدهر يُصيبه قبل ذلك ماأَصاب[1] .

وقوله : (إذا سها مذكراً) أشار به إلى أنه يستحبُّ أن يكون التلقين برفق ويكرر له ذلك ويذكره به إذا سها المريضُ فتكلم المريض بعد الشهادة بكلام غيرها ليختم كلامه بها لحديث : « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخلَ الجنة » . قال السبكي : حديث صحيح . ولما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام أنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب يَعوده وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال : « وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يُقبض » ، قال : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لاإله إلا الله وقال : « لقنوها موتاكم فإنه من كان آخر كلامه دخل الجنة » .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز

فصل يعم الهدي في الجنائز ... من جائز الفعل وغير الجائز
من هديه إذا قضى المريض ... تسجيَةُ الميت والتغميض

أما تغطية البدن وتغميض العين فذكرهما ابن القيم في (الهدي) ، قال :

(١) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة .

كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تسجية الميت وتغميض عينيه ، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى . وحديث تسجية النبي حين مات أخرجه البخاري ، وصحّ من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبي سلمة حين مات وقد شُق بَصرُه فأغمضه ، وحديث : « إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمّن على ما يقول أهل البيت »[(1)] أخرجه أحمد وابن ماجه .

ويخشع النبيُّ عند الموت ... وربما بَكى بغير صوتِ
وقال لم أنْهَ عن البكاءِ ... ما لم يكن مُنافي الرضاءِ
وتدمعُ العينُ ويخشع القلب ... ولا نقول غير ما يرضي الرب
وكثرة الحمد وأن يسترجِعَ ... مع الرضا للمصاب شُرعا

أي كان من هديه أن يخشع عند موت الميت ، وربما بكى بغير صوت ، كما في حديث عائشة قالت : « قبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدمع يسير على وجهه » أخرجه أحمد والترمذي ، وأشار بقوله : (وتدمع العين) إلى حديث جابر رضي الله عنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنُه إبراهيم يجودُ بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع وإن القلب يخشع ولا نقول إلا ما يُرضي الرب وإنّا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون » أخرجه الشيخان وأبو داود ، وفي رواية : « يحزن القلب » . وفي رواية البيهقي أنه قال له عبد الرحمن بن عوف : « أتبكي وأنت تنهى الناس عن البكاء ؟ فقال : لم أنْهَ عن البكاء إنما نهيتُ عن صوتَيْن أحمقين

(1) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن شداد بن أوس بلفظه .

فاجرين ، صوتٌ عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوتٍ عند مصيبة ورَنَّة ، وهذا هو رحمةٌ ومن لا يَرحم لا يُرحم ، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ودعوة صدق وأن آخرنا يلحق بأولنا لحزِنّا عليك حُزناً هو أشد من هذا وإنَّا بك لمحزونون تبكي العين ولا نقول ما يسخط الرب »[1] . وأشار بقوله : (وكثرةُ الحمدِ) إلى حديث أبي موسى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا مات ولدُ العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوهُ بيتَ الحمد » أخرجه أحمد والترمذي ، والاسترجاع هو أن يقول المصاب : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، كما في حديث أم سلمة مرفوعاً : « إذا أصاب أحدكم مصيبةٌ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجِرْني بها وأبدلني خيراً منها » .

لا النعيُ والصراخُ والنّياحة   للمسلمين لم تكن مُباحة
واللطم والحلق وشق الجيب   من مُغضِبِ الرب بغير ريب

أشار بهذا إلى الأدلة على تحريم كل ما ذكر ، منها حديث علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس منا من حَلَق ولا من سلَق ولا من خَرقَ ولا من دعى بالويل والثبور » رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه ، وروي عنه أيضاً أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة من الكفر : شق الجيب والطعن في النسب والنياحة » أخرجه ابن حبان والحاكم ، وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي ويقول : « إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية » ، وروي عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه عبد بن حميد وابن سعيد والبيهقي عن جابر بلفظه . « انتهى من تخريج الشفاء » .

عليه وآله وسلم بَرئ من الحالقة والسالقة والشاقة . السالقة والصالقة بها : التي تَرفع صوتَها ، والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق جيبها .

والسنّة التعجيلُ للتّجهيز ما لم يُعارض مقتضى التجويز

أشار بهذا إلى حديث علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي لاتؤخر ثلاثاً : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا حضر كفؤها » أخرجه البزار والحاكم . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » أخرجه أبو داود من حديث أبي الحصين ، وأشار بقوله : (مالم يعارض) إلى الاحتراز عن الغريق فإنه يجب التأني به حتى يتيقن موته .

غير الشهيد واجب أن يُغسَلَ أمراً وفِعلاً في الحديث نُقِلَ
إما ثلاثاً غسله أو أكثرا بحسْبِ ما غاسِلَ ميّتٍ يَرى
يَجْعَلُ في آخرِهِ الكافورا قد كان ذا من هديه مأثورا
ما لم يكن بحجة قد أحرمَ فالطيبُ كالحي عليه حُرِمَ

شرعية غسل الميت مما لا خلاف فيه فيما عدا الشهيد ، وحكم هذه الشرعية الوجوب قيل إجماعاً ، وأدلةُ ذلك كثيرةٌ من أمر النبي وفِعله ، وأما الأمر فلحديث الموقوص سيأتي قريباً ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلات ابنته[1] : « اغسلنها ثلاثاً وخمساً واجعلن في الآخرة كافورا » ، وأما الفِعلُ - أي فعل ذلك في زمنه - فبالغ حد التواتر مع تقديره له ، وقوله : (غير الشهيد) أشار به إلى أن السنّة في الشهيد تحريم غسله لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى أحد « أنه أمر أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم »

(١) هي زينب وقيل أم كلثوم والأول أشهر وزينب هي زوجة أبي العاص وأم كلثوم زوجة عثمان .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند أحمد والجماعة كلهم عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء أحد : « لا تغسلوهم فإن كلّ جرحٍ أو كل دمٍ يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلّ عليهم ، وعن أنسٍ نحوه ، وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا مات الشهيد في يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تغيرت جُراحته غُسِّل » رواه الإمام زيد بن علي . وأشار بقوله : (إما ثلاثاً) إلى أن الواجب غسل الميت غسلة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اغسلوه » ولم يقيد السنّة بالتثليث وأما الزيادة فقيل : إن ذلك موكول إلى نظر الغاسِل أخذاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لِغاسلات ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » ، والسنّة أن تغسل بالسدر وأن يجعل في آخر الغسلات كافوراً . وقوله : (مالم يكن بحجة) أشار به إلى أن الذي يموت محرماً يبقى على إحرامِهِ فلا يطيب ولا يخاط كفنه ولا يخمر رأسه لحديث ابن عباس : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ وقع عن راحلته فوقَصتْه فمات ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تُخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبّياً » .

وحَرَّموا على الشّهيد الغَسلا ثم عليه قيل لا يصلّى

تحريم الغسل للشهيد تقدمت أدلتُه ، أما الصلاة على الشهيد فقال ابن القيم : لا يصلّى عليه مستدلاً بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على شهداء أحد ، وقيل : بل تجب الصلاة لحديث : « صلُّوا على من قال : لا إله إلا الله » ، ولحديث علي قال : لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عمامتهم فصلّى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُغَسلهم ، وقال : « انزِعوا عنهم الفِرا » ، رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ، وعن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج فصلّى على شهداء أُحُدٍ صلاتَه على الميت »

متفق عليه ، وعن جابر أن حمزة جيءَ به فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يجاء بالشهداء فوضعوا إلى جانب حمزة ، فيصلي عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يُرفعون ويُترك حمزة حتى صلّى على جميع الشهداء صحَّحَه الحاكم .

وذكر في بلوغ المراد من رواية ابن اسحق مايدل بذلك .

قوله :

ويُدفَن الشهيد في ثيابِه لأنه يَزيد في ثوابه

أشار بهذا إلى أن السنّة أن لاتُنزع عن الشهيد ثيابه ، ولأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كفَّن شهيداً في غير ثيابه ، كما ذلك مبسوط في كتب الحديث والسيرة .

وغيره يجبُ أن يُكفَّنا يؤمَر من وليه أن يُحسِنا
تكفينَه وفي البياض أحسنُ وقد نهى عن أن يُغالى الكفنُ
يَعم بالكفن كلَّ البدنِ أو نحو أشجار لنقص الكفَنِ

الضمير في (غيره) عائد إلى الشهيد ولا خلاف في وجوب تكفين الميت ، وقوله : (يؤمر من وليه ..) إلى آخره ، أشار به إلى حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كفن أحدُكم أخاه فليُحسِنْ كفَنَه » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأشار بقوله : (وفي البياض) إلى حديث : « البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم » ، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ في ثياب بيض ، وأشار بقوله : (وقد نهى .. إلى آخره) إلى حديث علي مرفوعاً : « لاتُغالوا في الكفن فإنه يُسلَب سلباً سريعاً » أخرجه أبو داود والبيهقي ، وأشار بقوله : (يعم بالكفن) إلى وجوب تعميم البدن بالكفن ، وإن نقص شيء كمل ولو بنحو شجرٍ لحديث : إن مُصعب بن عمير لما استشهد في أحد

لم يترك إلا نمره[1] كانت عليه فكان إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل على رجليه شيئاً من الأذخر » أخرجه الترمذي والنسائي من حديث خباب بن الأرت ، وروي نحوه أيضاً في كفن حمزة . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تكشفوها كاليهود » أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات .

وبعـــده كان النبي يُصلي عليـــه من مُكلَّفٍ وطِفْـــلِ

أي وبعد الغسل وجوب الصلاة على المكلف المسلم مما لم يعلم فيه خلاف ، والأدلة على ذلك مستفيضة ، وأما الطفلُ إذا استهل ففي الصلاة عليه خلاف الصحيح ، وجوبُ ذلك لحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استهل الطفل ورث وصلى عليه » رواه ابن حبان والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه . وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في السقط : « إذا استهل ورِث ووُرِث وسُمي وصُلي عليه » . وروي نحوه عن المغيرة مرفوعاً وزاد فيه « ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » صححه الترمذي والحاكم .

وليس في المسجـــد أن يُصلَّى لسُنَّـــة بـــل في ســـواه أولى

أشار بهذا إلى ماذكره ابن القيم في (الهدي) من أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما هديه الغالب الصلاة على الجنائز خارج المسجد ، وقد صلّى على بعضها في المسجد كما صلى على سُهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد .

قيـــامـــه حـــال الصـــلاة شُرِعَ مُكبراً خمســـاً وإلا أربعـــا

---

(١) كل شملة مخططة من مئزر الأعراب فهي : نمره . وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السّواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة .

يقرأ في أولاهما بالحمد ثم الدُّعاء وهو جُلّ القصد
بالعفو عنه ودخول الجنة وما عدا التكبير فهو سنة
ومثله صلاته على النبي

أشار بهذا إلى كيفية صلاة الجنازة ، وأنها مجرد قيام وذكر لا ركوع فيها ، وقوله : (مكبراً) لا خلاف في شرعية التكبير ، وإنما اختلفوا في مقدار ذلك ، فقيل : خمس تكبيرات لحديث ابن أبي ليلى : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألتُه فقال : سنة نبيكم » . وعن حذيفة « أنه كبر على جنازة خمساً ثم التفتَ فقال : مانَسِيتُ ولا وَهمتُ ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر خمساً » . وأخرج محمد بن منصور « أن علياً كرّم الله وجهه كبر على فاطمة رضي الله عنها خمساً » ، وروي « أن الحسن كبر على أبيه خمساً » ، وقيل : المشروع أربعاً لحديث علي قال : « لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجلٍ من بني عبد المطلب ، كبر عليها أربع تكبيرات رواه زيد بن علي في مجموعه ، وعن ابن عَباس : « آخِرُ ما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربعاً » ، وروى زيد بن علي عن علي « بأنه كبر أربعاً وخمساً وسبعاً » ، وروى البيهقي عن علي « أنه كان يكبر على أهل بدرٍ ستاً وعلى سائري الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً » ، وهذه آثار صحيحة لا موجب للمنع عنها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنَعْ من الزيادة بل فعله وأصحابه من بعده ، وقد ظهرَ من ذلك أن أقل التكبير أربعاً فلا يجزئ أقل من ذلك . قوله : (يقرأ في أولاهما بالحمد) إشارة إلى ما روي عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنّة » ، وفي رواية للحاكم : « فجهر بالقراءة وقال : إنما جهرتُ لتعلموا أنها سنّة » سنده حسن ، وفي مجموع زيد بن علي عن علي أنه قال في صلاة الجنازة : « يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله ، وفي الثانية

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وفي الرابعة الدعاء للميّت والاستغفار له ، والخامسة يكبّر ثم يسلم » .
وقوله : (ثم الدعاء) إشارة إلى ما ذكره ابن القيم ، قال : مقصود الصلاة على الجنازة الدعاء للميت . وكذلك حُفِظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومما حفظَ من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالثلج والبَردَ ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » ، وأشار بقوله : (وما عدا التكبير ..) إلى آخره إلى أن الواجب الذي تتم به الصلاة على الميت هو التكبير قائماً ، وما عداه فسنّة لحديث ابن مسعود : « لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الإمام وأكثِرْ من طيب الكلام » أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وقوله : (ومثله صلاته على النبي) أي ومثل ماعدا التكبير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنّة .

قوله :

	هـذا وكل ميت لم يغب
صلى عليه حاضراً أو قُبِرا	صلّى على القبر كما قد ذُكِرا
عكسُ الذي يموتُ وهو غائب	كان على الصلاة لا يواظِبُ
مع كثرة الأموات فين غابوا	من صحبه فتركها الصوابُ
وقيل سُنّةٌ عليه دلّ	على النجاشي النبي صلّى
وقيل بالتفصيل إن يكن لم	صلّى عليه أحدٌ فتلزم

اعلم أنه لا خلاف في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يَصلي على الميت الحاضر

إذا أوذِنَ بـه وإذا لم يـؤذن بـه حتى دفِنَ فقيـل : أنــه كان يَصلي على القبر . ورد بذلك أحاديثٌ منها صلاتـه على قبر البراء بن معرور بعـد دفنـه بشهر[1] ، ومنهـا صـلاتـه على قبر أم سعـدٍ بن عبـادة أخرجـه البيهقي ورواه الطبراني من حـديث ابن عبـاس ، ومنهـا « صلاتـه على المرأة السوداء والشـاب الـذي كانت أو كان يُقِم المسجد ففقدها أو فقده رسولُ الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فسـأل عنهـا أو عنـه فقالوا له : ماتت أو مات . فقال : هلاّ آذنتموني ؟ ، قال : وكأنهم صغَّروا أمرها أو أمرَه ، فقـال : دلوني على قبره ، فـدلـوه فصلى عليـه ، ثم قـال : إن هـذه القبـور مظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » . وقيل : لا يصلى عليه لما روي عن زيـد بن علي عن أبيــه عن جـــده عن علي رضي الله عنهم قـــال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازةٍ ، فلما فرغنا من دفنه ، جـاء رجل فقال : يا رسول الله لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر ؟ قـال : « لا ولكن قم على قبر أخيك فادع له وترحم عليه واستغفر له » ، ولا يخفى ما في الاستـدلال بهـذا ، إلا إنه قد يقال : إنما المنع لكون الصلاة فرض كفايـة قـد سقطت بفعل رسولالله صلى الله عليــه وآلــه وسلم ، والنزاع فيمن دفن قبـل أن يُصَلّى عليــه . قـولــه : (عكس الـذي يموت ..) إلى آخره فيـه الإشـارة إلى الخلاف في الصلاة على الميت الغائب فقيل : لا تشرع مطلقاً لأنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم أنـه صلى على غائب مع كثرة من مات من أصحابه غائباً عنه ، وحملوا صلاته على النجـاشي على الخصوصية ، وأنه يحتمل أنه رفع له سريره حتى رآه ، وهذا لا سبيل إليه لغيره صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وقيل : بـل يُصلّى على الغـائب بـدليـل صـلاتـه على النجاشي ، والخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال ، وقيل : بالتفصيل ، فإن كان قـد صُلي عليـه فلا صلاة ، وحمـل على ذلـك تركـه الصـلاة على من مـات غـائبـاً من

(١) أخرجه البيهقي عن أبي قتادة حديث « أنه صلى على قبر امرأة سوداء » أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وابن ماجه وابن خُزَيمة عن أبي سعيد . وحديث الشاب أخرجه أحمد عن أنس . جلال .

أصحابه ، وإلا لزمت بدليل صلاته على النجاشي لأنه كان كاتِماً لإيمانه فلذلك صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

وسُنة لدفنِها أن يتْبَعَ ... وكان لا يَقْعُد حتّى تُوضَعَ
بالقُرب يمشي خلفَها أو الأمامْ ... لِقاعِدٍ مَرّتْ به سُنَّ القيامْ
ويُكره الركوبُ لكن إن ركبْ ... فخلفها قد قيل هذا ونُدبْ
أن يسرعوا في مشيهم ويُعجلوا ... فمعها كان النبي يَرمِلُ

أشار بهذا إلى سنن تشييع الجنازة ، فأما مجرد اتباعها والمشي معها فالأدلة بسنيته كثيرة قولاً وفعلاً ، منها حديث أبي هريرة يرفعه : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ، ـ وفي رواية ـ أصغرهما مثل أحد » أخرجه البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجِبْه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فَشمِّتْه ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتْبَعه » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ورواه نحوه أحمد عن ابن عمر ، وأما كونه لا يقعد حتى توضع ، فلحديث علي كرم الله وجهه : « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توضع وأقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » أخرجه البيهقي ، وعن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حَبر من اليهود فقال : إنّا هكذا نصنع يا محمد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خالفوهم واجلسوا » أخرجه أبو داود والترمذي ، والمراد بالوضع : الوضع على الأرض ، وقد صرح بذلك أبو هريرة في حديث ذكره ابن القيم . قوله : (بالقرب يمشي خلفها ..) إلى آخره أشار به إلى أن السنة المشيُ إما خلف

الجنازة أو أمامها فكل ذلك مروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعن ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعُمرَ يمشون أمامَ الجنازة » أخرجه أصحابُ السنن ، وزاد البخاري : « أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفَها وعن يمينها وشمالها وقريباً منها » ، وقيل أن المشروع خلف الجنازة أفضل لقول علي : « إن فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة » أخرجه أحمد . قوله : (أن يُسرعوا في مشيهم) أشار به إلى حديث ابن مسعود : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : دون الخبب فإن يكن خيراً عجلتُموه وإن كان شراً فبعداً لأهل النار » ، والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يَقْدمها ، قال ابن القيم : وأما مشي الناس اليوم خَطوة خَطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة متضمنة التشبه باليهود . قوله : (ويُكره الركوب ..) إلى آخره فيه إشارة إلى أن المشي هو المأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يُؤْثَر عنه أنه ركب مع جنازة ولأن ذلك موطن من مواطن الله التي ينبغي فيها الخضوع والخشوع ، وقد كان علي يمشي مع الجنازة حافياً ، وعن ثوبان قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى أُناساً رُكباناً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقوله : (إن ركب) أشار به إلى حديث المغيرة مرفوعاً : « الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلّى عليه » . وقوله : (لِقاعدٍ مرّت به ..) إلخ أشار به إلى حديث جابر : « مرّت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » أخرجه الشيخان وأحمد ، وعن علي : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » أخرجه أبو داود ومسلم وابن ماجه رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي وزاد في آخره قال : « إنه من فعل اليهود » .

وبعـــد ذاك الــــدّفْنُ لــلأمــوات فيما عـــدا الثــلاثـــة الأوقـــات

واللحـــدُ والتعميـــقُ والتــوسيــع في القبر قــد جـــا بـــه التشريـــع

وقـــــولُ بسم الله في سبيلـــــــــه والحثــوُ قــد رَوَوْه عن رســولـــه

وقـــام بعـــد الـــدَّفن فـــوق قبره يســـــألُ تثبيتـــاً لــــه من أمره

قوله : (فيما عدا) إلخ ، أشار به إلى كراهية الدفن في ثلاثة أوقات لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف حتى تغرب » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة ، تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة وياء مثناة من تحت مشددة وفاء : أي تميل ، وأما سنيّة اللحد فلحديث علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللحد لنا والضرح لغيرنا » رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ، وهو عند أحمد من حديث جرير بلفظ : « اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب »[1] ، وأما التعميق فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا » أخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن هشام بن عامر ، وأما التوسيع فلحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس على حفيرة القبر فجعل يُوصي الحافر : أوسع من قبل الرأس » ، وأما التسمية فأشار به إلى حديث علي قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من بني عبد المطلب ، فأمر بالسرير فوضع من قِبَل رجلي اللحد ثم أمر به فَسُل سَلاً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن وقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ولا تكبُّوه على وجهه ولا تلقوه على قفاه ثم قولوا : اللهم لقِّنْه

---

(١) أخرجه أحمد عن جرير بلفظه .

حجته وصعد بروحه ولقّه رضواناً فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثا عليه ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فرُبِع ورُش عليه قربة من ماء ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد بروحه ولقّه منك رضواناً » ، رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام . قوله : (وقام بعد الدفن) أشار به إلى حديث عثمان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دَفْن الميت وقف عليه فقال : استَغْفِروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » .

والدَّرْسُ فوق القبر ليس يُشرَعُ كلاّ ولا تلقينه المبتدع
وقيل بل كلاهما قد شُرعا لأن فيهما دليلاً رُفِعَ

عدم شرعية الدرس فوق القبر ذكره ابن القيم وقال : إنه ليس بسنّة ، إلا أنه ناقض قوله هذا في كتاب الروح ، وذكر فيه ما يقضي بكونه مستحباً ، واستدل له بأن جماعة من السلف أوصوا أن يُقرأ عند قبورهم ، منهم ابن عمر أوصى أن يُقرأ عند قبره بسورة البقرة وغيره ، وأن الأنصار كانوا إذا مات الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن عنده ، قلت : وذكر السيوطي في جمع الجوامع حديثاً مرفوعاً صريحاً في المقام عن ابن عمر : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة » أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان ، وأما التلقين ففيه خلاف بين العلماء وتناقض كلام ابن القيم فيه ، فرجّح في الهدي أنه يدعه وضَعَّف الحديث الوارد فيه ، ورجح في كتابه (كتاب الروح) خلافه مستدلاً له بعمل الناس بالتلقين في سائر الأمصار والأعصار ومن غير نكير ، ولحديث : « اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل » ، وجنح المقبَلي أنه بدعة ، قال : وكذلك عمرو بن العاص أوصى بالوقوف عند قبره مقدار ما يُنْحر جَزور ليستأنس بهم عند مراجعة ربه ،

لا شهادة فيه فإنه لا دلالة فيه عن التلقين ، وإنما هو كغريق يتعلق بما لا ينجيه فإنه حين اختار الدنيا على الدين وحارب أمير المؤمنين ، وعنى بخداعه للمسلمين واستبد بأموالهم حين أقطعه معاوية مصر طُعمةً له ومات على ذلك فتهول عند حضور الموت وطلب الأنس بغير الله يخليهم مع ذلك الفعل قريباً منه ليستفيد بهم أُنساً وهيهات ذاك ، وأما ماذكره ابن القيم من إطباق الناس على العمل به بلا نكير فممنوع ، فروايته عن أحمد بن حنبل أنه لم يرَ أحداً فعله غير أهل الشام فظاهرٌ في عدم الإطباق ، وأيضاً إن جماهير العلماء يذكرون ذلك في كتبهم ويُصرحون بكونه بدعة ، وكل ذلك ظاهر في وقوعه منهم عند من فعله .

وسنـــــةٌ عَـــزَاء أهـــل الميْتِ　　　أمـــــا اجتماعهم لــــــه لم يَثْبت

ولا لـــــديهم يُجمـــع الإخـــوان　　　لكيْ عليـــــه يُـــــدرس القُرآن

وسُنَّـــــةٌ أن يُصنَـــع الطعـــــامُ　　　لَهم ولا عليهم إطعــــــــــــامُ

أشَار بقَوله : (وسُنَّـة عَزَاء أهلِ الميت) إلى حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عَزّى مصاباً كان له مثل أجره » رواه الترمذي وابن ماجه . وأشار بقوله أمّا اجتماعهم له إلى آخره إلى ماذكره ابنُ القيم من عدم سنية ماذكر وأنه لم يكن من هديه أن يجتمعوا للعزاء ويُقرأ له القرآن لاعند القبر ولا غيره ، وقيل : أما إذا قصدوا بالاجتماع التخفيف على المعزَّى يَقصد كل من أهل الميت إلى منزلهُ فلا بأسَ به مع ما في ذلك من كثرة الدعاء لهم وللميت . قوله : (ولا لديهم يجمع الاخوان لكيْ يُدَرس القرآن) هذا أشار به إلى كلام ابن القيم ، وهو كما قال : إلا أنه قد يكون من البدع المستحسنة فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للميت والاستغفار ، وحسن إهداء ثواب بعض الطاعات ، وأنه يَصله ذلك وينفعه ، والقراءة من أعظمها نفعاً ، فإذا اجتمعوا لدرس القرآن بنيّة إهداء ثواب ذلك له ، فلعله حَسَنٌ سيا والاجتماع للذكر

مستحب ، والأعمال بالنيات والقرآن سيّد الذكر وأفضلُه . وأشار بقوله : (وسنّة أن يُصنع الطعام لهم) إلى آخره إلى حديث عبد الله بن مسعود قال : « لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصنَعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاء ما شغلهم ». أخرجه أحمد وأبو داود .

وقوله : (ولا عليهم إطعام) ، أشار به إلى ما تعورف بهِ في بعض الجهات من أن أهل الميت يصنعون طعاماً لمن حضر وذلك بدعةٌ منكرة .

قوله :

والنهي عن تعليــة القبــور	قد صح في حديثه المشهور
وعن بنـاء القبـابَ والمشاهد	أو اتخـاذهن كالمساجد
وعَن صلاة أحـدٍ إليْهَـا	ووطئها والاتّكا عليهـا
كـذلك التَّسريج فوق القبر	النهي عنْـه واردٌ للحضر

قال ابن القَيم : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجداً وأعياداً وأوثاناً » انتهى ، وورَد في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وحديث أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعَثُك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قَبراً مشرفاً إلا سوَّيته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وعن جابر رضي الله عنه : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن يقصص القبر وأن يُبنى عليه وأن يُقْعد عليه وأن يكتب عليه وأن يُوطأ » أخرجه الخمسة إلاّ البخاري .

هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زيارة القبور

وهديه المعروف في الزيارة — رواه كل حافظي آثاره
يَزورهم مُسَلِّماً عليهم — ومُهدياً دُعائَه إليْهم
وسَائلاً عافيةً لهم ولَهْ — لامثلَ مايفعل بعضُ الجَهلة
من الندا باسم من يزورُه — يَحسبُ أن تُقضى به أمورُه
معفّراً بتُربة جبينَه — مُكثراً من الشكا حنينه
ورافعاً لصوته كالشاكي — إليه ذا نوع من الإشراك
والذبح عند القبر للأنعام — أشبَهُ بالقربان للأصنام

أي هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور ، الذي رواه عنه حافظو أخباره من الصحابة ، فعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع فيقول : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين وآتاكم ماتوعدون وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لبقيع الغرقد » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزاد أبو داود والنسائي : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم » . وعن بريْدة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت نهيتكم عَنْ زِيارة القبور ألا فَزُوروها فإنها تذكركم الآخرة » أخرجه الخمسة إلا البخاري . ومن حديثه عند مسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم

العافية » . وعن عائشة قالت : « قلت : كيف أقول يا رسول الله ، تعني في زيارة القبور . قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منّا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » أخرجه مسلم . وعن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غُفِرَ له » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وهو مُعْضَل ، وأخرجه الحكيم والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وهو عند ابن عدي والديلمي وأبو الشيخ وابن النجار عن عائشة عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ : « من زار قَبري والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة فقرأ عنده ﴿ يس ﴾ غُفِر له بعدد كل حرف منها » . وعن ابن عمر عند أبي عدي والحكيم نحو ذلك من غير تقييد بالجمعة . وما تقدم من الأحاديث صريح في استحباب زيارة القبور وهو مما لا خلاف فيه في حق الرجال ، وأما النساء فَيعارضه : « لعن الله زوارات القبور » ، هكذا قال بعضهم ورده بعضهم بأن قوله : ألا فزوروها شمل الرجال والنِّساء ، وحديث عائشة المتقدم يدل على جواز الزيارة للنساء ، وقيل بل يجمع بين الأحاديث بأن النهي لمن يكثر جزعها مع الزيارة ويقل صبرها أو كانت شابّة تَخاف الفتنة ، وإذا انتفى ذلك جازَ .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة

فَصْلٌ : وجا في الزكاة الهديُ عن خَير مُنْزل عليه الوحيُ
فإنها تطهرة في المال ونعمةٌ تكون في المآل

أشار الناظم أنها تطهرة إلخ إلى قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكيهمْ بِها ﴾ [التوبة ١٠٣/٩] ، وإلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أَنس وقد سأله رجلٌ : كيف نُنفق ، قال : « تُخْرِج الزكاة ، فإنها تطهرة تُطهرك »

قوله :

وشَـــاع فيما تَجب الخـــلافُ فقيـل قـد خُص بهـا أصنـافُ
أربعـةٌ من مـال أهـل الإسـلام أولَهـا في سـائمـات الأنعـام
الثـاني الـزرع مـع الثمارِ ثـالثهـا مـا كان للتُجـارِ
والجـوهران فضـة وذهب رابعهـا في غير ذا لا تجب

أي وقع الاتفاق على وجوب الزكاة في الجملة وقد شاع الخلاف بين العلماء فيما تجب فيه ، فلهم في ذلك مذاهب كثيرة أظهرها ماذكره الناظم من كون ماتجب أربعة أجناس : أولها الأنعام السائمة ، الثاني الزرع والثمار ، الثالث كل مال أُعد للتجارة ، الرابع الذّهب والفضة لثبوت الأدلة على ذلك قولاً وفعلاً . قال ابن القيم : « وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأربعة لكونها أكثر الأموال دوراناً بين الناس وحاجاتُهم إليها ضرورية » .

قوله :

وقيـل لاتجب في النبـات في غير مـا يُعـد لـلأقـوات
وقيـل بـل خص الـدليـل أربعـة منهـا وفي سـائرهـا مـاشرعَـه
البرَ والـزبيب والشعيرا والتمر ليس غيرهـا مـذكـورا
وقيـل لابـل العمـوم يقضي في كل شيء نـابت في الأُرض
تجب مهما بلـغ النصـابـا وانظر دليلهم ترى الصـوابـا

أشار بهذا إلى الخلاف الواقع بينهم في الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما أنبتت الأرض فقيل : لاتجب إلا في مقتات مدخر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس في الخضراوات صدقة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه راو مَتْروك وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : « ليس في

الخضروات صدقة » وقيل : لا تجب إلاَّ في أربعة ؛ البر والشعير والزبيب والتمر . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذٍ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخُذَا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة ، الشعير ، والحنطة . والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم وصححه البيهقي وقال رجالُه ثقاتٌ ، قال الظفاري : رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وكذا أخرجَه ابن ماجه ، زاد : « والذُرَة » . قال : وقيل تجب في كل ماأنبتت الأرض إلا الحشيش ونحوه فما الناس فيه شركاء لعموم قَوله : ﴿ وآتوا حقَّه يومَ حصادهِ ﴾ [الأنعام ١٤١/٦] ولعموم قوله : ﴿ وَأَنْفِقوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة ٢٦٧/٢] وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرياً » بفتح المهملة والمثلثة ، وكسر الرّاء - العشر وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر » أخرجه المؤيد بالله في التجريد ، والبخاري ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأبو داود ، والنسائي قال ابن حجر ؛ قال أبو زرعة : الصحيح وقفه عن ابن عمر ، رواه المؤيد بالله في التجريد ، ومسلم من حديث جابر ، والترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ . ورواه يحي بن آدم في الخراج من حديث أنس بلفظ ، فَرضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فيما سقت السماء العشر وفيما سُقي بالسواني والدوالي والقِرَب والناضح نصف العشر » . وقوله : (تجب مهما بلغ النصابا) يعود إلى جميع ماذكر . فإنه مشروط ببلوغ النصاب على خلاف بينهم فيما أخرجت الأرض ، هل يُشترط فيه نصاب أم يجب في كثيره وقليله واستيفاء أدلة الجميع ، وترجيح راجحها مستوفى في كتب الحديث وشروحِه وكتب الفقه كما أشار إليه في قوله : (وانظر دليلهم ترى الصوابَ) .

قوله :

وقدرُها والأنصبا قُدرَتْ   عن النبي في الصحاح ذُكِرت

كالعــــد في الأول والأسنَــــان وعشرٍ او نصفـــه في الثــــاني
ورُبْعـــه في ثـــالث ورابــع تفصيلُهــــا في الكتب الجـوامـع
والشرط في الكل مُضِي الحـــولَ فيما عــدا النَّبــات فـاسمَع قــوليَ

أشار بهذا إلى أن الزكاة المجملة فيما تَقدم مقيدة بالمقـادير ، ومشروط وجوبهـا بلوغ نصاب عيَّنه الشارع ؛ كالعد في الأول وهو في سائمات الأنعـام فـإن الشـارع شرط وجوبها بعدد مخصوص . واعتبر فيـه السن كما هو مفصل في كتب الحـديث ، وكتب الفقـه . واشترط في جميعها السوم لا إذا كانت معلوفـة كما أشـارَ بقـولـه : (سائمات الأنعام) . وأمـا في الصنف الثـاني فـالقـدر فيـه هو العُشْر ، أو نصفُـه . وذلك ماأخرجت الأرض ، ونصـابُـه الـذي تجب فيـه هو مـا بلغ خمسـةُ أوسق من المكيل لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ليس فيما دون خمسـة أوسق صـدقـة » ، أخرجه الستة ، وبنحوه ، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام مرفوعاً . والثالث أموال التجارة ، ونصابه ؛ مـا بلغ قيمتـه مئتـا درهم ، وفيـه ربع العشر ، والرابع الذهب والفضة ، ونصاب الذهب عشرون مثقـالاً ، والفضـة مئتـا درهم . وقـدر الواجب فيهما ربع العشر . وأشـار بقولـه : (والشرط في الكل) إلى آخره ، إلى حديث علي عليه السلام مرفوعـاً : « لا زكاة في مـال حتى يَحُول عليـه الحول » أخرجه الترمذي . وقال سنـده حسن ، أو صحيح . وهو عنـد البيهقي في السنن ، وابن ماجه عن عائشـة مرفوعـاً . ويستثنى من ذلـك مـاأخرجت الأرض فلا يشترط فيه الحول بل المعتبر الحصاد لقوله تعالى ﴿ وآتَوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام ١٤١/٦] .

قوله :

واختلفــوا عن النبي في العَسَـــل فقيـل لم يَـأخُـذْ وقيـل قَــد فَعـلَ

اختلفت الأحاديث المروية في الزكاة في العسل ؛ فمنها مادل على الوجوب ،

ومنها مادل على عدمه ، فمن ذلك حديث أبي سيارة « قلت يارسول الله إن لي نحلاً . قال أدّ العشر . قلت : يارسول الله احم لي حَبَلَها . فحما لي حبَلَها » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي وفيه انقطاع ، قال البيهقي هو أصح ماورد في وجوب العشر في العسل . وعن ابن عمر مرفوعاً في العسل « في كل عشرة أزقاق زِق » أخرجه الترمذي والبيهقي . وفيه صدقة بن عبيد الله فيه كلام وثقة أبو حاتم وغيره . وقيل : لا يجب لحديث معاذ وأبي موسى المتضمن لحصر ماتجب فيه الزكوه .

مصارفُ الزكاة مَنْ في الآيةِ	يَصرفُها فيهم ذَوُوْا الولاَيةِ
كان النبي إن أتاه سائِلٌ	وهو لما هُو عليه جاهلُ
أَعطاهُ مُخبراً له أن القَويْ	لا حق في ذاك له ولا الغني
وإن يَكن يَعرفه أعطاهُ	من سهمه بحسب ما يراه

أشار بهذا إلى مصارف الزكاة المذكورين في الآية . وهو قوله : ﴿ إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقراءِ وَالْمَساكينِ ﴾ [التوبة ٩/٦٠] إلخ الآية . وفي تعريف الفقير اختلاف بين العلماء رَجَّح بعضُ العلماء المتأخرين قول من قال ، إنه الذي لم يكن له مال يكفيه . الثاني المسكين وهو دون الفقير لما نبّه عليه وصفه بالمتربة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكيناً ذا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد ٩٠/١٦] . أي من يلصق جسمه بالتراب من العِري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنِيه ، ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه ، ولا يَقوم فيسأل الناس » أخرجه أحمد والشيخان . الثالث ؛ العامل ، وهو الذي يتولى جمع الصدقة ، المجتهد في أخذها ، فيعطى منها بحسب ما يراه من وَلاّه . الرابع ؛ المؤلفة قلوبهم ، وهو من يُعطى لدفع شره ، أو فساده ، أو طمعاً في إسلامه . الخامس ؛ الرقاب ، وهم المكاتبون يُعانون على الكتابة . السادس ؛

الغـارمْ ، وهو المـدين . السـابع ؛ سبيل الله ، وهو المجـاهـد . وقيل بل يعم كلما يَصدق عليه سبيل الله من أنواع الخير والمصالح العامة . وجنح إلى هـذا المقبلي في المنارِ . الثامن ؛ ابن السبيل ، وهو المسـافِرُ المنقطع ، فيعطى منهـا مـا يبلغـه إلى وطنه ولو غنيـاً . وأشـار بقولـه : (يصرفهـا فيهم) إلى آخره إلى أن ولا يـة صرف الزكاة إلى أولي الأمر لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ببعثه للسعاة ، وأشـار بقولـه : (بأن النبي إن أتاه) إلخ . إلى حديث عبيد بن عدي أن رجلين أخبراهُ بأنهما أتيـا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب بهما البصر فرآهمـا جلْـدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حق فيهما لغني ولا لقوي مكتسب » أخرجه أحمـد وأبو داود والنسائي ، وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي[1] » .

قوله :

وهـــــديـــــه يَبْعثُ للـــزكاةِ	سُعَـــاتَـــه والأمر للسُعـــاةِ
بـــأنـــه يُعطي ذَوُوا استحقـــاق	في بلـــد المـــال وحمـــلِ البـــاقِي
وإن مِنْ أَوسطهـــــا يختـــــار	لا يُـؤخــــذ الخيــــار والشرار

أشار بهذا إلى ماذكره ابن القيم قال كان من هديـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم تفريق الزكاة على المستحقين ، الذي في بلد المال ومـا فَضُل مِنهـا حُمل إليـه وكانَ يبعث سعاتَـه إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معـاذاً أن يـأخـذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقرائهم ، ولم يأمره بحملهـا إليْـهِ . ولم يكن يبعث سعاته إلا إلى الأموال الظّاهرة من المواشي ، وأشار بقولـه : (وإن من أوسطهـا)

---

(١) المرة ؛: القوة والشدة ، والسوي : الصحيح الأعضاء (نهاية) .

إلخ إلى حديث معاذ ، وفيه النهي له أن يأخذ كرائم الأموال ، وأما الثاني ؛ وهو الشرار ، فلقوله تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ [البقرة ٢٦٧/٢] إلخ الآية .

وقد دعا لِمَن بها يأتيه   بقوله اللهم بارك فيه

أشار بهذا إلى ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوْفَى » .

والخرصُ للأعناب والنخيل   جلا بذاك وضحُ الدليل
يأمر مَنْ يخرصه أن يَدَع   ثلث ماخرَصَه أو رُبْعَا

أشار بقوله : (والخرص) إلخ إلى حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص التمر حين يطيب الثمار فيخير يَهودَ أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصر الزكاة من قَبل أن تؤكل الثمار » أخرجه أبو داود . وأما ترك بعض الصدقة في الخرص ، فذلك لما يعرض بالثمار من الآفات وفيه حديث سهل بن أبي خثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث ، فالربع » . وعن جابر مرفوعاً : « خففوا في الخرص فإن في المال الأُكْلَة والعُرَية والواطئة »[1] .

---

(١) الواطئة : سقاطة التمر تتبع فتوطأ بالأقدام ، فاعله بمعنى مفعوله (نهاية) .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفِطر

والفرضُ كان في زكاة الفِطْر ... صاعاً من الشعير أو من تمر

أو نَحْوه وَنِصف صاع بُراً ... عَمَّن يُمان ذَكراً أو حراً

وضِدُّ ذَيْنِ قبل أن تُصَلَّى ... صلاةُ عيد قيل ذاك أولَى

وقيل بل منْ بَعدِ لنْ تصحّ ... كالنَّحرِ من قبل صلاة الأضحى

يصرفها قبل أدا الصلاة ... ليس على مصارف الزكاةِ

بل في المساكين وقيل بل هُمْ ... في هذه كتلك صنفٌ معهم

أشار بهذا إلى حديث أبي سعيد المتفق عليه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ثلاثة أصناف ؛ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقِط » وأما كونها نصف صاع من بر فلما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جَده عن عَلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صدقةُ الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن في عيالِهِ صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً نصف صاع من برٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير » وقوله ضد ذين : الأنثى والحر لما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : « زكاة الفطرِ على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن يموتون » وأمَّا وقت إخراجها فالسُنَّة أن تؤدى قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر ، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ، فإن لم تخرجها قبل صلاة العيد ، فاختلف في صحتها بعد وإلى ذلك أشار بقوله ، وقيل إلخ أي بعد فعل الصلاة ، لحديث ابن عمر المتقدم ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : « فرض زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، وفيه :

« من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وقوله: (ليس على مصارف الزكاة) ، أشارة إلى الخلاف في مصرف الفطرة فقيل : مصرف الزكاة ، وقيل يخص به المساكين . واستدل بما رواه البيهقي وابن سعد في (الطبقات) عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وأبي سعيد من حديث طويل وأمرَ فيه ؛ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذها قبل الصلاة ، وقال : اغنوهم ؛ يعني المساكين ، عن طواف هذا اليوم .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة التطوع

والهدي في صدقة التطوع	هدي النبي الصادق المشرّع
من طبْعِه اللازم حُب الإعطا	فكان لا يُسأل إلاّ أعطى
يُعطي الذي يَجد عند المسألة	كأنما يُمناه ريحٌ مُرْسلة
بقوته وباللباس يؤثرُ	إن جاءه ذو حاجة مفْتَقِر
إن قل ما معه أو كثرا	أعطى ولم يكن له مستكثِرا

أشار بهذا إلى بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عطائه وصدقته ، ولا ريب في أنه أكرم الناس ، وأسخاهم وأجودُهم وأسمحُهم على الإطلاق . وكان لا يُسأل إلاّ أعطى فَعن جابر قال : « ما سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قط فقال لا » متفق عليه . وعن ابن عبّاس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » قال ابن القيم : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطاء أحب شيء إليه ، وكان فرحه وسروره بما أعطى أكثر من سرورِ الآخذ بما أخذ ، وكان إذا عَرضَ له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامِهِ ، وتارة بلباسِهِ » . وكان يعطي نوافل مامعه أو كثر ولم يكن مستكثراً .

عطـــــاؤه كان على أصنَـــافِ	حينـــاً على هـــديـــة يكافي
بـالضعف أو أضعـافهـا وحينـاً	صَـدقـةً يُغْني بـه المسكينـا
وتـارةً يُهـدي وحينـاً يَهَبُ	لسـائليـه ولمن لا يَطلب
وكان يقترض ثم يقضي	أكثر من لازمـه بـالقَرض
وقـد شرى السلعـة ثم سَلَّم	أكثر من قيمتهـا ورُبَّما
أعطـاه مـع ثمنهـا مَن بـاع	منـوعـاً عطـاءَه أنـواعـاً

أي كان عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أصنافاً ؛ منها مكافأة له على الهدية كما في حديث معوذ بن عَفَراء قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصاع من رُطَب وقِثاء فأعطاني ملأ كفيه حلياً وذهباً » أخرجه الترمذي . وعن أبي هريرة « أن أعرابياً أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرَةً فعوضه بها ست بكراتٍ » أخرجه أبو داود والترمذي وتارة كان يُهدى لما روته أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لها : « إني أهديت للنجاشي حُلّةً وأواقي مسك » الحديث . وأمّا كونه كان يقترض للسائل ثم يقضي الذي اقترض منه أكثر من ذلك فلما في حديث أبي هريرة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ يسأله فاستلف له صلى الله عليه وآله وسلم نصف وسق فجاء الرجل يتقاضى فأعطاه وسقاً وقال : نصف وسق قضاء ونصف نائل » . وأما إعطاؤه أكثر من الذي اشتراه وأعطاه ذلك مع الثمن ففيه حديث جابر في غزوة ذات الرقاع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرى منه جَمَله أعطاه الثمن وزاد شيئاً ثم أعطاه مع ذلك الجَمَل » وفي الحديث قصة استوفاها الناظم في (بلوغ المراد) والأحاديث في تنويع عطائه كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر .

والجودُ من أَسباب شرح الصـدرِ	وأنهـا في العـد فـوق العِشرِ
ذَكَرهـا في هـديـه ابنُ القيم	فـاعْمَل بهـا عن ضيق صدر تسلَمِ

أشار بهذا إلى ماذكره ابن القيم في (الهدي) من أن لشرح الصدر أسباباً منها الكرمُ والجودِ فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر لذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشرح الناس صدراً وأنعمهم قلباً ، وأطيبهم نَفْساً ، وإنصافاً إلى ذلك ماخصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها . وشرح صدره حسّياً ؛ بإخراج حَظ الشيطان من قلبه ، ثم عقد ابن القيم فصلاً في أسباب شرح الصدر ، فأولها التوحيد ، وعلى قدر قوته وكماله وضعفه يكون شرح صدر صاحبه ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُو عَلَى نورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [الزمر ٢٢/٣٩] ومنها العِلْم فإنه يشرح الصدر ويُوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا ، وعكسُه الجهل فإنه يضيق الصدر . وليس هذا بكل علم بل العلمُ النافع وهو العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ؛ الإنابة إلى الله ، والتوكل عليه في كل الأمورِ . ومنها إخلاَص المحبة له ، والإقبال عليه بكل القلب . ومنها دوام الذكر والملازمة له في كل حال ، وفي كل موطن ، وللغفلة تأثير في ضيق الصدرِ وحرجه ، ومنها الإحسان إلى الخلق بما يمكن فعلُه لهم من الجاه والمال .

ومنها : الشجاعة ؛ فالشجاع منشرح الصدرِ ، وطيب النفس ، وعكسه الجبان . ومِنْها ، بل أعظمها إخراج وَغَلِ القلب وتنزيهه عن الصفاتِ المذمومة من الحسد والحقد والكبر فإنها موجبة لضيقه ، وتَحول بينه وبين خصال البر .

ومنها : الحلم والصفح عن المسيء وقت القدرة فإن لذلك تأثيراً عجيباً في شرح الصدر .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصيام

فصـل يَخُص الهـدي في الصيـام وإنـــه ركنٌ من الإســلام
والقَصـد حبْس النفس عن شهواتِ وفَطمِهَـا عن درء مـألـوفَـاتِ
كسراً لهـا بـالجوع عن سَورتهـا وقَـلَّ مـا يَضِرُّ من حـدتهـا
لتستعـــد للـــذي أراده مِنْهـا إلهها مِنَ العِبَـادة
مـذكراً لهـا الفقير الجـائعـا وربمـا الشبـع أنسى الشـابعـا
وإن في الصـوم لتعـديـل القـوى وهـو لـذي البـائـة أنفعُ الـدوا
وكَم وكَمْ في الصـوم من مَنـافِـع لـو جُمِعَتْ لَجـاء بـابـاً واسعـاً
قـد قَـال ربُ النـاس في ترغيبـه الصـوم ليْ وأنَـا أجـزي بـه

أشار بهذا إلى حديث ابن عمر عند أحمد والشيخين والترمـذي والنسـائي وابن حبان والدارقطني قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « بني الإسلام على خمس . شهادة أن لاإلـه إلا الله وأن محمـداً رسولُ الله وإقـامـة الصلاة وإيتـاء الـزكاة وحـج البيت وصـوم رمضـان » . وقـولـه على خمس أي خمس دعـائم ، وفي رواية « على خمسة » أي خمسةِ أركان ولشرعية الصوّم فوائدٌ كثيرةٌ تفرّد بعلم جميعها علامَ الغيوب ، وتفضل على بعض عباده بمعرفة جزئيات يسيرة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : والقصد حبس النفس إلخ ؛ أي القصد من شرعية منع العبـد نفسـه عن شهواتها ، لما يترتب على ذلك من مصالحه التي لاتنال بغير ذلك . كما نبه عليـه حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القُرآن والصيـام يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي رب منعته الطعـام والشهوة فشفعني فيـه ويقُـول القرآن أي رب منعتـه النـوم بـالليـل فشفعني فيـه فيُشَفَّعـان »[1] ،

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، والحـاكم في المستـدرك ، والبيهقي في شعب الإيمـان عن ابن عمر بلفظه .

وقوله : (كسراً لها) إلخ ؛ أي للنفس . والسورة بالفتح ؛ أي الثورة فإنها وإن لم تمنع وتكسر عن ثورتها جمحت في ميدان الشهوات فتستولي الغفلة عليها عما أريد منها من العبادة ، وإذا كُسِرت شوكتها استعدت لما خُلِقت له . وقول : (مذكراً لها) ؛ أي الصوم يذكر الصائم ، بالفقير الجائع ويحمله على الصدقة فإن الشبع ، ربما يُنسي الشابِع فيغفل عن ذكر الجائع . وأشار بقوله : (وإن في الصوم) إلخ . إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأشار بقوله : (وهو لذي البائة) إلخ إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1] وقوله : (وكم وكم في الصومِ من منافع) . يعني إن ماذكر من الحِكَم ليس إلاّ من النّزْرِ الحقير . وقوله : (قد قال رب الناس) إلخ . أشار به إلى لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » إلخ وقد استُشكل الحديث بأن العبادات كلها له وأنه هو الذي يجازي[2] على الأعمال كلها فما وجه تخصيص الصوم به . وأجيب بأجوبة كثيرة منها ؛ أنه لا يدخله الرياء لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الصيام لا رياء فيه » وقيل : إنه لم يُعبد بالصوم سواه .

وَأن شهر الصوم خير شهر ... وصومَه فرض بنص الذكر
على مكلف بلا تخييرِ ... إلاّ لشيخٍ عاجِزٍ كبير
فَإنّه يَصوم أو يُكفّر ... وغيرُه يقضي إذما يُفطر

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربع عن ابن مسعود بلفظه وزيادة في وسطه ، وهي قوله (بعد فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع ..) (الخبر بلفظه) .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة من أنباء حديث فيه طول .

كمرضــعٍ أو حــامــلٍ أو ذي سفرٍ   أو مرض يَخشى من الصــوم الضررْ

المراد بشهر الصوم ؛ شهر رمضـان ، وأشـار بقـولـه خير شهر إلى حـديث أبي سعيد مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « سيـد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة شهر ذي الحجـة »[1] وقولـه : (على مكلف) إلخ أي لا يجب على غير مكلفٍ ، كالصبي والمجنون إجماعاً وإنما يجب على كل مكلفٍ وأشـار بقولـه : (بلا تخيير) إلى حـديث سلمـة بن الأكوع قـال : لما نـزلت هـذه الآيـة ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة ١٨٤/٢] ، كان من أراد أن يصوم صام ، ومن أراد أن يفطر ويفدي أفطرَ ، فنسخَها قوله تعـالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة ١٨٥/٢] أخرجـه الستـة إلا الموطـأ . والنسخ إنمـا في حق غير الشيخ الكبير والمرأة العـاجزين عن الصوم وقـولـه (وغيره يقضي أي غير من لم يبح له الفطر بالعجز والكبر ممن يُباح له الإفطار لعذر فيجب عليه القضاء ، كالمرضع والحامِل لحديث زيد بن علي عن أبيـه عن جـده عن علي عليهم السلام أنه قال : « لما أنزل الله فريضة صوم شهر رمضـان أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ فقالت يـارسول الله إني امرأة حُبلى وهـذا شهر رمضـان مفروضٌ وأنا أخـاف على مـافي بطني ، فقـال لهـا النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم : انطلقي فأفطري ، وإذا أطقت فصومي ، وأتته امرأة مرضعة فقالت يارسول الله هذا شهر رمضـان مفروض وأنـا أخـاف إن صمت أن ينقطـع لبني فيهلـك ولــدي فقــال : انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي » الحديث . وأما المسافر والمريض فقـد نص الله تعالى في كتابه على إباحة الفطر لهما وعلى وجوب القضاء عليهما والمراد بـالمرض هو المشقة لا مطلق المرض الذي لا مشقة عليه فيه أو فيه مشقة لا يُعتد لمثلها .

وقيل : لا يشترط ذلـك بل المعتبر مـا يسمّى مرضـاً لغـة ولو خفيف لا مشقـة فيه على المريض لإطلاق الأمر .

(١) أخرجه البزار والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد بلفظه .

وهـديـه أن يُكثرَ الطـاعـات فيـه من الصَّلاةِ والصِّلاتِ
والاعتكاف فيـه والإحسـان إلى الـوَرى والـدرس للقرآن
يخُصـه عن سـائر الشهـورِ بكل فعـل صـالـح مبرور
يُـدارس القرآن فيـه جبريـل لأنـه بـالنص شهر التنزيـل

أشار بهذا إلى ما كان عليه هديه صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان من الاستكثار فيه من الطاعات . أما الصلاة فقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره ، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيرها ، وعنها كان إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيي الليل وشد المئزر ، وأما الصِّلات فالمراد صلة الأرحام والصدقات والإحسان لما رويَ عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكونُ في شهر رمضان حين يلقاه جبريل ، فكان يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان يَعرض عليه القرآن حتى يَنسلِخ » ، وفي رواية كان يُدارِسه القرآن ، وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل » وأما الاعتكاف فسيأتي الكلام عليه في بابه .

وكان لا يَصـوم قَبـل أن يَرى هـلالَـه أو من رآهُ أَخبرا
فـالصـومُ في آخرِ شعبـان مُجـوِّزاً لكـونـه مِنْ رمضـان
قَـد صَح عنـه النهي قِيْـلَ حَتْماً وقيـل لا إذَا الهـلالُ غُمَّـا
إذْ صـامَـه عليّ الإمـامُ وعُمَرٌ وغَيرُهم قـد صـامـوا
والتَّرك فيـه للصيـام أفضـل لِقَـولـه إن حـال غَيْم فـاكملـوا
وهكـذا الكـلام في الإفطـارِ برُؤْيـة تكـونُ أو إخبـارِ

أشار بقوله : (وكان لا يصوم ... إلخ) ، إلى هديه صلى الله عليه وآله وسلم

في الدخول في صوم رمضان والخروج عنه ، فالمعروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصوم إلاّ لرؤية الهلال إما أن يراه هو أو يراه غيرُه ويُخبر برؤيته هذا هو المأثور المعروف عنه فعلاً وقولاً أمراً ونهياً ، أما الفعل فلم ينقل عنه من طرق صحيحة أنه كان يتقدم رمضان بصوم ، وروي عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يَصوم لرؤية رمضان فإنِ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صامَ » أخرجه أبو داود ، ومعنى يتحفظ أي يتكلف لتحفظ بِعَدّ أيامه ومعرفة أول دخوله وأما أمره بالصوم للرؤية ونهيه عن الصوم قبلها ففيها عدة أحاديث ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له » ، وفي رواية عن أبي هريرة يرفعه : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن يكون رجلٌ يصوم صوماً فليصُم ذَلك اليوم » ، وفي رواية عن أبي هريرة : « صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة » ، وفي رواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين أخرجه الستة إلا الترمذي ، وقيل : لا يحرم صومه أي آخر شعبان مطلقاً وقيل إن صامه بنية مقطوعة لكونه من رمضان حَرُم وإلاَّ فلا ، وهذا هو الذي تنصرف إليه أحاديثُ النهي ، وقيل : إن كانت السماء مغيمة بحيث يظن أنه لولا حال الغيم عن رؤية الهلال لرؤي ، فهذا لا يكره صومه بل يستحب ، وقيل : إن كانت السماء صاحية ومحل الهلال صاف خال عن السحاب وتراه الناس فلم يره أحد فهذا هو الذي يُكره صومه استدل الجميع بما أشار إليه الناظم من قوله : (إذْ صامه علي عليه السلام ... إلخ) ، وهي آثار كثيرة عن كثير من كُبَّار الصحابة وساداتهم أنهم صاموه ، بل ذكر الإمام المؤيد بالله في (التجريد) عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه رَوىَ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يَوْمَ الشك ، وهذا الخبر إن صح فهو قاطع للنزاع ، ويُؤيد ذلك أحاديثُ الترغيب في مطلق الصوم وفي شعبان بخصوصِهِ ،

وكلها عامة شاملة ليوم الشك ، وبذلك فيظهر أن النهي مَحْمولٌ على الكراهة .

يـأمرُ بـالصـوم لقـول الشّـاهـد	رأيتُـه ويكتفي بـواحـد
لاالفطر إلاَّ أن يكـون اثنـان	قـد شهـدا فحـال يـأتيـان
يـأمر بـالإفطـار لا الصـلاةِ	ففي غـدٍ تكـون للفـواتِ
وقيـل لا يُقبـل إلا اثنـان	فِطراً وصـومـاً فهما سيـان
وقيـل فيهما بقـول الـواحِـد	يُعمـل فليُنظَر بعين النَّـاقِـد

أشار بقوله : (يأمر بـالصوم ...) إلخ البيت إلى حـديث ابن عباس عنـد أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني قـال : « جـاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : رأيتُ الهلال قال : أتشهد أن لاإله إلا الله ، قـال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قـال : نعم ، قـال : يـابلال أذن في النـاس أن يصومـوا » ، وإلى مـاأخرجـه أبـو داود عن أبي حراش عن رجـل من الصحـابـة ، قال : « اختلف الناس في آخر رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بـالله لأَهَل الهلالُ أمس ، فـأمرَ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم أن يفطروا » ، وأشـار بقولـه : « لا يقبل إلا اثنـان » إلى الحـديث ، أخرجـه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عبد الله بن يزيد أنه خطب الناس بالموسم ،. فقال : ياأيها الناس إنّا قـد شهـدنـا أصحـاب رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم وسمعنـا منهم وحـدثونـا بـأن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم قـال : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته ، فإن خفي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ، وإن شهد ذَوا عدل فصوموا لرؤيتها وافطروا لها وأنسكوا لَهـا» ، وقولـه : (وقيل فيهما بقول الواحد ...) إلخ ، استدل القائلون بذلك بأنه قد قام الـدليل على قبول خبر الواحـد كما ذهب إليـه جمـاهير المحققين ، وقبل النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم خبر الواحد في أول شهر رمضان ، فكذلك يُقبل خبر الواحد في أول شهر شوال ، وأما

أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يُقبل الإثنان فلا يلزم منه أن لا يُقبل الواحد ، وأشار بقوله : (يأمر بالإفطار لا الصلاة ...) إلخ ، إلى حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار أنهم قالوا : « غُم علينا شهر شوال فأصبحنا صياماً . فجاء ركب مِنْ آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لغدهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، قال الظفاري : صححه غير واحد .

من هديه في صومه السحورُ　　لكنه قد نُدبَ التَّأْخيرُ
لا الفطرُ فالتعجيل فيه أولى　　عند الغروب قبل أن يُصَلى
صلاة مغرب بنحو تمرِ　　مع الدعاء عنده والذكرِ

أشار بهذا إلى حديث أنسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تسحروا فإن السحور بركة » أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي ، وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن فَصْلاً بين صيامنا وصيام اليهود أكلة السحر » أخرجه مسلم وأهل السنن ، وقوله : (لا الفطر) ... إلخ ، أشار به إلى حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تَزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » . وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال الله تعالى : « أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً » ، وأما كونه كان يفطر قبل أن يصلي بتمرٍ ، ففيه حديث عن سلمان بن عامر أخرجه أبو داود والترمذي ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تَمر فإنه بركة فإن لم تجد تَمراً فالماء » ، وأشار بقوله : (مع الدعاء) إلى ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا أفطر : « اللهم لك صُمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا » ، وحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر يقول : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وبيِّتِ النيـــــــةَ حيث أمكنَ　　حتْماً لِـوَاجبٍ ولَـو مُعينـــــاً

أشار به إلى حديث حفصة : « من لم يُجمع الصيام من الليل فلا صيام له »[1] ، وقوله : (ولو مُعَيناً) فيه إشارة إلى خلاف من يقول : لا يجب إلاَّ في الواجب المطلق كالنذر غير المعين والكفارة ، وأما عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع ، فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا لم يجد الغداء قال إني إذن أصوم .

وصَحَّ نهيُـــهُ عن الـوِصـــالَ　　في الصـوم لـلأيـام بـالليـالي

أشارَ به إلى حديث ابن عمر قال : « نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوِصال : فقيل : إنك تواصل ، فقال : إني لَسْتُ كأحدكم ، إني أبيْتُ أُطْعَمُ وأُسْقى » ، وفي رواية عن أنسٍ : « إني أبيت أُطعم وأُسقى » أخرجه الشيخان . قال ابن القيم في الهدي مالفظه : المُرَاد في قوله : « إني أبيت أُطعم وأُسقى » : ما يُغذيه الله به من معارفه وما يُفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينيه لقربه وتنعمه بحبه ، وتوابع ذلك من الأحوال هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأنفعه ، وقد يقوى هذا حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمن كما قيل لها :

لها أحاديثُ عن ذكراك تشغلُها　　عن الشراب وتلهيها عن الزادِ

لها بوجهك نورٌ يستضاء به　　ومن حديثك في أعقابها حادِ

إذا شكت من كلال السير أوعدَها　　روح القدوم فتحيا عند ميعاد

---

(١) أخرجه أحمد وغيره عنها بلفظه مرفوعاً .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفطر الصائم

قوله : ويفطر الصائم بالإجماع بالأكل والشرب وبالجماع
والخُلف في حجامة وقيء لكنه صَحَّ عنِ النبي
قد أفطر الحاجمُ والمحجومُ لَهُ ولم يَصحَّ أنَّه قد فَعلَهْ

الفطر بالأكل والشرب والجماع مما لا خلاف فيه مع العمد ، وسيأتي الكلام في الناسي إن شاء الله واختلف في الحجامة والقيء ، فقيل لا يفطِران لحديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث لا يفطرن ، الحجامة ، والقيء والاحتلام » أخرجه الترمذي وضعفه ، وعند الطبراني من حديث ثوبان : « ثلاث لا يمنعن الصيام ، الحجامة والقيء والاحتلام » ، وفي خصوص الحجامة حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو مُحرِمٌ ، واحتجم وهو صائم » ، وقيل أنهما يُفَطِران ، أما الحجامة فلحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم لَهُ » ، قالوا : وأما الحاجم فلا يخلو أن يَدخُل في جوفه شيءٌ من الدم ، وأما المحجوم فلما يعرض له من الضعف ، وأمّا القيء فلحديث معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر ، وقال بعضهم في القيء إن كان باستدعائه واستقاء أفطر لحديث ثوبان ؛ وفيه : ولا يتقيأ متعمداً ، ولحديث « من ذَرعه القيءُ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضِ » أخرجه الدارمي والطحاوي وأصحاب السنن وابن حبان وابن عساكر والحاكم وصححه على شرط الشيخين ، قال المؤلف : والذي يظهر في المسألتين والله أعلم ؛ إنَّ القيء إنْ لم يكن باستدعاء ولا تسيب له فلا فِطر به لعدم انتهاض حديث معدان على الدلالة على ذلك لما فيه من الاختلاف والاضطراب ، وعلى فرض صحته فهو محمول أن النبي استقاء وأما إذا كان القيء باستدعاء واستقاء ، فالأحوط أن يلزم المستقيء إنْ كان صومه واجباً أن يقضي

يوماً مكانه احتياطاً فإنّ الحديث الدال على فطر المتعمد قوي لولا ماعارضه « ثلاث لا يفطرن » ، وكذا نقول في الحجامة أن الأحوط عدم جواز الحجامة للصائم فرضاً فإن فعل لعذرٍ أمسك ولزمه القضاء احتياطاً لتعارض الأحاديث فيها .

والأكل والشرب مع النَسيان مختلف فيه لهم قَولان
وأظهرُ القولين لافطر كما لا إثمَ فالله سَقَى وأطعمَ

أشار إلى الخلاف في الصائم إذا أكل وشرب ناسياً ، فقيل : يفطر لأن الصيام قد فات ركنه ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ، وقيل : لا يفطر لما أشار إليه الناظم بقوله : (فالله سقى وأطعم) ، وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه وإنما الله أطعمه وسقاه » متفق عليه ؛ وفي رواية ابن حبان والحاكم والدارقطني وابن جرير والطبراني في الأوسط بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » ، قال المؤلف الحديث عند مسلم من هذه الطريق وليست هذه الزيادة فيه وقد روى أحمد وعبد بن حميد في مسنده في سبب الحديث عن أم إسحاق « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثَريد فأكل وأكلتْ معه ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال ذو اليدين : الآن وقد شَبعتِ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، ورَوى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال : « مَنْ أكل ناسياً لم ينتقص صيامه فإنما ذلك رزق رزقه الله » .

وجنُباً أصبحَ ثم اغتسلَ فصامَ وهو صائم قد قَبَّلَ

أشار بهذا إلى الخلاف في صحة صوم من أصبح جنباً ، فالجمهور على صحته

لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ باشِروهُنَّ وابْتَغوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلوا وَاشْرَبوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة ١٨٧/٢ ، فقد جعل جلّ وعلا غاية الإباحة لمباشرة النساء ، تَبَيُّنُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ومن لازم ذلك أن لا يغتسل إلا بعد التبَيُّن ، ولحديث عائشة وأم سلمة عند الشيخين وغيرهما قالتا : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم » ، زاد مسلم : « ولا يقضي » ، وفي مجموع زيد بن علي بسنده إلى علي ، قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقْطُر ، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة فأتيتُها فسألتها فقالت : نعم كان ذلك بجماع من غير احتلام فأتمّ رسول الله صيام ذلك اليوم ولم يقضِه » ، وأما حديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » أخرجه الشيخان عن أبي هريرة فقد رجع عنه لما أخبر بما قالتاه عائشة وأم سلمة واعتَذَر بأنه إنما أخبره بهذا الحديث الفضلُ بن عباس ، وفي رواية : أسامة . وأشار بقوله : (وهو صائم قد قبل) إلى حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم أخرجه الشيخان وغيرهما ، وفي رواية بأن الصيام كان فرضاً ، وفي رواية أبي داود عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويَمُصُّ لسانها وهو صائم » قال ابن حجر : اسناده ضعيف .

وقوله :

وتَركُ كلِّ خَصْلةٍ ذَميمةْ	كالفُحشِ والغيبةِ والنميمةْ
شرطٌ لِنيلِ الأجرِ بالصيامِ	لا نفس ترك الشرب والطعامِ

أشار بهذا إلى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الترهيب للصائم عن ملابسة مذام الخصالِ وقبائح الأفعال والأقوال وإن كان ممنوعاً من ذلك على كل حال ، إلا أنه في حال الصيام أشدّ فإنه يبطل به عليه ثواب هذه

العبادة ، وفي ذلك عدة أحـاديث منهـا قولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه البخـاري وأهل السنن عن أبي هريرة ، وعن أبي هريرة مرفوعـاً : « رب صـائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم ليس لـه من قيـامـه إلا السَّهر » أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم .

ومن يكن أنشـأ فيـه سفره يَفطر ولا مسـافـة مقـدَّرَه
ولا اعتبـار أن يُجـاوز البيـوت فليس للـدليـل فيهما ثبـوت

أشـار بهـذا إلى جواز الإفطـار للمسـافر في السَّفر ، وهـذا مما لا خـلاف فيـه لتصريح الكتاب العزيز به وتواتر السنة ، واختلفوا أهل الأقطـار فيـه : رخصـةُ الصوم أفضل أو هو عزيمة ؟ الجمهور أنه رخصة ، واستدلوا بأن المراد بقوله تعـالى : ﴿ أو على سفر ﴾ [البقرة ١٨٤/٢] يعني : فـأفطر فعليـه عـدة من أيـام أخر ، وبأنه قد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح فصـام حتى بلغ كراع الغميم وصـام النـاسُ ، فقيل لـه : يـا رسول الله إن النـاس قـد شـق عليهم الصوم وإنما ينظرون فيما فعلتَ ، فـدعـا بقـدح من مـاء فشربَ والنـاس ينظرون فأفطر بعضهم وصـام بعضهم ، فقـال : أولئـك العصـاة » أخرجـه مسلم والنسـائي والترمذي ، واحتج من قال بأنه عزيمة بالآية ، وأن المراد منها فعليه عدة من أيام أخر ، ولقـولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « أولئـك العصـاة » يعني الصـائمين في السفر ، وقوله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « ليس من البر الصيـام في السفر »[1] ، والبر يقابلـه الإثم ، وبقولـه : « الصـائم في السفر كالمفطر في الحضر »[2] ، وأجـاب من قال : إنه رخصـة أن المراد بـالآيـة : فـأفطر فعليـه عـدة من أيـام أخر ، أمـا

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر بلفظه .
(٢) أخرجه الخطيب عن عبد الرحمن بن عوف بلفظه .

قوله : « أولئك العصاة » فإنه يحتمل أنهم أمروا بالإفطار حتماً لبيان الجواز وظهوره في الناس ، وكذلك يُجاب في حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وأيضاً فإن الرواية المطلقة فيه مبيَّنة برواية من ساق القصة بكاملها ، وذلك ماأخرجه الشيخان وأحمد عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ فرأى زُحاماً ورجل قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ويؤيد هذا ما في بعض رواية الحديث من زيادة : « فعليكم بِرُخَصِ الله التي رخص لكم فاقبلوها » فإن ذلك ظاهرٌ في أن من كلف نفسه الصوم حتى يبلغ به مشقته إلى مثل هذه الحالة فإنه لم يقبل الرخصة واختلفوا : هل الصوم أفضل ؟ أم الفطر أفضل ؟ فالجمهور على أن الصوم أفضل لما ثبت أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلم يعب أحدهم على الآخر ، ولصوم رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر عام الفتح وهو لا يعمل إلا الأفضل . وفي قوله : (ولا مسافة مقدرة) أشار إلى مااختاره ابنُ القيم بعدم تقدير المسافة للإفطار ، وقد تقدم البحث في هديه في قصر الصلاة .

هديهُ صلّى الله عليه وآله وسلم في صوم التّطوع

وهديُهُ في صَومه التَّطَوعَا ... يُسْرٌ لمن كان لهُ مُتَّبعاً
ماصَامَ شهراً كاملاً قطُّ سوى ... شهرَ الصِّيام رمضان بل روى
في سُنَنِ ابن ماجه عن النَّبي ... النَّهي عن صيام شهر رجبْ

أي هدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صوم التّطوع سهل لمن كان يريد اتِّباع هديه فإنه لم يكن يَسرد الصوم شهراً كاملاً كما روته عائشة ، قالت : « ما رأيته صام شهراً كاملاً مُنذ قدم المدينة إلاّ أن يكون رمضان » أخرجه

الشيخان والترمذي ، ولا تعارض بين هذا وبين حديث عائشة في صوم شعبان من أنه كان يستكمل شهر شعبان ، فإنه محمول أنه كان يصوم أكثره كما جاء في بعض روايات الحديث : « ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستكمل صيام شهر قطّ إلاّ شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثرَ منه صياماً في شعبان » ، وفي رواية : « كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً » ، وماجاء في بعض الروايات من أنه كان يصوم شعبان كلَّه ، فالتأكيد بقصد المبالغة ، وقيل : في الجمع بين الأحاديث أنه تارة كان يصوم شعبان كله وتارة لا يستكمله وهو الأغلب وهو قول النّاظم ، (بل روى في سنن ابن ماجه النّهي) .. إلخ . أي روى بعض الصّحابة كما في سنن ابن ماجه النهي ... إلخ . قال الذّهبي : حديث لا يصحّ تَفَرد به داود عن عطاء ، وقد قال البخاري فيه متروك ، وإذا صحّ فيمكن أن المراد استكمال صومه بدليل حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن صيام رجب كله هذا إذا اعتقد أن صومه كاملاً سنّة » .

قوله :

وفي صيام الدهر قال مُنْكِرَا لا صامَ من قد صَامَه ولا أفطر

اختلف العلماء في صيام الدهر هل يجوز أو يكره ، ومن قال يكره فهل الكراهية للحظر أو للتنزيه ، فقيل : للحظر لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وهذا دعا عليه وهو وهو يقتضي التحريم ويدل لكونه دعاء عليه مارواه أبو يعلى في سبب الحديث أنه « قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إنّ فلاناً ماأفطر منذ كذا وكذا فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غضباً شديداً قال : لا صام ولا أفطر ، فلما رأى عمر غضب رسول الله قال : نعوذ بالله من غضب رسولِ الله ثم قال : يا رسول الله صيام يومين وإفطار يوم ، فقال :

أوَ يَطِيق ذلك أحدٌ » ، ولما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، قال : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن صوم الدّهر » ، ومَنْ قال بأن الكراهة للتنزيه قال لأن من اعتاد الصوم يصير عنده كالفطر فلا يُدرِك عنده مشقة والثواب من لازم المشقة ، وقيل : إن الكراهة لما يؤدي إليه من الضعف عن القيام بواجبات ومسنونات فعلها أفضل من الصوم .

وصومُ يوم ثم فِطر يومٍ صيامُ داود خِيار الصَّوم

أشار بهذا إلى ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من تفضيل صيام داود على صيام الدهر قال : « أُخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أني قلت : لأقومنّ الليل ولأَصومنّ النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : أنت الذي تقول ذلك قال : قد قلت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إنّك لن تستطيع ذلك فقُمْ ونَمْ وصُمْ وأَفطِرْ ، صُمْ من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قال : قلت : فأني أطيق أفضل من ذلك قال : صم يومين وأفطر يومين ، قال : فقلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : لا أفضل من ذلك » ، رواه الجماعة كلهم .

قوله :

مِنْ هديه إن شئْتَ صائماً ترى رأيتَه كذا تراه مُفطرا
يصوم حتى قيل ليس يُفطِر وهكذا يُفطِرُ وهو أكثر

أشار بهذا إلى حديث أنس قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يفطر من الشهر حتى يُظن أنه لا يصوم ، ويصوم حتّى يظن أنه لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا نشاء أن نراه من الليل قائماً إلاّ رأيته ، ولا نائماً إلاّ رأيته » أخرجه

الشيخان والتِّرمذي والمعنى أنه كان يصوم في بعض الشهور حتى يظن أنه لا يفطر شيئاً ، وفي بعضها يُفطِر حتى يَخرُجُ الشهر ولا يصوم منه شيئاً ، وكذلك القيام كان تارةً يقوم مِن أول الليل وتارةً من وسطه وتارةً من آخره ، وتارةً يتابع بين صيامه وتارةً يُفارقه ، فكان إذا أراد أحدٌ أن يَراه قائماً من الليل فنظر المرّة بعدَ المرّة ، فلابدّ أن يصادفه قائماً وكذلك إن أراد أن يراه نائماً وهكذا في الصوم كذا قيل :

لكنَّه مُخَصَصاً أيَّاماً لِصَومها فَمَنْ يُردها صام
كيوم عاشوراء وكان واجباً وبعد نسخه غَدَا مواظباً

أي كان صلّى الله عليه وآله وسلم يخصص بعضَ الأيام بكثرة صومه لها ومواظبته على صومها ، وكذلك كان يحضّ على صيام أيام معينة ، ومن ذلك يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم ، وإنَّه لما نسخ وجوبه برمضان بين بعد نسخه لاستحباب صومه بقوله وفعله ، أمّا فعله فعن ابن عباس : « ما رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم يوم فضله على غيره إلاَّ هذا اليوم أعني عاشوراء ، وهذا الشهر أعني شهر رمضان » أخرجه الشيخان ، وأما قوله فعن أبي قتادة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « إن صيام يوم عاشوراء ، إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله » أخرجه التِّرمذي ، ويُندب أن يصوم معه التاسع لما روي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع » ، والمراد أن يُضِيْفَه إلى يوم عاشوراء مخالفة لليهود لما روي عن ابن عباس مرفوعاً : « صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود » ، وفي رواية عنه مرفوعاً : « صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود » .

والصوم للخميس والاثنين والسبت والأحد لليومين

يجمع أما السبت وحده فقد روى حديث النهي عنه أحمد

أي كان يخصص يوم الخميس ويوم الاثنين لما روي عن أبي هريرة ، قال : « تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين ويوم الخميس وأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم » أخرجه التِّرمذي ، وأما السبت والأحد فلحديث أم سلمة قالت : « كان أكثر ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يَصوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول هما يوما عيد المشركين ، وأنا أحبُّ أن أخالفهم » ، وقول النّاظم (يجمع إلى آخره) قيد ليوم السبت ويوم الأحد وفيه إشارة إلى أن المستحب أن يجمع الصائم بين يومي السبت والأحد في الصيام ، ولا يفرد يوم السبت بالصيام ، لما رواه أحمد أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك .

وصحّ عنه صومُ أيام البيض والحثُّ في صيامها والتّحريض

أشار بهذا إلى ما رواه ابن عباس : « أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُفطر أيام البيض في سفر ولا حضر » ، وأمّا حثه على ذلك فلما رواه عبد الملك بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يأمر بصوم أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، وقال : هي كهيئة صيام الدهر » أخرجه أبو داود والنسائي .

كذلك السّتُّ عقيب الفِطْر صُمْها تنل بها عظيم الأجر
وليس في شهر يصوم أكثرَ مِنْ شهر شعبان وعَنه ذكرَ
الحثُّ في محرم على الصيامْ والعشر والصيام في شهر حرام
وسنةٌ صيامُ يوم عَرَفَهْ في غيرها في قول أهل المعرفهْ

أمّا السّتُّ ففيها حديث أبي أيوب عند مسلم وأبي داود والتِّرمذي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صام رمضان ثمّ أتبعه بستٍّ من

شوال كان كصيام الدهر » ، وأمّا فضل الصوم في شهر شعبان فعن أسامة بن زيد قال : « قلت يا رسول الله لم أراك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رَبِّ العالمين فأُحِبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم » أخرجه التِّرمذي وأبو داود ، وأمّا شهر محرم ففيه حديث أبي هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « أفضلُ الصيام بعد رمضان شهر الله الْمُحرَّم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وأما فضل الصوم في عشر ذي الحجة والمراد التّسع إذ العاشر ليس محلاً للصوم ففيها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيّام أحبّ إلى الله أن يُتَعَبَّد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر »[1] ، وأمّا فضل الصيام في الأشهر الحرم ففيه حديث أنسٍ يرفعه : « من صام من شهر حرام ثلاثة أيام والى بينهنّ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه » أخرجه الدارقطني ، وأما صوم يوم عرفة ففيه عدّة أحاديث منها حديث أبي قتادة قال : « سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة ، فقال : تكفِّر السنة الماضية والباقية » ، رواه مسلم وأهل السّنن وأشار النّاظم بقوله : (في غيرها) أي في غير عرفة إلى قول من يقول إنما يستحب صوم يوم عرفة لِغَير الحاج لِيَقْوى فيه على الدّعاء ، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة ، ولأن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم لم يَصُمه يوم حجٍّ هنالك ، ولحديث : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وصحّحه ابن خزيمة ، وقال الحاكم على شرط البخاري .

وصوم يَوْمُ الْعِيدْ وَالتَّشْرِيق ... محرمٌ عند أُوْلِيْ التَّحْقِيْق

---

(١) أخرجه التِّرمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظه .

أَشار بهذا إلى ما هو الأصح المختارُ من تحريم صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق لورود النّهي عن ذلك ، فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يَصلح الصوم في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وفي رواية عند الشيخين وأبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ، وأما أيام التشريق فقد روي عن ابن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه وهو يأكل فقال ؛ كل ، فقلت : إني صائم ، فقال : إن هذه الأيام التي كان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإفطارها ونهانا عن صومها » ، قال مالك : هي أيام التشريق أخرجه مالك ومسلم وأبو داود وابنُ المنذر وصحّحَه وابن خزيمة والحاكم ، وعن عقْبَة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يَومُ عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيدُنَا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » أخرجه أهل السنَن ، وعن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بَعثَ عبد الله بن حُذافة أن ينادي منادي أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » أخرجه مسلم ، وعن حُذافة السَّهمي قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنادي أيامَ مِنى أيُّها الناس إنها أيام أكل وشرب وبِعَال » أخرجه الدارقطني .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف

فَصْلٌ وهديُه في الاعتكافِ ... لِمَن يُريد الاهتداء كافِ

في الثلث الأخير من شهر الصيام ... أكثر ما اعتكفَ فيه غير عام

فإنه اعتكف في شوال ... معتكفاً فيه على التوالي

يَضرب في مسجده خِبَاءَهُ ... ولم يُباشر حاله نسَاءه

وَفيْه مَا أَفْطَر يَوْماً قطُّ ... لِذَاكَ قد قيْل الصيامُ شرطُ

وليس يَـأتي بيتَـه لغيرمـا يحتـاجـه الإنسـان ثم ربَّما
يَمرُ بـالمريض لا يُعرجُ عليـه من مسجـده لا يَخرُجُ
والسرُ في ذاك عكـوف قَلبِـهِ لِرَبِّـه مـع خُلـوه بِـهِ

الاعتكاف في عرف الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصةٍ لأنه لم يُؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم وَلا عن أحد من أصحابه أنه اعتكف في غير المسجد ، فدل ذلك على كونه شرطاً ، وقد ادَّعى بعض محققي المتأخرين الإجماع على ذلك ، وقد ورد في فضل الاعتكاف أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من اعتكف عشراً من رمضان كانَ كحجتين وعمرتين » أخرجه البيهقي عن علي بن الحسين ، وقوله : (في الثلث الأخير) أَشار به إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ ما كان يعتكف في شهر رمضان في العشر الأخيرة منه ، وأشار بقوله : (أكثر) إلى أن ذلك كان هو الغالبُ وإلا فقد اعتكف فيه في غير العشر الأواخر منه ، واعتكف في غير رمضان وقوله : (غير عام) استثناء من شهر الصيام يعني أن هديه الاعتكاف في رمضان إلا مرةً واحدة فإنه اعتكف في شوال لما روته عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكَفَه ، ثم أَمر بخبائه فضرب لَّما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمَرتْ زينبُ بخبائها فضرب وأمرتْ غيرُها من أزواج النبي بخبائها فضرب ، فلمَّا صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبحَ نظر فإذا الأخبية فقال : البرَ تُرِدْنَ ، فأمر بخبائه فقُوِضَ وتَرك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وللحديث روايات مختلفة متقاربة الألفاظ وقوله : (يَضرب) ، أشار به إلى أنه يجوز للمعتكف أن يستقل في المسجد بمكانٍ يعتكف فيه وأن يجعل ما يَحُول بينه وبين المصلين من خِباءٍ ونحوه كقبةٍ صغيرة بشرط أن لا يُضيق بذلك المسجد ولا يتضرر به المصلون ، وقوله : (فَعنْه ما أفطر) إلخ إشارة إلى الخلاف في شرعية

الصَّوم في صحة الاعتكاف ، فقيل : هو شرط لا يصح الاعتكاف بدونه ، ولَمَّا كان مقصود الاعتكاف لا يتم إلا مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهي العشر الأخيرة من رمضان ، ولم يُنقَل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكفَ مفطراً قطُّ ، بل قالت عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله الاعتكاف إلاَّ مع الصوم » ويَدلُّ عليه ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال : « لا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع ولا اعتكاف إلاَّ بصوم » ، وقيل إنه غيرُ شرط لَمَا في الصحيحين وغيرهما « أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أُوفِ بنذرك » ، قالوا والليل لا يصلح للصوم وتُعقب بأنَّ في بعض روايات مسلم أنه نذر بيوم وليلة فمن أطلق من الرواة أراد بيومها ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر بالصوم وقال له : « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقوله : (وليس يأتي بيته) إلخ ، أشار به إلى أن من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وعدم خروجه منه لما روَته عائشة قالت : « السنّة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً ولا يَمَس امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لِحاجة إلاَّ لما لابُد منه ، قالت : ولا اعتكاف إلا بصوم » ، وفي رواية : « كان يمر بالمريض وهو معتكف فَلَنْ يعرج يَسأل عَنْهُ » ، وفسر الزهري الحاجة بالبول والغائِط ، وزاد بعضهم : الأكل والشرب .

وليَلــةُ القَــدر التي في الــذِكرِ تُطلب في أفراد هــذي العشر

أشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَحروا ليلة القَدر في العشر الأواخر من رمضان » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخِر » ، وفي ذلك أحاديث كثيرة تطلب في مظانها .

هَدْيُهُ صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة

فصلٌ وفرضُ الحج ثمَّ العمرة في العمر لا يجب إلاَّ مرَّةً
واعتمر النبي أربعَ عُمَر كما رواه أنسٌ وابنُ عمر

اعلم أنه لا خلاف في شرعية الحج والعمرة بين علماء المسلمين ، وأنه مما علم من ضرورة الدين واتفقوا أيضاً على فرضية الحج ووجوبه إذا تكاملت شروطها لقوله تعالى : ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران ٩٧/٣] بيَّن الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة كما في حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أيها الناس قد فُرض الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قَالها ثلاثاً ، فقال : ذَرُوني ما تركتكم فلو قلت نعم لوجَبَت وما استطعتم وإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه » أخرجه مسلم والنسائي ، ولحديث ابن عباس أن الأقرع بن حابسٍ سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج في كل سنةٍ أم مرةً واحدة ، فقال : « بل مرة واحدة فمن زاد فَتَطوَّع » أخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له ، أما العمرة فقيل هي واجبة مرة واحدة كالحج لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾ [البقرة ١٩٦/٢] . فقَرنَ بينهما ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحجُ والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت ، وهو ضَعِيفٌ لانقطاعه مع ضعف أحد رواته ، وقيل لا تجب وإنما هي سنة مؤكدة ، والأمر في الآية بإتمام الحج والعمرة إنما هو لِمَن دخل في أيهما ولا نزاع فيه ، ولما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العُمرة : أواجبة مثل الحج ، قال :

لا ولكن لأن تعتمر خيرٌ لـك » ، وأشـار النـاظم بقولـه : (واعتمر النبي) إلى قـدر العُمَر التي اعتمرهـا النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم بعـد الهجرة ، وقـد ورد بـذلـك أحـاديث صحيحـة منهـا حـديث أنس وابن عمر المشار إليهما في المنظومـة ، أمـا حديث أنسٍ فلفظُه : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر وتَمامه كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجـه عمرة من الحـديبيـة في ذي القعـدة ، وعمرة في العـام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجِعرانة حينَ قسَم غنائم حنين في ذي القعـدة وعمرة مع حجته ، رواه الشيخان وغيرهما ، وأمـا حـديث ابن عمر فـأخرجـه البخـاري وغيرُهُ عن مجاهد قـال : « دخلنـا أنـا وعروة بن الزبير المسجـدَ فـإذا عبدُ الله بن عمر ، الحديث ، وفيه : فقال له : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربعاً إحـداهُن في رجب ، فكرهنـا أن نَرُد عليـه ، قـال : وسمعنـا استِنَـان أم المؤمنين عـائشـة في الحجرة فقـال عُروة : بِـالله يـا أُمَّ المؤمنين أمـا تسمعين مـا يقـول أبو عبد الرحمن ، قالت : ما يقول ، قال : يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمرات إحـداهن في رجب ، قـالتْ : يرحم الله أبـا عبـدَ الرحمن مـا اعتمر رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إلا وهـو شـاهـدٌ ومـا اعتمر في رجب قطُ » .

ولم يَكن منْ هـــديِـــه لِعُمرة ... يَخرجُ قـاصِـداً لَهَـا من مَكَّـة
وقيـل بـل يخرجُ وهـو أرجـح ... إذ نَقْـل أَمرِه بِـــه مُصحِـحُ
في أشهر الحـج تكـون أفضـل ... وقيـل مكروه بهـا أنْ تُفعـل
ومرةً في العـام قيـل تُفعَـلُ ... والحـق كما شئتَ فهـو أفضـلُ

أشار بهذا إلى ماذكره ابن القيم من أن الخروج من مكة إلى الحل لقصد إنشاء العمرة مِنْه ليس بسنة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك لاقبل الهجرة ولا بعدها ، وإنما كان جميع عُمَره التي اعتمرها داخلاً إلى مكة وقد

أقام بمكة بَعد البعثة ثلاثة عشر سنة ، ولمْ يؤثَر عنه أنه خرج إلى العمرة قاصداً إلى العمرة كما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم ، ولا فَعلـه أحـد من الصحـابـة إلاّ عـائشـةَ وحدها ؛ لأنها أحرمت بعمرة فحاضت وأمرها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فأدخلت الحج على العمرة فصارت قَارِنَـةً ، وأخبرهـا أن طوافهـا وسعيهـا قـد وقَع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسهـا أن ترجعَ صواحبُهـا بحجـة وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعاتٍ ولم يحضن ولم يَقرنَّ وهي بعمرة دخلت في الحج ، فأمر أخـاهـا عبد الرحمن فـأعمَرَهـا من التَّنعيم تطيبيـاً لنفسهـا ، وقَـال الجمهورُ إن الخروج من الحرم إلى الحل مشروع لأن ميقاته من مكة أدنى الحِل إليهـا ، ولا يَصح العمرة إلا بالخروج إليه ، واستدلوا لذلك بحديث عائشة الذي سَبق ، وأن عائشة لمَّا حاضت شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : « فقال ارفضي عمرتك وأهلي بـالحج ، قـالت : فلمـا كانت ليلـة الحصيـة أرسـل معي عبـد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرة » أخرجـه البخـاري ، وقولـه : (في أشهر الحج) أشـار بـه إلى الخلاف في العمرة في أشهر الحج ، فقيل هو الأفضـل لأنَـه اعتمر رسـول الله عُمرَة كلها في أشهر الحج ، ولما في ذلك من مخالفـة المشركين ، وقولهم إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وقيـل تكره في أشهر الحـج ، لمـا في ذلـك من الشغـل بأعمال الحج ، وذلك تعليل عَليل غير مستندٍ إلى دليل ، وأشـار بقولـه : (مرة في العام) ، أشـار بـه إلى خلاف من يقول بكراهيـة العمرة في العـام أكثر من مرة ؛ لأنه لم يُؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وقيل : لا كراهة مطلقاً ؛ إذ هو تكثير من الطاعة ، وقد ثَبت تكريرُ العمرة عن جماعـة من الصحـابـة ، وأمـا ترك النبي لتكرير العمرة فلا دليل فيـه ، فقـد كان يترك الفعل المستحب لبيـان الجواز ، ولا يدل على الترك على الكراهة مع أنه كان مشغولاً بمـا هو أهم من العمرة من أعمال الجهاد مع قصر المدة التي عاش فيها بعد الفتح .

واختلفـوا هـل حَـجٌ قبـل الهجرة وبعـدهـا حـجٌ من المـدينـة

فــأعلمَ النــاسَ بــه وشــاعَ	لِيَخرجُـوا فملـؤوا البقـاعَ
من ذي الحليفــة النبي أَحرمَ	بعـد اغتسـال وأهـل مُحرمـاً
بـالحـج والعمرة قـارِنـاً كَما	رواه من كان بـذَاك أَعلَمَ
وقيـل بـالإفراد قَـد أهـلَّ	وقيـل بـل تمتعـاً وحَـلَّ
والحقِ فيهـا للـدليـل الـواضـح	هـو القِران فـاعتبر بـالراجـح

اعلم أنه قد اختلف أقوال العلماء في صحة هل حج صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة أم لا فقيل لم يحج وقيل بل حج ، لما أخرجه الترمذي من حديث جابر قال : « حج النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يُهاجر حجتين وحجة بعدما هاجرَ معها عمرة » ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال : « أضللتُ بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحُمس فما شَأنهُ هاهنا » . رواه ابن خزيمة وابن راهَويه بلفظ : « كانت قريش تَدفع مِنْ مُزدلفة ويَقُولون نحن الحُمس فلا نخرُج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة » ، قال في النهاية : الحُمس قُريش وكِنانة وجَديلة سُموا حُمساً ؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم أي تشددوا ، واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع ، فَحين عَزم على الحج أذّن في الناس بذلك ، كما في حديث جابر صفة الحج الطويل قال : « مكثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة تسع سنين ، ثم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجّ ، فقَدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمسون أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما شاع خبر حجه خرج معه خلائق لا يُحصون كثرة ، منهم من وافاه إلى المدينة ، ومنهم من لحقه في الطريق ، ومنهم

من قدم إلى مكـة ، ومنهم من قـدم إلى عرفـات فكانوا من بين يـديـه ومن خلفـه وعن يمينه وعن شماله من كل جهة مِلء البصر » ، وإلى ذلك أشار الناظم بقولـه : (ملؤوا البقـاع) ، وخرج نسـاؤه كلهن معـه وابنتـه فـاطمـة وكثير من النسـاء ، فخرج من المدينة بعد صلاة الظهر ونَزَل بذي الحليفة فبـات بهـا ، فلمـا كان وقتُ الظهر اغتسـل لـلإحرام وتطيب ولبس إزارهُ ورداؤَه فصلى الظهر ركعتين ، ثم أحرم وأهلّ من موقفه واختلف الناس بمـا أهلَّ ، فقيل بـالحج والعمرة معـاً ، وهو الذي رجحه ابن القيم واستدل له بأكثر من عشرين حديثاً ، وقيل بل تمتعـاً وقيل إفراداً وقـد جمـع بين الأقـوال أبـو العبـاس بن تَيميـة ، كما ذكره ابن القيم في (زاد المعاد) مما لا يبقى معه شك للمُصنف .

وغير فرض الظهر لم يُصـل نفـلاً كما رواه أهـل النقـل
ورافعـاً لصـوتـه بـالتلبيـة وأمر بكـونهـا عَـلانِيَـة

أشار بهذا إلى الخلاف في أنـه هل يشرع أن يصلي للإحرام صلاة قبلـه أم لا ، جنح إلى الأخير ابنَ القيم : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى شيئاً في عمره التي اعتمرها قبل الحج ولا في احرام حجـة الوداع فلم يصل غير فرض الظهر ، وقيل بل يندب صلاة ركعتين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً ، فلما صلَّى بمسجـد ذي الحليفـة ركعتين أوجبَ في مجلسـه ، فـأهـلّ الحـج حين فرغ من ركعتيـه » الحـديث وهـو طويل ، وأجيب بـأن الأحـاديث صحيحـة صرحت أن هـذه الركعتين هي صلاة الظهر مقصورةً للسفر ، وقـولـه : (ورافعـاً لصـوتـه) أشـار بـه إلى شرعيـة رفـع الصوت بالتلبية لثبوت ذلك من فعله ، وعليه قول الصحـابـة (أهل) والإهلال : رفـع الصـوت ، وقـد أمر النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم بـذلـك ، فعن جـلاّد بن السَّائب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتـاني جبريل فقـال :

يا محمد مُرْ أصحابك أن يَرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه شعار الحج » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، قال الظفاري هو حديث صحيح .

وَنُسُكُ الصحابة اتفاقاً تمتُّع إلاَّ الذي قد سَاقَ
هدياً فلم يحل حتى ختَما نُسُكَه الذي به قد أحرمَ

أي نُسك الصحابة كان تمتعاً باتفاق وذلك باعتبار ما انتهت إليه الحال ، وإلاَّ فقد ثبت في الصحيح أن منهم من أهلّ بعمرة ، ومنهم من أهلّ بحجٍ مفرداً ومنهم من كان قارناً ، لكنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ حجهم إلى عمرة إلاَّ من كان معه هديٌ وساقَه .

وفسخُهم للحج لا يَختصُ بهم فقد عَمَّ الأَنام النَّصُّ
فلا يَخُص أحدٌ من أحدِ إذ قال في جوابه للأبد
والحبر رأيه وجوبُ الفسخ وقال ما الحكمه من نَسخ
وقيل بل يخص أصحاب النبي وخُذ مِنَ الهدي تمام المطْلَبِ

أشار بهذا إلى ما وَقع من الخلاف في حكم الفسخ للحج إلى العمرة بعد اتفاقهم على وقوعه من الصحابة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، فقيل باستمرار ذلك وأن حكمه الجواز أو الوجوب على قولين ، وقال الجمهور : لا يجوز الفسخ وبأن ذلك خاص بالصحابة ، وإلى الأول جنح ابن القيم قال : « وقد روي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج إلى العمرة أربع عشر صحابياً وأحاديثهم كلها صحاحٌ » ، وأظهر ما استدل به على استمرار حكم الفسح لِعَامة المسلمين وعدم اختصاصه بالصحابة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال : « أهلَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس مع أحد مِنْهم هدي غير النبي وطلحة ، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هديٌ ، فقال أهللتُ بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر النبي أصحابَه أن يجعلوها عمرة وأن يطوفوا ويقصروا ويُحلوا إلا من

كان معه هدي ، قالوا ننطلق إلى منىً ومذَاكير أحدِنا تقطر بالمنيَ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام فينا فقال : قد علمتُم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركُم ، ولولا هديي لحللت كما تَحِلون ولَو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي فحلوا ، فحللنا وسمعنا وأطعَمْنَا » وفي رواية : « حتى إذا كان آخر طواف على المروة فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ومن كان منكم ليس معه هديٌ فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال : ألعامنا هذا أم للأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين بل لأبد الأبد » ، وقوله : (والحَبْرُ رأيه وجوب الفسخ) أشار إلى أن مذهب ابن عباس وجوب الفسخ مستمراً على كل من لَمْ يسق الهدي ، واستدل الجمهور بعد جواز الفسخ لغير الصحابة بأدلة أقواهَا حديث بِلاَل بن الحارث ، قال : « قُلت يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ، فقال بل لكم خاصة » ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وحديث أبي ذر قال : « المتعة لأُصحاب محمد خاصّة » .

وكلُّ مُحرِمٍ عليه يَحرُمُ أشياءَ والْجُبْران فيها يَلزَم
كَرَفَثٍ كذا الفُسوق والجِدال والطِّيبُ والنِّكاح لم يُبح بحال
لبس المخيط ستر رأسِ الرَّجل والوجه في المرأة بالمتّصل
والصَّيد أكلاً واصدياداً يحرم وحلقُه لشَعْره مُحَرم
جميعها قد ذكرت مُفصّلة في الفقه في كتُبِه المطَوَّلة

أي كلُّ محرم بأي النُّسكين واجباً أو تطوعاً فإنه يَحرم عليه أشياء من المباح ويتأكّد بعض مالم يكن مباحاً ، فمنها الرَّفث والفسوق والجدال ، جاء التَّصريح بها في القرآن ، واختلف في تفسير ذلك ، فعن ابن عباس الرَّفث : التَّعريض

للنِّساء بالْجِماع ، والفسوق : المعاصي كلها ، والْجِدال : مِراء الرَّجل صاحبَه . أخرجه الطَّبراني عنه ، وروى أبو أمامة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : « لا رفث ولا جماع ولا فسوق » . وقيل : المعاصي كلها ، وقيل : الكذب ، وقيل : غير ذلك . وأما عَقْدِ النِّكاح فيحرُمُ في القول الصحيح ، وأما الطِّيب فلما رواه الجماعة مرفوعاً : « في الذي وقَصَته ناقَته وهو محرم فمات فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم : فلا تمسّوه بطيب » ، وأما لبس المخيط فلما رواه السِّتة عن ابن عمر : « سئل النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عما يلبس المحرم فقال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السّراويل ولا ثوباً مسّ بورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وأما تغطيةُ رأْسِ الرَّجل ففيه حديث الموقوص المتقدّم ، وأمّا وجه المرأة فلما ثَبَتَ في البخاري من حديث ابن عمر : « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن أن تنتقب المرأة » ، ولحديث : « ليس على المرأة إحرام إلاّ في وجهها » ، وفي رواية : « إحرام المرأة في وجهها والرَّجل في رأسِهِ » ، ومنها تحريم صيد البرّ على المحرم اصطدياداً أو أكلاً بالنّص في القرآن الكريم ، ومنها إزالة شعر أو بشَرٍ منه أو قتل قمل[1] منه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رؤوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة ٢/١٩٦] . ثمّ سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ ... ﴾ إلخ الآية [البقرة ٢/١٩٦] ، وفي كثير مما ذكر خلاف بين العلماء ، وكذا في وجوب الفِدْية وتقديرها ، وكلّ ذلك مبسوط في كتُب الفقه كما أشار إليه النّاظم بقوله : (وكلها إلخ) فليراجع ذلك من أراده .

ونُفِست بذي الحليفة أسما فاغتَسَلت وأُمِرَتْ أن تُحرِما

---

(١) ليس في (منظومة الهدي) ولا في (الهدي) كلام عن قتل القمل ، والفدية هي في الحلق لا لقتل القمل . ج .

وأمر الصدّيقَ فيها يَقْسِم حمارَ وَحْشٍ لم يَصِده مُحرِم

وحَرَّم الضبي الذي لم يعلم بأنه صيد لغير مُحرِم

كذاك قد رَدَّ حمار صَعْب وإنَّنا لَحُرُمٌ قال النّبي

وحين في السَّير انتهوا إلى سرِف عائشة حاضت ولكن اختلف

قولُهم فيما عليه رُتبا من حكم حجها وفيه أطنب

العالم ابن قيم الجوزية مستوفي الأدلّة القوية

فَحُكْمُ حُيَّضِ النساء منه خذه فذاك لاغناء عنه

هذا رجوع إلى سياق حجته صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وقد تقدّم أنّه صلّى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة وأحرم منها ، وفيها نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بالغسل ، وأنْ تهلّ بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس إلاّ أنها لاتطوف بالبيت ، كما في حديث أبي بكر عند النسائي ، وعن أسماء نفسها عند مالك والنّسائي ، وعن عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأشار بقوله : (وأمر الصديق) إلى ماأخرجه مالك في الموطأ والنّسائي : « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكّة وهو مُحرِم حتى إذا كان بالرَّوحَاء إذا حمارَ وحشٍ عقيرٍ فَذُكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال : دعوه يوشك أن يأتي صاحبُهُ ، فجاء صاحبُه البهزي فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمرَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرِّفاق ، ثمّ مضى حتى إذا كان بالإثاي إذا ظبي حاقِفٌ في ظِلٍّ وفيه سَهم فزعم أن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أن يقف عنده ولا يُريه أحدٌ من النّاس حتى يُجاوِزوه » هكذا في جامع الأصول ، وأشار بقوله : (لم يصده مُحرِمٌ) إلاّ أن المحرَّم على الْمُحرِمِ أكله من صيد البرّ هو ما صاده مُحرِمٌ أو شارك في اصطياده ولو بإعانة ، أو إشارة أو صَيْد لأجله ، لما في حديث أبي قتادة عند الجماعة كلهم : « أنه صاد في عام الحديبية حماراً وحشياً وهو غير محرم ، وسائر

أصحابه حُرُم فأكلوا منه وسألوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هل منكم أحدٌ أمرَه أن يحمل عليه أو أشار ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » ، وفي رواية : « هل بقي معكم منها شيء ، فقال أبو قتادة : قلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم » ، وأشار بقوله : (كذاك قد رَدَّ إلخ) إلى ماأخرجه الستّة إلاّ أبا داود « أنّه أُهدي لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وهو بالأبواء أو بواد الشعب حماراً وحشياً فرد عليه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ما في وجهه مِنْ رَدِه عليه ، قال له النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم : إنّا لم نَرُدَّه عليك إلاّ أنَّا حرم » ، وفي رواية للنّسائي : قال ابن عباسٍ : « إن الصعب بن جثامة أهدى للنّبي صلّى الله عليه وآله وسلم رِجْلَ حمارٍ يقطر دماً » الحديث . قال العلماء : ولم يرد عليه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلاّ أنه علم صلّى الله عليه وآله وسلم أنه صاده لأجله ، بخلاف حمار البهزي ، وأشار بقوله : (وحين في السير إلخ) إلى حديث عائشة الذي أخرجه الستّة إلاّ التّرمذي بروايات مختلفة ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نُريد إلاّ الحج ، فلما كنا بسرِف حضتُ ، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال : مالك أنفسْتِ ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

ولدخول مكةَ بذي طوى	غَسْلُ النَّبي مسلمٌ له روى
وليس بالمسجد إذ جاء رَكعا	تحيةً بل بالطوافِ شَرَع
ولا نوى جَهْراً ولا دَعا لا	شرع بالتَّكبير فيما نُقِلا
بالحجر الأسود كان يَبتَدي	مُسْتَلماً بمحجنٍ أو باليَدِ
مقبِّلاً له ولها وقد	جاء بأنّه عليه قد سَجَد
وفي بعض أشواط الطَّواف يرملُ	والمشيُ في أربعة قد نقلوا

أراد بهذا بيان هديه صلّى الله عليه وآله وسلم من حين دخوله مكّة إلى انتهاء طوافه ، فمن ذلك الغسل لدخول مكة ، وفيه حديث ابن عمر : « أنه كان لا يقدم مكة إلاّ يأت بذي طوى حتى يصبح فيغتسلُ ثمّ يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يفعله » أخرجه مالك والشيخان ، ومنها أنه يسقط عن القادم المسجد الحرام تحية المسجد المندوبة إذ لم يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذلك بل لما انتهى إلى المسجد بدأ بالطّوافِ فتحيّة المسجد الحرام الطّواف ، ومنها عدم مشروعيّة نيّة الطّواف جهراً كما يفعله بعض النّاس ، وكذلك الدُّعاء وافتتاح الطّواف بالتكبير ، كل ذلك غير مشروع ، وأشار بقوله : (بالحجر الأسود إلخ) إلى حديث علي كرّم الله وجهه أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح الحجر ويطوف بالبيت ، وقد خالف بعضُ العلماء ماقاله ابن القيم من عدم مشروعية الدعاء والتكبير ، فقالوا بمشروعيتها مستدلين بما روي عن عبد الله بن السائب : « أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء الطّواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك ووفاءً بعهدك » ، وفي رواية البيهقي والطّبراني : « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنّة نبيّك » ، وفي رواية للطّبراني : « ثمّ يصلّي على النّبي » ، وفي رواية ابن ماجه عن جابر قال : « أُمرنا أن نقول واتّباعاً لسنّة نبيّك » ، وقول النّاظم : (مقبلاً له) : أي الحجر بلا واسطة ، وفي قوله (ولهما) أي لليد والحجر ، فكان يستلم بأحدهما ثم يُقبل ماستلمه به كما أخرج الستّة عن عمر : « أنّه قبّل الحجر الأسود فقال : والله إني لأعلم أنّك حجرٌ لاتنفع ولا تضرّ ولولا أنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك » ، وقد رَدَّ عليه عليّ كرّم الله وجهه بقوله : بلى إنه يضرّ وينفع سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنّ الحجر يأتي يوم القيامة وله لسانٌ طَلْقٌ ذلق ، يشهد لمن استلمه

بحقّ » هكذا لفظ الحديث أو معناه . وعن نافع : « رأيتُ ابن عمرَ يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يفعله » أخرجه الشّيخان وأبو داود والنسائي ، وعن أبي الطُّفيل رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، قال ابن القيم : « هذه ثلاث صفات ثبتت عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم » ، وأمّا السّجود عليه ففيه حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب : « أنّه قبّل الحجر ثم سجد عليه ، ثم قبّله فسجد عليه ثلاث مرات ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صنع » رواه أبو يعلى . وروى البيهقي عن ابن عباس مثله ، ويسنّ استلام الرّكن اليماني مع الرّكن الأسود ، قال ابن القيّم : ولم يثبت عنه أنه قبّل الرّكن اليماني ولا قبّل يده عند استلامه ، وقيل : بل يستحبّ تقبيل الأركان كلّها لحديث جابر قال : « كُنّا نقبّل الأركان كلّها » أخرجه المؤيد بالله في (التّجريد) وحكاه في (الانتصار) بزيادة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يشاهدُ وقوله : (في بعض أشواط الطّوافِ يَرمل) أشار إلى أن المشروع المرمل في ثلاثة منها ، والمشي في أربعة ، لثُبُوت ذلك من فعله صلّى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والبخاري ، وأمر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم بذلك عند الشّيخين وأبي داود وأحمد .

ثمّ أتى مقامَ إبراهيم صلّى به مُخففاً تعليماً
بالكافرون قد قرأ وبالصمد فيما رواه مسلم وأحمد

أشار بهذا إلى حديث ابن عمر عند الشيخين قال : « قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلّى خلف المقام ركعتين » أخرجه الشّيخان . وفي رواية مسلم والنسائي عن جابر : « أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ واتَّخِذوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ

مُصَلًّى ﴾ [البقرة ١٢٥/٢] وصلّى ركعتين ، وقرأ : فاتحة الكتاب ، و ﴿ قُلْ يَاأَيُّها الكَافِرونَ ﴾ [الكافرون ١/١٠٩] ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص ١/١١٢] ، ثمّ عاد إلى الرّكن واستلمه ، ثمّ خرج ، وفي رواية ثمّ تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيم مُصَلًّى ﴾ [البقرة ١٢٥/٢] ، فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث ، وأشار بقوله : (مخففاً) إلى أنه يستحب تخفيف هاتين الرّكعتين .

ثم أتى الصفا ومنه قد بدا ... بالسعي إذْ لاهنا بد ابتدا
مستقبلاً مكبراً وداعياً ... يشد في بطنِ السيل سعيا
وكان بالمروة ختم السعي ... رحل من ليس له من هدي

أي بعد أن فرغ صلى الله عليه وآله وسلم من ركعتي الطواف أتى المسعى فبدأ بالصفا وأشار بقوله « إلى هنا ـ إلى آخره » إلى أن الوجه الشرعي الابتداء بالصفا أن الله جل وعلا قدمه في الذكر إذ قال عز من قائل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ثم بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث جابر من مسلم أنه لما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأُ بما بَدأ الله به فرقى عليه ووحد الله وقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة فلما انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد مشى وفعل ذلك على المروة كما فعل على الصفا ، وفي رواية « ابدؤوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر وأشار بقوله « يشد في بطن السيل إلخ » إلى حديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى في بطن السيل تقوا لا يقطع الوادي إلا كدا أخرجه النسائي .

والسعي سبعة أشواط إجماعاً واختلف في حكمه ، فالجمهور على وجوبه بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وتعقب بخلافهم بعض العلماء واستدل لوجوبه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله : « خذ واعني مناسككم » ويعضده ما حكاه في (المهذب) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ياأيها الناس اسعوا إن السعي قد كتب عليكم » . وعن حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا إن الله كتب عليكم السعي » وأشار الناظم بقوله (وكان بالمروة إلخ) إلى أن المشروع البداية بالسعي من الصفا ويختم بالمروة . وأشار بقوله : (وحل من ليس لَه من هدي) أشار به إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصرح بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلكنا بالحج » . وفي صحيح بخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من معه الهدي » . وذكر الحديث في الحج في باب قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام ﴾ . وفي السنن عن البراء بن عازب قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة ، فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ، قال : انظروا ما أمركم به فافعلوه فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك يارسول الله أغضبه الله فقال : وما لي لاأغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع » أخرجه أحمد وابن ماجه في باب (فسخ الحج إلى العمرة) ، وما

ذكر هو مبني على جواز فسخ الحج إلى العمرة وأنه لم يكن خاصاً بأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثمّ أقـــام أربعـــاً وارتَحَـــلَ	إلى منى وكلٌّ من تَحَلَّـــــــل
عـــادَ إلى مـــا كان قبـل حلّـــه	وعقـــد الإحرام من محلّـــه
صلّى بهـــا العصرين ثم أمسى	وحين أطلـع الصبـاح الشمســا
ســـار إلى عرفـــة ونـــزلا	بقريـــة شرقيـــة ثمّ عـــلا
نـــاقتـــه وقت الـزوال ركبـــاً	حتى أتى الـــوادي ثم خطبـــا
خطبتـــه الطـويلـة المشهـورة	جـامعـة الشّرائـع المـأثـورة
مستشهـــداً على البـــلاغ حتّى	قـالـوا لـه : نعم ، وقـد نصحتَ
فـــأشهـــد الله عليهم يرفـــع	أُصبَعَـــه إلى السماء ويضـــع

أي أقام رسول الله صلَى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه مكّة أربعاً وارتحل يوم الخامس وهو يوم التّروية ، وكان ذلك يوم الخميس ، وأشار بقوله : (وكلَ من تحلل) إلى ماتقدّم من تحلل من لم يبق من أصحابه بأمره لهم بذلك وأمرهم أن يحرموا إذا خرجوا إلى منى وأحرموا يوم التّروية كلٌّ منهم أحرم من محله لم يقصدوا المسجد لإنشاء الإحرام منه ، كما يذهب إليه بعض العلماء ، وقوله : (صلّى بها) : أي بمنى الظُّهر والعصر وبات بها ، وصلّى بها الفجر وبقي إلى أن طلعت الشمس ، فارتحل إلى عرفة ، قال ابن القيّم : « وكان من الصّحابة الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على أحد » فلما انتهى إلى هنالك وجد قُبَّة قد ضربت له بِنَمِرَة بأمره ، وهي قرية ، وهي خرابٌ اليوم ، والآن لم يوجد أثر القرية ، حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت حتى أتى الوادي من بطن عرنة فخطب النّاس خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وتحريم المحرمات

التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدّماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها دماء الجاهلية وجعلها تحت قدمه ، ووضع فيه ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنِّساء خيراً ، وذكر الحقّ الذي لهنّ وعليهنّ ، وأشار بقوله (مستشهداً) إلى ما في حديث جابر في ذكر خطبته ، وفي آخرها : « وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وإنّكم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنّك قد بَلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونصحتَ ، فقال : بأصبعه السبابة يرفعها إلى السَّماء وينكسها إلى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

وحين منها قد قضى التماما   أمر بالصلاة أن تُقام
صَلّى بها العصرين هُو ومن معه   قصراً وجمعاً ولم يُصلِّ جُمعَه
ولا أمر أن يتمّ المكي   فالسُّنَّة القصر بغير شكّ

أي وحين فرغ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم من خطبته ، أمر المؤذّن أن يؤذّن وأُقيمت الصّلاة ، فصلّى الظُّهر والعصر جميعاً جمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، والجمع هاهنا مما لا خلاف في جوازه ، وكلّما ذكر ثابتٌ في الصّحيح وأشار بقوله : (لم يُصلِّ جمعة) إلى ما تقدّم في هديه صلّى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة ، من أن السفر عذرٌ يسقط به فرض الجمعة ، قوله : (ولا أمر أن يتمّ المكي) فيه إشارة إلى ماسبق من أن السفر المبيح للقصر غير محدد بحدّ ولا يُقدّر بالمدّة .

وسار من بعد الصّلاة عرفات   يقفُ في الجبل عند الصخرات
مستقبلاً مكرراً الدعاء   مبالغاً في الحمد والثّناء
وفي المشاعِرِ الجميع وقفوا   إذ قال كلُّ عرفة موقف
إلى الغروب لم يَزَل بِعَرَفة   وبعده سار إلى مُزدَلِفَة

أي وسار النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن فرغ من صلاته للوقوف في عرفة ، والإشارة في ذلك إلى أن موضع صلاته صلّى الله عليه وآله وسلم ليس هو موضع وقوفه ، فلما أتى الموقف في الجبل وقف عند الصّخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل[1] المشاة بين يديه وكان على بعيره ، وأخذ في الدّعاء والابتهال إلى الغروب ، وأمر النّاس أن يرفعوا من بطن عُرنة ، وأخبر أن الموقف في عرفة لا يختص بموقفه ، بل قال : وقفت هاهُنا ، وعرفة كلّها موقِف ، وأرسل إلى النّاس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها مِنْ إرث أبيهم إبراهيم ، وهنالك أقبل ناس من أهل نَجد فسألوه عن الحج ؟ فقال : الحجّ عرفة من أدرك قبل الصّلاة فقد أدرك الحج ، أيّام منى ثلاثة : أيّام التّشريق فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه ومن تأخر فلاإثم عليه ، وكان في دعائه صلّى الله عليه وآله وسلم رافعاً يديه كاستطعام المسكين ، وأخبرهم أن خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة ، وكان مِنْ دُعائه : « اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مِمّا نقول ، اللّهم لك صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآلي ولك نداثي ، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصّدر وشتات الأمر ، اللّهم إني أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّيح » ذكره التّرمذي . ورُوي عنه أدعيةٌ أخرى ، وأشار النّاظم بقوله : (إلى الغروب) إلى أنه استمرّ وقوفه صلّى الله عليه وآله وسلم بعرفة إلى أن استحكم غروبُ الشمس ، وقد اختلف الناس في أول وقت الوقوف مع اتّفاق على أن انتهاء وقته طلوع فجر يوم النّحر ، فقيل : أوله زوال الشّمس من يوم عرفة ، وقيل : من طلوع شمس ذلك اليوم ، والأوّل أظهر لفعله صلّى الله عليه وآله وسلم مع قوله :

---

(١) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرّمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل (عن : النهاية) .

« خذوا عنّي مناسككم » ، ويـدخل في اللّيل من وقف في النّهـار لـذلـك أيضـاً ، ولحديث المِسْور بن مَخرمة قال : « خطبنا رسول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه فقال : فإن أهل الشّرك وأهل الأوثـان كانوا يـدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشّمس على رأس الجبال كأنها عمائم الرّجال في وجوههـا ، وإنا ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر إذا كانت الشمس منبسطـة » أخرجه الطّبراني في (الكبير) قال الظفاري : ورجاله رجال الصّحيح .

أمر بـــــالصّـــلاة حين نــــزل	صلّى العشـــــائين ولم يَـــزِدْ على
إقــــــــــــامتين وأذان لهما	ولم يُصَـــــلِّ سُبحـــــــة بينهما
بـــــــات وفي أول وقت النَّحر	صلّى صـــلاة فجر يـــوم النَّحر
قبـــل الشُّروق مِنْ هنـــاك ســـار	حتّى أتى لِرَميهـــــــــا الْجِمارَ
سَبْـع حَصَـاة رَمى بِهنَّ العَقبـــة	مثـل حَصى الْخَـذْف رمى مُرتبـة
ومــــع كلّ رَميــــــة يُكَبِّرُ	ولم يُلَبِّ بعـــــــــد فيما ذَكروا

أشار بهذا إلى هديه صلّى الله عليه وآلـه وسلم من حين دفع من عرفـة إلى أن رمى الجمرة ، فمن ذلك تأخير صلاة المغرب والجمع بينها وبين العشـاء في المزدلفـة ، فإنـه لم يصلّ المغرب حتى انتهى إلى مزدلفـة فـأمر بلالاً بـالأذان والإقـامـة لصلاة المغرب ، فلما فرغ منها أقام المؤذن لصلاة العشـاء فصلاّهـا ولم يصلّ بينهما شيئـاً ، وكلّ ذلـك ثـابت في الصحيـح ، فعن أسـامـة بن زيـد قـال : « دفـع رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان في بلغ الشعب نزل فبـال ثم توضـأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، قال : الصلاة أمامك ، فلما جاوز مزدلفة نزل فتوضـأ وأسبغ الوضـوء ، ثم أقيمت الصـلاة فصلى المغرب ، ثم أنـاخ كل إنسـان بعيره في مزدلفة ، ثم أقيمت صلاة العشـاء فصلّى ولم يصلّ بينهما شيئـاً » أخرجـه

الجماعة إلا التّرمذي ، واختلفوا في تأخير الصلاة إلى مزدلفة والجمع بينهما هنالك فقيل : هو واجب لفعله صلّى الله عليه وآله وسلم مع قوله لأسامة : « الصلاة أمامك » ، وفي رواية : « المصلّى أمامك » ، وقيل : إن ذلك مستحب ، وأشار النّاظم بقوله : (بات إلى آخره) أي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى أن المبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر من مناسك الحج ، وقد اختلف في حكم المبيت فقيل : هو رُكن لا يتمّ الحجّ إلاّ به ، وقيل : فرض غير ركن فلا يبطل بتركه الحج . وقيل : إن ذلك مستحب ، وإلا ظهر كونه فرضاً غير ركن ، أما فريضته فلفعله صلّى الله عليه وآله وسلم مع قوله : « خذوا عني مناسككم » ، وأمّا عدم ركنيته فلأنه صلّى الله عليه وآله وسلم قد بيّن أن الليل كله وقت للوقوف بعرفات ، وأن من وقف في أي جزء منه فقد تمّ حجّه كما في حديث عروة بن مضرس ، ومن لازم ذلك إن مَنْ وقف بعرفة في آخر جزء من آخر الليل يتعذر عليه إدراك المبيت بمزدلفة ، وأشار بقوله : (في أول وقت الفجر) إلاّ أن السّنة تعجيل صلاة فجر يوم الأضحى حين يبزغ الفجر لثبوت ذلك من فعله صلّى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن القيّم : « فلما طلع الفجر صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الفجر في أول الوقت لا قبله بأذان وإقامة ، وذلك يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الأكبر وهو يوم الأذان ، برّأه الله ورسوله من المشركين ، ثمّ ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام واستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والابتهال والتّكبير والتّهليل حتى أسفر » ، انتهى . ويفهم من كلام ابن القيّم أن المشعر الحرام غير مزدَلفة وقد وضح المحقق المقبلي في (المنار) مالفظه الأظهر من تتبع الاستعمال أن (المشعر والمزدلفة وجمعاً) ثلاثةُ أسماء لِمُسَمى واحد ، وساق حديثه إلى أن قال : « وقد اضطرب فهم الناس للمشعر » حتى قال عبد الرحمن بن الأسود لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام ، وقوله : (قبل الشروق إلخ) فيه إشارة إلى أن المشروع الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس يوم النحر ، وأن ذلك واجب

لفعله صلّى الله عليه وآله وسلم ولمخالفة المشركين لأنهم كانوا يدفعون من المشعر إذا كانت الشمس مُنبسطة ويقولون : (أشرِق ثبير كيما نُغير) ، وأشار النّاظم بقوله : (أتى لرميها) إلى أن الرَّمي من مناسك الحجّ والجمار الذي شرع رميها ثلاث وأشار بقوله : (سبع حصاة) إلى حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقول : « هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يفعل » وأشار بقوله : (مثل حصاة الخَذف) إلى حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال له غداة العقبة وهو على راحلته : هات القُط لي فلقطت له سبعَ حصيات مثل حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بمثل هؤلاء وإياكم والغلو في الدِّين فإنّما أهلك من قبلكم الغلو في الدِّين » أخرجه النسائي ، وقوله : (مرتبة) فيه إشارة إلى أن المشروع أن يُرمى بكل حصاة وحدها ، فلو رمى بالسبع مرّة واحدة لم يجزه ، وأشار بقوله : (ولم يُلب بعد) إلى حديث الفضل بن عباس : « أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أردفه وأخبر أنه لم يزل صلّى الله عليه وآله وسلم يُلبي حتّى رمى جمرة العقبة » .

ثمّ أتى المنزل بعـــد في منى خطب فيها خطبةً وبيَّنا
حرمـةَ مكـةَ ويـوم النّحرِ وأنّـه يـوم عظيم القـدر
وقُرّبَ الهـديُ لـه فنَحَرا أكثرَ من سنتين ثم أمرا
عليّـاً الـوصيَّ بنحر البـاقي ثمّ دعا مِنْ بعـد بـالْحَلّاقِ
جَلـقَ رأسَـهُ وقسّم الشَّعْر بين أبي طلحـة ثم مَنْ حَضَرَ

قوله : ثمّ أتى أي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من الرّمي منزله بمنى ، وذلك إشارة إلى ما رواه أنس قال : « أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى الجمرة ثم أتى إلى منزله بمنى » الحديث ... أخرجه الشّيخان وأحمد وأبو

داود والتِّرمذي ، وأشار بقوله : (خطب فيها خطبة وبيَّنا) إلى ماذكره ابن القيِّم في (الهدي) ولفظه ثمّ رجع ؛ أي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى منى ، وخطب الناس خطبةً بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النّحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة وفضلها على جميع البلاد ، وأمر بالسّمع والطّاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر النّاس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال لعليّ : « لاأحجّ بعد عامي هذا » وعلَّمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر النّاس أن لا يرجعوا بعده كفّاراً يَضرِبُ بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتّبليغ عنه ، وأخبر أنّ رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع ، لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه ، وقال فيها : « اعبُدوا ربّكم ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ولي أمركم تدخلوا جنّة ربّكم ، وودَّع النّاس حينئذٍ » فقالوا حجّة الوداع ، وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والنّاس حولهم ، وفتح الله أسماع النّاس حتى سَمِعَ الخطبة أهل منى ، وقوله : (وقَرَّبَ الهديَ له فنحر) كان جملة الهدي مئة بدنة فنحر النّبي بيده ثلاث وستين ، قال جابر بن عبد الله : « انصرف النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى عليّاً فنحر ماغَبَر وأشركه في هديه ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة فطُبخت فأكل من لحمها وشرب من مَرَقها » أخرجه مسلم وأبو داود ، وأشار بقوله : (ثمّ دعا من بعد بالحلاق) إلى مافي حديث أنسٍ : « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتى منى وأتى الجمرة فرماها ثم أتى إلى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يُعطيه النّاس » ، وفي رواية : « حلق شِقّه الأيمن فقسمه بين من يليه ثم حلق الشّق الآخر فقال : أين أبي طلحة فأعطاه إيّاه » .

ثمّ أفاض مِنْ منى وطافا لكنَّ في طوافِهِ اختلافا
والحقُّ أنّ ذاك للزِّيارة وإنّما الغَلَطُ في العبارة
في زَمْزَمٍ قد ناولوه الدَّلْوَ شربَ وهو قائمٌ ويُروى

صـلاتـه الظهر بمكـة وقيـل بل في منى وهـو أصحّ في الـدّليـل

لما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من الرّمي والنّحر والحلق أفاض من منى لطواف الزيارة ، فأتى مكـة وطـاف بـالبيت ، ولا خلاف بين العلماء في وجوب طواف الزّيارة ، وأنّه ركْنٌ لا يتمّ الحجّ إلاّ به ، ولكنّـه لا يبطل بتركـه إلاّ إذا لم يَعُدْ له فيجب له العود والإيصاء به ولا يحلّ لتاركه النسـاء قبلـه ، واستـدلّ لركنيتـه بقولـه تعـالى : ﴿ وليَطّـوّفُوا بـالبَيْتِ العَتيـق ﴾ [الحـجّ ٢٩/٢٢] . ولا خلاف بين علماء التّفسير أنه المراد بذلك ، ولحديث عائشة عند أحمد والجماعـة كلهم قالت : « حاضت صفيّة بعدما أفاضت فـذكرت ذلـك لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقـال : أحـابِسَتُنـا هي ، قلت : يـا رسول الله إنهـا قـد أفـاضت ، قـال : فلننفر إذن » ، وأخـذ من هـذا الحـديث أنّ طـواف الـوداع يسقـط عن الحائض للعذر كما يسقط عنها طواف القدوم كما تقدّم في حـديث عـائشـة ، وأشـار بقوله : (لكن في طوافه اختلافـاً إلى آخره) إلى الخلاف الواقع في طوافـه فقيل : إنه طاف للقدوم ، ثمّ طاف للإفاضة ، وقيل : إنه لم يطف ذلك اليوم ، وأنـه أخّر طواف الزيارة إلى الليل[1] وأشار بقوله : (ويروى صلاتـه الظُهر إلى آخره) إلى ما ذكره ابن القيّم في (الهدي) من اختلافهم في صلاتـه صلّى الله عليـه وآلـه وسلم الظهر يـوم النّحر أين كانت ، فقيـل : كانت في مكّـة ، وقيـل : بـل عـاد بعـد الطّواف إلى مِنى وصلّى هنالك ، وهذا هو الذي رجّحه ابن القيّم ، وأشار بقولـه : (في زمزم إلى آخره) إلى ماثبت عنـه صلّى الله عليـه وآلـه وسلم من أنّـه بعـد أن قضى طوافه أتى زمزم وهم يستقون فتناول الـدلو وشَرِب منهـا ، وأخرج البخـاري عن ابن عبـاس : « أن رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم جـاء إلى السّقـايـة فاستقى فقال العباس : يـافضل اذهب إلى أمـك فـأت رسول الله صلّى الله عليـه

(١) قـولـه : (والحق إلى آخره) إلى مـارجحـه ابن القيّم في (الهـدي) من أنّ الحق أن طـوافـه للزيارة ، وقد بيّن وجه الغلط في العبارة فمن أراد الإطالة فليأخذه منه . أصل

وآله وسلم بشرابٍ من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب ، ثم أتى زمزم وهم يستقون ، فقال : اعملوا إنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على عاتقي » ، والشُّرب من زمزم مستحب للحاج لفعله صلّى الله عليه وآله وسلم وتقريره الناس على ذلك ، وعن عبد الله بن السَّائب المخزومي ، وله صحبة : « أنه قال اشربوا من سقاية العباس » وإنّه من السُّنة أخرجه الطبراني والفاكهاني وأبو الشيخ وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ وإنه من تمام الحج ، وقيل : إنه غير مستحب ، وأنّ فعله صلّى الله عليه وآله وسلم لا يدل على استحبابه لكونه من الأفعال الْجِبِلِيَّة ، ويؤيِّد كونه مستحبّاً تخصيص الحاج في قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ [التوبة ١٩/٩] . وأشار بقوله : (قائماً) إلى أن شربه صلّى الله عليه وآله وسلم كذلك لبيان الجواز ، فلا يعارض النهي عن الشُّرب قائماً ، وقيل : بل كان لكثرة الزِّحام .

بـات ومن بعـد زَوالِ الشَّمسَ ... رَمَى الجِمَار رَميَـه بـالأَمسِ
ولم يَكُنْ لِرَمْيـه مُعَجِـلاً ... لكن بِتَشريـقٍ لـه قـد اكتمـلا

الضمير في قوله (بات) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أي بعد أن قضى طواف الزيارة ودخول زمزم عاد إلى منى وبات بها ، وهو إشارة إلى وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى وهي ليلة ثاني النحر وثالثة ورابعة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله : « خذوا عني مناسككم » ولقول ابن عباس : « لم يُرخِص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأحد في ليالي منى إلاَّ للعباس من أجل سقايته » وعنه رخص لأهل السقاية والحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، وأشار بقوله : (بعد زوال الشمس) إلى أن الرمي في أيام التشريق بَعد زوال الشمس لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأشار بقوله : (رَميَه بالأمس) إلى أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات من الحصاء الخذف كما فعل في جمرة العقبة يوم النحر ، قال ابن القيم : ثم

رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مِنَى وبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمرة فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخنف فرماها بسبع حصياتٍ واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاةٍ (الله أكبر) ثم أتى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثمُ أتى جمرة العَقَبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورماها بسبع حصيات ، ولم يرمها من أعلاها كما يفعله الجهال ولا جعلها عن يمينه ، وقوله (ولم يكن لرميه معجلاً) إلى جواز تعجيل الرمي الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلخ [البقرة ٢٠٣/٢] . أي بعد يوم النحر ونفر في يوم ثالث يوم النحر ومن تأخر إلى آخر أيام التشريق .

ثم أفاضَ بعدَ ذَا ونَزِلا	بقُبَّةٍ قَد ضُرِبَتْ لَه بلاَ
أمرٍ به أمْرِهُم بالأبطح	لكِنَّهم قَد وفقُوا للأصْلَح
صلَّى به في يومه العصْرينِ	ثم العشائين بغير مين
في الليل قَد وافى بلا نزاعِ	مكة ثم طاف لِلْوداع
وَبعدَه أَذَنَ بالرحيل	على خلافٍ بينَهم طويل
حقَّقَهُ ابنُ القيم المحقق	ذلكَ بَحرا السنة المدققُ
مستوفياً في الحج كلَّ حُكم	فِمْنه خذ أَحكامَه عَن عِلْمِ

أشار بقوله : (ثم أفاض بعد ذا إلى آخره) إلى ما ذكره ابن القيم حيث قال : « أفاض النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بَني كنانة فوجد أَبا رافع قد ضَرَب قُبتَه هنالك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل بدون أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلَّى به الظُهر والعصر والمغرب والعِشاء ورَقَد رقْدة ثم نَهَض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً مسَحراً وَلَمْ يَرمِل في هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال :

أحابِستُنَا هي ؟ فقالوا له إنها قد أفاضت قال فلتنفر إذن ، ورغِبَتْ إليـه عـائشـة أن يَعمِرَها عمرةً مفردةً فأمر أخاها أن يعمرهـا من التنعيم ففرغت من عمرتَهـا ليلاً ثم وافت المحصب مـع أخيهـا ، فقـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فرغتما قالت : نعم فَنادى بالرحيل في صحـابـة فـارتحل النـاسُ ، ثم طـاف بـالبيت قَبْلَ صلاة الصبح » ، واختُلِف في النزول في المحصَب هل هو من سنن الحج فقيل : لا ، لحديث عائشة إنما كان منزلاً نزله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليكون أسمح لخروجه ، وروي فعلَهُ عن ابن عباس أخرجـه الشيخـان وقيل بل هو سنّـة لمـا في صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانـا ينزلانـه ، ولأن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم حين أراد أن ينفر من منى قال : « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر » متفق عليه . ومن حديث أبي هريرة ، قـال ابن القيم : وذلـك بـأن قريشـاً وبني كنانة تقاسموا هنالك على بني هاشم وبين المطلب أن لا يُناكحوهم ولا يكون بينهم شيءٌ حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فقصـد النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم إظهـارَ شِعـارِ الإسلام في المكان الـذي أظهروا فيـه شعـار الكفر والشرك ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يُبنى مسجـد الطـائف في موضع اللاة والعـزى انتهى . واختلف في حكم طـواف الـوداع فقيـل : إنـه نسـك واجب ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما في حديث ابن عبـاس قـال : « كان الناس ينصرفون في كل وَجْـهٍ فقـال النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم لا ينفرن أحـد حتى يكون آخر عهده بـالبيت » . أخرجـه مسلم وأحمد ، وفي مجموع زيـد بن علي عن أبيـه عن جـده عن علي أنـه قـال : « من حـج فليكن آخر عهـده بـالبيت إلا النسـاء الحيض ، فـإن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم رخص لهن » ، وأشـار النـاظِمُ بقولـه (على خلاف بَيْنهم إلخ) إلى مـا ذكره ابن القيم في الاختلاف الواقع بين العلماء في كثير من تفـاصيل حجـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم من ابتـدائـه إلى

انتهائه ، وقد أطال ابن القيم الكلام في ذلك فمن أراد معرفة ذلك فليراجع (الهدي النبوي) .

فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأُضحية

وأنَّ الهـديَ في الأُضْحيـة ... مـا جَـاء في سنتـه المرويـة
بيَـده كان النبي يَنحر ... والنحر بـالتـوكيـل عنـه يـؤثر

اختلف في حكم الأضحية فقيل : الوجوب ، لحديث مخنف بن سليم : « كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتهُ يقول : ياأيها النـاس إن على كل بيت في كل عـام أضحيـة وغفيْرة ، هـل تـدرون مـاالغفيرة هي التي تسمونها الرجَبيَّة » أخرجه أصحاب السنن ، وقيل ليست بواجبة ، وإنما هي سنـة مؤكـدة لقولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « ثـلاث كُتِبَت عليَّ ولم تكتب عليكم ، الـوتر والأضحيـة وركعتـا الفجر » ، وفي لفـظ « ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وعليكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضُحى » أخرجه البزار والحاكم وابن عَدي مما يدل على عـدم وجوب مـا في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « إذا رأيتم هـلالَ ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فَليمسك من شعره » ، ووجه الاستدلال لـه أنـه جَعل ذلك مفوضاً إلى إرادتنا ، وأشار بقوله : (بيده) إلى أن من هديـه صلى الله عليه وآله وسلم أن يَتَولى نَحْر أضحيته بيده وهديه ، وقد تقـدم نحره للبـدن بيـده يوم النحر ، ولا بأس بالتوكيل لأمره صلى الله عليه وآلـه وسلم علياً بنحرِ مـابقي من البدن كما سبق .

بجـذَع الضّـانِ يُضحى والثني ... وغيرِه كما أَتَى في السنن
يَجزي لأهـل البيت شـاةٌ واحـدة ... بـذاكَ سنـة النبي واردة

وسبعـــة من صحبــــة في بقرة اشتركـــوا في حجـــــة وعشرة
وسبعــة تشــاركــوا في بــدنـــة وكلهـــا قـــد وردت مبينــــة
في كتب الحـديث والفقـــه فـلا يَطـول ذكرهـــا هنـــا مفصـلاً

أشار بهذا إلى سن الأضحية ، وأنه إنما يجزي الجذع من الضأن والثني من غير ذلك ، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تـذبحوا إلا مسنـة إلاّ أن يعسر عليكم فتـذبحوا جَـذَعـة من الضـأن » ولما رواه زيدُ بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال : « الأضحية صحيحة العينين والأذنين الجذع من الضأن والثني من سائر البهائم » وأشار بقوله : (يجزي لأهل البيت شاة واحـدة) إلى القـدر المجزي في الأضحيـة ، فقيل الشـاة تجزي عن ثلاثة ، وقيل تجزي عن أهل البيت قلّوا أم كثروا ، وهذا هو الصحيح لحـديث أبي أيوب « ما كنا نضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحـدة يـذبحها الرجل عنـه وعن أهل بيته ثم تباهى الناسُ وصارت مباهاة » أخرجه مـالـك في الموطـأ ، والترمـذي وقال : حسن صحيح ، وأشار بقوله (وسبعـة من صحبـة) إلى جواز الاشتراك في الإبل والبقر في الهدي والأضحية ، لما ثبت من اشتراك الصحابة رضي الله عنهم في عام حجة الوداع سبعة نفَر في بقرة وعشرة في بدنة وقيل بل سَبعـة فقـط في بـدنـة لحـديث جـابر : « خرجنـا مع رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم مهلين بـالحـج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منـا في بدنة » وفي رواية « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـام الحـديبيـة البقرة عن سبعة والبـدنـة عن سبعـة » أخرجـه مـالـك ومسلم وأهل السنن . وقيل تجزي البدنة عن عشرة لحديث ابن عباس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضر الأضحى ، فـاشترك في البقرة سبعـــة وفي البـــدنـــة عشرة » أخرجـــه الترمذي والنسائي .

وشرطُهـــا ســلامـــةُ العُيــوبِ   كغير مكســـورٍ ولا مسلـــوب

أَشَار بهذا إلى حـديث البراء بن عـازب قـال : قَـام فينـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقَالَ : « لا يجوز في الأضاحي العوراء البيّن عورها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العرجَاء البين ضَلَعها والكسيرة التي لاتنقي »[1] أخرجه مالك وأحمد والأربعة .

هــذَا وشرطُ صِحــة الأضحيــهْ   وقْتٌ أتى في السنـــة المرويـــة

وُقِتَ بـــالثـلاث الأيـــامِ   وقيـــل بـــالتشريـــق والتمام

بعــد قضى صـلاة عيــد الأضحى   أولـــه وقبلهـــا مـــاضحّى

قيـــل أراد وقتهـــا لا الفعـــلا   ونحر النبي في المصلى

كبشين فهي سنـــة مـــأثـورة   لكنَّهـــا من بعـــده مهجُـورة

تصـــدّقَ النبي منهـــا أثر   وأكلـــه من لَحمهـــا وادخرا

أشار بهذا أن للأضحية وقتاً مؤقتاً ابتـداءً وانتهـاءً لا تجزي إلا فيـه وهو يوم النَّحر ويومان بعده ، لما رَواه زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام أنه قال : « أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومـان بعـده » ، وقيل بل كل أيـام التشريق لما رواه جُبَيْر بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم قال : « في كل أيام التشريق ذبْحٌ » أخرجـه الـدارقطني ، وأمـا ابتـداؤه فمن بعد صلاة الأضحى لحديث البراء بن عازب قال : « ضحَّى خالٌ لي يقـال لـه أبو بَردة قَبْل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : شاتـك شـاةُ لحمٍ ، فقـال يا رسول الله : إن عِنْدي داجناً من المِعْز جذَعة فقال اذبحهـا ولا تصلح لغيرَك ، ثم

---

(١) بضم التـاء وسكون النون وكسر القـاف التي لانقي لهـا ، وهـو المـخ . انتهى من شرح سنن أبي داود .

قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يَذبح لنفسه ومن ذَبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وفي نسخة المؤمنين » أخرجه أحمد والشيخان . وعن أنسٍ مرفوعاً « من ذَبح قبل الصلاة فليُعد » . وقوله : (قيل أراد وقتها لا الفعل) أشار إلى الخلاف ، هل المراد مضي وقت صلاة العيد أو لا بد من فعلها حيثُ يصلى الأظهرَ الثاني لحديث البراء في بعض رواياته من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أول مانبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله وليس من النسك بشيء » وفي رواية الترمذي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يذبحن أحدكم حَتى يصلي » وأشار بقوله : (ونَحَر النبي في المصلى) ، إلى حديث أبي رافع قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا ضحى اشترى كبْشَيْن سمينَين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناسَ أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ، ثم يقول اللهم عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يُؤتى بالآخر ، فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما المساكين ويأكل هو وأهلُه منْها ، فمكثنا سنين لَيْس أحدٌ من آل محمد ضَحّى قد كفاه الله المؤنة برسوله صلى الله عليه وآله وسلم » وأشار بقوله : (تَصدق النبي إلى آخِره) إلى أن التصدق من الأضحية سنة مؤكدة لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج ٣٦/٢٢] ولما روي عن علي عليه السلام قال : أمَرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنه وأن أتصدق بِلُحُومها وجلودها وأجلالها وأن لا أُعطي الجازر منها شيئاً وقال نَحن نعطيه من عندنا » أخرجه أحمد والشيخان ، وعن جابر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الأضَاحي بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا وتزوَّدوا » أخرجه مالك والشيخان ، وعن ثَوبان قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بأضحية ثم قال : أملح لنا لحمها فما زلتُ أطعمه منها حتى قدمنا المدينة » أخرجه مسلم وأبو داود .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من التعليق على المنظومة في ٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٠٠ هـ ، لله الحمد والمِنَّة والإفضال . وأسأله الإعانة على تمام الجزء الثاني منها ، والتوفيق ، وحسن الختام ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين .

كتبه محمد بن قاسم بن الوجيه عفر الله له آمين

قد تم بعون الله الجزء الأول من التعليق على المنظومة ولله الشكر .

الجزء الثاني من التعليق على منظومة الهدي

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والغزوات

فَصلٌ يخُصُّ الهَـديَ في الجهـادِ   هَـديَ ختَـام الرُسْـلِ خَيرِ هـادِ

اعلم أن الجهاد ذُروة سِنَام الإسلامِ وقُبَّته ، ومنازل أهله على منابر في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذروة العليا منه ، واستولى على أنواعه كلها ، فجاهدَ في الله حقَّ جهادهِ بالقَلب والجَنان والدعوة والبيان والسيف والسنان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانِه ويده ، ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً وأعظمهم عند الله قدراً وأمَره الله بالجهاد حِين بَعثَه ، قال تعالى : ﴿ فَلا تُطِعِ الْكافِرينَ وجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبيراً ﴾ [الفرقان ٥٢/٢٥] . والمراد : بجهاد الكفارِ بالحجة والبيان وتبليغ القرآن ، وأما جهاد المنافقين : فهو تبليغ الحجة ، قال تعالى ﴿ ياأَيُّها النَّبيُّ جاهِدِ الْكُفّارَ وَالْمُنافِقينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم ﴾ [التوبة ٧٣/٩ ، والتحريم ٩/٦٦] . فجهادِ المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خَواصِّ الأمة وورثة الرسل والقائمون به أفرادٌ في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه ، وإن كانوا همُ الأولين عدداً وهم الأعظمون عند الله قدراً ، ولما كان من أصل الجهاد قولُ الحق مع شدة المعارض ، مثل أن تتكلم به عند من تخاف صدوته وأذاه ، وكان للرسل من ذلك الحظُّ الأَوفَرُ ، وكان لنبينا صلوات الله عليه من ذلك أكملَ الجهاد وأتمهُ .

وهـو إلى ثـلاثـةٍ ينقَسمُ   منها جهـادُ النفس وهو الأعظم

ومثلــه الجهــاد للشيطــان ثَـالثهـا جهـاد ذا العــدواني
مِنْ مشرك بــالله ومنــافـق أو ظـالم عن الطريـق مـارقِ

أشار بالبيت الأول إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فَرْعاً على جهاد العبد نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المجاهدُ من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هَجَر مانَهى الله عنه » كان جهاد النفس مقَدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له ، فإنه مالم يجاهد نفسَه لتفعل ماأُمِرَت به وتترك مانُهيت عنه لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يكون ذلك وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له لم يجاهِده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يُجاهد نفسه على الخروج ، فهذان عدوان قد امتُحِنَ العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخيل له مافي جهادهما من المشاق ، وترك الحظوظ في الدنيا ، وفوات اللذات والمشتهيات ، ولا يمكنُه يجاهد ذيْنك العدوين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصلُ لِجهادِهما وهو الشيطان ، قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الشَيْطَانَ لكم عَدُوٌ فاتَخِذُوهُ عَدُوّاً ﴾ [فاطر ٦/٣٥] . فالأمر باتخاذه عَدُواً تنبيةٌ على استفراغ الوسع لمحاربته ، فهو عدوٌ لا يَفْتُر عن محاربة العبد ، هذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها ، وقَد بُلي العبد بمحاربتها في هذه الدار وسُلِطت عليه ابتلاءً وامتحاناً من الله ورحمة وإلى هذه أشار الناظم بقوله :

فجهــاد نفســه فليَبْــدأ طـالبُ حـق فهي أخطرُ العِـدا
لأنهـا مـابين جنبيـه غـدت قـاعـدة إنْ رَامَ خَيرا بَعَّـدَتْ
ومثلُها الشيطان بل هو أعدى منهـا فكن للحرب مستعـداً

قال الناظم رحمه الله مبيناً للعُدة التي يحارب بها المرء هذه الأعداء قال :

بعـــــدة منَّ بهــــا الرحمن	يَعجَـز عنهـا النفسُ والشيطـانُ
العقــل والسمــع والأبصـــارِ	كــذا القـوى للعبــد والأذكارِ
وأنــزل الله علينـــا كتُبَـــه	مَـعْ رُسْلـه مبيّنـاً مـا أوجبـه
مميزاً حــلالَــــه من الحرام	ثم أمــد بـالمـلائـك الكرام
فقــــال إني معكم فثبتــــوا	المـؤمنين إن عليـــه ثبتـــوا
وسلــط الأعــداء كيما يبلـو	أخبـــار من يَعصي ومن يمتثـل
ومن عصـا مـاضَرَّ إلاّ نفســه	خَسِرَ في الـدُّنيـا ونـال بَحسَـه
إذا الجمـــادُ أعظمُ التجـــارة	يربـح عـاصي نفســه الأمّـارة
مـع أنّـه لِمَن عصـا مـاأقنطـا	ولم يعــاجلـه إذا مـاأسخطـا
بـل فتـح البـاب وقـال اقبلـوا	إليَّ بـالتـوبــة إني أقبــلُ

اعلم أن الله أعطى العبد مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد ، وأعطى أعداءه مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً ، وبلى أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ، ويمتحن من يتولاه ورسله ، ممن يتولّى الشيطان وحزبه ، قال تعالى : ﴿ وجَعَلْنا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ﴾ [الفرقان ٢٥/٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [محمد ٤٧/٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد ٤٧/٣١] . فأعطى الله عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأمدَّهم بملائكته ، وقال لهم : ﴿ أنّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذينَ آمَنوا ﴾ [الأنفال ٨/١٢] ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ماأمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوهم ، وأنه إن سلطه عليهم فبتركهم بعض

مـا أُمِرُوا بـه ولمعصيتهم لـه ثم لم يقنطهم من رحمتـه بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم ، فينصرهم عليـه ويُظفرهم بعـدوهم ، وأخبرهم أن الله مع الصَّابرين ومع المحسنين ومع المؤمنين .

فجاهـد النَّفس ابتـدي بغسلهـا ‏ ‏ ‏ ‏ بنـور علم مـــذهب لجهلهـــا
تعلَّم الهـــــدى ودينَ الحـــق ‏ ‏ ‏ ‏ تلحـق إذا شئت بـأهـل السَّبـق
ثم إذا علمت فـــاعمـل مخلصـــاً ‏ ‏ ‏ ‏ فـــالله لا يقبـل إلاّ المخلصـــا
وجـــاهـــد النَّفس على الصبر على ‏ ‏ ‏ ‏ مشقـــة الـــدعـــاء إلى ربِّ المـلا
إن نِلتَ حقّـاً هـذه المطـــالبـــا ‏ ‏ ‏ ‏ كنتَ لهـا من غير شـكٍّ غـالبـا

إذا عرف هذا ، فجهاد النّفس أربع مراتب ، أحدها : أن يجاهدهـا على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة بمعاشها ومعادهـا إلاّ بـه ومتى فـاتها علمه شقيت في الدّارين . الثـانيـة : أن يجـاهدهـا على العمل بـه وإلاّ فمجرد علم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها ، الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمـه من لا يعلمه وإلاّ كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهـدى والبينـات . الرابعـة : أن يجاهدها على الصَّبر على مشاقّ الـدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمل ذلـك كلَّه ، فمن استكمل هذه المراتب الأربع صار من الرّبانيين ، لأن السَّلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمّى ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمـه ، فمن علم وعلَّم وعمل فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء .

وجـاهـد الشيطـان بـالنقض لمـا ‏ ‏ ‏ ‏ يُلقي من التَّشكيــك فيما علمـــا
بـــأنّـــه الحـقُّ من الإيمـــان ‏ ‏ ‏ ‏ وادفـع بعلمٍ شُبـــه الشَّيطـــان
وبـاليقين دفـع تلـك الشُّبهـات ‏ ‏ ‏ ‏ كـذلـك الصَّبر لـدفع الشَّهوات
فـــــإن تكن عليهما نُصِرتَ ‏ ‏ ‏ ‏ فـأنت بـالثَّـالث قـد ظفرتَ

أما جهاده الشَّيطان وهو الثَّاني من الجهاد ، فله مرتبتان ، أحدُهما : جهاده على دفع ما يُلقي على العبد من الشُّبهات والشُّكوك القادحة في الإيمان . الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشَّهوات قوله : (فأنت بالثالث قد ظفرت) أشار به إلى الجهاد الثالث الآتي وهو قوله :

وهو جهادٌ واقع في الخارج ... لِمُعْتَدٍ عن الطريق خارج
وأنَّه من أفضل الأعمال ... يكون بالأنْفُس والأموالِ
والسَّيف والسِّنان واللِّسان ... وأضعف الجهاد بالْجِنانِ
وجوبه بالمال قبل النَّفس ... بالنَّص بالذِّكر بغير لبسِ
فهذه مراتب الجهادِ ... لِمَنْ يقوم فيه باجتهادِ

أما جهاد الكفار والمنافقين وهو الثالث من أنواع الجهاد ، فله أربع مراتب بالقلب وهو أضعفها ، باللسان والمال والنَّفس وجهاد الكفار أخصّ باليد ، وجهاد المنافقين أخصّ باللسان ، وبقي نوع رابع وهو جهاد أرباب الظُّلم والبدع والمنكرات ، وله ثلاث مراتب : الأولى باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان وأشار بقوله : (وجوبه بالمال) إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ ☆ تؤمِنُونَ باللهِ وَرَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الصف ٦١/١٠ ـ ١١] إلى آخر الآية الثانية .

وأكملُ الخلقِ الذي يستكمل ... مراتبَ الجهاد وهو الأفضل
وليس إلاَّ لنبيِّ الْمَلْحمة ... نبينا الجائز كلَّ مَكْرُمَة
قد امتطى في ذاك كل صهوة ... حتى ارتقى منه بأعلا ذِروة
جاهدَ بالقلب وباللسان ... لِرَبِّه والسَّيف والسِّنان

أكملُ الخلق عند الله من استكمل مراتب الجهاد ، والخلق متفاوتون في

منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله ، فإنه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حقّ جهاده ، وشرع في الجهاد من حين بُعِثَ إلى أن توفاه الله عزّ وجلّ ، وقد أشار النّاظم إلى هذا بقوله :

من أول البعثة قام جاهداً | في أمره ولم يزل مجاهداً
مذ أنزل الرّحمن قُمْ فأنذر | فقامَ لا وانٍ ولا مُقَصِّر
يدعو الورى وبالدُّعا يجاهد | فيستجيب واحداً فواحد
مستخفياً يدعوهم إليه سرّاً | يخشى على من استجاب الضُّرا
ثمّ أتى الأمر له أن يصدعا | بأمر ربّه ويُعلن الدّعا
فقام يدعو جهرةً وأعلنا | وأظهر الإيمان من قد آمنا

لما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الْمُدَّثِرُ ☆ قُمْ فأَنْذِرْ ☆ ورَبَّكَ فَكَبِّرْ ☆ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر ١/٧٤ ـ ٤] . شمّر عن ساق الدّعوة وقام في ذات الله أتمّ قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً ، وسِرّاً وجهاراً ، فلما نزل عليه : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تؤمَرُ ﴾ [الحجر ١٥ـ ٩٤] . صدع بأمر الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، فدعا إلى الله الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحرّ والعبد ، والأحمر والأسود ، واستجاب له إلى الإسلام علي بن أبي طالب ، وصديقة النساء خديجة بنت خويلد ، وأبو بكر بن أبي قحافة ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقّاص ، وزيد بن حارثة ، وغيرهم كثير .

ثمّ قريش مع ذا لا تنكِرُ | ولا يَنالُ من أجاب الضَّرر
حتّى إذا جاهرَهم بالسَّبِّ | لِدينهم وما دَعوا من رَب
وأن آلهتهم لا تنفع | ولا تضر لا ترى لا تسمع

فشَمَّروا حينئـذٍ عن سـاقِ لـدَفعه والضر والشقـاقِ
لكن حمـاهُ ربُّـه بِعَمِّـه مـع كفره لحكمـة في علمـه
أعني أبـا طـالب الكريمـا وكان في قريش الـزَّعيما
ونـالـه بعضُ أذاهم ابتـلا لـه وذاك شـأن سـادات المـلا
لكنَّ من ضعف من أصحـابـه تفَنَّنَ الكفـارُ في عـذابـه
كآل يـاسرٍ كـذا المـولى بـلال وغيرِهم من النّسـاء والرِّجـال

لما دخل النّاس في الدّين واحداً بعد واحد لم تُنكر عليهم قريش حتّى بـادأهم رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم بعيب دينهم وسبِّ آلهتهم ، وأنهـا لا تضرّ ولا تنفع ، فحينئذٍ شمّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، فحمى الله رسوله بعمّـه أبي طـالب لأنـه كان شريفـاً معظماً في قريش ، مُطـاعـاً في أهلـه وأهـل مكّـة لا يتجـاسرون على مكاشفتـه بشيء من الأذى ، وكان من حكْمَـة أحكم الحـاكمين بقاؤه على دين[1] قومه في أول الأمر لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملهـا ، ولم يسلم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من أذاهم كله بل ناله بعض أذاهم الذي لا بد أن يناله الرّسل وأتباعهم ، وأمّـا أصحـابـه فنـالهم من الأذى مـا هو معلوم في كتب السِّير ، حتّى أنَّ بعض المشركين كان يقـول لأحـد ضعفـاء المسلمين بعـد أن يناله العذاب منـه اللاّت والعزى إلهـك من دون الله ، فيقول : نعم خوفـاً منـه . ومرَّ عـدُوّ الله أبو جهل بسميّـة أم عمـار بن يـاسر وهي تُعـذب وزوجهـا وابنهـا ، فطعنها بحربة في فرجها ، وكان أبو بكر الصدّيق إذا مرَّ بأحدٍ من العبيـد يُعَـذَّب

---

(١) الذي في كتب السِّير : أن أبا طالب كان مسلماً إذ الإسلام في حيـاتـه لم يكن إلا بـالإقرار لله بالوحدانية ، ولرسولـه صلّى الله عليـه وآلـه وسلم بـالرِّسـالـة ، وأشعـاره التي رواهـا أهل السِّير صريحة بذينك بلا خلاف بينهم من أنه قائلها ، وكان به متكتماً ليتمّ لـه المحاماة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وسبقه إلى ذلك مؤمن آل فرعون وآل فرعون فعليك بهـا مـاذكرت إذا عرفت أنّ فرائض الإسلام لم تفرض إلا بعد موت أبي طالب .

اشتراه منهم وأعتقه منهم : بلال بن رباح ، وعامر بن فُهيرة ، وجارية لبني عدي كان عمر يُعَذّبُها على الإسلام قبل إسلامه فقال له أبوه : يابني أراك تعتق رقاباً ضعافاً ، فلوأعتقت قوماً جلداً يمنعونك ، فقال له أبو بكر : إني أُريد ماأُريد .

حتّى إذا اشتـدّ البـلاء والضّرر	ولم يكـونـوا بجهـادٍ أُمِرُوا
فـأذن الله لهم بـالهجرة	فهـاجروا وتلـك أولى مرّة
رجـالُهم قـد حُصِروا اثني عشر	وأربـع من النّسـا كما اشتهر
فركبـوا البحر إلى النّجـاشي	فظفروا بـأطيب المعـاش
ورجعـوا لخبرٍ أتـاهُمُ	أنّ قريشـاً أسلمت وراهُمُ
وبـان بعـد كـذب الأخبـار	فـدخلـوا مكّـة في الجـوارِ

لما اشتدّ البلاء على الضعفاء المسلمين من أهل مكّة من المشركين أذن الله لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أوّل من هاجر إليها عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً وأربع نِسْوة : عثمان بن عفان وامرأته ، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل ، وأبو سلمة وامرأته أم مسلمة ، والزُّبير بن العوام ، وعبد الرَّحمن بن عوف ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، وأبو سَبرة ابن أبي رهم ، وحاطب بن عمر ، وسُهيل بن وهب ، وعبد الله بن مسعود ، خرجوا متسللين سِرّاً ، فوقف الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتُّجار ، فحملوهم فيها إلى أرض الحبشة ، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش في آثارهم حتّى جاؤوا البحر فلم يدركوا منهم أحداً ، ثمّ بلغهم أن قريشاً قد كفّوا عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم الأذيّة فرجعوا ، فلما كانوا دون مكّة بساعة من نهار ، بلغهم أن قريشاً أشدّ ماكانوا عداوة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم .

وهـــاجروا لمـــا أُذُوا وهجروا مِنْ مئَــــــةٍ أكثر فيهم جعفر

جـاؤوا النّجـاشيَّ بـأرض الحبشـة وأظهر الله الهـــدى ونعشـــه

إذ أسلم العم العظيم الأســــــد حمـزة من لــه عــداة يشهــد

فظهر الحـــقُّ بـــه وعـــزّ وذلّت الــلاّت لـــه والعــزى

وازداد دين الله عــــــزّاً وظهر إذ أسلم الفــاروق أبــو حفص عمر

بعد رجوع المهاجرين من أرض الحبشة إلى مكة اشتـدّ البلاء من قريش على من قـدم من المهـاجرين وغيرهم ، وسطت بهم عشـائرهم ، وأذن لهم رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرّة ثـانيـة ، وكان خروجهم الثّـاني أشـدّ عليهم وأصعب ولَقُوا من قريش تعنيفـاً شـديـداً ، ونـالوهم بـالأذى ، وصعب عليهم مابلغهم عن النّجاشي من حسن جواره للمهاجرين ، وكان عِـدّة من خرج في هذه المرّة ثلاثة وثمـانون رجلاً ، ومن النّسـاء تسعـة عشرة امرأة ، وانحـاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النّجاشي آمنين ، فلما عَلِمتْ قُريش بـذلـك بعثَت في إثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النّجاشي ليردهم عليهم ، فـأبى ذلـك عليهم ، فشفَعـوا إليـه بعظماء جُنـده فلم يجبهم إلى مـاطلبوا ، فوَشوا إليـه أن هؤلاء يقـولـون في عيسى قـولاً عظيـاً ، يقـولـون إنـه عبد الله ، فاستدعى المهـاجرين إلى مجلسـه وفي مُقَـدمتهم جعفر بن أبي طـالب ، فلما أرادوا الـدخول عليـه قـال جعفر : يستـأذن عليـك حزب الله ، فقـال للآذن يعيد استئذانه ، فأعاده عليه ، فلمـا دخلوا عليـه قـال : مـاتقولون في عيسى فتلا عليه جعفر صدراً من سورة ﴿ كهيعص ﴾ [مريم ١/١٩] . فأخذ النّجـاشي عوداً من الأرض فقال : مازاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقته عنده ، فقال : وإن نخرتم ، وإن نخرتم . فقال : اذهبوا فأنتم سَيُومٌ بأرضي من سَبّكم غُرم ، والسُّيُوم : الآمِنُون في لِسَانهم ، ثمّ قـال للرّسولين : لـوأعطيتُمـوني ديراً من ذهب

(يقول : جبلاً من ذهب) ماأسلمتهم إليكما ، ثم أمر فردت عليهما هدايا هما ورجعا مقبوحين .

قوله : (وأظهر الله الهدى ونعشه إلى آخر البيتين) ثمّ أسلم حمزة عمه ، والسَّبب في إسلامه وكان في السنة الخامسة أو السادسة من المبعث ، وكان أعزَّ فتىً في قريش وأشده شكيمةً ، وأقواه عزيمة ، هو أن أبا جهل لعنه الله مرَّ برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فنال منه بعض ما يكره من الأذى والسَّب له ، والعيب لدينه ، والتّصغير لأمره ، فلم يكلمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بشيءٍ ومولاة لعبد الله بن جدعان في مسكن لها قريب منها تسمع كل ماقال أبو جهل ، ثم انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ورجع بيته ، وانصرف أبو جهل فجاء نادي قريش عند الكعبة فجلس معهم ، فلم يَلْبث أن رجع حمزة من قنصه ، وكان صاحب قنصٍ يخرج له ويرميه ، فإذا رجع من قنصه لم يصل إلى أهله حتى يطوف بالكعبة ، وإذا تمّ طوافه ومرّ بنادٍ من قريش وقف وسلّم وتحدّث معهم ، فلما رجع ذلك اليوم من قنصه مرَّ بالمولاة ، فقالت له : ياأبا عمارة لو رأيت مالقي ابن أخيك آنفاً من أبي الحكم بن هشام ، وجده هاهنا جالساً فآذاه وسبَّه وبلغ منه مايكره ، ثمّ انصرف عنه ومحمد لم يُكلِّمه بشيء ، فاحتمل حمزة الغضب لِمَا أراد الله به من الكرامة ، وخرج يسعى لايَقِفُ على أحدٍ مُعِداً لأبي جهل إذا لقيه أن يقع به ، فلما دخل المسجد نظر إليه جالساً في القوم ، فأقبل نحوه ، حتّى إذا وقف على رأسه أخذ القوس فضربه بحد القوس فشجَّه شجَّةً مُنْكرة ، ثمّ قال : اشهد فأنا على دينه ، أقولُ مايَقُول ، فرُدَّ عليّ بما استطعت ، فقامت رجال من بنيِ مخزوم إلى حمزة لينصروا أبا جهل فقال أبو جهل : دعوا أبا عمارة فوالله لقد سَبَبْتُ ابنَ أخيه سبّاً قبيحاً ، وتمّ حمزة على إسلامه . وروي عنه أنه قال : لما احتملني الغضب وقلتُ أنا على دينه أدركني النَّدم على فراقِ دين آبائي وقومي وبتُّ من الشَّك في أمر عظيم لاأكتحل بنوم ، ثم أتيت الكعبة وتضرعت إلى الله

أن يشرح صدري ويذهب عني الرَّيْب ، فما استتمتُ دعائي حتى امتلأ قلبي يقيناً ، فغدوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما كان من أمري فدعا لي بأن يثبتني الله ، فأعزّ الله بإسلام حمزة الدّين ، وشدّ به أزر المؤمنين ، وذلّ بذلك حزبُ المشركين لِمَا عرفوه من شدّة شكيمته وقوّة عزيمته ، وازداد دين الله عزّاً بإسلام الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان عمر من أشدّ الكفّار على المسلمين وأبعدهم عن هذا الدّين ، روي عن أم عبد الله ليلى بنت خيثمة زوجة عامر بن أبي ربيعة حليف آل الخطّاب أنها قالت : إنّا نلقى من عمر أشدّ البلاء أذىً وشدّةً علينا ، فوالله إنّا لنرحل إلى أرض الحبشة وقد ذهب عامر ببعض حاجاتنا ، إذ أقبل عمر حتّى وقف علي فقال : إنه للانطلاق ياأُمّ عبد الله ، قالت : فقلت : نعم آذيتمونا وقهرتمونا ، والله لنخرجن في أرض الله حتّى يجعل الله لنا مخرجاً ، فقال : أصحبكم الله ورأيت له رقّةً لم أكن أعرفها منه ، وقد أحزنه فيما أرى خروجنا ، قالت : فجاء عامر ، فقلت : ياأبا عبد الله لو رأيت عمر آنفاً ورقّته وحزنه علينا ، قال : أطمِعْت في إسلامه ؟ قالت : فقلت : نعم ، قال : لا يسلم الذي رأيتِ حتى يسلم حمار الخطاب ، يعني بذلك حماراً كان للخطاب والد عمر يحمل عليه ، وقد جاء في سبب إسلامه روايات مختلفة ، ملخصها أن عمر بن الخطاب كان شديداً على المسلمين ، بعيداً عن الحقّ ، باغضاً لهذا الدّين ، فخرج يوماً فتعرض لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فوجده في المسجد يصلي ، فقام خلفه واستفتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بسورة الحاقّة ، فقال عمر : فما زلت أتعجبُ من حسن تأليف القرآن ، وأقول في نفسي إنّه لشاعر كما قالت قريش ، فقرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ﴿ ومَا هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ قَليلاً ماتؤمِنُونَ ﴾ [الحاقة ٤١/٦٩] ، فقلت : هُوَ كاهن عَلِمَ ما في نفسي ، فقرأ : ﴿ وَلا بِقَوْلِ كاهِنٍ قَليلاً ماتَذكَّرونَ ﴾ [الحاقة ٤٢/٦٩] ، فوقع الإسلام في قلبي ، وجلست يوماً في نادي قريش مع أشراف فيهم أبو جهل ،

فقال : يامعشر قريش ، إنّ محمداً قد شتم آلهتكم ، وسبَّ دينكم ، وفرّق جماعتكم ، وزعم أن آبائكم يتهافتون في النّار ، فمن قَتَل محمداً فله مئة ناقة حمراً وسوداً وألف أوقية من الفضة ، فطمع عمر في ذلك ، فتوشّح سيفه ، وتنكّب سِنانه ، ومضى وقد ذُكِرَ له أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بيت عند الصّفا في جماعة من أصحابه ، فمرّ بعجلٍ يُذبح ، فقام إلى الذين يذبحونه ، فإذا هاتِفٌ من جوف العجل يقول ياذبيح ، ياذبيح ، رجل يصيح بلسان فصيح ، يدعو إلى شهادة أن لاإله إلاالله وأنّ محمداً رسول الله ، قال عمر : فقلت : كأنّه أرادني ثم مضى ، فسمع هاتفاً آخر يقول :

يــاأيُّهــا النّــاس ذوي الأجســام ... مـــاأنتم وطـــائش الأحـــلام
ومسنـــــد الحكم إلى الأصنـــــام ... أمـــا ترون مـــاأرى أمـــامي
قـــد لاح للنّـــاظر من تهـــامي ... أكرم بـــه بـــالله من إمـــامي
قد جاء بعد الكفر بالإسلام

فقال عمر : فقلت : والله ماأراه إلاّ أرادني ، ثمّ مضى حتّى مرَّ بالظّمار (صنم لهم) فإذا هاتف من جوفه يقول :

ترك الظّمار وكان يعبـــد وحـــده ... بعـــد الصّلاة مـــع النّبي محمـــد
إنّ الـــذي ورِثَ النّبــوة والهـــدى ... بعـــد الفُتُــوة من قريش مهتـــدي
سيقــول من عَبَـــد الظّمار ومثلَـــه ... ليت الظّمار ومثلـــه لم يُعبـــدِ
اِصْبِر أبـــا حفص فـــإنـــك آمن ... يـــأتيـــك عِــزٌ غير عــزّ بني عـــدي

فقال عمر : والله لقد علمت أنه أرادني ، ثم مضى فلقيه نعيم بن عبد الله النحام رجل من قومه من بني عدي وكان قد أسلم إلا أنه كان مستخفياً بإسلامه ، فقالَ : أين تُريدُ ياعُمر ؟ قال : أُريد هذا الصابي الذي فرق جماعتنا ، وسب

آلهتنا ، وسفّه أحلامَنا ، فأقتلهُ ، فقال له نعيم : لقد غرتْكَ نفسُك يا عمر ، أترى بني عبد مناف تاركوك تمشي على وجه الأرض وقد قتلت محمداً ، ألا ترجع إلى بيتك فتقيم أمرهم ، فقال : وأي أهل بيتي ، فقال : ختنك وابن عمك سعيد بن زيد ، وأختك فاطمة بنت الخطاب ، فَقَد والله أسلما وبايعا محمداً على دينه فعليك بهما ، فرجع عمر مُغضَباً عامداً إلى ختَنه وأخته ، وكان الخباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد يُعلمها القرآن ، ومعه صحيفة فيها سورة ﴿ طه ﴾ [طه ٢٠/١] . فلما سمعوا بحسّ عمر تغيب خباب في بعض البيت ، وأخذت فاطمة الصحيفة فجعلتها تحت فخذها ، وكان عمر حين دَنَا من الباب سمع قراءة خباب عليهما ، فلما دخل قال : ماهذه الهَينَمة التي سمعتُ ، قالا : ماسمعتَ شيئاً . قال : بلى والله سمعتُ ولقد أُخبِرتُ بأنكما بايَعتُما محمداً على دينه ، وبَطَشَ بختنه سعيد بن زيد ، فقامت أخته إليه تكفهُ عن زوجها ، فضَربها فشجها شجةً منكرة ، فلما فعل ذلك ، قالا : نعم قد أسلمنا فاصنع مابَدا لك ، فحين رأى مابأخته من الدماء نَدِمَ على ماصنع فارْعوى ، فقال لأخته : ماهذه الصحيفة التي سمعتكم آنفاً تقرؤون فيها ، فقالت أخته : إنا نخشاك عليها ، فقال : لا تخافي وحلف لها بآلهتِه ليَردَّها إذا قَرأها ، فلما قال ذلك : طمعت أخته في إسلامه ، قالت : ياأخي إنك نجس على شركِكَ ، وإنه لا يمسها إلا الطاهر ، فقام عُمر فَاغْتَسَل ، فأعطتْه الصحيفة ، وفيها سورة ﴿ طه ﴾ [طه ٢٠/١] فلما قرأ شطراً منها قال : ماأحسن هذا الكلام وأكرمه ، فحين سمعه خبابٌ خرج إليه ، فقال : ياعمر والله إني لأرجو أن يكون الله خصَّك بدعوة نبيه فإني سمعتُه أمس وهو يقول : اللهم أعز الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب الله الله ياعُمَر ، فقال عمر عند ذلك فدُلَّني ياخباب على محمد ، فقال له خباب : هو في بيت عند الصَّفا معه فيه نَفرٌ من أصحابه ، فتوشح عمر بسيفه ، ثم عمد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربَ عليهم الباب ، فلما

سمعوا صوتَهُ قام رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر من خَلل الباب ، فرأى عمر متوشحاً بالسيف ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فَزِعٌ ، فقال : يا رسول الله هذا عُمَر متوشحاً سيفه . فقال حمزة بن عبد المطلب ائذنْ له ، فإن كان يريد خيراً بذلناه لَهُ ، وإن كان يريد شرّاً قتلناه بسيفه ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لقيه في الحجرة فأخذه بحُجزته أو بمجمع ردائه ، ثم جَبَذه جَبْذة شديدة حتى وقع على ركبتيه ، فقال ماجاء بك ياابن الخطاب ، فوالله ماأرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعةً ، فقال عمر : يا رسول الله جئت لأومن بالله وبرسوله ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبّر من معه من أصحابه لتكبيره ، حتى سُمِعَ التكبير إلى المسجد ، وتفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانهم ورَأوا أنهم قد عُزّوا بإسلام عمر مع إسلام حمزة ، وأنها سينعانِهم وينتصفان لَهم من عدُوِهمْ .

وإذ رَأَت قُرَيشُ عــزَّ الإســلام ... عَادُوا إلى خَــدعِ النبي بــالكـلام
وعرضـوا المــال عليــه والشرف ... والملـك حتى يرتقي أعــلا الغُرفْ
وطلبـــوا تعنتـــاً أشيـــاءَ ... وعن ثـلاثٍ سَـــألُـوا إنبـــاء
أجـــابهم بمـــا بـــه قـــد أمره ... إلهُـــهُ ومـــا عليـــه أظهره

لما رأت قريش الإسلام زاد عزّاً رجعوا إلى الخداع بالكلام ، وطمعوا في نيل غرضهم بفاسد الأوهام ، فاجتمع أشرافهم من كل قبيلة عند ظهر الكعبة ، ثم قال بعضهم لبعض ابعثُوا إلى محمد وخاصِمُوه وكلموه حتى تعذروا فيه ، فبَعثوا إليه أن أشراف قومك قد أجمعوا لك ليكلموك فأتهم فجاءهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يظن أن قد بَدا لهم فيما صار يدعوهم إليه بادٍ ، وكان حريصاً على رشدهم حتى جلس إليهم فقالوا له يامحمد إنا بعثْنا إليك لنكلمك ، وإنا لانعلم رجلاً أدخل على قومه من الشر ماأدخلت ، شتمت الآباء وعبْتَ الدين ، وسفّهت الأحلام ،

وما بقي قبيح فيما بيننا وبينك إلاّ جِئْتَه ، فإن كنت إنما جئتَ بهذا الأمر تريد المال جمعناه لك ، حتى تصير أكثرنا مالاً ، أو الشرف شرفناك وسَودناك علينا ، أو تُريد الملك ملكناكَ علينا ، وإن كان قد غلب عليك تابعُك من الجن طلبنا الطب لك ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بيْ ماتقولون ماجئتكم بما جئتُ به أطلب أموالكم ، ولا أريد الشرف فيكم ، ولا الملك عليكم ، ولكن الله بَعثني إليكم رسولاً ، وأنزل عليَّ كتاباً ، وأمرني أن أكون بشيراً ونذيراً ، فبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ، فإن تفعلوا ماجئْتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة ، وإن تردوه أصبرُ حتى يحكم اللهُ بيني وبينكم ، قالوا يا محمد فإن كنت غير قابل مِنّا شيئاً عرضناه عليك ، فقد علمتَ أنه ليس أحدٌ من الناسِ أضيق منّا عيْشاً وأقل مالاً ولا أضيقَ بلداً فاسأل لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به فليسير عنّا هذه الجبال التي قد ضيّقت علينا ، وليبسط لنا بلادنا ، وليفجر لنا بها أنهاراً كأنهار الشام والعِراق ، وليبعث لنا من مَضَى من آبائنا وليكن فيمن يَبعثهم لنا قصي بن كلاب فإنه كان رجل صدقٍ فَنَسألهم عما تقول ، فإن صنعتَ ماسألناك وصدقُوك صدقناك ، وعرفنا به منزلتك من ربك ، وأنه بعثك رسولاً ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابهذا بُعثتُ إليكم ، وإنما جئتكم بما أمرني به الله ، فإن تقبلوه فحظكم وإن تردوه أصبر حتى يحكم الله ، قالوا فإذا لم تفعل هذا فخذ لنفسك ، سَلْ ربك أن يَبعث معك ملكاً يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك ، واسأله فليجعل لك جناناً وأنهاراً وقُصوراً وكُنوزاً من ذهب وفضة تغنى بها عما نراك تبتغي فإنك تقوم في الأسواق ، وتلتمس المعاش كما نلتمسه ، حتى نَعرف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولاً كما تزعَمُ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماأنا بالذي يسأل ربّه هذا ، ولا بِذلك بُعثْتُ ، وإنما بعثت بشيراً ونذيراً فإن تقْبلوا فحظكم وإلا أصبر حتّى يحكم الله بيني وبينكم ، قالوا فأسقط علينا كسفاً من السماء كما زعمت أن ربك إن شاء فعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك إلى الله إن شاء يفعله بكم فعل ، قالوا يا محمد فأعلم ربك أن

يجلس معك ونسألك عما سألناك به ونطلب منك ماطلبناه فيتقدم إليك فيعلمك ماتَراجعنا به ويخبرك بما هو صانع بنا إن لم نقبل ماجئتنا به إنه قد بَلَغنا أنما يعلمك هذا رجل باليمامة يُقَال له الرحمن ، وإنا والله لانؤمن بالرحمن أبداً ، فقد أعذرنا إليك يامحمد ، وإنا والله لانتركك حتّى نُهلكك أو تُهلِكَنا ، فقام عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقام معه عبد الله بن أمية بن المغيرة بن أبي أمية المخزومي وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمه عاتكة بنت عبد المطلب فقال : يامحمد عَرَض عليك قَومُك ماعرضوا فَلم تقبله منهم ، ثم سألوك لنفوسهم أمراً ليعرفوا به منزلتك من الله فيصدقوك فلم تفعل ، ثم سألوك أن تأخذ نفسك مايعرفون من فضلك عليهم فلم تفعل ، ثم سألوك أن تعجل بعض ماتخوفهم به من العذاب فلم تفعل ، فوالله يامحمد لاأؤمن بك إلاّ أن تتخذ سُلّماً إلى السّماء ثم تَرقَى فيه ، وأنا أَنظر إليك حتى تأتيها ثم يأتي بعد معك أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول ، وايم الله لو فعلت ذلك ماظننتُ أني أصدقُك ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَزيناً لمّا فاته ماكان يطمع فيه من قومه ، ثم إن قريشاً ائْتَمروا بينَهم وأجمعوا أن يبعثوا إلى أحبار اليهود مَنْ يسألهم عما أنزل بهم ، فبعثوا النضر بن الحارث وبَعثُوا معه عقبة بن أبي مُعَيط ، وقالوا لهما سلوهم عن محمد وصِفَا لهم صِفَتَه وأخبراهم بقوله ، فإنهم أهل الكتاب الأول ، وعندهم عِلْم ليس عندنا مِنْ علم الأنبياء ، فخرجا حتى قدما المدينة ، فقالا لأحبار اليهود إنكم أَهل التوراة وقد جئْناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا ، ووصَفَا لهم أَمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبَراهم ببعض قوله ، فقال لهما أحبارُ اليهود سلوه عن ثلاث فإن أَخبركم فهو نبي مرسل وإن لم يَفعل فالرجل متقول ، سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول مَا كان أمرهم ، فإن لهم حديثاً عجيباً ، وسَلُوه عن رجل طَوّاف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان نَبؤُه ، وسَلُوه عن الرُوحِ ماهي ؟ فإن أخبركم بذلك فاتبعوه ، وإلا فهو متقول ، فأقبل

النضر وعقبة حتى قدما مكة فقال : يامعشر قريش قد جئنا نفصل مابينكم وبين محمد ، ثم جاؤوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عما أمرهم به أحبار اليهود ، فقال لهم : أُخبركم عما شئتم غَداً ولم يستثن فانصرفوا عنه ، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة ليلةً لايحدث الله شيئاً ولا يأتيه جبريل ، حتى أرجَفَت أهل مكة ، وقالوا وعدنا محمد غداً واليوم خمس عشرة ليلة لم يخبرنا عَنْ شيء مما سألناه ، فَحزنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكث الوحي عنه ، وشق به ما يتكلم به قريش ثم جاءه جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد احتبستَ عني حتى سِئتُ ظناً ، فقال جبريل ﴿ ومَا نَتَنَزَّلُ إلاّ بأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم ٦٤/١٩] الآية ، وأنزل الله عليه سورة الكهف فيها نبأ ماسألوه عَنْه مِنْ أمرِ الفتْيَةِ وَهم أهل الكهف ، والرجل الطواف وهو ذو القرنين ، والروح ، وعاتب الله نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم استثنَائه بقوله ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء اللهُ ﴾ [الكهف ٢٣/١٨] .

ثم فَشَى في مكةَ الإسلامُ ... وَحين غَاضَ المشركون قاموا
واجتَهدوا في قطع آل هاشم ... وإنه مِنْ أعظمِ الجرائمِ
وكتَبوا صحيفةَ القَطيعَة ... ويَا لَهَا مِن قِصَةٍ شنيعة
وانحاز آلُ هاشم في الشِعب ... وفيهْ قَد لاقُوا أشَدَّ حرب
مِنِ انقطاع مَددٍ ومِيرة ... عنهم مع شَدائِد كثيرة
ومعهم دَخل آل المطلب ... في شعبهم وفي جميع ماكُتِبْ
حتَّى إذا مَضى مِنَ الأعوام ... ثلاثةٌ في أضْيَقِ المقامِ
قامَ إذا هشام بنُ عمرو ... في نقض ماقد أبرموا من أمرِ
سَعَى إلى المطْعِم فيه ومشى ... وغيرُهم مِنْهم فتَمَّ مايَشَا
فخرجوا من ذاك لكن مامضى ... عليهم عامهم حتى قضا

لمـا رأت قريش الإسـلام فشَـا في مكـة وعـز بـإسـلام من أسلم من صنـاديـد المسلمين كحمزة وعمر ، ورأوا مِنْ إكرَام النجـاشي لمن هـاجر إليـه ، وأن الإسـلام فشا في قبائل العرب ، غاظهم ذلك ، فـأجمعوا أن يَقتُلوا رسولَ الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فبلغ ذلـك أبو طـالب فجمع بني هـاشم وبني المطلب ودعـاهم إلى مَنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فـأدخلوا رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم شعبهم ومنَعوه ، وأجاب أبا طالب إلى ذلك جميع البَطْنَين المذكورين حتى كُفَّارهم حمية منهم إلا أبا لهب فانسلخ عنهم إلى أعدائهم ، فحين رأتْ قريش ذلك وأعيتهم الحيلـة ، فضـاق بهم الأمر اجتمع جميع قبـائلهم وتـآمروا فيما بينهم فـأجمع رأيهم على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب ، وعلى أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوا منهم ، ولا يبيعونهم شيئـاً ولا يبتـاعوا منهم ، ولا يجـالسونهم ولا يكلمـونهم ، وتعـاهـدوا على ذلـك وكتبوا في ذلـك صحيفـة وعلقُوهـا في جوف الكعبـة توكيـداً على أنفسهم ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ، ودخلوا معه في شعبه إلا أبـا لهب ، وأقاموا هنالك محصورين مضيقاً عليهم مَقْطوعاً عنْهم المِيرة ، ولا يصل إليهم أحـد بشيء إلاَّ سِرّاً ، وبلغ منهم الجهد ببقـائهم في الشعب ، فكانوا يـأكلون الخبـط ورق الشجر المنفوض ، وكان معهم سعدُ بن أبي وقـاص ، وكانوا إذا قـدمت العيرُ مكـة يـأتي أحـدهم السوق ليشتري شيئـاً من الطعـام ، فيقول أبو لهب يـا معشر التجـار غالوا على أصحـاب محمـد حتى لا يـدركوا معكم شيئـاً ، فيزيـدون عليهم في السلعـة أضعافاً حتى يرجع أحدهم إلى أطفالـه وهم يتضـاغَون من الجوع ، ليس معهم شيء يُعلِلُهم به ولقد كان يسمع بكاء الأطفـال من وراء الشعب لشـدة الجوع ، ومـا زال الأمر كذلك حتى جهد من في الشعب عُرياً وجوعـاً ، ومَضَى لهم على ذلـك ثلاثـة أعـوام وهم ينتظِرُونَ الفرج من الله ، وكانت قريش بين رَاضٍ وكاره ، فسعى في نقض الصحيفة من كان لذلك كارهاً فهم هشام بن عمر وهو الـذي قـام بـذلـك أتمَّ قيام ، لأنه ابن أخي نَضْلة بن هاشم بن عبد مناف لأمـه ، وكان محبّـاً لبني هـاشم

وَاصِلاً لهم وكان يأتي بالبعير قد أوقَره طعاماً حتى إذا كان بِفَم الشعب خلع عنه خطامَه وضربه حتى يدخل فم الشعب ، ويأتي بالبعير قد أوقره برًّا فيفعل مثل ذلك . وكان ذا شرف في قومه فلما طالت المدة على مَن في الشعب مشى هشام إلى زهير بن أبي أمية ، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب ، فقال : يازهير أرضيت أن تأكل الطعام ، وتلبس الثياب ، وتنكح النساء ، وأخوالك حيث علمت لا يبيعون ولا يبتاع إليهم ، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم ، أحلف بالله لو كانوا أخوال أبي الحكم بن هشام ثم دعوته أنت إلى مادعاك إليه ماأجابك إليه أبداً ، فقال ويْحَك ياهشام ماذا أصنع إنما أنا رجل واحد لو كان معي رجل آخر لقُمت في نقضها ، قال له هشام قد وجدتَ رَجُلاً ، قال مَنْ هو ؟ قال : أنا . قال ابغنا ثالثاً فذهبت إلى المطعِم بن عدي بن عبد مناف فقال : يامطعم أيرضيك أن يهلك بطنان من بني عبد مناف وأنت آمن على ذلك ، موافق لقريش فيه ، أما والله لئن مكنتموهم من هذه لتَجدنهم إليها منكم سِرَاعاً ، قالَ : ويْحَك فماذا أصنع إنما أنا رجل واحد ، قال : قد وجدت ثانياً قال : من هوَ قال : أنا ، قال : ابغنا ثالثاً قال : قد وجدت ، قال : من هو ؟ قال : زهير بن أبي أمية ، قال : ابغنا رابعاً فذهب إلى أبي البحتري فقال له نَحوَ ماقال لِمطعم ، فقال : وهل من أحد يُعين على هذا ؟ قال : نعم ، قال : من ، قال : زهير والمطعم وأنا فقال ابغنا خامساً فذهب إلى الأسود بن المطلب فذكّره قرابتهم ، فقال : وهل أحد يُعين على هذا ، قال : ثم سمّى له القوم ، فاتعدُوا خَطْمَ الحجون ، واجتمعوا هنالك وأجمع أمرهم ، وتعاهدوا على القيام حتى ينقضوا الصحيفة ، وقال زهير أنا أبدؤكم وأكون أول من يتكلم ، فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم ، وغَدا زهيرٌ عليه حلة ، فطاف بالبيت سبعاً ثم أقبل على الناس ، فقال ياأهل مكّة إنا نأكل الطعام ونَلْبَس الثياب وبنو هاشم هلكى لا يبتاعون ولا يُبتاع إليهم ، والله لاأقعدُ حتى نشق هذه الصحيفة القاطِعة الظالمة ، فقال أبو جهلٍ كذبتَ والله لاتُشَق ، فقال زمعة بن

الأسودِ أنت والله أكـذَب ، مـا رضيْنـا كتـابتهـا حين كُتِبَت ، وقـال أبـو البحتَري صدقَ زمعة لا نرضى بما كتبتَ فيهـا ، وقـال المطعم بن عـدي صـدقتما وكـذَبَ من قـال غير ذلـك ، نبرأ إلى الله منهـا ، وقـال هشـام بن عمرو مثـل ذلــك ، فقــال أبو جهل هذا أمر قضي بليل ، فقام المطعم بن عدي إلى الصحيفة فشقهـا ، فوجـد الأرَضَة قد أكلتها إلا لفظ (باسمك اللهم) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبل ذلك قد قال لأبي طالب : ياعم إن الله قد سَلّطَ الأرَضَـة على صحيفـة قريش فأكَلَتْهـا ، فلم تَـدع فيهـا إلا اسم الله ، فقـال : من أخبرك ، قـال : ربي ، قـال : صدقت ما أحدٌ والله يَـدْخُل عليـك ، ثم خرج أبو طـالب إلى قريش فقـال لهم إن محمداً أخبرني بكذا وكـذا فهلُمَّ وصحيفتكم فـإن كان صـادقـاً انتهَيتم عن قطيعتنـا ، وإن كان كاذباً أسلمتُه إليكم ، فقالوا : رضينا ، فلما نظروا إلى الصحيفة وجـدُوهـا كما قالَ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فمـا زادَهم إلاّ عُتُواً ونفوراً ، وكان ذلـك من أسباب قيام الرهِطِ في نقضها حتى تم بحمد الله .

فخرجـوا من ذَاك لكن مــامَضَى	عليْهم عـــــامُهُم حتّى قضى
عمُ النبي نَحبـــه وهَلــــكَ	فقيــل مسلمــاً وقيــل مُشْرِكاً
وبعـده خـديجـة الصـديقـة	سـابقـة النســاء على الحقيقـة
فـاشتـد من بعــدهمــا البــلاء	على النبي وطغى الأعـــــداء
وقطعـوا الرحم والمعــارفــا	

وبعد أن نُقِضت صحيفة القطيعة وخرج رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ومن معه مِن المحصورين في الشعب لم يَلبثوا أن مَرِض أبو طالب مَرَضه الذي ماتَ منه ، فَحين بَلغ قريشاً ثقله قال بعضهم لبعض انطلقُوا بنا إلى أبي طالب فليـأخـذ لنا من ابن أخيه وليعطِه منا ، فإنا لا نأمن بعد إسلام حمزة وعُمر وبعد انتشار أمر محمـد من قبـائـل قريش أن يبتروا أمرَنـا ، فمشى إليـه أشرافٌ من أشرافِ قـومهم ،

فقالوا له ياأبا طالب إنك منا حيثُ علمت ، وإنه قد حضرك مـاتَرى ، وإنـا قـد تخوفنا عَلَيْك ، وقد علمت الذي بَيْنَنَا وبين ابن أخيك ، فادْعُه فلتَـأخـذ لنـا منـه وخُذْ له منـا ليكف عنـا ونكف عنـه ، ويـدعنـا ودينـنـا ونـدعـه ودينَـه ، فَبعث أَبو طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه فقال : يـاابن أخي هَؤلاء أشرافُ قومك قد اجتمعوا إليك ليعطُوك وليأخذوا منْكَ ، فقالَ صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب ويدين لكم بها العجم ، قـال أبـو جهـل لَعَمر أبيـك وعشر كلمـات ، قـال : تقـولُـون لاإلــه إلا الله وتخلعـون ماتعبدون من دونه ، فصفَّقوا بأيديهم ، وقالوا : يُريـد محمد أن يجعل الآلهـة إلهاً واحداً إن هذا لعجب ، ثم قال بعضهم لبعض : إن هذا الرجل ماهو بمعطيكم شيئاً فانطلقوا وامضُوا على دين آبـائكم ، حتّى يحكم الله بينكم وبينَـه ، ثم تفرقوا ، فقـال أبو طالب : ياابن أخي مارأيتُك سألتهم شطَطاً ، فلما قال ذلـك طَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسلامـه ، فقـال : فـأنت يـاعم فقلهـا أستحل لـك بهـا الشفاعةَ يوم القيامة ، فقال : والله ياابن أخي لولا مخـافـة السُبَّـة علي ، وعلى بني أبيـك لأقررت بهـا عينـك ولقلتُهـا ، لاأقـولهـا إلاّ لأُسرك بهـا ، فلمـا حضرت أبو طالب الوفاة جمع إليـه وجوهَ قريش وأوصـاهم ، فقـال : يـامعشر قريش إنكم صَفوةُ الله في خلقه وقَلب العرب ، واعلموا أنكم لم تتركوا للعرب في المآثر نصيبـاً إلا أدركتُموه ولا شَرَفاً إلا أحرزتموه ، فلكم بـذلـك على النـاس الفضيلـة ولهم به إليكم الوسيلة ، والناس لكم حربٌ ، وعلى حربكم إلبٌ ، وإني أوصيكم بتعظيم هذه البنية وإن فيها مرضاة الرب ، وقواماً للمعاش ، صلُوا أرحامكم ولا تقطعوها ، فإن صلة الأرحام منسأة في الأجل وزيادة في العَدَد ، واتركوا البغي والعقُوق فَبِهمَا هلكت الأمم قبلكم وأجيبوا الداعي ، وأطعموا السائل ، فـإن فيهما شرفُ الحيـاة والممات ، وعليكم بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، فإن فيهما محبة للخاصة ومكرمة للعامـة ، وإني أُوصيكم بمحمد ، فإنـه الأمين في قريش ، والصـديق في العرب ، وهو الجـامع

لما وصيتكم به ، وقد جاء بأمر قَبلَه الجنان وأنكرهُ اللسان ، وايمُ الله لكأني أنظر إلى صعاليك العرب والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوتَه وصدقوا كلمته ، فخاض بهم غمرات الموت فصار رؤوس قُريش وصناديدها أذناباً ، ودُورُها خَرَاباً ، وضعافها أرباباً ، وإذا أعظمهم عليه أحوجهم إليه وأبعدهم منه أحظاهم عنده ، قد محضته العرب ودَادَها ، وأصغت له فؤادها ، وأعطته قِيَادها ، دونكم يا معشر قريش ابن أخيكم ، كونوا له حماةً ولحزبه حماة ، والله لا يَسلكَ أحد سبيلَه إلا رَشِدَ ، ولا يأخُذ بهديه إلا سَعِد ولو كان للأجل تأخير لكففت عنه الهَزاهِزَ ودَفعت عنه الدواهي ، واختلف في إسلام أبي طالب ، فقيل : ماتَ مسلماً ، وقد حكا المنصور بالله عبدُ الله بن حمزة إجماعَ أهلَ البيت على إسلاَمه ، ومن قوله شعراً :

حماه أبونا أبو طالب ... وأسلم والناس لم تسلم
وقد كان يكتم إيمانه ... وأما الولاء فلم يَكتم

واستدلوا عليه بأدلة منها ما رويَ أنه لما حضر أبو طالب الموت فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَحرص على أن يقول كلمة الشهادة وهو يأبى فلما تقارب منه الموت نظر إليه العباس يُحرك شفتيه ، فأصغى إليه بأذنِه ، فقال والله يا ابن أخي لقد قال الكلمة التي أمرتَه أن يَقولَها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لَكِنّي لم أسمع ، وقيل بل مات على كفره واستدلوا عليه بسبب نزول قوله تعالى : ﴿ ما كان لِلْنَبيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِروا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانوا أولي قُرْبى ﴾ [التوبة ١١٣/٩] ولأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لأستغفرن لك مالم أُنه » ، فنزلت الآية ، قال ابن حابسٍ في (شرح التكلة) قال الزمخشري والحاكم الأول : أن دليل من قال بموته مشركاً غيرُ صحيح لأن أبا طالب ماتَ قبل الهجرة ، والآية من آخر ما نزل بالمدينة ، قال الحاكم ولأنا قد بَيّنّا على أن أبا طالب مات مسلماً ، انتهى ، وقال السيد المفتي وما رواه

الشيخان ليس بمتصل ، وبقية تلك الروايات قد عارضتها جزم الجماعة من آل محمد بأنه مات على الإسلام لاشك عندهم فيه ، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه ، ولا دليل لهم إلى الجزم إلا صحة النقل ، انتهى . وكان أبو طالب كما قدمنا عَضُداً لِرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحِصناً له وحامياً وناصراً وعنه مدافعاً ولله ما أصدق قوله :

والله لن يَصلوا إليك بجمعهم   حتى أُوَسَّد في التراب دفينا

فإنه لما مات نالت قريش من أذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يكن تطمح فيه في حياته ، وجاهَرُوه بكلما يَكره حتى اعترَضه سفيه من سفهائهم ، فنثر التراب على رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما نَالَتْ مني قريش بشيء أكرهه حتى ماتَ أبو طالب » ، وبَعد موت أبي طالب بثَلاثة أيام ، وقيل بخمسة أيام ماتت خديجة الصديقة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأم فاطمة البتول فعظم المصاب على رسول الله ، وتضاعف حزنُه ، وجَلَّ عنده المصاب ، فإنها كانت وزيرة صدق يَشكو إليها فما يَسمع شيئاً يُحزِنُه من رد وتكذيب من قومه إلا فرّج الله عنه بها حُزْنَه ، إذا شكاهُ إليها فتثبته وتخفف عنهُ وتُهَون عليه أمرَ الناسِ ، وكانت من أحب الناس إليه وأعظمهم ، حتى كانت عائشة تَغَار لذلك فحُكي عنها رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر خديجة ماتذكر من حمراء الشدقين هَلكت في الدّهر الأول وقَد أبدلك الله خيراً منها فغضب ، وقال : « والله ماأبدلني خيراً منها آمنَت ، ورُزقتُ منها الولد وحَرمتَه من غيرها » . وروي أنه أُهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لَحماً فأخَذ منه عَظْماً ، فناوله الرسول فقال : اذهب بهذا إلى فُلانة ، فقالت عائشة : لِم عملْت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن خديجة أوصتني بها ، فقالت : كأن لم يكن في الأرض امرأة إلا خديجة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً فلبث ماشاء الله ثم

رجع ، فإذا أم رومان عند عائشة فقالت : يا رسول الله مالَكَ ولعائشة إنها حديثة السن ، وأنتَ أحق مَنْ تجاوز عنْها ، فأخذ رسول الله بشدقي عائشة وقال : ألست القائلة كأن ليس في الأرض إلا خديجة ، والله لقد آمنت بي إذ كَفَر قومك ورزقت مني الولد وحُرمتُموه ، وكانت خديجة أفضل من عائشةَ ، وفاطمة أفضل منهما ، وهي أم ولده كلهم إلاَّ إبراهيم ، ماتت عن أربع بنات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينبَ ورقيةَ وأم كلثوم وفاطمة ، وثلاثة بنين لأبي هالة وهم هالة بن أبي هالة وهِنْد والطاهر كل منهم معدودٌ في الصحابة ، وقد مكثَت عندهُ بعد أن تزوجها خمسة وعشرين سنة ولم يتزوج عليها صيانة لقلبها من الغيرة ، وقد اختصت بفضيلة السبق إلى الإيمان الذي لا يُوَازيها شيءٌ .

وقَطَعوا الرَّحِمَ والمَعارفَ ... فَسَارَ مِنْ مَكَة أمَّ الطائفا
رجَاء أن ياووا وينْصُروهُ ... فَخَاب فيهم كلَّما يَرجُوهُ
بَلْ نالَهُ من البلاء والحرج ... أشَدُ مِمَّا هو عَنهُ قَد خرج
فَعاد مَحْزوناً كئيباً ودعا ... إلَهُ مستصرخاً فسِمعَ
جاء إليْهِ مَلَكُ الجبالْ ... قال أُمِرْتُ أنَّني في الحال
أُطبقُ مكةَ بأخشَبَيْها ... فَليس يبقى مُشْركٌ عَلَيْهَا
قَالَ النَّبي بَلْ بهم استأني ... لَعلَّ في مستقبل الزمانِ
يَخْرجُ مِن أصلابهم من يعبد ... رَبَّ السَما وَلَهُ يُوحدُ
واستَمع الجنُ له القرآنا ... بنَخْلَةٍ فعرفوا الإيمانا
وفي جوار مطعم قد نزلَ ... مكة بعد العود فيما نُقِلَ
فلم يَنَلْه أحد بضر

لما ازداد طَغْيان قُريش وتفاحش أمرُهم ، فكان لا يتم لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ما يُريده من التبليغ إلاّ بتحمل مشاقٍ شديدة خرج من مكة إلى الطائف يلتمس من ثقيف النُصرَةَ والمنعة من قومه ، ورجاء أن يَقْبَلوا منه ما جاء له ، ومعه زيد بنُ حارثة ، فلما انتهى إلى هنالك عَمَد إلى نفر هم أجلِ أشراف ثقيف ، وهم أخوة ثلاثة عبد ياليل ومسعود وحبيب ابنا عُمير بن عُمر الثقفي ، وكان عِنْد أحدهم امرأة من قريش من بني جُمح فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فدعاهم إلى الله وكلمهم بما جاء به ، فقال له أحدهم هو يمرط[1] (بباب) الكعبة إن كان الله أرسلك . وقال الآخر أما وَجَد اللهُ خيراً منك يُرسله ، وقال الثالث : لاأُكلمك أبداً فإنْ كُنتَ رسولاً من الله كما تقول فَلأَنتَ أعظم خطراً من أن أرد عليك ، ولئن كنت تكذب على الله فما ينبغي لي أن أكلمَك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أيَس منهم ومن خير ثقيف ، فَقال : أما إذا فعلتُم مافعلتم فاكتُموا عليَّ وكَرِه الرسول أن يبلغ قومه فيحرشهم عليه ، فلم يَفعلوا ، وأقام شهراً ، وقيل عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءَه ، فلما أراد الانصراف عنهم أغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبُونه ، ورجموا عراقيبه حتى اختضبت نَعلاه بالدماء ، وكان إذا لقَتْه الحجارة قَعد إلى الأرض ، فَيأخذون بعضديه فيقيمونَه ، فإذا مشَى رجموه وهم يضحكون منه ، وزيدٌ بن حارثة كان يقيه الحجارة بنفسه ، حتى شج في رأسِهِ ، إلى أن ألجؤوه إلى حائط لعتْبة وشيبة ابني ربيعة ،. وهما يَريان كلما لَقِي ، فَعَمدا إلى ظل حبلة مِنْ عِنَب ، فجلسا فيه ، ولقي المرأة من بني جمح فقال لها ماذا لقيت من أحماك ، فلما رأى عتبة وشيبة مالقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحركت له رحمها ، فدعيا غلاماً لهما نصرانياً يقال له عِدَاس ، فقالا له خذ قِطْفاً من هذا العنب فضعه في هذا الطبق ، فاذهب به إلى ذلك الرجل ، وقل له يأكل منه ، ففعل عِداس وأقبل حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم

(١) أي ينزعه ويرقى به (من هامش السيرة لابن هشام) .

قال له : كل ، فلما وضع يَدَه فيه قال : بسم الله ثم أكل ، فنظر عِداسٌ في وجهه ، فقال والله إن هذا لكلام ما يقول أهل هذه البلاد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أي البلاد أنت ، قال : أنا رجل نصراني من نينوى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من بلد الرجل الصالح يُونس بن متّى ، قال : وما يدريك ما يونس بن متّى وأنت رجل أمي في أمة أمية ، فوالله لقد خرجت من نيْنوى وما فيها عشرة يعرفون مَامتّى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك أخي وهو نَبي وأنا نبي ، فأكب عِداسٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل رأسَهُ ويديه وقَدميه وقيل إنه أسلم يومئذٍ ، فحين رآه سيداه ابنا ربيعة يُقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحدهما للآخر : أما غلامك فقد أفسده عليك ، فلما جاءهما ، قالا له : ويلك ياعداس مالك تقبل هذا الرجل ؟ قال : ماعلى وجه الأرض خيرٌ منه ، لقد أخبرني بأمر لا يعلمه إلا نبي ، فقالا له : ويحك لا يصرفك عن دينك فإنه خيرٌ من دينه ، ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى مكة دعا بالدعاء المشهور بدِعاء الطائف ، وهو : « اللهم إني أشكو إليك ضعفَ قوتي وقلةَ حيلتي وهواني على الناس ، أنتَ رب المستضعفين ، وأنتَ ربي إلى من تكلْني إلى بَعيد يتجهمني أو إلى عدوٍ ملكتَه أمري ، إن لم يكن بك عليَّ غضب فلا أُبالي ، غير أَن عافيتك هي أوسعُ لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلُح عليه أمرُ الدنيا والآخرة ، أن يَحل عليَّ غضبُك ، أو ينزل بي سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك » ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعاً ، فلما بلغ قرن الثغالب ، وهو قرن المنازل ، أرسل إليه ربه تبارك وتعالى جبريل عليه السلام ومعه الملك الموكل بالجبال ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطبق على قريش الأخشبين ، وهما جبلا مكة المحيطان بها ، فقال الرسول لا بل استأني بهم لعل الله يُخرج من أصلابهم من يَعبُده ، ولا يُشرك به شيئاً ، وذلك

من عظيم حلمهُ وعفوه ، وما جَبله الله عليه من محاسِن الأخلاق مع أن مالقيه منهم كان هو أشد مالقي من الأذى في الله ، فإنهم جمعوا له بين الأذى بالقول والفعل صلوات الله وسلامه عليه ، ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنَخْلة راجعاً إلى مكة ، قام من الليل يُصلي ، وصرف الله تعالى إليه نفراً من الجن ، يستمعون القرآن ، ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله ﴿ وَإِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ ﴾ [الأحقاف ٢٩/٤٦] الآيات إلى قوله : ﴿ في ضلالٍ مُبينٍ ﴾ [الأحقاف ٣٢/٤٦] . وأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِنَخْلَة أياماً ، فلما أراد دخول مكة ، قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ، فقال : يا زيد إن الله تعالى جاعل لما تَرى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله ناصرُ دينَه ومُظهِرٌ نبيَّه ، ثم سارَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى حراء وبعثَ رجلاً إلى الأخنس بن شُريق ليجيره ، فقال أنا حليف ، والحليف لا يجير ، فبعث إلى سهيل بن عمر ، فقال : إنا بنو عامر لا نجيرُ على بني كعب ، فبعث إلى المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فأجابه إلى ذلك ، ثم تسلح ودعا أهل بيته ، فقال لهم : إلبسوا السلاح وقوموا عِنْد أركان البيت ، فإني قد أجرت محمداً ، فلبسوا السلاح وخرجوا ، حتى أتوا المسجد ، وبَعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل فدخل عليه الصلاة والسلام ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد ، فقام المطعم بن عدي على راحلته ، فنادى : يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يُهْجِه أحد منكم ، فانتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركن فاستلمه ، وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته ، ومطعم وولده محدِقُون بالسلاح حتى دخل بيتَه فقال أبو جهلٍ لمطعم مُجيْر أنت أم متابعٌ . فقال : بَلْ مجير ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، ولذلك رثاه حسان بن ثابت حين مات بأبياته التي من جملتها :

فلو كان مجد مخلد الدهر واحداً   مِنَ الناسِ أبقى مَجدهُ الدهر مُطعِما

أجرتَ رسول الله فيهم فاصبحوا عبيدك ما البّى مُهِلٌ وأحرما

فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمناً بالله تعالى ثم بذلك الجوار ، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في أسارى بدرٍ ، لو كان المطعم حيّاً وسألنيهم لوهبتهم له ، أو كما قال :

فلم يَنله أحدٌ بِضُر وبَعد ذاك بالنبي أُسري
برُوحه الإسراء كان والجسد إلى مقَام ما ارتقى فيه أحدٌ
وفُرِضَت هناك الصَّلاةُ وظَهرت هناك معجزاتُ

وبعد أن رَجعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطائف مَحْزوناً ودخل مكة مستجيراً لم يكن ذلك مانعاً له عن الدعاء والجهاد بالقول ، وأُسري به بعد ذلك من بيت أم هانئ بنت أبي طالب إلى بيت المقدس كما صرح به القرآن ﴿ سُبْحانَ الَّذي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء ١/١٧] إلى آخر الآية ، ثم إلى السموات العلى على دابة يقال لها (البُراق) ـ بضم الباء ـ ومعه جبريل الأمين ، كما هو صريح السنة ، وأظهر الله عليه معجزات شاهدها في السماء والتقى بالأنبياء ، وفرضت هناك الصلوات الخمس ، وأخبر قريشاً بأمارات تدل على صدقه في بيت المقدس وغيره عند رجوعه إلى مكة ، فلما أخبر قريشاً بذلك ، فمنهم من صفق بيديه ، ومنهم من وضع يده على رأسه كالمنكرين لذلك ، وذهب رجل من المشركين إلى أبي بكر ، فقال له : يزعم صاحبك أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدِس قال : أَوَقد قال ذلك ؟ فقال له القائل : نعم ، فقال أبو بكر : لقَد صدَقَ ، قال : أَتُصدقه أنه ذهب إلى بيت المقدس في ليلة وجاء قال : نعم إني لأصدقُه بما هو أبعد من ذلك بخبر السماء في غدوة وروحة ، فلذلك سمي أبو بكر الصديق ، ثم ذَهَب أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يانبي الله إن هؤلاء حدثوا أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة ، قال : نعم ، قال

أبو بكر : إنه مَسيرة شهر فصفه لي يـا نبي الله ، فـإني قـد جِئْتُـه ، قـال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم . ففتح لي حتى نَظَرتُ إليـه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصفه لأبي بكر ، فيقول أبو بكر : صدقت إنك رسول الله فما سألَهُ عن شيء إلا أنبأه عَنْه ، وفي رواية : إن المشركين استوصفوه بيت المقدس . فقـال رجل منهم : قَد أتيتُ بيت المقدس ، قيل هو المطعم بن عـدي ، فهل تستطيع أن تنعت لنـا المسجـد ، قـال : نعم ، فـذهبتُ أنعتُ فمـا زِلْتُ أنعت حتى التبس على بعض النعت فجيء بالمسجد أنظر إليه ، فقالوا أما النعت فوالله لقد أصـاب . وفي رواية : إنهم قالوا كم في المسجد بابٌ ، قال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ولم أكن عددتها فجعلت أنظر إليه فأعدها باباً باباً . وفي رواية أنه قـال لـه رجل من القوم هل مررتَ بإبلٍ لنا في مكان كذا وكذا فأخبِرْنا عنها فهي أهم إلينا ، قـال : نعم ، قد وجدتهم قد أضلوا بَعيْراً ، قالوا : فأخبرنا عن عددها وما فيها من الرعـاة قال : كنت عن عددها مشغولاً ، فقام فأتي بالإبل فعدّها وعلم ما فيها من الرُعاة ، وأتى قريشاً ، فقال : هي كذا وكذا وفيها من الرُعـاة فلان وفلان يقـدمهـا جَمَل أورق عليه غِرَارتان مخيطتان ، تطلع عليكم عنـد طلوع الشمس ، فقـالوا : وهـذه آيـة ، ثم خرجوا يشتـدون نحو الثنيـة ينْظرون متى تطلـع الشمس ، فقـال قـائـل منهم : والله هـذه الشمس قـد طلعت ، وقـال آخر والله هـذه الإبـل قـد طلعت يَقـدمهـا جمل أورق ، فلم يؤمنوا فقـالوا : ﴿ إن هـذا إلا سحر مبين ﴾ [المـائـدة ١١٠/٥ ومواضع أخرى] . وفي رواية أنه قـال لهم : ومررت بعير بني فلان وفلانٌ وفلانٌ راكبان قعوداً ، فنفر قعودهما مني فرمى بفُلان فانكسرت يده ، فاسألوهـما عن ذلك ، فكان كما قال ، قال ابن جرير : قال أبو محمـد بن أبي حمزة : الحكمـة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعانديـه لأنـه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعانده سبيلاً إلى البيان ، فلما ذكر أنه أسري بـه إلى بيت المقدس ، سألوه عن مغيبات من بيت المقدس كانوا رأوهـا ، وعلموا أنـه لم

يكن قَد رآها قبْل ، فلما أخبرهم بها حَصَل لهم التحقق بصدقه فيما ذكره من الإسراء إلى بيت المقدِس ، وإذا صح خبرُه في ذلك لَزِم تصديقَه في بقية ماذكره فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن ، وزيادة في شقاء الجاحد . وَاختَلفوا في أي سنَة فقيل في سنة خمس من البعثة ، وقيل في سنة ست ، والذي صححه المحققون أنه قبل الهجرة بسنة واختلفوا في الشهر الذي وقع فيه من تلك السنة فقيل في ربيع الأول سابع وعشرين منه ، وقيل في رجب ، وقيل في رمضان ، وقيل في شوال ، واختلفوا أيضاً في المكان الذي أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ، فقيل من بيت أم هانئ كما تقدم ، وقيل من شعب أبي طالب ، وقيل من نفس المسجد الحرام من بين زمزم والمقام ، وقيل من بطحاء مكة ، واختلفوا هل كان الإسراء برُوحه وجسَده في اليقظَة ، أم بروحه فقط مَناماً ، الصحيح : الأول ، واختلفُوا هل تكرر مراراً ، أم : لا ، فقيل : تكرر مرتين ، وقيل ثلاثاً ، وقيل : أربعاً ، وقيل : لم يقع إلا مرة واحدة ، إذا عرفت هذا فاعلم إنه قد وقع في رواية الحديث الشريف اختلافٌ بين الرواة ، وقد اختار القاضي عياض رحمه الله في كتابه (الشفاء) حديث مسلم الذي أخرجه عن أنس بن مالك ، وألحق به المؤلف في كتابه (بلوغ المراد في سيرة خير العباد) زيادات على ما في ذلك الحديث مِمّا زاده غيره فارجع إليه .

ولم يَزَلْ يَطُوف بالْمَواسِم مُتَعرضاً لناصرٍ وقائمِ
فبعضهُم يَردُ رَدّاً حَسناً وبعضَهُم يَقول فحشاً بَيناً

لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِن بعد أن أعلن بالدعاء إلى الله تعالى ، وصدع بأمره ، يتتبع الحجاج في منازلهم ، والناس في المواسم في الأسواق في عكاظ ومَجَنَّة وذِيْ المَجَازْ يدعوهم إلى أن يَمنعوه ويؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولَهُم الجَنَّة حتى تم له عشر سنين ، وهو على ذلك ، إلا أنه بعد أن رجع من الطائف ووجد قومه أشد ما يكونون عليه اشتد في عَرض نفسه على القبائل حتى

إنه ليسأل عن القبائل قبيلةً قبيلةً ، ويقول : ياأيها الناسُ قُولوا لا إله إلا الله تُفلِحوا وتملكوا بها العربَ وتدين لكم العجم ، فإذا آمنتم كنتم ملوكاً في الجنة ، فلا يجيبُ منْهم أحدٌ وأبو لهب وراءه يَقُول : لاتطيعوه وإنه صابي كذّاب ، فبعضهم يَرد عليه أقبح الرد ، ويقول : أسرتُك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتّبعوك ، وبعضهم يرد عليه رَداً حسناً

ثم بدَتْ مقَدمات النصر إذ شأَرَ به تَمامَ الأَمرِ
فعندَ ذاكَ كانَ بدء النُّصْرة وعزَّ دينُ ربّنا بالهجرة
وجاءه من الإله الفرجُ وسَعد الأوسُ به والخزرجُ
فلقي النّبي ستّة نفر فأسلموا وكان أولَ الظَّفَر
وظهر الإسلام في المدينة بهم وأبدا الله فيها دينه

اعلم أنّها قد جرت عادة الله تعالى في العباد أنّه إذا أراد تمام أمر قضاه ، قيَّض مقدّمات تكون خاتمتها تمام ذلك المراد ، فكان من مُقَدّمات ظهور الإسلام على كلِّ دين ، ونصر الله تعالى لعبده ورسوله خاتم المرسلين ، أن كانت اليهود مُساكِنين للأوس والخزرج في أرضهم وديارهم ، ولهم حلفاً ، وكانت الأوس والخزرج أهل شِرك وأوثان ، ولكنهم أعزّ من اليهود لكثْرتهم ، مع أنّ أرض يَثْرب كانت قبل نزول الأوس والخزرج بها لليهود وإنما نزلوا عليهم حين كان سيْل العرِم بأمر كاهنة لهم أن ينزلوا يثرب ذات النخل ، فنزلوا بها على يهود وحالفوهم ، وأقاموا معهم فكثر الله الأوس والخزرج لما سبق في علمه أنهم سيكونون أنصار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وكان اليهود أهل العلم بالكتاب الأول ، يجدون فيه صفة النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وتفاصيل أمره ، ويتوارثون ذلك كابراً عن كابرٍ ، كما يحكى في قصّة تُبّع وهو أسعد الحميري المشهورة عند وصوله إلى المدينة ، وكانت الأوس والخزرج في الجاهلية يحجّون البيت كما

تحجّه العرب ، وكانت اليهود يحجّون ، فحين كانوا يَروْن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم يَدعو النّاس إلى الله ، يقول الأوس والخزرج بعضهم لبعض ، والله يـاقوم إن هذا الذي تَوعدكم به اليهود فلاتسبقنكم إليه ، حتّى إذا أراد الله إظهـار دينـه ونصر نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم في ذلـك الموسم ، فعرض نفسه على القبائل كما كان يصنع في كل موسم ، فانتهى إلى نفر ستة عند العقبة يحلقون رؤوسهم ، فقال : من أنتم ؟ قـالوا : نفرٌ من الخزرج ، قـال : أمِنْ موالي يهود ؟ قالوا : نعم ، قـال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قـالوا : بلى ، فجلس معهم وكلمهم ودعاهم إلى الإسلام وتَلا عليهم القرآن وعرض عليهم مـا عنـده ، وكان قـد وقَرَ في قلوبهم مـا كانت يهود تـذكر من بَعثِ نبي ، وأنّـه قـد آن وقت ظهـوره وتوعدهم بـه ، فقـال بعضُهم لبعضٍ : يـاقوم اعلموا إنـه النّبي الـذي تـذكره اليهود ويتوعدوكم به ، فلاتسبقنكم إليـه ، فـدعـاهم رسول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلّم فقبلوا منه وصدّقوه وأسلموا ، وعرض عليهم أن يؤوه ، وقال : تمنعون ظهري حتى أُبَلّغَ رسالة ربّي ، فقالوا : إنّا تركنا قومنا وبينهم من الشّرّ والعداوة مالم يكن بين قوم قطّ ، وإنّما كانت بغاث يوم من أيامنا ، فإن تقدم علينا ونحن كذلك ليكون لنـا عليـك اجتماعٍ ، فـدعنـا حتّى نرجـع إلى عشـائرنـا فعسى أن يجمعهم الله بـك فلا رجل أعزّ منك ولا أكرم وموعدُك الموسم القابل ، ثمّ انصرفوا راجعين المـدينـة ، فلما قدموا المدينـة ذكروا ذلـك لقومهم ودعوهم إلى الإسلام ، فلم تَبقَ دار من دور الأنصار إلاّ وفيها ذكر من رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ، وأسماء السّتـة : أبو أمـامـة وهو أسعد بن زرارة ، وعوف بن الحـارث وهو ابن عَفْراء ، ورافع بن مـالـك بن العجـلان قيـل وهـو أوّل من أسلم من الأنصـار وقـدم المـدينـة بسـورة يوسف ، وعقبـة بن عـامر ، وقطبـة بن عـامر ، وجـابر بن عبـد الله بن رِيَـاب ـ بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وموحدة تحتيّة بعد الألف ـ

في السّنـــة الأخرى أتى اثني عشر   منهم إلى النّبي سيّـــــد البشر

مـــــا بين أوسي وخــــزرجي لكي يجيبـــوا دعـــوة النّبي

فبـــايَعوه بيعـــة النّســـاء وظفروا بـــأوفرِ الجـــزاء

وانقلبـوا من عنــده بِمُصعب يُعلّم القرآن أهـــــل يثرب

وبـالمجيء قـابـلاً قـد وعـدوا وصـدقـوا وبـالـوفـاء سعِـدُوا

لما كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثني عشر رجلاً الستة الأولون المتقدّم ذكرهم ، خلا جابر بن عبد الله بن رِياب ، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدّم ذكره ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التَّيهان ، وذكوان بن عبد قيس ، وقد أقام ذكوان هذا في مكّة حتّى هاجر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فيقال : إنه مهاجريٌّ أنصاريٌّ ، وعيّاش بن عبادة ، وعُويم بن مالك ، فلقوا النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالعقبة ، وهي العقبة الأولى ، والعقبة هي التي تضاف إليها الجمرة ، وقيل : نَشَز عن يسار الطريق لقاصد منى ، وأن فيه مسجداً تُسميه أهل مكّة مسجد البيعة ، فهناك لَقُوا النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوه إلى مادعا ، وبايعوه بيعة النِّساء التي ذكر الله في قوله : ﴿ ياأيُّها النَّبيّ إذا جاءَكَ الْمُؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة ١٢/٦٠] إلى آخر الآية ، وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصّامت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « تعالوا بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئاً ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا أولادكم ، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوني في معروفٍ ، فَمَن وفّى فأجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدّنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه » ، وذلك قبل أن يُباح القتال ، ثمّ انصرفوا وبعث معهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مُصعب بن عمير العبدري يقرؤهم القرآن ويعلّمهم الأحكام ، فكانوا يسمونه

(المقرئ) وهو أوّل من سمي بذلك ، وكان مَنْزِله على أبي أُمامة أسعد بن زرارة ، وقيل : إن معه ابن أمّ مكتوم ، فلما قدم مصعب المدينة كان يؤمّ أنصار المسلمين في الصّلاة ، لأنّهم كرهوا أن يؤمّ بعضهم بعضاً ، وكان يُجمع بهم الجمعة ، وهو أوّل من جَمَّع في الإسلام قبل أن يَقْدِم النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالوا : لليهود يومُ السَّبت وللنّصارى يوم الأحد ، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه ونذكر الله ونصلّي ونشكر ، فاجعلوه يوم العَروبة فهم الذين سمّوه الجمعة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذٍ ركعتين ، فذكرهم فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم شاةً فتغدّوا وتعشّوا منها ، وذلك لقلتهم ، وكان ذلك كما قيل عن هداية من الله لهم قبل أن يُؤمروا بها ، وإنما نزلت سورة الجمعة من بعد ، وهذا هو قول من قال إنّ أوّل من جَمَّع أسعد بن زُرارة :

وبالْمَجيء قابلاً قد وَعدوا ... وصَدَقوا وبالوفاء سَعِدوا
فجاء جَمْعٌ وافِرٌ في الموسِمِ ... من مسلم منهم وغير مسلم
فانسلَّ مَنْ آمن نحو العقبة ... في آخر الليل ونالَ مطلَبَه
وانتظروا حتّى أتى خير الورى ... وأشرق الكونُ به وأنورا
وحضر العباس عمه معه ... يؤكّد القول على من تَبِعه
وكان معروفاً لأهل يثرب ... فأخذ البيعةَ منهم النّبي
أن يُحسِنُوا ويَنصروا ويمنعوا ... وأن يُطيعوا أمرَه ويسمعوا
وينفقوا في اليُسر أو في المحنة ... ولهم من الإله الجنَّة

كان أسعد بن زُرارة ومن معه من الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بيعة العقبة الأولى قد وعدوا النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالمجيء في الموسم المقبل ، وهو موسم السنة الثالثة عشرة من الْمَبْعث ، فوافَوا بما وَعَدوا ، وصدقوا فيما قالوا ، وخرج حُجّاج الأنصار المسلمون مع حجاج قومهم

المشركين ، واجتمع منهم قوم كثير ، قيل : كان المشركون خمس مئة نفر ، وكان المسلمون يكتمون عن المشركين ماهم مُضْمِرون له من الاجتماع برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ومَعَهم مُصعب بنُ عمير ، قال كعب بن مالك : خرجنا إلى الحجِّ ، وواعدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم العقبة من أوسط أيّام التّشريق ، فلما فرغنا من الحجّ وكانت الليلة التي واعدنا فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وكان معنا عبدُ الله بن عمرو بن حرام سيد من ساداتنا ، وكان مُشركاً فأخذناه معنا ، وكنّا نكتُم من معنا من المشركين أمرَنا ، فكَلّمناه وقُلنا له يا أبا جابر إنّا نرغبَ بك عمّا أنت فيه أن تكون حَطَباً للنّار غداً ، ثمّ دعوناه إلى الإسلام فأسلم ، وأخبرناه ميعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إيّانا العقبة ، فشهدها معنا ، وكان نقيباً ، قال كعب : فبتنا تلك الليلة مع قومنا ، حتّى إذا مضى ثلث الليل خرجْنا من رِحالنا لِميعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فتسلّلنا تسلُّل القطا مستخفين ، حتّى اجتمعنا في الشعب ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان مِنْ نسائنا أسماء بنت عمر بن عدي وأم عمارة ، فانتظرنا حتى أتانا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ومعه عمّه العباس وهو يومئذٍ على دينِ قومه ، وإنّما حضر ليستوثق لابن أخيه ، قال كعب : فلما جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للبَيْعة ، قال العباس بن عبد المطلب : يا معشر الخزرج ، وكانت العرب إنّما تُسمي هذا الحيّ أوسها وخزرجها : الخزرج ، إنّ محمّداً منّا حيث علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، وهو في عزٍّ من قومه ومنعةٍ في بلده ، وقد أبى إلا الإنحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنّكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانِعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتُم ، وإن كنتم ترون أنكم مُسلِموهُ وخاذلوه فإنّه في عزّةٍ منْ قومه ومنعةٍ في بلده ، قال كعب : فقلنا له : قد سمعنا ماقلت . فتكلَّم يا رسول الله وخذْ لنفسك ولربّك ماشئت ، فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغّب إلى الإسلام ، ثمّ قال : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعونه نساءكم وأنفسكم

وأبنائكم ، فأخذ البراء بن معرور بيده ، فقال : نعم والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لنمنعنّك مما نمنع به أزرنا ، فبايعنا يارسول الله فنحن أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر ، قال كعب : فقال الهيثم بن التّيهان يارسول الله إن بيننا وبين الرّجال حبالاً وإنّا قاطعوها ، فهل عَسيْتَ إن نحن فَعَلْنا ذلك ثمّ أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتَدعَنا ، فتَبَسَّمَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ قال : « بل الدّم الدّم ، والهدْم الهدْم ، أنا مِنكم ، وأنتم منّي ، أُحارِب من حارَبْتُم ، وأُسَالِمْ مَنْ سَالَمْتُمْ » ، قال كعب : وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : أخرجوا لي اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم ، فأخرجوا له اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وعن جابر بن عبد الله قال : قال العباس بن عبد المطلب لِرَسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ماأدري ماهؤلاء القوم الذين جاؤوك وإني ذو معرفة بأهل يثرب ، فلما نظر في وجوه الذين اجتمعوا عند العقبة ، قال : هؤلاء قوم أحداث لانعرفهم ، فقلنا : يارسول الله على مانبايعك ؟ قال : « على السّمع والطّاعة في النّشاط والكسل ، وعلى النّفقة في العسر واليُسْر ، وعلى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا لله لاتأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمنعوني ممّا تمنعونه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنّة » ، قال جابر فقمنا نبايعه ، وروي أنّ عبّاس بن عبادة الأنصاري قال للأنصار لَمّا اجتمعوا للبيعة : يامعشر الخزرج أتدرون على ماتبايعون هذا الرّجل ؟ قالوا : نعم ، قال : إنّكم تبايعون على حرب الأحمر والأسود من النّاس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا انتُهكت أموالكم وقُتِلَتْ أشرافكم أسلَمتُموه فمنَ الآن ، فهو والله إذا فعلتم خِزي الدُّنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له على نهكة الأموال وقتل الأشراف فذاك هو خير الدنيا والآخرة ، فقالوا : يارسول الله مالنا بذلك إنْ نحنُ وفَينا لك ؟ قال : « الجنّة » ، قالوا : ابْسُط يدك نبايعك ، فبسط يده ، وكان أوّل من بايعه

البراء بن معرور ، وقال مثل قولة العبَّاس بن عبادة أسعد بن زرارة ، ثمّ انفضَّ أهل العقبة إلى رحالِهم ، فأصبحوا كبائتين مع مشركي قومهم فيها ، فلما أصبحوا غدت جِلةُ قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعبَ الأنصار ، فقالوا : يا معشر الخزرج إنه بلغنا أنّكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تُبايعوه على حَرْبنا ، وايم الله ما حيّ من عَربٍ أبغض إلينا من أن تَنشب الحرب بيننا وبينه منكم ، فانبعث عبد الله بن أبي سلول ومن كان معه من مشركي الخزرج يحلفون لهم بالله ما كان هذا ، وما علمنا ، وصدقوا في ذلك لأنهم لم يكونوا علموا بشيء مما وقع ، ورحل البراء بن معرور فتقدّم إلى بطن ياجج وتلاحق أصحابه من المسلمين ، ثمّ فتَّشت قريش عن الخبر فوجدوه قد كان ، فخرجوا في طلب القوم ففاتوهم ، إلاّ أنهم أدركوا سعد بن عباد والمنذر بن عمر ، فأعجزَهم المنذر ، فأدركوا سعداً فربطوا يديه إلى عنقه ، وأقْبلوا به إلى مكّة يضربونه ويجذبونه بجمته ، وكان ذا شعر كثير ، فخلصه من الأسر جبير بن مطعم والحارث بن حرب بن أُمية ، ولما قدم المسلمون من الأنصار المدينة أظهروا إسلامهم وأعلنوا إيمانهم ودعوا إلى توحيد الله ، والبراءة ممن سواه ، وفي قومهم بقايا من شيوخ لهم على دينهم من الشِّرك ، منهم : عَمْرو بن الجموح ، وكان عَمراً سيِّداً من سادات بني سلمة وشريفاً من أشرافهم ، وكان عمرو بن الجموح قد اتّخذ صنماً وسمّاه مناة يعظّمه ويعبده ، وكان أولئك الفتيان المسلمون يُدلجون بالليل على صَنم عمرو فيحملونه ويطرحونه في بعض حفر بني سلمة التي فيها عَذِرات الناس مُنكّساً على رأسِهِ ، فإذا أصبح عَمْرو لم يجده قال : ويلكم من غدا على إلهنا الليلة ثم يغدوا يتلمسه حتى إذا وجده غسّله وطهّره وطيّبه ، وقال : والله لوأعلم من صَنَع بك هذا لأضربَنّه ، ففعلوا بصنَمِه مثل ذلك عدّة مرّات وهو يُطيّبه ويطهره عدّة مرّاتٍ ، حتّى قال : لاأعلم من صَنَع بك ماأرى ، فجاء بسيفٍ فعلّقه عليه وقال : إن كان فيك خير فامتنع بهذا السَّيف ، فلَمّا أمسى ونام عدوا عليه وأخذوا السَّيف من عُنقه وربطوا الصَّنَم

بِحَبْل ، وقرنوه بِكَلب ميِّت ، ثمّ ألقوهما في بئر من آبار بني سلمة يُلقى فيه العَذِرة ، فخرج يَطلبه في صباح اليوم الثّاني ، حتّى وجده في تلك البئر مُنَكّساً مقروناً بكلبٍ مَيتٍ ، فساءه ذلك ، ثمّ كلّمه قومه من المسلمين ، فدعوه إلى الإسلام فأسلم وحَسُنَ إسلامه ، واستشهد يومَ أُحدٍ ، وكان عمرو بن الجموح كريماً جَواداً ، وفيه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لِنفَرٍ من بني سلمة : مَنْ سيِّدُكم يابني سلمة ؟ قالوا : الْجَدُّ بن قيس على بُخْلٍ فيه ، فقال : وأي داء أدوى من البُخل ، بل سيِّدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح .

وأمر النّبي أن يُهاجرا	أصحابُهُ إليهم فَبَادَرا
منهم أبا سلمة وبعدَه	سائرهم إلا النّبيّ وحده
وصنوه عليّاً الإماما	والسّابق الصدّيق قد أقاما
بأمره ومن لعذر حبسا	ساقوا ذراريهم وأخرجوا النساء

لما بايَع الأنصارُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنعة له ولِمَنْ أوى إليه مِنَ المسلمين ، أمر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بالهجرة إلى المدينة ، وقال : إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها ، فخرجوا أرسالاً حتى لم يبق منهم إلا علي بن أبي طالب وأبو بكر رضي الله عنهما أقاما عَنْ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينظُر إذنَ الله تعالى لَه بالهجرة ، وكان ممن خرج مُهاجراً إلى المدينة بعد العقبة أبو سلمة بن عبد الأسد ، وهو أيضاً ممن هَاجَر الحَبشةَ ، ثم قدمَ منها مع من قَدم ، وآذته قريش بعد قدومه ، فلما أذن رسول الله لأصحابه بالهجرة إلى المدينة ، بادرَ وحمل امرأته أم سلمة على بعيره ، فرأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مَخْزُوم فتبعوه فقالوا : هذه نفسُك قد غلَبْتَنَا عليها ، فما لَك وصاحبتنا ، والله لانتركك تسير بها ، فنزعوا خُطام البعير من يَده ورَدُّوها وحبَسوها ، وانطلَقَ أبو

سلمة إلى المدينة ، وأخذَ ابنَها سلَمَة بَنُو عبد الأَسد رهط أبي سلمة ، قالوا والله لانترك ابننا عِندها إذ نزعتموها من صَاحِبها ، قالت : فتجاذبوا ابني سلمة بينهم ، حتى خَلَعُوا يده ثم أذن لها بالعزم بعد زوجها ، وسَلَّم إليها ولدها سَلَمة ، ولها قصة مع عثمان بن أبي طلحة الذي عَزَم بها إلى المدينة ثم كان أول المهاجرين من بعد أبي سلمة عامر بن ربيعة وزوجته ليلى بنت أبي خيثمة وعبد الله بن جحش ، ثم خرج المسلمون أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً ، وكان أكثرهم يخرجون استخفاءً إلا عمر بن الخطاب فإنه لما أراد الهجرة توشح سَيفَه وتنكب قوسه وطاف بالبيت سبعاً ، وكان يَقُول لمن لقيه من قريش إني خارج فمن استطاع منكم أن يمنعني فليفعل ، وكان قد تواعد[١] هو وعياش بن ربيعة والوليد بن العاص ابن وائل فحبس عنهما الوليد ، ومضى عمر وعياش حتى قدما المدينة ونزلا بقباء في بني عمرُ بن عوف ، فخرج بعدهما أبو جهل بن هشام والحارث بن زيد العامري إلى عياش بن ربيعة وكان ابن عمّهما وأخوهما لأمهما ، حتى قدما المدينة فكلماه ، فقالا له : إن أمك قد حلفت أن لا يَمسَّ رأسَها مشط ولا تستظل من شمس حتى تراك ، فرق لها ورجع معهما ، وفي ذلك قصة وقعت لعياش ذكرها في سيرة ابن هشام وبلوغ المراد .

وحيْنَ كان الدارُ دارُ مَنَعة	مَنْ يأتِهَا يَعِش بخيرٍ ودَعَة
تخوَفَ الكفارُ مِنْ أن يخرجَ	مُحمدٌ عَنْهم وإن يَخْرجْ نَجَا
فاجتمعوا واءتمروا بقتله	وأن يبيتوه في مَحَلة
فجاءه الوحيُ به فحَوَّلا	مضجَعه وحين عنه انتقَلا

(١) هكذا في (بلوغ المراد) وفي (سيرة ابن هشام) ، وكان قد تواعد هو وهشام بن العاص بن وائل السهمي . وفيها : وحبس عنها وفتن فافتتن ، وفيها : فخرج بعدهما أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام أبي عياش بن أبي ربيعة حتى قدما المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة .

أمرَ أن يبقَى عليّ فِيْـــــــه مُسجَّيــاً بثــوبــه يفــديــهِ

وبـاتَ في البـاب الـذين رصـدوا مضجعــه إن قَـام عنـه عَمَـدوا

إليــه بــالسيـوف يضربُـونَـهُ فخيبَ الإلــه مـــا يرجـونَـــهُ

فقـــام من مضجَعــــه عليّ فعلمـوا أن قـــد نجـــا النبيُ

وهـــو إذن كان بغـــار ثـــورِ مختفيـــــــاً إلى أوانِ السير

ومعــه صــاحبــه الصـديـقُ وربُّــه الحــافــظ والرفيـقُ

وبعثـوا بعـــد النبي الطلَبـــا لَكِنَّ ربَّــه لـــه قـــد حَجَبَـــا

واتـوا إلى الغـار وإن العنكبـوتْ قــد ضَرَبَتْ لَهَـا ببَـابـه بُيُـوتْ

فرجعــوا وجعلـــوا لِـــلأتي بـــه إليهم أوفر الـــديـــاتِ

لما تحقق قريش مالَقِي المهاجرون من طيب الحـال وحسن الجوار وإحسـان الأنصار ، خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعَلِموا أنـه إن خرج نَجَا ، ونال من نصر دين الله ماأمل ، ورجا لما يَعرفونـه من الأوس والخزرج من الوفاء وشدة البأس ، وأنهم أهل شوكـة وحلقـة وأن بلادهم بلاد عزة ومَنَعـة ، وأنهم إن أجمعوا نصرتَه والقيام معه تم له ماأراد فحينئذٍ تجمعوا وتـآمروا في دار النَّـدوة ، وكانت قريش لا تقضي أمراً عظيمـاً إلا فيهـا ، وجـاء إبليس اللعين في صورةِ شيـخ جليل نجدي ، فوقف على باب الدار فلمـا رأوه قـالوا مَنِ الشيخ ، قـال : شيخ من أهل نجدٍ سَمِعَ بالذي اتَّعدتم له فحضر معكم ليسمع مـا تَقُولون ، وعسى أن لا يعـدمكم فيه رأي ، قالوا : أَجل ، فادخل فَدخَل معهم ، وقـد اجتَمع معهم جميع أشرافهم ، فقال بعضهم لبعض ، إن هذا قد كان من أمره ما رأيتم ، فإنا لا نـأمن منـه الوثوب علينا بمن اتبعه ، فأجمعوا فيه رأياً ، فقال أبو البحتري احبسوه وقيـدوه بـالحـديـد وأغلقُوا عليه باباً وتربَّصوا به ماأصاب أصحابه من الشعَراء الذين كانوا قبلَـهُ زُهَير والنَّابغة ، حتى يصيبَه ماأصابهم ، فقال الشيخ النجدي لا والله ما هذا برأي ، والله

لئن حبستموه ليخرجن أمره من وراء الباب الذي أغلقتم دونَه إلى أصحابه ، فليوشكن أن يثبوا عليه فينتزعونه من أيديكم ثم يكاثروكم به فيغلبوكم ، ماهذا لكم برأي فانظروا في غيره فقالوا : الأسود بن ربيعة بن عمر أحد بني عامر بن لؤي نُخرِجَهُ من بين أظهرنا ، فننفيه من بلادنا ، فإذا خرج عنا فوالله لانبالي أين وقع ، فإذا قد غاب عنا أصلحنا أمرنا وإلفتنا كيف كانت ، فقال الشيخ النجدي : ماهذا بِرَأي ألم تروا حسنَ حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال ، فوالله لئن فَعلتم ذلك لم آمن عليكم أن يَحل فيغلب عليهم حُبُّه وحسن حديثه حتى يبايعوهُ على حربكم ، ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم ، فيأخذ أمرَكم من أيديكم ثم يفعل بكم ماأراد بكم فروْا فيه رأياً آخر ، فقال أبو جهل بن هشام : لعنه الله إن لي لَرأياً ماأراكم وقَعتم عَليه بعدُ ، قالوا : وما هو ياأبا الحكم ، قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة فتىً شاباً جلداً نسيباً وسِيطاً ، ثم نعطي كل فتىً منهم سَيْفاً صارماً ، ثم يَعمَدوا عليه فيضربونهُ بها ضربة رجل واحد ، فيقتُلونهُ ، فنستريح منه ، فإذا هم فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائلِ جميعاً ، فلم يقدر بنُو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقْل فعقَلناه لهم ، فقال الشيخ النجدي : لله در الفتى ، هذا والله الرأي لاأرى غيره فاجتمعوا عليه واتعدوا لأن يبيتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنزل الله جل وعلا على عبده ورسولِهِ الوحيَ بمَ اجتَمَعتْ عليه قريش مِنَ الأمر ، وأذن الله له بالهجرة فجاء إلى أبي بكر في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها متقنعاً فقيل لأبي بكر هذا رسول الله فقال : والله ماجاء رسول الله إلا لأمر حدَث ، فلما دخل الرسول البيتَ ، قال له : أخرج من عندك ياأبا بكر ، فقال : يارسول الله إنما هم أهلك ، وكانت عنده عائشة قيل وأسماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قد أُذن لي في الخروج ، فقال أبو بكر الصحابةَ يارسول الله ، قال : نعم ، فبَكى أبو بكر من الفرح ، وكان قد أخذ راحلتين وأعدّهما في بيته يعلفهما لِذَلك ، فقال : يارسول الله خذ إحدى

راحلتي هاتين قال : بالثمن فَأخذها منه بثمان مئة درهم ، واستأجرا عبد الله بن أرَيقط رجل من بني الديل حليفاً لآل العاص بن وائل السهمي يَدُلهما الطريق ، وكان هادياً ماهِراً بطريق المدينة ، ودفعا إليه راحلتيهما وَوَاعداه غارَ ثورٍ بعد ثلاث ، وأمِنَاه على ذلك وهو مشرك على دين قومه ، وإنّما لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقة من أبي بكر إلا بالثمن ، لتكون هجرتُه إلى الله بنفسه وبماله خالصة ، رغبةً في استكمال أفضل أحوال الهجرة إلى الله ، وهذه الناقة هيَ ناقة رسول الله الجَدْعاء . ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيته فلما أمسى قال لعلي : نَمْ على فراشي وتسجَّى ببُردي هذا ، فإنه لن يخلص إليك شيءٌ تكرهُه ، ولما كان عتمة الليل اجتمع أولئك النفر من قُرَيش لما أجمعوه من الأمر ، وكانوا قد عرفوا موضعه الذي يَنام فيه قيل كانوا مئة نفر منهم أبو جهل وأبو لهب والحكم بن العاص وغيرهم ، فَجعلوا يتطلعون من صِيْر الباب فرأوا عليّاً كرم الله وجهه نائِماً على فراشِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجّياً ببردِه الحضرمي فظنوه إياه ، فما زالوا يرصُدُونَهُ ويتآمرون أيهم يكون أشقَاها ، وينتظرون أن يقُوم ويتحدثون فيما بينهم ، فأبُو جهل يَقُول : إن محمداً يزعم أنكم إن تابعتموه كنتم ملوكَ العرب والعجم ، ثم بُعِثْتم من بعد موتِكم ، فجعلت لكم جنان كجنان الأردنِ ، وإن لم تفعلوا كان فيكم ذبح ، ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت نارٌ تحرقون فيها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتلو صدر سورة ﴿ يس ﴾ [يس ١/٣٦] . إلى قوله ﴿ وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْديهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرونَ ﴾ [يس ٩/٣٦] . ثم قال حين سمع أبو جهل يقول ماتقدم : نعم ، أنا أقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله على أبصارهم وأسماعهم ، وأخذ رسول الله حفْنةً من تراب البطحاء وجعل يذره على رؤوسهم فلم يبق رجل إلا وقع على رأسه من ذلك التراب وهو يتلو الآية ، حتى فرغَ ، ومضَى حتى أتَى ببيت أبي بكر فخرجا من خوخةٍ من بيته ، فجاء رجل ورأى أبا جهل ومن معه

منتظرين بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقَال : ماتنتظرون ؟ قالوا : محمداً ، قال : خبتم وخسرتم ، قد والله مرَّ بكم ونثر على رؤوسكم الترابَ ، فقالوا : والله ماأبصرناه ، فجعل كل واحد منهم يضع يده على رأسه فإذا عليه تراب ، وقاموا ينفُضُون التراب عن رؤوسهم ، ثم نظروا إلى فراشه فرأوا علياً نائماً مسجياً ببرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبقوا متحيرين ، ويقول بعضهم إن هذا لمحمد نائماً على فِرَاشه ، فلما أصبحوا قَام علي كرم الله وجهه عن الفراش ، فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لاعِلْم لي به ، فقالوا والله لقد كان صَدقنا الذي أخبرنا ، وكان عليّ عليه السلام أول من شرى نفسه من الله ، وفدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك يقول :

وقيت بنفسي خير من وطئ الثرا ... ومن طاف بالبيت العتيق وبالحَجر
رسول إلهٍ خاف أن يَمكروا به ... فنجاه ذو الطول الإله من المكر

وذكرَ الغزالي في (إحياء علوم الدين) أن ليلة بات علي عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوحى الله إلى جبريل وميكائيل أني آخيتُ بَينكما وجعلت عُمَر أحدكما أطولَ من الآخر ، فأيكما يُؤثِر صاحبَه بالحياة ، فاختار كلاهما الحياة واختلفا ، فأوحى الله إليهما ألا كُنْتُما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد ، فبات على فراشه ويُفديه بنفسه فيؤثره بالحياة ، اهبطا إلى الأرض ، فاحفظاه مِنْ عدُوه ، فكانَ جبريل عند رأسه ، وميكائيل عند رجْليْهِ ، وجبريل عليه السلام يُنادي بخ بخ من مثلك ياابن أبي طالب ، يباهي الله بك الملائكة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ ﴾ [البقرة ٢٠٧/٢] . الآية .

فصل : وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشياً ومعه أبو بكر ، فجعل يمشي ساعةً أمامه وساعةً خلفه ، فقال : مالك ياأبا بكر ، فقال : أذكر

الرصَد فأمشي بين يديك ، وأذكر الطلب فأمشي خلفك ، قال أبا بكر أأحببت إن كان شيءٌ أن يكون بك دوني قال : نعم ، قال : لا بَأس عليك إن الله معنا ، فلما بَلغ الحزورة وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونظر إلى البيت ، فقال : والله إنك لمن أحب أرض الله إليّ ولولا أهلُكَ أخرجوني منك لما خرجتُ ، ثم مضيا حتى انتهيا إلى الغار ، فقال أبو بكر مكانك يا رسولَ الله حتى أستبرئ لك الغار ، فدخل فجعل يلتمس بيده في ظلمة الليل ، فلم يرَ فيه شيئاً فقال : ادخل يا رسول الله فدخل ، فلما أسفر بعضَ الإسفار رأى أبو بكر في الغار خزقاً فألقمه قدمه مخافة أن يخرج منه شيءٌ يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووضع النبي رأسَه في حجر أبي بكر فنام فلُدغ أبو بكر فلم يتحرك لِئَلا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه بكى حتى سقطت دموعَةُ على خَدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستيقظ ، فقال : مالك يا أبا بكر ، قال : لُدِغْت فتفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لَدْغته فذهب ما يجد ، وأمر الله تعالى العنكبوت فَنَسجت على وجه الغار ، وأرسل حمامتين فباضتا ، وفي رواية : فوقفتا على فم الغارِ وأنبت الله شجرة ، يُقالُ لها ايرا بباب الغارِ فحجبت الغَار نظر الرائين ، وأما قُريش فلمّا فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طَلَبُوه بِمكة وفتشوها أعلاها وأسفلها ، وبعثوا القافة والطلب في أمره في كل جهة ، فوجد القائف الذي ذهب قَبل ثور أَثره فلم يتبعه هُنَالك ، حتى انتَهوا إلى الغار ، فقال : لِمَن مَعَه إلى هُنا انتهى أثرُه ، ثم لا أدري أصعد الجبل أم أخذ يميناً أو شمالاً ، فجدوا في الطلب هنالك ، وأتوا إلى فم الغار فقال بعضهم : ادخلوا الغار ، فقال أمية بن خلف : ما أربكم في الغارِ إن فيها العنكبوت من قبل ميلاد محمد ، وطارت الحمامتان ، فقَالوا لو كان هنالك ما كانتا ، فقال أبو بكر يا رسول الله لو أنَّ أحدهم نظرَ إلى تحت قدميه لرآنا ، فقال له النبي : اسكت يا أبا بكر ما ظنك باثنين ثالثها الله ، ولما أيست قريش عن وجودهما رجعوا إلى مكة وجعلوا لمن

يأتي بها دية كل واحد منها ، والله غالب على أمره وحائل بينهم وبين عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

بعد ثَلاثٍ جاهمُ المستأجرُ ... عَلَى المسير بَعدَه فَبادَرُوا
فَركبَا الراحلتين واختفا ... على قُريش الأمرُ أعظَمَ الخَفا
إلا الفتى سُراقةَ بن مالك ... فَجَدٌ في الطلب غير تَارِكِ
فساخَتِ الفرسُ في الأرضِ به ... لما استَغاث أحمد بربّه
فقَال إن دعوتُ لي كففتُ ... عَنْك أذاهُم ولَهمْ رَدَدْتُ
دَعَا له وهو مبشرٌ طه وفا ... وكفٌ عَنْهما أذاهم وكَفَى

لبث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغار ثلاث ليالي ، فلما مَضت أتاهما عبد الله بن أُريقَط الديلي براحلتيهما وراحلتِه ، وركبوا جميعاً ، وكانت أسماء بنت أبي بكر وأمها قد جهَزَتها أحب الجهاز ، وصَنعتَا لهما زاداً في جراب ، قالت عائشة فقطعت أسماء قطعة من نِطَاقها ، فأوكَتْ بها فَم الجراب ، وقطعتْ أخرى فصيرتها عِصَاماً لِفَم القربة لتعلق به ، فسميت أسماء بذلك (ذات النطاقين) ، وروي عن أبي بكر قال : لما خَرَجنا من الغار سافرنا ليلتنا ويومَنا حتى قام قائم الظهيرة ، فضربت ببصري هل أرى ظلاً فآوي إليه ؛ فإذا أنا بصخرة ، فأويتُ إليها فسوَّيتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظِلَّها ، وفرشت له فروة ، وقلتُ : اضطجع يا رسول الله ، ثم خرجت هل أرى أحداً من الطَّلَب ؛ فإذا براعي غنم ، قلتُ : لمن أنت ياغلام ؟ قال : لفلان من قريش ، فعرفْتُه ، فقلت : هل في غنمك لبن ، قال : نعم ، قلت : هل أنت حالب لي ، قال : نعم ، فأمرته ، فاعتقل شاةً ، ثم أمرته فنفض الضرع من الغبار ، فحلب كثْبة في قدح ، ومَعي إدواة ماءٍ على فمها خرقة قد أعددته لرسول الله ، فصببت من ذلك الماء على القدح حتى بَرَد أسفلُه ، ثم أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، فوافيتُـه وقـد استيقـظ ، فقلت : اشرب يـا رسـول الله ، فشرب حتى رضيتُ ، فارتحلنا ولم يدركنا أحد إلا سراقة بن مالك ، وذلـك أنهم مَرُّوا بحي بني مُـدلِج فنظَرَهم رجل من الحي مُصعِـدين فـأتى قـومـه حتى وقف عليهم ينـاديهم ، فقال لهم : لقد رأيتُ بالساحِل رَكْباً ثَلاثةً ماأراهم إلا مُحمداً وأصحابَه ، وكان قـد جاءتْ رسلُ كفَّارِ قريش إليهم يجعلون في رَسولِ الله ديـة مئـة نـاقـة لمن قتلـه أو أسره ، ففطنَ سُراقَة بالأمر وعرف أنهم هم ، فأومأ إليه بعينـه أن اسكت ، وقـال : إنما هم بنو فلان خرجوا وأعْيَنَنَا في طلب ضـالـة لهم ، قـال الرجل : لعلـه . وَأراد سراقة بن مالك أن يكون الظفر له وحده ، وقد سبق لـه من الظفر مـالم يكن في حسابه ، ثم مكث قليلاً ، فقـام ودخل بيتـه ، وقـال لخـادمـه : أخرج الفرس من ورَاء الخِبَاء وموعدُك وراء الأكمة ، وأمر بسلاحه فـأُخرِج من دبر الحجرة ، وأخـذ معه قداحه التي يستقسم بها ، ثم أخذ رُمحاً وخفض عاليةُ يخطُّ به الأرض ، وانطلق فلبِسَ لأمته ، وأخرج قِداحه فـاستقسم بهـا يَضرُّهم أم لا ، فخرج مـا يَكره ، قـال سراقة : فعصيت الأزلام وركبتُ فرسي ، فبينما هي تشتد بي إذ عثرت فسقطتُ ، فأخرجت قـداحي فـاستقسمت أضرُّهم أم لا ، فخرج مـاأكره : لاتضرّهم ، وكنتُ أرجو أن أردَّه فآخذ المئة الناقة ، فلم أبالِ فركبت ، فبينَا الفرس تشتدّ بي عثرت ، فقلت : ماهـذا ؟ وأخرجت قـداحي فـاستقسمت فخرج مـاأكره ، وَأبيتُ إلا أن أتبعهم ، فلمـا دنـوتُ منهم سمعت قراءة رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فحديتُ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلتفت ، وأبو بكر يكثر الالتفات فرآني ، فقـال : يـارسـول الله أُتِينَـا ؛ هـذا سراقـة بن مـالـك قـد دَهمنـا ، فقـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « لا تحزن إن الله معنـا » ودعى بـدعوات ، قيـل : قـال : « اللهم اكفنـاه » . فسـاخت قـوائم الفرس في الأرض ، وهي أرض صَلْبَة ، فارتطمتْ فيها إلى بطنها ، قال سراقة : فوثبتُ عنها وبَاديتها بـالأَمـان وقلت : قد علمت أن الذي قد أصابني بدعائكما فـادعوا الله لي ، ولكمـا عليَّ أن أردَّ

عنكُما الطلبَ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فزَجرتُ الفرسَ فنهضت فإذا لأثر يديها غبار ساطع كالدخان ، ووقع في نفسي حين لقيت من الحبس عنهم مالقيتُ أنْ سيظهر أمر رسول الله ، فقلت لَه : إن قومَك جعلوا فيك الدية ، وأخبرتُه أخبارَ ماتريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، وقلت : إنكم ستمرُّون بإبلي فهذا سَهم من سهامي ، فإذا مرَّيتم بها فخذوا منها حاجتكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حاجة لنا بشيء من ذلك ولكن عَمِّ عنا الطلب » قال : قد كُفيتُموهُ ، فسألتُه أن يكتب لي كتابَ أمنٍ ، فأمر عامر بن فَهيرة فكتب في رقعة من أدم ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استقررنا بالمدينة ورأيتَ أن تأتينا فأتنا » فكان الكتاب معه إلى أن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاءه بالكتاب ، ووفى النبي بما فيه ، وقال : « هذا يوم برٍّ ووفَاء » - فرجع سراقة فوجد الناس في الطلب ، فكان لا يلقى أحداً إلا ردَّه وقال : قد استقريْتُ الخبر لكم وقد كُفيتم ماهاهنا ، قال سراقة : فكنت أول النهار طالباً وآخر النهار مَسْلَحة لَهُمْ . ولامَهُ أبو جهل على رجوعه بلا شيءٍ ، فقال سُراقة في ذلك :

أبَا حكم واللات لو كنت شاهداً	لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمُه
عجبتَ ولم تشكك بأن محمداً	نبي وبرهان فمن ذا يقاومُه
عليك بكفٍّ الناس عنه فإنني	أرى أمرَهُ يوماً ستبدو معالمُه
بِأمرٍ يَودُّ الناسُ فيه بِأسرهم	بأنّ جميع الناس طرّاً تُسالِمُه
ونَزَلا خيْمةَ أُم معبَدِ	كأنَّها قَد قَعدتْ بمَرصَدِ
فسألاها هَلْ الشيء تَجِدُوا	قَالَتْ وَهَلْ أمنَعُكم لَو أُجُدُ
وإنما السَّنَة هذي شهبَا	قد أرسل الله عليها الجَدْبَا
ونَظَر النبيُ شاة عجْفَا	كادَت مِنَ الجُهدِ بها أن تحفا
قال أتأذنينَ لي في حلبها	قالت نَعم لَكِنْ لاشيءَ بها

فَمَسَّهــا بيَــده ثُمَّ دَعــا فَــدَرَّتِ الشّــاةُ وجيء بــالـوِعَــا
مَــلأه مِنْ بَعْــدِ مــاقــد شَرِبــوا جميعُهم وسَــارَ وهي تعجَبُ

ثُمَّ مضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر لسبيلهما ، فمرّا في مسيرهما بخيمة أم معبدٍ الْخُزاعيّة ، وكانت امرأة جلدة تختبئ بفناء خيمتها فتطعم مَنْ مَرَّ بها ؛ إلاّ أنّ ذلك العام الذي هاجر فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان عام مَحْل في بلادها ، فسألاها هل عندها مِنْ شيء ؟ فقالت : لو كان عندي شيءٌ ماأعوزكم القِرى ، والشّاء عازب ، وهذه السنة شهباء ، فنظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى شاة في كِسْر الْخَيمة فقال : « ماهذه الشّاة ياأُم معبد ؟ » قالت : شاةٌ خلّفها الجهد عن الغَنم ، قال : « هل بها من لبن ؟ » قالت : هي أجْهَد من ذلك ، قال : « أتَأْذنين لي أن أحلبها ؟ » قالت : نعم بأبي أنت وأمي إنْ رأيت بها حلباً فاحلبها ، فمسّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ضرْعَها بيده وسَمّى الله تعالى ، فتفاحجت فدَرّت الشّاة ، فدعا بإناء يَريض الرّهط ، فحَلب فيه حتّى علته الرّغوة فسقاها فشربت حتّى رويت ، وسقى أصحابَه حتّى رووا ، ثمّ شرب آخرهم ، وحلب ثانياً في الإناء حتّى ملأه ، ثم غادره عندها وارتحلوا ، فعجبَتْ مما رأت ، فمالبثت أنْ جاء زوجها أبو معبد يَسوق أعنزاً عجافاً هِزالاً ، فلما رأى اللبن عندها عجب ، وقال : مِنْ أين لك هذا والشاء عازب ولا حلوبة في البيت ؟ قالت : لا والله إلاّ أنّه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ، قال : والله إني لأُراه صاحب قريش الذي تطلُبه ، صِفِيه ياأُمّ معبَدٍ ، فوصَفَتْه ، وكان آلُ معبدٍ يسمّون ذلك اليوم يوم الرَّجل المبارك ، ويؤرِّخون به ، فيقولون : فعلنا كذا يوم كذا الرّجل المبارك ، وبقيت الشّاة التي لَمَسَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ضَرْعَها عند أُمّ معبد حتّى كان عام الرّمادة في أيّام عمر بن الخطّاب ، وكنّا نحلُبها صَبوحاً وغَبُوقاً

وَمَا في الأرض قليل ولا كثير ، وخفي على قريش أين تَوجَّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتّى سمعوا صوتاً بمكّة فغدَوا يتّبعون الصَّوت ولا يَرَوْنَ أحداً ، وهو يقولُ :

جزى الله ربُّ النّاس خيرَ جزائه رفيقين حَلاَّ خيمة أم معبدِ

إلى آخر الأبيات ، وكان القائل بذلك نفرٌ من الجنّ ، فعرَفت قريش أين توجَّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم .

وبَلَغَ الأنصارُ مخرجَ النّبي وذاكَ كلُّ سُؤلهم والمطلب
فراقبوا وانتظروا القدوما فبينما هم يرقبون يوما
إذ صارخٌ يقولُ هذا جَدُّكم ياأيُّها الأنصار جاء سعدُكم
فخرجوا يَلقونه فنزل على بني النَّجار فيما نُقِل
وحثَّهم على بناء مسجده ومعهم يعمل فيه بيده

سمع المسلمون بالمدينة مِنَ المهاجرين والأنصار مَخْرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من مكةَ وقَصْدَه المدينةَ فكانوا يخرجون كلّ يوم إلى الحرّة ينتظرون أول النّهارِ ، وإذا اشتدَّ عليهم الحرُّ رجعوا إلى منازلهم ، فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الآخر ، وقيل : ثامن الشهر ، وقيل : غير ذلك ؛ خرجوا على عادتهم وأطالوا الانتظار ، ثم انقلبوا بعد أن اشتدَّ عليهم حرُّ الشّمس فأووا إلى منازلهم ، فصَعِد رجل من اليهود على أُطُمٍ من آطام المدينة لأمرٍ ينظر إليه فبَصُر برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ومَنْ معه مبيّضين يزول بهم السّراب ، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في طريقه إلى المدينة لَقِي الزُّبير بن العوام في ركب من المسلمين واصلين من الشّام تجاراً فلَبّس الزُبير النَّبيّ وأبا بكر ثياباً بيضاً ، فصرخ اليهودي بأعلى صوته : يابني قيلة ـ وفي رواية النّجاري يامعشر العرب ـ هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدُّكم الذي تنتظرون . فصار

الأنصار إلى السّلاح ليتَلقّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وسُمع التّكبير في بني عمرو بن عوف ، فكبّر المسلمون فَرَحاً بقدومه ، فلقوه بظهر الحَرّة ، وعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم ، وجَلَس في ظلّ نخلة والسّكينة تغشاه والوحي ينزل عليه والله مولاه وجبريل وصالحُ المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، وتفرّق الصّبيان والخدم ينادون في الطُّرقات : قد جاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقام أبو بكر للنّاس فطفق مَنْ جلس من الأنصار ممن لم يكن قد رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يُحيّي أبا بكر حتّى أصابَتْ الشّمس الرّسول ، فقام أبو بكر حتّى ظلّل عليه بِرِدائه فعرف النّاس رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وأضاءت المدينة بقدومِهِ وأشرقت بهجتها ، قال أنس : ما رأيت أحسنَ ولا أضوأ من يوم قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم المدينة . ونزل رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم بقباء على كلثوم بن الهدْم ، وهو يومئذٍ مشرك ، وقيل : على سعد بن أبي حثْمة ، وكان ممن أتى رسول الله بقُباء سلمان الفارسي فأسلم ، وكذا عبدُ الله بن سلام ، ولبِثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة ، ولبث علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه بمكّة ثلاث ليالٍ بأيّامها ليُؤدّي عنه الأمانات ، ثمّ قدم المدينة ورسولُ الله في بني عمرو بنِ عوف ، وأسّس مسجد قُباء ، وهو أوّل مسجد أسّس بعد النُّبوّة ، وكان مِرْبَداً لِكُلثوم بن الهدْم ، فعمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيه ، وكان أوّل من جاء بحجر فوضعه في قبلته ، ثمّ جاء أبو بكر بحجر فوضعه إلى حجر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فجاء عمرو بحجرٍ فوضَعه إلى حجر أبي بكر ، ثمّ أخذ النّاسُ في البُنيان ، وبعد أن أسّسه أتمّ بنيانه عمار بن ياسر كما يروى هكذا في بلوغ المراد ، قال عمار بن ياسر : ما لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بُدٌّ مِنْ أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويُصلّي فيه ، فبنى مسجد قباء ، وهو أوّل مسجد بُني في المدينة ، وأوّل مسجد صلّى فيه النّبي جماعة

ظاهراً ، وهو أوّل مسجد بني لجماعة المسلمين عامة . وورد في فضل مسجد قباء أحاديث كثيرة . ولَمَّا أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الارتحال من بني عمرو بن عوف بعث إلى من سَيَرحل إليهم من الأنصار فتلقوه لدخوله ، فاستقبله زهاء خمس مئة من الأنصار ، فقالوا : اركبا آمنَين مطاعَين ، وكان ذلك يوم الخميس ، وقيل : يوم الجمعة ، فأدركتْه الجمعة في بني سالم بن عوفٍ ، فجمَّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثمّ ركبَ فأخذوا بخطام راحلته ؛ قالوا : هلمَّ يا رسول الله إلى العُدَّة والعَدَد والسِّلاح والْمَنَعة ، قال : « خلُّوا سبيلها إنّها مأمورة » ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم زِمامَ ناقته ؛ فلم تزل سائرةً به ولا يَمرّ بدارٍ من دور الأنصار إلاّ رغبوا في نزوله عليهم وأخذوا بخطام ناقته ، فيقول : « دعوها فإنّها مأمورة » فسارت حتّى وصلت إلى موضع مسجده اليوم فبركت ، وثبت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عليها لم ينزل حتّى نهضت به وسارت وهي تلتفت يميناً ويساراً حتّى بَرَكَت على دار أبي أيوب الأنصاري ، ثم التفتت يميناً وشمالاً فثارت قليلاً ثم بركت في مبركها الأوّل وألقت عنقها في الأرض وأرزَمت ، فنزل عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقال : « هذا المنزل إن شاء الله » وكان ذلك من توفيق الله وإلهامه لها ؛ فإن رسول الله أحبَّ أن ينزل على أخْوالِه بني النَّجار يُكرمهم بذلك - لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو إحدى نسائهم - واحتمل أبو أيوب الأنصاري رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فأدخله بيته ، فقال رسول الله : « إنّما المرءُ مع رحله » وجاء أبو أمامة أسعد بن زرارة فأخذ بزمام الرّاحلة فكانت عنده وسُرَّ بنو النَّجار بنزوله عليهم ، وخرجت الجواري بالدُّفوف يضربن ويقلن :

نحن جوارٍ مِنْ بني النَّجار ... يا حبَّذا محمد مِنْ جار

فقال لهن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « أتُحْبِبْنني ؟ » قلن : نعم ، قال : « الله تعالى يعلم أن قلبي يحبكم » واستقرّ بالمدينة آمناً مسروراً ، واستجاب

الله دعاءه الذي علّمه في كتابه الكريم حين أُمِر بالخروج من مكّة ، فأنزل عليه : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً ﴾ [الإسراء ١٧/٨٠] وعمر مسجده الذي بَرَكت فيه النّاقة ، وكان يعمل في المسجد بيده وينقُل الحجارة واللَّبن ويقول :

اللَّهم إنَّ الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبْرَرُ تبنا وأطهر

والحمال ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ أي هذا المحمول من اللَّبن أبرٌّ عند الله وأعظم ثواباً من حِمال خيبر الذي يُحمل منها : التَّمر والزَّبيب ، وجَعَل أصحابه يرتجزون وهم ينقلون اللَّبِن ، وارتجز علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه فقال :

لا يستوي من يعمر المساجدا يَدأب فيها قائماً وقاعداً
ومن يُرى عن التّراب حائداً

فأخذها منه عمار بن ياسر وجعل يَرتَجِز بها ، فلما أكثر ظَنَّ بعضُ أصحاب رسول الله أنّه يُعرضُ به ، فقال له : قد سمعتُ ماتقول يابن سُميّة منذ اليوم ، والله إني لا أراني سأعرض هذا العصا بأنْفِك ، وفي يده عصا ، فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « مَالَهم ولِعَمار يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النّار ، إنَّ عماراً جِلدةُ مابين عينيَّ وأنفي » ، فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم اجتنبوه ، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين ؛ لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ، والنّاس ينقلون لبنة لبنة ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لك أجران » ، ودخل عمار مرّة وقد أثقلوه باللَّبن ، فقال : يارسول الله قَتَلوني ؛ يحملون عليَّ مالا يحملون ، فجعل رسول الله ينفض وَفْرَته بيده ، وكان رَجُلَ جعداً ، ويقول : « ويْحَ ابن سُميَّة ؛ ليسوا بالذين يقْتلونك إنّما تقتلك الفئة الباغية » ، وتكرر هذا القول من رسول الله في مواطن حتّى

قيل : إنه لم يكن حديث متواتر لفظاً إلاّ حديث : « عمار تقتلك الفئة الباغية » فقُتِل رضي الله عنه مع أمير المؤمنين عليّ كرّم الله وجهه أيّام صِفّين ، قيْل : ولَمّا قُتِل دخل عمرو بن العاص على مُعاويةَ فقال : قُتِل عمار ، فقال معاوية : فماذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « تقتُل عماراً الفِئَةُ الباغية » فقال معاوية : أنحنُ قَتَلناه ؟ إنّما قتله من جاء به ، فلما بلغ علي كرّم الله وجهه قولَ معاوية : أنحن قتلناه إنما قتله من جاء به ؛ قال : إذن يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم هو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب ، ولما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من بناء مسجده بَنى بيوتاً بجوانبه وسقفها بالجريد ، ولما فرغ من بنائها انتقل من دار أبي أيوب إليها ، واختُلف في مقدار إقامته في دار أبي أيوب فقيل خمسة أشهر ، وقيل : إلى صفر من السنة الثانية .

وبين من هاجر والأنصار — آخى رسولُ الملكِ الجبّار
وكتَبَ الكتاب فيما بينهم — ليطمئنّوا وتَقرّ عينُهُم
وفيه أيضاً وادَعَ اليَهودا — مؤكّداً عليهم العُهودا
كذاك آخى بين من قد هاجرُوا — وصحّ فيما قد رَوى الأكابر
في هذه اتّخاذه عليّاً — أخاً لهُ أكْرِم به نبيّاً

اعلم أنه قد اتُّفِقَ على أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه ، واختلفوا هل وقع مرّة أو مرّتين ، فقيل : إنه لم يقع إلاّ مرّة واحدة بين المهاجرين والأنصار ، والصّحيح أنّه وقع مرّتين ؛ الأولى : بين المهاجرين بعضهم بعضاً ، والثانية : بين المهاجرين والأنصار ، وكانت الأولى قبل أن يفرغ من عمارة المسجد ، فآخى بين المهاجرين ، وقال لهم : « تآخوا في الله أخوين أخوين » ثمّ أخذ بيد علي وقال : « هذا أخي » . وممن سمّى في هذه المؤاخاة

أبو بكر وعُمَر كانا أخوين ، وزيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطّلب أخوين ، وعبد الرّحمن بن عوف وعثمان بن عفّان أخوين ، والزُّبير بن العوّام وعبد الله بن مسعود أخوين ، ولعلّه أراد صلّى الله عليه وآله وسلم بهذه المؤاخاة تأكيد أُخُوَّة الإسلام العامّة وشدّ أزر بعضهم ببعض ، وليكون لكلّ أخٍ منهم بأخيه خصوصيّة فيتّخذه موضعاً لسرّه ، وأوّل مدعو لنَصْره ، وعوناً له في عُسْرِهِ ويُسرِهِ ، ولهذا إن حمزة لّما كان يوم أحد أوصى إلى زيد بن حارثة ، وكذلك قصّة زَيد بن حارثة ، وعلي كرّم الله وجهه وجعفر بن أبي طالب عند لحوق ابنة حمزة بالنّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال زيد بن حارثة بنت أخي ؛ يريد هذه المؤاخاة ، إذ لو أراد أخوّة الإسلام لما كان لقوله مساغ إذ شاركه فيها علي وجعفر . المؤاخاة الثّانيّة : بين المهاجرين والأنصار ؛ وذلك أنّه لما نزل المهاجرون مع فقرهم وغربتهم على الأنصار في دورهم مع ثروتهم آخى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بينهم ليُذهب بذلك عن المهاجرين وحشة الغربة ، ويؤنسهم به عن مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشدّ أزر بعضهم ببعض ، وليتعلّم الأنصار أنّ المهاجرين قد انسلخوا إليهم وارتضوهم إخواناً وعشيرةً بدلاً عن عشائرهم وإخوانهم من النّسب ؛ لأنّهم علموا أنّهم خير لهم من أُولئك ؛ إذ هؤلاء آوَوْهم وآثروهم بأموالهم ودورهم ، وأولئك أخرجوهم عن أرضهم ودورهم التي هي ملك لهم ، ولتزول بهذه المؤاخاة ما لعلّه قد يخالط بعض الأنصار من توهُّم أن المهاجرين قد يسوؤهم ما يقع على الأنصار من قتل من يقتل من أقاربهم كما هو متوقّع ، ولغير ذلك مِنَ الحكم . وكان عقد المؤاخاة في دار أنس بن مالك ، وكانوا تسعين رجلاً ؛ خمسة وأربعون من الأنصار وخمسة وأربعون من المهاجرين ، وقيل : مئة ، فآخى بينهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على المواساة والمؤازرة ، وأن يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الأرحام ، فآواهم الأنصار في منازلهم وقاسموهم أموالهم وآثروهم بأقواتهم وتلقوا المكاره دونهم ، وأخذ كلّ من الفريقين ذلك الأخا لحمةً وسبباً أعلى من كلّ سبب ،

واستمرت الموارثة بينهم دون ذوي الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال ٧٥/٨] . وذلك بعد وقعة بدر ، فرَدَّ الله التّوارث إلى الرّحم دون الأُخوّة ، وصورة الكتاب بين المهاجرين والأنصار ذكره مؤلّف المنظومة في كتابه (بلوغ المراد في معرفة سيرة خير العباد) ، وقد أنكر ابن تيميّة المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصاً مؤاخاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم لعلي ؛ قال : لأنّ المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ، وليتألّف قلوب بعضهم على بعض ، ولا معنى لمؤاخاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم لأحد منهم ، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، قال ابن حجر : وهذا ردٌّ للنّص بالقياس وغفلة عن حكم المؤاخاة ؛ لأنّ بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقُوى ، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأعلى بالأدنى ويستعين الأعلى بالأدنى ، وبهذا تظهر حكمة مؤاخاته صلّى الله عليه وآله وسلم لعليّ كرّم الله وجهه لأنّه الذي كان يقوم به من عهد الصّبا من قبل البعثة .

فصل : كان يهود المدينة ثلاث قبائل ، وهم حلفاءٌ للأنصار ، بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير، فوادعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاهَدَهم كلَّهم ، فما وفَوا بل نكثوا العهد جميعاً ، كما سيأتي بيانه في تفصيل الغزوات ، وكانُوا أشد الناس عداوةً للإسلام والمسلمين من سائر الكفار مع ما عندهم من علم الكتاب وعهد الله فيه إلَيهم أن ينصروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بُعِثَ ، وقد عَلِموا أنه هو النبي الأمي الذي وصفه الله لهم بصفاته التي حددها به رأيَ عين ، وأنه قد بُعِث في الوقت الذي أخبرهم الله تعالى في كتابه الأول أن يُبعث فيه ، ولكنها غلبت عليهم الشقوة التي سبَقت في علم الله لَهم فكذبوا وجحدوا الحقَّ وعانَدوا ، فلهذا إنه لم يُسلم منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنان ؛ عبد الله بن سلام ومُخيريق ، وقال ابن هشام أربعة .

وحِينمــا استقرَّ في المــدينــة	وإنهــا لَـدِرعُـه الحصينـةْ
فــأهلهــا من يَمنعــونَ الجــارَا	والله قـــد سماهم الأنصـــارا
عليْهم قَـــام جميـــع الأعرَابْ	من مشرك طـاغٍ ومن أهل الكتـابْ
وربهم يـــأمرهم بـــالصبر	مـــع وعــده لهم بعقبى الأمر
وكان للقتـــال مـــا أبـــاحـا	لحكمـــة كانت هي الصـلاحـــا
ثم أتَى الإذن بــــذاك لَهمُ	لكن على التخيير لمـــا ظُلِمُـوا
وبَعْـــدُ قَـــد فُرِض القتـــالا	كيما يَعــزّ دينُـــه تَعــالى
فقـــام بـــالأمر القيـــامَ الأكمـلا	رســولُ ربــــه إلى كلِ المَــلاَ
ونَـــدبَ النـــاس لــــه وأمرا	وللعِــدَا عن سَــاقِــه قـــد شمَّرا

اعلم أنه لما استقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينـة وأشرقت بـه أنوار الهداية وأسلم من لم يكن قَـد أسلم من الأنصـار حتى لم يبق بهـا دارٌ من دورهم إلا أسلم أهلها إلا ما كان من خطمة وواقف ، وأسلم جماعـةٌ نفـاقـاً تعوّذوا بـالإسلام واتخـذوه جُنَّـة من القتل وأبطلـوا مـاهم عليـه من الشرك ، فحين رأت العرب أن الأنصار قد ألّف الله بين قلوبهم بعد العداوة والإحَن ، وأبدلهم الراحـةَ بعـد عظـائم المِحَن ، وعلمـوا أن قَـدْ مَنعـوا رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم من الأسـود والأحمر ؛ رمتهم الأعراب عن قـوس واحـــدة ، وشمروا لهم عن ســـاق العـــداوة والمحاربة ، وصَاحُوا بهم مِنْ كل جانب مع اليهود ، والله تعـالى يـأمر نبيـه بـالصبر والصفح بنحو قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ [المائـدة ١٣/٥] ، وقَولـه : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَـاهِلِينَ ﴾ [الأعراف ١٩٩/٧] . قـال أُبيّ بن كعب ؛ لمـا قـــدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه المدينـة وآوتهم الأنصـار رمتهم العرب عن قوسٍ واحدة ، وكانوا لا يبيتُون إلا بـالسلاح ، ولا يُصبحون إلا فيـه ، فقـالوا أتَروْن أنَّـا نعيش حتى نَبيت آمنين مطمئنين لا نخـاف إلا الله ؛ فنزلت : ﴿ وَعَـدَ

اللهُ الَّـذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَـاتِ لَيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الأَرْضِ ... ﴾ [النـور ٥٥/٢٤] . ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُنذ أن قَدِمِ المدينـة لا يزال يَـدعو الناس إلى الإسلام ، سيما من لم يكن قد أسلم من الأنصـار ، ويُبـالغَ في ذلـك ، ولم يأذن الله لرسوله بالقتال إلا بعد أن قويت الشوكة واشتـد الجنـاح ؛ لحكمـة كانت هي الصلاح ، فـأذن لهم أولاً بـذلـك ولم يعرِّضْـه عليهم بقولـه عز وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّـذِينَ يُقَـاتَلُونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَـدِيرٌ ﴾ [الحـج ٣٩/٢٢] ، فكانت أول آية نزلت في القتال ، ولما اشتدت موآذاة أصحـاب رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم مِنْ مشركي مكـة ، فكانـوا يجيئـون إلى المـدينـة مـا بين مضروب ومشجـوج ، ويشكـون إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فيقـول لهم : « اصبروا » ونزلت هذه الآية بالمدينة ، وهذه هي المرحلـة الأولى ، ثم إن الله بعـد ذلك فرض على المسلمين قتالَ من قَاتَلهم بقوله عز وجل : ﴿ وَقَـاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّـذِينَ يُقَـاتِلُـونَكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٠/٢] . وهـذه هي المرحلـة الثـانيـة ، ثم أُمِرُوا بالقتال مطلقاً بقوله تعـالى : ﴿ اِنْفِرُوا خِفَـافَـاً وَثِقَـالاً ... ﴾ [التوبـة ٤١/٩] . وهذه هي المرحلـة الثـالثـة ، واختلف العلَماء هل القتـال فرض عين أو كفـايـة ؛ الأصح أنه فرض كفايـة لقولـه تعـالى ﴿ وَمَـا كَـانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَـافَّـة ﴾[1] [التوبة ١٢٢/٩] .

عشرون غــزوة وسَبْــعٌ حُصِرتْ ... غَــزَواتُــه جميعُهــا قــد ذُكِرتْ
بِنَفْسِــه في التَسْـعِ منهـا قَـاتَــلَ ... أعــداء دين ربــه ونَــازَلَ
أَلْــوِيــةُ الجهــاد فيهــا عَقَــدَ ... يَحملُهــا مَنْ كَـانَ لَيثـاً أسَــدا
وكان للحمــــزةِ أولَ لِــــوَا ... عَقَـــــدَه فيما رَواه مَنْ رَوَى

---

(١) الأصح أنه فرض كفاية لقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ والآية ليست في النفور للقتال وإنما هي للتفقه في الدين . (ج)

اعلَم أنها قَد حُصِرَت مَغازيـه بنفسـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم فكانَت سبعـاً وعشرين غَزوة ، قاتلَ منها في تسعٍ وهي : بَدر الكبرى وأُحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكـة وحُنين والطـائف ، وقيل : قـاتل في إحـدى عشرة ؛ التسع المـذكورة وغزوة الغـابـة ووادي القُرى ، وقـولـه : قـاتـل منهـا في تسـع أو إحدى عشرة لم يريدوا أنه قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، إنما أرادُوا أنـه وقع في هـذه الغَزَوات قتـال وهو حـاضِره ، ولم يُعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل بنفسه بيده إلا في غزوة أُحد . وقـد عقـد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الألوية للأمراء وجهزَ السرايا وبعث البعوث وشنَّ الغارات على من دانـاه من مشركي العرب حتى دانـوا لـه وخضعـوا ، وكان أول لـواء عقـده رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم لعمـه أسـدِ الله وأسـدِ رسولـه حمـزة بن عبـد المطلب حين بعثـه رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم في ثلاثين رَجـلاً من المهـاجرين يعترضـون عيراً جـاءت من الشـام لقريش على رأس سبعـة أشهر من مُهـاجَره ، وكان ذلـك اللواء أبيض حملـه أبو مرثـد حليف الحمـزة ، وكان في العير أبو جهل بن هشـام في ثلاث مئـة رجل من قريش ، فبلغ حمـزة ومن معـه سيْف البحر ودنـا كل من الفريقين على الآخر ، واصطَفُّـوا للقتـال ، ومشى بينهم مجدي بن عمرو الجهني وكان مخالفاً لهؤلاء وهَؤلاء ؛ حتى حَجز بينهم فلم يقتتلوا .

وبَعْـدَه عُبَيـدةُ بنُ الحـارثِ   بَعَثَـه النبيُ خيرُ بـاعِثِ
ومَعَهُم سعـدٌ رَمِيَ بِسَهمٍ   وإنَّـه أولُ سَهْمٍ مَرْمِيْ

بَعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عُبَيدة بن الحـارث بن عبـد المطلب على رأس ثمـانيـة أشهر من الهجرة في ستين أو ثمـانين من المهـاجرين ليس فيهم أنصاري وعَقَد لَهم لواءً أبيض حمله مِسطح بن أثاثـة بن عبـد المطلّب يعترض عيراً لقريش فيهـا أبو سفيـان بن حرب في مئتين من قريش ، فـالتقيـا على بَطْن رابغ على عشرة أميـال من الجُحفـة ، وكان بينهم منـاوشـة حربٍ ، ولم يَصطَفُّوا للقتـال

وإنما كان بينهم رَميٌّ بالسهام ، وكان في السرية سعد بن أبي وقاص رَمَى ذلك اليوم ؛ وكان أول سهم رُمي في سبيل الله سهمهُ ، ثم انصرفوا وللمسلمين حامية وقوة ومنعة ، وفرَّ إلى المسلمين من بين المشركين المقدادُ بن الأسود ، وفرَّ معه أيضاً عُتبة بن غَزوان المازني حليف بني نوفل بن عبد مناف ؛ وكانا مسلمين وإنما خَرَجا مع الكفار ليتوصلا بذلك إلى اللُّحوق بالمسلمين ، وقيل : إن الذي كان على القومِ من المشركين عكرمة بن أبي جهل ، وقيل : مُكرِز بن حفص بن لؤي بنُ غالب .

وبَعدَهُ سَرِيَّةٌ لِسَعْد في عُصْبَةٍ مِنَ اللُّيوث الأُسْد

ثم بَعث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعْدَ بنَ أبي وقّاص على رأس تسعة أشهر من الهجرة في عشرين راكباً ، وعهد إليهم أن لا يجاوزوا الحراز من أرض الحجاز ينتظرون عيراً لقريش ، فكانوا يكمِنون النهار ويسيرون الليل حتى صبحوا المكان صبيحة خميس فوجدوا العير قد مرَّت بالأمس ، فعادوا ولم يَلقَوا كيداً .

أولُ غزوةٍ غَزاها الأبْوا بِنَفسِهِ النبيُ فيمَا يُرْوَى
لَم يَلقَ كَيْداً ثم عَاد رَاجعَا لكن بَنِي ضَمْرةٌ فيها وَادَعا

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه غزوة الأبواء ، وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، وهو موضع بينه وبين الجُحفة من جهة المدينة خمسة وعشرون ميلاً ، ويقال لها غزوة وَدَّان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة بعدها ألفٌ فنونٌ ، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجَره ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان لواءً أبيضَ ، واستخلف على المدينة سعد بن عُبادة ، وخرج في المهاجرين خاصّة يعترض عيْراً لقريش ، فلم يلقَ كيداً ووادع فيها مَخشِيّ بن عمر الضَّمري وكان سيد بني ضمرة ؛ فوادَعه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يغزو

بني ضمرة ولا يغزوه ، ولا يُكثِرُوا عليه جمعاً ، ولا يعينوا عليه عدوّاً ، وكتب بينه وبينهم كتاباً لفظه : « بِسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبني ضمرة أنهم آمنون على أموالِهِمْ وأنفسهم ، وأنَّ لهم النصر على من رَامَهم أن لا يُحارِبُوا في دين الله ما بلَّ بحر صوفَة ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعاهم أجابُوا ؛ عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من يرمهم والفيء » .

ثم غَزَا بِنَفْسِه بَواط في رَبِيع لكن فَاتَه ابنُ خلف

في ربيع الأول على رأسِ ثلاثة عشر شهراً من مُهاجَرَه غَزَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوةَ بَواط ؛ وهي الثانية من غَزَواتِهِ بنفسه ، وبَواط ـ بفتح الموحَّدة وقد تُضم ، وتخفيف الواو وطَاءٍ مهملة ـ جبل بقرب من ينبع ، وبينه وبين المدينة أربعة بُرُد ، وكان خروجُهُ في مئتَيْ نفرٍ من أصحابه ، وحمل لواءه سعد بنِ أبي وقاص ـ وكان أبيض ـ يعارض عيراً لقريش فيها أُمية بن خلف الجُمحي في مِئةٍ من قريش ، والغير ألفان وخمس مئة بعير ، فلما انتهى إلى هنالك وجد العير قد فَاتَته فرجع إلى المدينة ولم يَلق كيداً .

ثم غَزَا سَفْوان كَان طَالبَاً كُرْزاً فَفَاتَه الشقي هَارِباً

بعد مرجعه من غزوة بواط أغار كُرْز بن جابر الفِهْري على سرح المدينة وكان يرعى بالحمى فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبه ، وحمل لواءه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فسارَ حتى انتهى إلى سفوان ـ بفتح السين وسكون الفاء كمروان ـ وهو وادٍ بناحية بَدر ، ففاته كرزٌ فرجعَ إلى المدينة ، وتسمى هذه غزوة بدر الأُولى ، هكذا ذكره ابن القيم ، وفي سيرة ابن هشام والمواهب والبهجة وفتح الباري أنَّ هذه الغزوة كانت بعد غزوة العشيرة .

ثم غزا بنَفْسِه العشيرا مُعتَرِضاً عَلى ابن حَرْبِ العِيرا

في شهر جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مُهاجَرَه كانت غزوة العُشَير[1] - بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وبعدها الياء التحتية ثم تاء التأنيث - ويقال ذي العشيرة ؛ وهي موضع من بطن يَنبع ، وهو منزل الحاج المصري ، وكان سبب خروجه أنه جاءَه الخبر بخروج أبي سفيان بن حرب ذاهباً إلى الشام في عِير كثيرة فيها أموال لقريش ، وكانت العير ألف بعير ، والمال خمسون ألف دينار ، وكان خروجه بمئة وخمسين من المهاجرين ، وقيل مئتين ، على ثلاثين بعيراً يعتقبونها ، واستخلف على المدينة أبا مسلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، فسلك على بيت بني دينار ونَزل يُصلي عندها وابتنى مسجداً ، ومسجده معروف إلى الآن ، وصَنع له طعام فأكل منه وأكل منه الناس ، وموضع أُثافي البرمة هنالك معلوم ، فلم يزل سائراً حتى بلغ العشيرة من أرض بني مُدلِج ، وهي بناحية ينبع ، وبين المدينة وينبع تسعة بُرُد ، فوجد العير قد فاتته ، وهذه العير هي التي وعده الله إياها أو المقاتلة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ... ﴾ [الأنفال ٨/٧] ، إلى آخر الآية ، وكان بسببها غزوة بدر الكبرى ، ثم عاد رسول الله قَافِلاً إلى المدينة ولم يلق كيداً .

قيل : وفي هذه الغزوة كَنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً كرم الله وجْهَهُ بأبي تُراب ، وسببه ما قاله ابن إسحاق في رواية ابن هشام عنه ؛ روي عن عمار بن ياسر قال : كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة ذي العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأينا ناساً من بني مدلج يَعملون في عَين لهم فيها نخل ، فقال لي علي : ياأبا اليقظان ! هل لك في أن تأتي القوم هَؤلاء فننظر كيف يَعملون ، قُلت : إنْ شئتَ ، فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعةً ثم

---

(١) هي كما في الهدى العسيرا بالسين إذا كانت ممدودة . وإن كانت بالهاء فالعشيرة أو ذي العشيرة .

غشِينَا النوم ، فانطلقنا حتى اضطجَعنا في صُور من النخل وفي دقعاء[1] من التراب فوالله ماأنبهنا إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُحرِكُنا برجله ، وقد شربنا من تلك الدقعاء التي نُمنَا فيها ، فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ياأبا تُراب » لما يَرى عليه من التُراب ، ثم قال : « ألا أُحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ » قلنا : بلى يارسول الله قال : « أُحَيْمِرُ ثمود الذي عقر الناقة ، والذي يَضربك ياعلي على هذه - ووضع يده على قرنه - حتى يبلّ منها هذه - وأخذ بلحيته »[2] ، وقد اعترض على هذا بما ثَبتَ في الصحيح أنه إنما كنَّاه بعد نكاحه فاطمة ، ونِكَاحُه إنما كان بعد بدر ، وذلك أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقال لَها : « أين ابن عمك » قالت : خرج مُغاضِباً ، فجاء إلى المسجد فوجده فيه مضطجعاً وقد لصق به التراب ، فجَعل ينفُضُه عنه ويقُول : « اجلس أبا تراب » وهو أول يوم كنَّاه فيه - انتهى . قال السهيلي : وما ذكره ابنُ هشام غير مخالف لاحتمال أن يكون كنَّاه مرتين ؛ مرة في مسجده ، ومرة في هذه الغزوة .

ثم ابنُ جحش قد بعثه النبي ‏ ‏ ‏ ‏ فقتل ابن الحضرمي في رجب

في شهر رجب على رأس تسعة عشر شهراً من مُهاجَره صلى الله عليه وآله وسلم بعث رسول الله عبدَ الله بن جحش في اثني عشر رجلاً من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غَزوان ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِعبْد الله بن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضي ولا يستكره أحداً من أصحابه ففعل ماأمره ، فلما سار يومين عن المدينة فتح الكتاب فوجد فيه : « إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نَخْلَةَ بين

(١) أي على التراب اللّيّن .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن عمار بن ياسر .

مكـة والطـائِف ، فَترصَّـد بها عيراً لِقُريش وتعلَّم لنـا مِن أخبـارهم » فقَـال عنـد ذلك : سمعاً وطاعة ، وأخبر أصحابه بذلك ، وأنه مأمور أن لا يستكرِه أحداً منهم فمن أحب الشهـادة فليمضِ ومن كره المـوت فليرجـع ، قـال : وأمـا أنـا فنـاهض . فنهضوا معه كلهم . فلما كانُوا في أثناء الطريق أضَلَّ سعد بن أبي وقاص وعُتْبـة بن غزوان بَعيراً كانَ يعتقبانه فتخلَّفا في طلبه ، وبَعُد عبد الله حتى نزل بنخلَـة فمرَّت بـه عير لقريش تَحمـل أُدَمـاً وزبيبـاً وتجـارة وفيهـا عَمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان ، وتشاور المسلمون فقـالوا نحن في آخر يوم من الشهر الحرام فإن تركناهم الليلـة دخلوا الحرم وإن قـاتلنـاهم انتهكنـا حرمـة الشهر الحرام ، ثم اجتمعوا على مُلاقـاتهم ، فلمـا رأتهم أصحـاب ابن الحضرمي هابوهم ، فقال عبد الله بن جحش لأصحـابـه : إن القَومَ قـد ذُعِروا منكم فـاحلقوا رأس رجل منكم ، فحلقوا رأس عكاشة ، ثم أشرف عليهم فقال : لا بـأس عليكم إنَّـا عمارٌ ، فأمَّنوهم ، ثم إن واقِد بن عبد الله رمى بسهم فأصاب ابنَ الحضرمي فقتَله ، وأسروا عثمان والحكم وأفلت نـوفـل ، وأخـذوا مـا معهم ، وكان ذلـك أول قتيـل في الإسلام ، ثم قدموا بالعِير والأسيرين على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقـد عَزَلوا مِن الغنيمـة الخُمس فكان أول خمس في الإسلام ، فـأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فَعلوه ، وقال : « ما أمرتكُم بقتـال في الشهر الحرام » وشق عليـه ذلك ، وعاب المشركون ذلك على رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وقـالوا : محمد يزعم أنه يتبع طاعـةَ اللهِ وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صـاحبنـا في رجب ، واشتد ذلك على المسلمين وأكثروا لوم عبد الله بن جحش وأصحـابـه حتى ظنُّوا أنهم قد هلكوا فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيـهِ قُلْ قِتَالٌ فيهِ كَبيرٌ ... ﴾ [البقرة ٢١٧/٢] ، فلما نزلت قسم رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الغنيمة ووثق الأسيرَيْن ، وبعثت قريش في فدائهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا سعـد وعقبـة بن غزوان فـإن

تقتلوهما نقتل الأسيرين ، فقَدِما ، فلما قدما فَادَاهمـا ، فـأمـا الحكم فـأسلم وحسُن إسلامه ، وأما عثمان فلحق بمكة ومات بها كافراً .

تنبيه : ماذكر من أن قَتْلَ ابن الحضرمي كانَ في آخر يوم من رجب ، هو الـذي ذكره ابنُ القيم تبعـاً لابن إسحـاق في روايـة ابن هشـام عنـه ، وتبعهما القسطلاني في المواهب ، وأما السيوطي فـذكر في (الـدر المنثور) عن ابن عبـاس وجندب بن عبد الله وأبي مالك الغِفَاري ومجاهـد والسـدي أنَّ ذلـك كان في أول يوم من رجب والمسلمون يظنونه مِنْ جمادى الآخرة ، وكذلـك ذكره البغوي وبنى عليه العامري في بَهجَته ، ويدل بهذا القول ما روي أن أصحـاب السريـة لما أنكَر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مافَعَلوا ، قالوا : يارسول الله إنَّـا قتلنـا ابن الحضرمي ثم أمسينـا فرأينـا هلال رجب ، فما نـدري أَفي رجب أصبنـاه أم في جمادى . قُلتُ : وهو الذي يُظن بالمسلمين عبد الله بن جحش وأصحابه مِنْ أنه غُمَّ عليهم هلال رجب فبنوا على الأصـل ممَّـا بقي من شهر جمادى الآخرة ، ولم تظهر لهم الحقيقة إلا بَعدُ والله أعلم .

ثم غَـــزَا النبيُ بَـــــدْرَ الكُبْرَى   أكْرِم بِبَـــدْرٍ مَـــا حيْيتَ ذِكْرَا
قَـد أشْرقت بِنُـورِهـا الآفــاقُ   وذلَّ فيهـــا الشركُ والنفـــاقُ
يــومئـــذٍ قـــاتلت المـلائـــكْ   واتضحت للمبصر المســـالـــك

اعلم أنه ذكر الحافظ ابن حجر عن الواقدي أنَ السرايـا التي بعثهـا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقعة بـدر والغزوات الثلاث التي غَزَاهـا بنفسـه إنمـا كانت لتلقي تجار قريش حين يمرُّون إلى الشام ذهاباً وإيـابـاً وبسبب ذلـك كانت وقعـة بدر ، الرابعة من غَزواته بنفســه ، وكانت في شهر رمضـان من السنـة الثـالثـة من مهاجَرِه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلـك أنـه بلغـه خبر العِير المقبلـة من الشـام ، وهي العيرُ التي خرج في طلَبِها لما خَرَجت من مكــة ذاهبــة إلى الشــام وفيهــا

أبـو سفيـان بن حَرْب ومعـه أربعـون رجـلاً من قريش منهم عمرو بن العـاص ، فـذَهبـوا إلى الشـام وانتهى النبي إلى ذي العشيرة وفـاتتـه كما تقـدم فجعـل عليهـا العيون ، فلمـا جـاءه خبرٌ قفـولهـا نـدبَ النـاس إلى الخروج ، وقـال : « هـذه عيرُ قريش فيهـا أموالهم فـاخرُجوا إليهـا لعـل الله ينفلكمـوهـا » ، وأمر من كان ظَهْره حاضراً بالخروج ، ولم يحتفل بها احتفالاً بليغاً لأنه خرج مُسرعـاً ، فخرج في ثلاث مئـة وبضع عشرة واستخلف ابن أم مكتـوم على الصـلاة واستعمـل أبـا لبـابـة على المـدينـة ، ولم يكن معهم من الخيل إلا فَرَسَـان ؛ فرس للـزبير وفرس للمقـداد بن الأسود ، قيل : وفرس آخر لِمرثد الغَنويّ ، وقيل : وفرسان للنبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم . وكان معهم سبعون بعيراً يعتقب الرِّجُلان والثلاثـة على البعير ، وكان النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم وعلي بن أبي طـالب كرم الله وجهـه ومرثـد بن أبي مرثـد الغنـوي يعتقبـون بعيراً ، وأبـو بكر وعبـد الرحمن بن عـوف يعتقبـان بعيراً ، وكـذلـك سـائرهم ، ورفع رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم اللـواء إلى مُصعب بن عمير ، والراية الواحدة التي يُقال لها العُقَّـاب إلى علي بن أبي طـالب ، والراية الأُخْرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ ، وكانت أمـامَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمـا كان بعِرْق الظبيـة لقُوا رجلاً من الأعراب فسـألوه عن العير فلم يجدوا عنده خبراً ، ثم سـاروا حتى إذا كانوا قريبـاً من الصفراء بعث رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم بَسْبَس بن عمرو الجهني وعـدي بن أبي الـزغبـاء حليفي الأنصار يتجسسان الأخبار .

وكان أبو سفيان بن حرب حين دنـا من الحجـاز يتجسس الأخبـار ويسـأل الركبان متخوفاً أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصـاب خبراً أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم استنفر النـاس لـه ولعيره ، فحـذر عنـد ذلـك واستـأجر ضَمضَم بن عَمرو الغفـاري إلى مكـة وبعثـه مستَصرخـاً لقريش بـالنفير إلى عِيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه ، فخرج ضمضم مسرعاً حتى أتى مكـة فوقف ببطن الوادي

فجدع بعيره وشقّ قميصه وخرَج وهو يقول : يامعشر قريش أموالكم قد عرض لها محمد مع أبي سفيان لاأرى أن تدركوها ، فلما سمع أهل مكة ذلك خرجوا مسرعين ولم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهبٍ فإنه بَعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة ، ولما عَـزَمت قريش على الخروج خرج معهم نفر من بني هساشم ؛ منهم طالب بن أبي طالب ، فوقع بينه وبين بعض قريش محاورة ، فقالوا له : والله يابني هاشم لقد عرفنا وإن خرجتم معنا أنّ هواكم مع محمد ، فغَضِب طالبٌ فرجع إلى مكة مع من رجع وأراد سائر بني هاشم الرجوع فقال أبو جهل : لاتفارقوا هذه العِصَابة من بني هاشم حتى نرجع ، ثم مضت قريش حتى نزلوا بالعُدوة القُصوى من الوادي خلف العقنقل وبعث إليهم خفاف بن أيْماء الغفاري مع ابنٍ له وقال : إن أحببتم أنْ نَمُدّكم بسلاح أو رجال فَعَلنا ، فلما أتاهم ابنُه بالجزائر[1] وقال لهم ذلك ، قالوا : قد وصلتم وقضيتم الذي عليكم ، ولعمر الله إن كنا نقاتل الناسَ فما بنا من ضعف عنهم ، وإن كنا إنما نقاتل الله كما يَزْعُمُ محمدٌ فما لأحدٍ بالله طاقة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نَفر من أصحابه يلتمسونَ الخبر فأصابوا راويةً لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج ، وأبو يسار غلام بني العاص ، فأَتَوا بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم يُصلي فسألهما أصحابه عن أبي سفيان والعير ، فقالا : نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم الماء ـ لاعلم لنا بأبي سفيان ، ولكِن هذا عتبة بن أبي ربيعة وشيبة وأبو الحكم بن هشام في الناس . فكرِه القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان ـ كما قال الله تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ... ﴾ [الأنفال ٧/٨] ـ فضربوهما حتى قالا : نحن لأبي سفيان ، فتركوهما ، حتى سلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته ، فأقبل على أصحابه ، فقال لهم : « إذا صدَقاكم ضربتُموهما وإن كذباكم تركتُموهما

(١) الجزائر : الذبائح ؛ واحدها جزور . ج .

صدَقَا والله إنها لقريش » فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « كم القوم » قالا : كثير ، قال : « ماعِدتهم » قالا : « لاندري » قال : « كم ينحرون » قالا : يوماً تسعاً ويوماً عشراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القوم ما بين التسع مئة والألف » ثم قال لهما : « من فيهم من أشراف قريش » قالا : عتبة وشيبة وأبو الحكم بن هشام وأمية بن خلف ، وعدًا له من فيهم من الأشراف ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال لهم : « هذه مكة قد ألقَتْ إليكم أفلاذ كبدها » وسَار يُبادر قريشاً على الماء وأمر بالقُلُب فغوّرت وبالحوض فبُني وقذفت فيه الآنية ، وأنزل الله في تلك الليلة مطراً ؛ كان على المشركين وبالاً منعَهم عَن التقدم ، وكان على المسلمين طَلاًّ طهَّرهم وأذهب عنهم به رجز الشيطان وأوطأ به الأرض وصلَّب به الرَّجل ، وقد كانت أقدامهم تسوخ في الرَّملِ ، وربط به على قلوبهم . وبُني له عريش مُشْرفٌ على موضع المعركة بمشورة سعد بن معاذ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشير بيده : « هذا مصرعُ فلان إن شاء الله » فما تَعدَّى أحد منهم موضع إشارته ، وبات النبي يصلي إلى شجرة هنالك ، وكانت ليلة الجمعة سابع عشر من شهر رمضان ، وكان ينزل رسول الله بالعدوة الدنيا ؛ وهو شفير الوادي الأدنى إلى المدينة ، والمشركون بالعدوة القُصوى ؛ وهو شفير الوادي الأقصى من المدينة ، والركب ـ وهو أبو سفيان ـ والعير أسفل منهم إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من بدر ، ولا علم عند أحدهم بالآخر ، فلما أصبحوا أقبلت قريش في كتائبها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في منامِهِ قبل لِقاء العدو أن العدوَّ قليلٌ وأخبر أصحابه بما رأى ، فلما التقوا ببدر قلَّل الله المشركين في أعين المؤمنين ، وكذا قلَّل المؤمنين في أعين المشركين ؛ والحكمة في ذلك أن يَجترؤوا على القتال ليقضي الله أمراً كان مفعولاً مِنْ إعلاء الإسلام وأهله وإذلال الشرك وأهلِه ، ورأى رسول الله قُريشاً ، فقال : « هَذه قريش قد جاءت بخيلائها وفخرها تحادّك

وتكذِّب رسولك » ورَفع يديه واستَنصَر ربَّه ، ورأى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من المشركين على جمل أحمر فقال : « إن كان في القَوم رجلٌ يَأمر بخَير فصاحبُ الجمل الأحمر » ، وكان هو عتبة بن ربيعة ، وكانَ قد نَصح قريشاً وقال لهم : ارجعوا وخَلُّوا بين محمد وأصحابه وبين العَرَب ؛ فإن أصابوه فذاك الذي أردتم ، وإن كان غيرَ ذلك ألفاكم لم تعرضوا له ماتُرِيدون . وكان حمزة أقرب الناس إلى القوم ، ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه ؛ فعدل صفوفهم ، وأمرهم أن لا يَحملوا على القوم حتى يأمرهم ، وقال : « إن اكتنفوكم فانضحوهم عنكم بالنبل » ثم رجع إلى العريش ومعه أبو بكر وسعد بن معاذ في نفر من قومه على باب العريش .

وبعد أن تعدلت الصفوف خرج عتبة بن ربيعة وشَيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدَعَوا إلى المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا لهم : من أنتم ؟ فَتسمُّوا لَهم ، فقالوا : مالنا بكم من حاجَة ، ثم نادى مناديهم : يامحمد ! أَخرج إلينا أكفاءنا من قومنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قم ياحمزة وقم ياعلي وقم ياعبيدة » فقاموا ، فلما دنَوا من القوم قالوا : من أنتم ؟ فتسمُّوا لهم ، فقالوا : نعم ؛ أكفاء كِرام . فبارز عبيدة عتبة . وبارز حمزة شيبة ، وبارز علي الوليد ، فأما حمزة وعليٌّ فلم يمهلا شيبة والوليد أن قتلاهما ، وأما عبيدة فاختلف هو وعتبة ضربتين أثبت كلٌّ منهما صاحبَه ، وكرَّ حمزة وعليٌّ على عتبة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله حتى حازاه إلى المسلمين ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حفنة مِنْ حصى واستقبل بها قريشاً وقال : « شاهت الوجوه » ونفحهم بها وقال لأصحابه : « شدوا عليهم » فوقع النصر ، فما بقي رجل من المشركين إلا مُلئَت عينه تراباً من تلك الرمية التي رَماها وفيها أنزل الله ﴿ وما رَميتَ إذ رَميتَ ولكن الله رَمى ﴾ [الأنفال ١٧/٨] وفيها أَسَرَ عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عَليّاً فلَما أخذ بيده وبيد ابنه قال لعبد الرحمن بن

عوف : من الرجل المُعلم فيكم بريشة نعامة في صدره ؟ قال : ذلك حمزة بن عبد المطلب ، فقال : ذلك الذي فعلَ بنا الأفاعيل ، ثم لقيهما بلال بن رباح ، وكان أمية هو الذي يُعذب بلالاً بمكة ، فقال : رأس الكفر أمية بن خلف ! لانجوتُ إن نجا ، فقال عبد الرحمن لبلال : اسمع يابن السوداء ، قال : لانجوتُ إن نجا ، ثم صرخ بأعلى صوته : ياأنصار الله هذا رأسُ الكفر أمية بن خلف ، فأقبل رهطٌ مِنَ الأنصارِ فقتلوا ابنَه علياً ثم قتلوه ، وفيها قُتِل أبو جهل بن هشام ، قيل : قَتله ابنا عفرَاء معاذ ومُعوذ ، وانطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل في آخر رمق من حياته فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتله قومُه ؟! ثم قال له : لمن الدائرة اليوم ؟ قال : لله ولرسوله ، وقال له : من الرجل النقيّ العارضين الذي كان ينحدر أمامه ثم ينحدر خلفه ؟ فقال : أما تعرفه ؟! قال : لا ، قال : ذلك عليٌّ بن أبي طالب ، قال : ذلك الذي قتل الصناديد ؛ ماترك للصلح موضعاً ، ثم قال له ابن مسعود : هل أخزاك الله ياعدوَّ الله ؟ ووضع قدمه على خده وأخذ بلحيته فاحتزّ رأسَه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ألقاه بين يديه ، وقال : يارسول الله هذا رأس أبي جهل عدوّ الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الله الذي لاإله إلا هو ؟ ثلاثاً » فقال ابن مسعود : الله الذي لاإله إلا غيره ، ثم قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الله أكبر ، الحمد لله الذي صدَقَ وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم قال له : « انطلق فأرينيه » فانطلقت معه فأريته إياه فقال : « هذا فرعون هذه الأمة » . وفي ذلك اليوم قاتلت الملائكة ، وجملة من قُتِل من المشركين يوم بدر سبعون ، وأُسِرَ منهم سبعون ، ولم يستشهد من المسلمين إلا أربعة عشر رجلاً ؛ ستة من المهاجَرين وثمانية من الأنصار ، ولما انقضت الحرب وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى من المشركين فقال : « بئس عشيرة كنتُم ؛ كذبتموني وصدقني الناس ، وخذلتموني ونصرني الناس ،

وأخرجتموني وآواني النـاس » ثم أمر بهم فسُحِبوا إلى قليب من قلُب بـدر فـأُطرحوا فيه إلا أمية بن خلف فـإنـه انتفخ في درعـه حتى ملأهـا فـذهبوا ليُخرجُوه فتزايل فتُرِك مكانه وألقي عليه من الحجارة والتراب ماغيبـه ، ولمـا نظر أبو حـذيفـة بن عتبـة والـدَه عتبــة حين سُحب إلى القَليب نظر النبي إلى وجهــه متغيراً فقــال : « لعلـك يـاأبـا حـذيفـة قـد دَخلـك شيء من شـأن أبيـك ؟ » قــال : « لا والله يا رسول الله ماشككت في أبي ولا مصرعـه ، لكنَّني كنتُ أعرف منـه رَأيـاً وحلمـاً وفضلاً ، وكنت أرجو أن يهديـه ذلـك إلى الإسلام ، فلمـا رأيتُـه مـاتَ على الكفر أحــزنني ذلـك ، فقـال لـه رسـول الله صلى الله عليــه وآلــه وسلم خيراً . ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان بـالصفراء أمر بـالغنـائم فقُسمت على السَّواء بعـد عزل الخمس ، ومعـه الأسـارى ، وأمر علي بن أبي طـالب بضرب عنـق النضر بن الحارث هنالك ، فلما كان بِعرق الظبية أمر بقتل عقبة بن أبي مُعَيْـط ، ثم ارتحَل ولقيَـه المسلمـون يهنِّئـونـه ومن معـه بـالنصر ، ثم مضى إلى المـدينـة قبـل الأُسـارى بيـوم ، ثم قـدم الأسـارى ففرَّقهم في أصحـابـه وقــال : « استـوصـوا بهم خيراً » .

بَنِي سُلَيم بعـــد بـــدرٍ قــد غــزا لم يلــق كيـــداً بـل لأَجْرٍ أحرزَ

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بعد غزوة بـدر لم يَبقَ فيهـا إلا سبع ليـالٍ حتى غزا بنفسـه يريـد بني سُليم ، فبلـغ مـاءً مِنْ ميـاههم يقـال لـه الكـدر ، فـأقـامَ عليـه ثلاثَ ليـال ولم يلق كيـداً فرجع ، واستعمـل على المـدينـة سبـاع بن عُرفُطـة ، وقيل ابن أم مكتوم . قـال العـامري : وغنِم فيهـا رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم خمس مئـة بعير ، قسم منهـا بين الغـانمين أربع مئـة بعير فأصاب كل رجل بعيرين ، وأخذ هُوَ مئة الخمس .

وبَعدَهـا قــالـوا أُولـو التحقيـق غـــزا النبي غــزوة السَّـــويـــق

لمـــا غـــزا ابنُ حرب المـــدينـــة　　محلـــلاً بـــزُعمـــه يمينـــهْ

لما رجع أبو سفيان إلى مكة بـالعير ورَجَع فَلٌ قريش من بـدر مهزومين أقسم أن لا يَمسَّ رأسَه ماءً من جنابـة حتى يغزو محمـد فخرج في مئـة راكب من قريش ليبرَّ يمينه فَسلك النجديَّة حتى نزل إلى جبل على نحو بَريـدٍ من المـدينـة وخرج منفرداً حتى أتى بني النضير تحت الليل فَضَرب على حُيي بن أَخْطَب بـابَـه فـأبى أن يفتح وخافَه ، فانصرف عنه إلى سَلام بن مِشكم اليهودي ، وكان سيد بني النضير في زمانه ، فاستأذن عليه فأذن له وأطعمه وسقاه الخمر وأخبره بخبر النـاس ، ثم خرج في ليلته حتى أتى أصحابه فبعث رجالاً منهم فـأتوا نـاحيـة من المـدينـة فحرقوا في أصوار من نخل ووجدوا رجلاً من الأنصار وحليفاً له فقتلوهمـا ثم انْصرفُوا راجعين وأُخبِر بهم رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فخرج في أثرهم حتى بلـغ قَرقرة الكُدْر ، وفاتَه أبو سفيان ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحـابـه راجعين ، ووجدوا كثيراً من أزواد أبي سفيـان ومن معـه قـد طرحوهـا في الحرث والجِرَب يتخفّفون منها ، وكان أكثرهـا السويق ؛ فسُمِّيت الغزوة غزوة السويق ، وكانت بعد بدر بشهرين .

ثم غـــزا نجـــداً يُريـــد غطفـــان　　كما روى الثقـــات اهـــلُ العِرفَـــان

ثم بعـد رجوع رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم من غزوة السـويـق أقام بالمدينة بقية شهر ذي الحجة ، ثم غَزا نجداً يريد غطفـان ، واستعمل على المـدينـة عثمان بن عفـان ، وتسمى غـزوة ذِي أمر ، وغـزوة أَنمـار ، وسببهـا أن دعثـور بن الحارث بن قيس المحـاربي جمع جمعـاً لحَرْبِ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فلمـا بلغ الرسول خَبَرُهم سـار إليهم ، وحين سمعوا بمهبطـه عليهم هَربُوا في رؤوس الجبال ، فأصاب المسلمون رجلاً منهم فأدخلوه على رسول الله ، فدعاه إلى الإسلام فأسلم فضمّه إلى بلال ، وأصاب النـاس يومئـذ مطرٌ فنزع رسول الله صلى الله عليـه

وآله وسلم ثوبيه ونشرَهما على شجرة واضطجع تحتها ودعثور وأصحابه ينظرون ، فقالوا لِدُعثور ـ وكان فاتكا شجاعاً ـ : قد انفرد محمد فعليك به ، فأخذ سيفه وأقبل حتى وقف علَى رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من يَمنعك منّي اليوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الله تعالى » فدفع جبريل في صدر دُعثور حتى وقع السيف من يدهِ ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : « من يَمنعك مني » فقال : لاأحدَ ... وإني أشهد أن لاإله إلا الله وأنك رسول له ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : أين ما كنت تقول وقد أمكنك ، فقال : إني نظرتُ إلى رجل كبير طويل أبيض دفع في صدري حتى وقع السيف من يدي فعلمت أنه مَلَكٌ ، وقد أسلمت ، ثم دعاهم إلى الإسلام . وقد ذكر القسْطلاني هذه القصة في غزوة ذات الرقاع إلا أنهم سمُّوا الرجل هناك غَثْوَر ـ على وزن جَعفر ـ وقيل : إن الخبرين واحد ، وقيل : إنها قصّتان في غزوتين .

وكان في شهر ربيع الثاني غزو محمد إلى بَحْرانِ

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَزوة الفُرُع[1] من بُحْرَان يريد قريشاً ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وأسرع حتى بلغ بَحْران مَعْدناً بالحجاز من ناحية الفرع ، فأقام به شهرَ ربيع الثاني وجمادى الأولى ، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً .

ثم يَهودُ قينقاع نقضوا عهد محمد ، وعنهُ أعرضوا
فحوصِرُوا حتى على حكم النبي قد نزلوا وأُخرِجوا من يثربِ

اعلم أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة كان الكفار معه على ثلاثة أقسام : منهم قسم صالحهم على أن لايحارِبُوه ، وهم ـ على كفرهم ـ آمِنون على أنفسهم وأموالهم ، وقِسم حارَبُوه ونصبُوا له العداوة ، وقسم تاركوه لم يحاربوه ولم يصالحوه وانتظروا ما يؤُول إليه أمرُه وأمر أعدائه . ثم إنّ يهودَ ممّن

(١) الفُرُع : بضم الفا والواو وقيل بسكونها موضع بين مكة والمدينة .

صالحهم وكتب بينهم وبينه كتاباً ، فلما كانت وقعة بدر سِيء بذلك اليهود ؛ سيا يهود بني قينقاع ، وكانوا أشجع يهود المدينة وأقواهم ، وكان لهم سُوق ورُوي أن رسول الله جمعهم في سوقهم وقال لَهُمْ : « يامعشر اليهود احذروا من نقمة الله مثلما نزَل بقريش وأسلموا فإنكم تعلمون أنّي نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم » فَقالوا : يامحمد إنك ترى أنّا قومك ؛ فلا يَغرنّك أنّكَ لقيت قوماً لاعلم لهم بالحرب وأصَبْتَ منهم فُرصَة ، إنَّا والله إنْ حاربناك لتعلمن أنّا الناسُ ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وكان بعد ذلك من أمرهم أن امرأة من العرب قدِمت بجليب إلى سوقهم فباعته ثم جلست إلى صائغ من اليهود ، فجعلوا يُديروا منها على كشف وجهها فأبت عليهم ، فَعمَد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سَوْأتها فضحكوا ، فصاحت ، فوثَب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وشدَّتِ اليهود على الرجل المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهلُ الرجل المسلم المسلمين على اليهود فوقع الشرُّ وانتقض العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج رسول الله لحربهم واستخلَف على المدينة أبا لُبابة ، وقيل بَشير بن المنذر ، ودَفَع لواءه إلى حمزة بن عبد المطلب ، فحاصَرَهم أشد الحصار وهم متحصنون في حصونهم ، فقذف الله الرعب في قلوبهم ، فلما اشتدَّ بهم الحصارُ نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، فأمر بهم رسول الله فكُتِفوا ، وكانوا حُلَفاء الخزرج ، وكان عبادة بن الصامت وعبد الله بن أُبَيّ بن سلول من الخزرج ، فأما عبادة فقال : أتَولَّ الله ورسوله ، وتبرَّأ منهم ومن حلفِهم ، وأمَّا رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ فقام دُونَهم فكَلَّم رسول الله وقال : يامحمد أحسن إلي في مواليَّ ، ثلاث مئة دارع وأربع مئة حاسِر قد منعوني من الأسود والأحمر تحصدهم في غداة واحدة ؛ إني أخشى الدوائر ، فوهَبهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أنفسهم دون أموالهم ، على أن يخرجوا من المدينة ولا يُجاورُوه فيها ، فخرجوا إلى أذرعات من

الشام فقيل مالبثوا حتى هلك أكثرهم ، وكانوا صاغةً وتجاراً ، وكانت دورهم في طرف المدينة ، وكان أول خلاف في الإسلام ، وقَبَضَ رسول الله أموالهم فأخذ منها ثلاث قسي وثلاثة أسياف وثلاثة رماح ودرعين ، وخمَّسَ غنيمَتهم وقسم الباقي .

ثم سريَّـــة لـــزيـــد غَنِم   مـــالُ قريش وابنُ حرب هُـزِم

لما نَصَر الله المسلمين ببدرٍ خافَتْ قريش طريقها التي كانوا يسلكونها على الشام ، فسلكوا طريق العراق ، فخرج معهم أبو سفيان ، وتجار منهم ، ومعهم تجارة فيها فضة كثيرة ، واستأجروا رجلاً من بني بكر بن وائل يَدُلهم على الطريق ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرهم ، فبعث زيد بن حارثة في مئة راكب ، فلقيهم على ماء من مياه نجد ، فأصاب تلك العير وما فيها ، وأعجَزه الرجال هَرَباً ، فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَخَمَّسَها فبلغ الخمس عشرين ألف درهم ، وقيل خمسة وعشرين ألف درهم .

ثم غـــزا بعضُ كُماة الحرب   سِرّاً إلى رأس اليهـــود كعب
فـواعَـدوه مَـوْعـداً لم يُخلَفِ   ثم علَـوه بـالحسـام الْمُرْهَفِ

كان كعب بن الأشرف من أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين ، وأعظمهم حسداً للأنصار لما أكرمهم الله به من الإسلام وحيَازة رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما فتح الله على المسلمين ذلك الفتح العظيم يوم بدرٍ غاظه ذلك وساءه . حُكي عنه أنه لما قدم زيدَ بن حارثة وعبد الله بن رَواحة مُبشرين لأهل المدينة بذلك الفتح سمعها كعب يَذْكران من قُتل من صناديد قريش فقال : أترون محمداً قتل الذين سمّى هذان الرجلان ؟! فهؤلاء أشرافُ الناس وملوك العرب ؛ لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَباطن الأرض خير من ظاهرها ، فحين تيقّن الخبر لم يَسَعْهُ إلا الخروج إلى مكة ، فلما قدمها

جعل يحرِّض قريشاً على حرب رسول الله ، وحالفهم عند أستار الكعبة على حَرْب المسلمين ، وأخذ ينشد الأشعار ويبكي أصحاب القليب من قريش ، ولما رجع إلى المدينة شَبَّب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، وهَجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمَّا اشتد أذاهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لي بكعب بن الأشرف فقد استَعلَنَ بعداوتنا وهجائنا وخرج إلى قريش يجمعهم لقتالِنا » فقال محمد بن مسلمة : أنا لك يا رسول الله ؛ أنا أقتله ، قال : « فافعل إنْ قدرت » فرجع محمد بن مسلمة إلى بيته فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب ؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعَثَ إليه فسأله عن سبب ذلك ، فقال : يا رسول الله قلت لك قولاً لا أدري أفِيَنَّ به لك أو لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما عليك الجُهْد » قال : يا رسول الله إنه لابُدَّ لنا أن نقول ؛ فأْذن لنا أن نصيب منك فيَطمئنَّ إلينا ، قال : « قولوا فأنتم في حِلٍّ من ذلك » فاجتمع في قتله محمدُ بن مسلمة وأبو نَائِلة وسلْكان بن سلامة ، وكان أبو نائلة أخاً لِكَعب بن الأشرف من الرَّضاعة ، وعباد بن بشر والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عنيس بن جبر ؛ خمسة نفر كلهم من الأوس ، ثم إنهم قدموا أَبا نائِلة ، فجاء إلى كعب فتحدث معه وتناشد الأشعار ، وكان أبو نائلة يقول الشعر ، ثم قال : ويحك يا ابن الأشرف قد جئتُك لِحاجة أريد أن أذكرها لك فاكتُمها عَنِّي ، قال : أفعَلُ ، فقال : إنَّ قُدُوم هذا الرجل كان علينا بلاءً ؛ عادتنا العَرَبُ ورَمَونا عن قوسٍ واحدة ، وقُطعت السبُل حتى ضاع العيال ، وإنه مع هذا قد سألنا صدقة ونحن لا نجد ما نأكله ، وقد عنَّانا ، وقد جئتُك لأن تبيعنا طعاماً ونرهنك ونوثق لك ، فقال : أين طعامكم ؟ قال : أنفقنا عليه وعلى أصحابه ، قال : ألم يأن لكم أن تعرفُوا ما أنتم عليه من الباطِل ؟ أنا ابن الأشرف قد كنتُ أخبرك يا ابن مَسْلَمة أنَّ الأمر سيصير إلى ما تقول ، وأيضاً والله لتملَّنَّه ، قال : فإنَّا قد تبعناه فلا نحب أن نتركهُ وندعه حتى ننظر ما يؤول إليه أمرهُ ، فقال كعب :

نَعم ارهنوني ، قال : ماتريد أن نرهنك ؟ قال : أترهنوني نساءكم ، قال : كيف نرهنك نساءنا وأنت أَجمل العَرَب وأعطرُهم ؟! وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ؟! إنَّا لا نأمنُك على نسائنا ، قال : أترهنوني أبناءكم ، قال : لقد أردت أن تفضحنا ؛ كيف نرهنك أبناءنا فيُسب أحدهم فيقال رُهِنَ بوَسق أو وسقين ؟! هذا عارٌ علينا ، ولكنَّا نرهنك اللَّأمة وإن معي أصحاباً على مثل رأيي وقد أردتُ أن آتيك بهم فتحسن إليهم ونرهنك من الحَلَقة ما فيه وفاءٌ - يعني السلاح - وأراد أبو نائلة أن لا يُنكر السلاحَ إذا جاؤوا به ، فقال كعب : إن في الحلقة لوَفَاء ، فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمَرَهم أن يأخذوا السلاح ، فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى معهم إلى بقيع الغرقدِ وقال : « انطلقوا على اسم الله ؛ اللهمَّ أعنهم » ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت ليلة مُقمرة ، فمضوا حتى انتهوا إلى حصن كعب بن الأشرف ، وهو حديث عهد بعرسٍ . فهتف به أبو نائلة ، فوثب في ملحفته ، وأَخذت امرأتُه بطرفها وقالت : إنكَ امرؤٌ محارب ومثلك ما ينزل في هذه الساعة ، وإني لأَسمَعُ صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، فقال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة لو وجدوني نائماً لَمَا أيقَظوني وإن الكريم لو دُعِي إلى طعنة لأجابَ ، فنزل إليه وهو ينضح منه ريحُ الطيب ، فتحدث معهم ساعةً وتحدثوا معه ، فقالوا : هل لك ياابنَ الأشرفِ أن نتماشى إل شِعب العجوز لنتحدثَ بقية ليلتَنا ؟ قال : إن شئتم ، فخرجوا يتماشون ، فمشوا ساعة ، ثم قال محمد بن مسلمة وأبو نائلة : مارأيْت كالليلة طيباً أعطر قط ، قال كعب : عندي أعطر نساء العرب ، قال : أتأْذن لي أن أشمَّ رأسك ؟ قال : نعم ، فشمه ثم شمَّ أصحابَهُ ، ثم قال : أتأذن لي فعادَ لِمثلها فأخذ بِفُود رأسه ثم قال : اضربوا عدوَّ الله ، فضربوه فاختلفت أسيافُهم على رأسه فلم تغنِ شيئاً ، فذكر محمد بن مسلمة معولاً في سيفه فوضعه في ثُنيته حتى بلغ عاتقه فوقع عدوّ الله على الأرض وقد صاح صيحة عظيمة أسمَعَت من حوله فلم

يبقَ حصن حوله إلا أوقد عليه النارَ ، ثم احتزُّوا رأسَهُ وحَمَلوه مَعهُم ، وأصيب الحارث بن أوسٍ ببعض سيوف أصحابه فجرح في رجله فخرجوا واحتملوا صاحبهم حتى إذا كانوا ببقيع الغرقدِ كبَّروا وقد قام رسول الله يصلي من الليل فَسمع تكبيرهم فكبَّر وعرف أنهم قد قتلوه ، ثم انطلقوا حتى انتهوا إليه . فقال : « أفلحت الوجوه » قالوا : وجهك يا رسول الله ، وأخبروه الخَبَر ورموا برأس كعب بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم تفل على جرح الحارث بن أوسٍ فبرِأ منه، وكان رأس كعب أول رأس حُمِل إلى المدينة ، وذلَّت اليهود لقتل كعبٍ وخَافَتْ .

وبَعْدُ هذا كان يومُ أحد ويا لَهُ يومٌ عظيم المشهد

يوم ابتلاء وامتحان عَظُمَ لحكمةٍ به الإله عَلِمَ

اعلم أنه لما نصر الله تعالى رسولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم يوم بَدْر وأُصيب من صناديد قريش من أُصيب ، وسُحبَ من أشرافهم من سُحبَ إلى القليب ، ورجع باقيهم إلى مكة مَوْتورين محزُونين ، تَرَأَس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم ، كما قال الأسود بنُ المطلب ، وقَد أُصيب من ولده ثلاثة يوم بدر ، يبكيهم .

ألا قد سَادَ بعدكم رجالٌ ولولا يوم بدرٍ لم يكونوا

وكان أبو سفيان قد رَجع بالعِير فمشى أشراف من قريش ممن أُصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم منهم عبد الله بن أبي زمعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية إلى أبي سفيان بن حرب وإلى من كان له مال أو تجارة في تلك العير فكلموهم وقالوا : إنَّ محمداً قد وتَركم وقتل خِيَاركم فأعينونا بربح هذا المال على حربه لَعلَّنا ندرك منه ثأراً بمن أصاب منا ، وكانت العير موقوفة في دار النَّدوة فقال أبو

سفيانِ : أنا أوَّل من يَجيب إلى ذلك وبنو عبد مناف ، فباعوها وسلَّموا إلى أهل الأموال رؤوس أموالهم ، وأخرجوا أرباحهم في ذلك ، وكان ربح ذلك المال خمسة وعشرين ألف مثقال ، فاجتمعوا لذلك ثم بَعثوا إلى حلفائهم من قبائل العرب يدعونهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما اجتمعوا بهم اجتمعت بطون قريشٍ كلها ومعها أحابيشها ، فخرجوا فكانوا قريباً من ثلاثة آلاف ؛ فيهم سبع مئة دارع ومئتا فرس وثلاثة آلاف بعير ، وكتب العباسُ إلى رسول الله بذلك ، فأخبر رسول الله سعدَ بن الربيع بذلك ، وخرجت قريش بنساءٍ من نسائهم ليحاموا عنهن فلا يَفِرُّوا ، وخرج أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة ، وعدد النساء خمس عشرة امرأة ، ودعى جبير بن مطعم غلاماً له يسمى وحشياً وكان يقْذِفُ بالحربة ، وقذْفُ الحبشة قَلَّ ما يخطئ بها ، فقال له : اخرج معنا فإن أنت قتلت حمزة بن عبد المطلب بعمي طُعَيْمة بن عدي فأنت عتيق ، وكان طُعَيمة ممن قُتل يوم بدرٍ ؛ قتله حمزة بن عبد المطلب ، وقيل علي ، وكانت هند إذا مرت بوحشي قالت له : إيهاً أبا دَسْمة ! اشف واستشف ، فساروا بحدّهم وحديدهم حتى نزلوا ذا الحليفة ، وشاع خبرهم ، وبَعث رسول الله عينَيْن له ليلة الخميس لخمسِ ليالٍ مضت من شوال ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبراه بخبرهم وأنَهم قد سَرَّحوا إبلهم وخيلهم في الزروع الذي بالعريض حتى تركوه ليس به خَضْراً ، ثم بعث الحُباب بن المنذر بن الجموح فَدَخل فيهم فحزَّرهم وجَاء بعلمهم ، وبات سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ليلة الجمعة بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحين نزل المشركون بجبل عيفين ببطن السبخة على شفير الوادي استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وقال لهم : « إني رأيت والله خيراً رأيت بَقَراً تُذبح لي ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة ، فأما البقر فناس من أصحابي يُقتلون ، وأما الثلم الذي في ذباب سيفي فهو رجل من أهل بيتي يُصاب ، وأما الدرع فأوَّلْتُها

بالمدينة ، فإن رأيتم أنْ تُقيموا بالمدينة وتَدَعوهم ؛ فإن أقاموا أقاموا بشرٍّ مقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها » فَقال رجال من المسلمين ممن فاتهم يوم بدرٍ ومِمَّن أكرمهم الله بالشهادة يوم أُحد : كنَّا تمنَّينا مثل هذا اليوم فاخرج بنا إلى أعدائنا ؛ لا يرون أنَّا قد جبُنَّا عنهم ، وكان عبد الله بن أُبي رأيه مع رأي رسول الله ، قال : يا رسول الله أقِم بالمدينة ولا تَخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدوٍّ لنا قط إلا أصاب منَّا ولا دخلها علينا إلا أَصبنا منه ، فدعْهم إن أقاموا أقاموا بشَرٍّ مجلسٍ ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورَماهم الصبيان والنساء من فوقهم بالحجارة ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤا . فلم يَزَل الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكره الخروج ، وذلك يوم الجمعة ، فصلى الجمعة في الناس ، ثم وعظهم وأمرهم بالجَدّ والجهاد ، وأخبرهم أنَّ النصر لهم ما صَبَرُوا ، وأمَرَهم بالتهيُّئ لِعَدوِّهم ، ثم صلى بالناس العصر وقد جدُّوا ، فلما ألحُّوا عليه دخل بيته فلبس لأمته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينَ رأى الناس كراهةَ رسول الله للخُروجِ ندموا وقالوا : استكرَهْنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك ، فلما خَرج عليهم وقد لبس لأمته وأظهر الدرع وتنكَّب السيف واعتمّ وألقى الترس في ظهره ؛ ندموا وقالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئْت فاقعد ، فقال : « ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل » فخرج صلى الله عليه وآله وسلم بألفٍ ، وقيل تسع مئة ، معهم خمسون فرساً ، وسار حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأُحد انخزل عبد الله بن أبي المنافق في ثلث الناس وقال : أطاعهم وعصاني ، ما ندري علامَ نَقْتُل أنفسَنا هاهُنَا ، فرجع بمن اتبعه ، فاتَّبعهم عبد الله بن عمرو بن حزام أبو جابر يقول : أُذَكِّرُكَم الله ألاَّ تخذلوا قَومكم ونبيَّكم عندما حضر من عدوهم ، فاستصعبوا عليه وقالوا : لو نعلم قتالاً ما تركناهم ، فقال لهم : أَبْعَدَكُمُ الله أعداءَ الله ، سيغني الله عنكم رسوله ،

ولحق برسول الله . وكان طائفتان من الأنصار قد هَمَّتا أن تفشلا ؛ وهما بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس ، فدفع الله عنهما ماهمّوا به من الفَشل ، وأنزل الله فيهما : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ [آل عمران ١٢٢/٣] ، فلما كان في بعض الطريق دَبَّ فرس بذنبه فأصاب كلاَّبَ سيفٍ فاستلّه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبُّ الفَأْل فقال لصاحب السيف : « شِمْ سيفك ؛ إني أرى السيوف سَتُسَلُّ اليوم » ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل الشعب من أُحد من إحدى عُدوتي الوادي ، فجعل ظهره إلى الجبل وعسكره إلى أحد وقال : « لا يقاتلن أحدٌ حتى نأمره » .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعبأ للقتال وهو في سبع مئة أو ستّ مئة فيهم مئة دراع وخمسون فارساً ، وجعل على الرُماة عبد الله بن جُبير ؛ وكانوا خمسين رامياً ، وجعلهم خلف الجيش على جبل عينين ، وقال لهم : « انضحوا عنّا الخيل بالنبل ، لا يأتونا من خلفنا واثبتوا مكانكم إنْ كانت لنا أو علينا ، الزموا مكانكم لاتنزلوا عنه ، إنْ ظهرنا عليهم فلا تبرَحُوا ، وإن ظهروا علينا فلا تعينونا ولو رأيتم القوم تتخطف العساكر ؛ فإنا لانزال غَالِبين ماتركتم مَكانكم » وعقد ثلاثة ألوية : لِواءً للأوس بيد أوس بن خضير ، ولواء للخزرج بيد سعد بن عبادة ، ولواء للمهاجرين بيد مُصعب بن عُمير ، وقيل بيد علي بن أبي طالب ، وظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، وجعل الخيل مَجْنَبَتَيْن ؛ على أحدهما الزبير بن العوام وعلى الآخر المنذر بن عمرو ، وتعبّأت قريش للحرب وهم ثلاثة آلاف ومعهم مئتا فرس قد جنّبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل ، وعلى الرماة عبد الله بن أبي ربيعة ، وكانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضر القتال قد قال : « من يأخذُ هذا السيف بحقه » ، فقام إليه رجال منهم الزُبير بن العوام ، فأمسَك عنهم ، فقام إليه أبو دجانة الأنصاري فقال : وما حقه يارسول الله ، قال : « أن

تضرب به في العدو حتى ينحني » قال : أنا آخذه بحقه ، فأعطاه إيَّاه ، فلما أخذه مشى وهو يتبختر بين الصفَّين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ هذه المشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » وقاتل حتى أمعَنَ في الناس ، وكان لا يلقاه أحد إلا قتله ، وكان في المشركين رجل لا يدع للمسلمين جَريحاً إلا ذَفَّفَ عليه ، فدنا منه أبو دجانة ، قال الزبير : فدعوت الله أن يجمع بينهما ، فلما التقيا اختلفا ضربتين ؛ فتلقَّى أبو دجانة ضربة المشرك بدَرَقته ثم ضربه فقتله ، ثم رأيته قد حمل السيف على مفرق رأس هند بنت عتبة ثم عَدَّل السيف عنها ، وكان الزبير بن العوام قد وَجَدَ في نفسه حين سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعطه ، قال الزبير : فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، وَسُئل أبو دجانة لِمَ عدَّل السيف عن رأس هندٍ ، فقال : رأيت إنساناً يخمش القوم خمشاً شديداً فلما حملت عليه بالسيف ولوَل فإذا هي امرأة ، فأكرمت سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ أضرب به امرأةً . وقاتل حمزة بن عبد المطلب أشدّ القتال ، فقتل أرطاة بن عبد شرحبيل ؛ وكان أحد النفر الذين يحملون اللواء ، وقتل عثمان بن طلحة ، وسباع بن عبد العُزى ، وكان وحشي يتحدث عن قَتلهِ حمزة فقال : خرجت أنظر حمزة وأتبصّره في الناس حتى رأيته في عرض الناس يَهدُّ الرجال هدّاً كالجمل الأورق ما يقوم له شيء ؛ فواللهِ إنِّي لأتهيَّأ له أريدُه وأستتر منه بشجرة أو حجر ليدنو مني ، فقدمني إليه سباع بن عبد العُزى ، فبعد أن قتَلَه هززت حربتي حتى إذا رضيت منها دفعتها فوقعت في ثُنَّتِه - بضم الثاء المثلثة وتشديد النون وتاء مثنّاة فوقيّة ؛ وهي العانة ، وقيل ما بين السرة والعانة - حتى خرجت من بين رجليه ، وذهب ليقوم نحوي فغُلب ، وتَركته وإياها حتى مات ، ثم أخذت حربتي ورجعت إلى العسكر ، ولم يكن لي حاجة بغيره ؛ إنما قتلته لأُعتَق .

وخرج أبو سعد بن أبي طلحة وهو من أهل اللواء بين الصفَّين فنادى : أنا قاصمٌ من يبارِز ؟ فلم يجبه أحدٌ ، فقال : يا أصحاب محمد ! زعمتم أنَّ قَتْلاكم في

الجنة وقتلانا في النار ؛ كذبتم واللات لو تعلمون أنّ ذلك حق لخرج إليّ بعضكم ، فخرج إليه علي بن أبي طالب ، فاختلفا ضربتين ، فقتله عليٌّ ، وحين صُرع صاحب لواء المشركين انتشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساروا كتائبَ متفرقة فجاسُوا العدوَّ ضَرْباً ونهكوهم قتلاً ، وحَمَلت خيلُ المشركين على المسلمين ثلاث مرات ؛ كل ذلك تُنْضَح بالنَّبل فترجع مفلولة ، وأنزل الله على المسلمين نصره وصَدَقهم وعده فحسوْا المشركين بالسيوف وهزموهم حتى كشفوهم من المعسكر ، ورجعوا ينتهبون ما فيه من الغنائم ، والمشركون لا يلوون على شيء ، وهند وصواحِبُها يَصحْن بالويل . قال الزبير بن العوام : لقد رأيتني أنظر إلى هِنْد وصواحبها يشتددن في جبلٍ هوارب مادون أحد منهم لاقليل ولا كثير . وأُصيب يومئذ من أصحاب لواء المشركين عشرة رجال من بني عبد الدارِ ؛ كلَّما قُتل منهم واحدٌ أخذ اللواء آخر ؛ حتى كان آخر من أخذه غلامٌ لبني طلحة ، فقاتل به حتى قُطعت يده ، فبرك عليه وأخذه بصدره حتى قُتل ؛ قتله علي بن أبي طالب ، وقيل سعد بن أبي وقاص ؛ وقيل قُزمان الكافر ، فبقي لواء المشركين صريعاً حتى أخذتْه عمرة بنت علقمة الحارثية إحدى نساء قريش اللاتي خرجت معهم . قال ابن عباس : مانَصَرَ الله رسولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم في موطن نَصْرَهُ يوم أُحدٍ ، فأنكر بعضهم عليه ذلك ، فقال : بيني وبينكم كتاب الله فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ [آل عمران ١٥٢/٣] والحَسُّ القتل .

فلما رأى الرماة ، وهم أصحاب عبد الله بن جُبير ، الهزيمة في المشركين ورأوا المسلمين ينتهبون في عسكر المشركين قال بعضهم لبعض : ياقوم ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فذكَّرهم عبد الله بن جبير أمْرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وعَهْدَه إليهم أن لا يزولوا من مكانهم ، فلم يسمعوا له وقالوا : والله لنأتينَّ الناس فلنصيبَنَّ من الغنيمة ، وأخْلَوا الثغر ، فلم يبق غير عبد الله بن جبير ونفر معه

دون العشرة ، فلما رأى خالـد بن الوليـد خُلوَّ ظهور المسلمين من الرمـاة صـاح في خيله وتبعه عكرمه بن أبي جهل في خيلـه ، وكرَّت فرسـان المشركين فجـازوا من ذلك الثغر فقتَلوا عبد الله بن جُبير والنفر الذين ثبتوا معـه ، وتمكنوا حتى تراجع المشركون فأحَاطُوا بـالمسلمين ، فـانكشف حينئـذ المسلمون وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مـا يَزول عن مكانـه يَرمي عن قوسِـه ويَرمي بـالحجر ، وثبت معه عصابة قليلة من المسلمين وولّى الآخرون فَأَصاب فيهم العـدوّ ، وأكرم الله من أكرم بالشهادة ، حتى خلص العدوُّ إلى رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فرمى بالحجارة حتى وقع لشقهِ ، وكَسَرَ عتبة بن أبي وقاص رَبَاعيته ، وشجَّ عبـد الله بن شهاب وجْهَه ، فجعل يَمسح الدم ويقول : « كيف يفلح قومٌ خَضَبُوا وجـه نبيِّهم وهو يـدعـوهم إلى ربهم ؟! » . فـأنـزل الله : ﴿ لَيْسَ لَـكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْء ﴾ [آل عمران ١٢٨/٣] وجرح ابن قمئة اللَّيثي وجهَه ؛ رَماه بحجرٍ حتى دخلت حلقتان من حلق المِغْفَر في وجنته ، وكان هَؤلاء الثلاثة ومعهم أُبي بن خلف قـد تعـاهـدوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حفرة من الحُفَر التي حفرها أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون ، فأخذ علي بن أبي طالب بيده واحتضنـه طلحـة بن عبيـد الله حتى رفعـه ، ومصَّ مـالـك بن سِنـان الخُـدري الـدم عن وجـه رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ثم ازدَرَدَه ، فقـال رسـول الله : « من مَسَّ دمـه دمي لم تصبـه النـار » ونـزع أبـو عبيدة بن الجراح إحدى الحلقتين اللتين دخلتا في وجـه رسول الله بـأسنـانـه حتى سقطت ثنيته ثم انتزع الثانية حتى سقطت ثنيتـه الأخرى فكان منزوع الثنيَّتين ، وصرخ إبليس اللعين بـأعلى صوتِـه وهو على جبل عينين : ألا إنَّ محمداً قـد قُتل ، فوقع ذلك في قلوب المؤمنين وفرَّ أكثرهم وتفرقوا ؛ فبعضهم دخل المـدينـة وبعضهم صعد الجبل ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقـاتل ويَـدعو النـاس إلى الله تعـالى ، وكان أمر الله قـدراً مقـدوراً ، ومرَّ أنس بن النضر وهـو عمُّ أنس بن

مالك بعمر بن الخطاب في رجال من المسلمين جالسين قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ها هنا ؟ قالوا : قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن كان محمد قد قُتِلَ فإنَّ ربَّ محمد لم يُقتل ؛ فما تصنعون بالحياة بَعدَه ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس فلقي سعد بن معاذ فقال له سعد : إلى أين يا أبا عمر ، قال : ياسعد إني لأجد ريحَ الجنة من دون أحد ، ثم قال : اللهم إني أعتذر إليك مِمّا صنع هؤلاء - يعني المسلمين وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم قَاتل حتى قُتل ، وَوُجد به بضع وثمانون ضربة وطَعْنَة حتى لم تعرفه إلا أخته ببَنانِه ، وكان أنس ممن قد غاب عن مشهد بدر فقال : غِبتُ عن أول قتال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لئن أشهدني الله مع النبي مشهداً لَيَرَينَّ الله ما أصنع ، وفيه نزل : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب ٢٣/٣٣] ، وقتل مُصعب بن عمير ؛ قتله ابن قَمِئَة وهو يظن أنه رسولُ الله ، فأعطى رسولُ الله اللواء علي بن أبي طالب فقاتل به دون رسول الله قتالاً شديداً ، فقال جبريل حينئذ لِرسول الله إنَّ هذه هي المواسَاة يا رسول الله ، قال : « إنه مني وأنا منه » قال جبريل : وأنا منكما .

وأبلى ذلك اليوم عليٌّ بلاءً حسناً . روي أنَّ رسول الله نظر إلى نفر من المشركين فقال : « يا علي احمل عليهم » فحمل عليهم ففرَّق جماعتَهم وقتل هاشم بن أُمية المخزومي ، ونظر رسول الله إلى نفر آخر من المشركين فقال : « ياعلي احمل عليهم » فَحمل عَليهم فقاتَلهم حتى فرَّق جماعتهم وقتل أحدهم ، ثم نظر مرة ثالثة إلى نفر من المشركين فقال : « ياعلي احمل عليهم » فحمل عليهم ففرَّق جماعتهم وقتل أحدهم ، فعند ذاك قال جبريل عليه السلام : لاسَيْف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلا علي . وفي رواية : هبَّت ريح فسمع فيها صوت قائل يقول : لاسَيْف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، وروي عنه أنه قال : قاتلت ما شاء الله مِن قتال ثم رجَعْتُ أطلب رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أره ، فالتمسته في

القتلى فلم أجـده ، فقلت : مـا كان والله ليفرّ ، فكسَرْت جفنَ سيفي وحملت في المشركين فرأيت رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فيهم يقـاتـل وقـد غشـوه فانكشفوا عنه .

وممن أبلى في ذلـك اليـوم عبـد الرحمن بن عـوف وطلحـة بن عبيـد الله وأبو طلحـة الأنصـاري ، وكان أول من عرف رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم بَعْد الهزيمة وظن الناس أنـه قـد قتل كعب بن مـالـك الأنصـاري ، قـال كَعب : عرفت عينيـه تـزهران تحت المِغفَر ، فنـاديت بـأعلى صـوتي : يـامعشر المسلمين ! أبشروا هـذا رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فـأشـار إليَّ أن اسكُت . وروى الطبراني أنَّ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم صَعَـد الجبـل فـأراد رجـلٌ ممن في الجبل منَ المسلمين أن يَرميه بسهم وهو لا يعرفه فقال له : « أنـا رسول الله » فلمـا سمعوه فرحـوا بـذلـك ، واجتمعـوا حـولـه حين عرفـوه ، وحين اجتمعـوا لامهم على فرارهم ، فقالوا : يا رسول الله فَديناك بآبائنا وأمهـاتنـا ؛ أتـانـا الخَبرُ أنـك قُتِلتَ فَفَزِعَتْ قلوبنا فولَّينا مدبرين ، ثم نهضوا به إلى الشعب الذي نزل فيـه ؛ وفيهم أبو بكرو وعلي وعمر ، فلما أسنـد رسول الله إلى الشعب أدركـه أُبي بن خلف وهو على فرس وهو مقنَّع في الحـديـد وهو يقول : أين محمـد ؟ لا نجوتُ إن نجـا ، فقـال : أيَعطف عليه رجلٌ منَّا ، قال : « لا ؛ دعوه » فلما دنا منه تنـاول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ، فلما أخَذَها انتفض عَنَّا انتفاضـةً تطـايروا مِن حـولـه تطـاير الشَّعر عن البعير إذا انتفض ، وأبصر ترقـوة أُبي بن خلف من فُرجة في درعه فطعنه بها طعنة تدأدأ منها عن فرسه مراراً فكسر ضلعـةً من أضلاعِه ، ولم يخرج من طعنته دمٌ ، وقـد كان يلقى رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم في مكة فيقول : يا محمد إنَّ عنـدي العَوْذ فرسـاً أعْلفـه كل ليلـة فرقـاً من ذُرَة أقتلكَ عليه ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنـا أقتلـك إن شـاء الله » فلمـا طعنـه رجـع إلى قريش وقـد احتقن الـدم فقـال لهم : قتلني محمـد

والله ، قالوا له : ذهَبَ والله فؤادُك ؛ مابك والله من بـأس ، فقـال : والله لو كان مابي بجميع الناس لقتلهم ، إنه قد قال لي بمكة : « أنا أقتلك » فوالله لو بَصَقَ عليَّ لقتلني ، فمات عدوُّ الله يَرِف من طعنته تلك وهم قـادمون إلى مكـة ، فلمـا انجلت الحرب صعـد أبو سفيـان بن حرب على الجبـال فنـادى المسلمين فقـال : أفي القـوم محمدٌ ؟ فقال رسول الله : « لا تجيبوه » فَقال : أفيكم ابنُ أبي قحافة ؟ فقـال : أفيكم عمرَ بن الخطاب ؟ فقال رسول الله : « لا تجيبوه » فقال لقومـه : أمَّـا هَؤلاء فقـد كفيتموهم ؛ ولو كانوا أحيَاءً لأجابوا ، فلم يملك عُمرُ نفسه أن قال : كذبت يـا عـدوَّ الله ، لقـد أبقى لـك الله مـا يُخـزيـك ، فقـال أبـو سفيـان : اعْـلُ هُبَـل ، فقـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « ألا تجيبونـه » فقـالـوا مـا نقـول . قـال : « قولوا : الله أعلى وأجَلّ » فقال أبو سفيان : أنْعَمْت فَعَـالِ والحَربُ سِجَـال ؛ يومٌ بيَوم بدرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « ألا تجيبونـه ؟ » قـالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : لاسَوَاء ؛ قتْلانـا في الجنـة وقتلاكم في النـار » فقـال أبو سفيان : ستجدون مُثْلَةً لم آمرْ بهـا ولم تَسُؤْني ، وفي روايـة مـا أُمرت بهـا ولا نَهيت ولا رضيت ولا سخطت ، وحُكي أيضاً أنَّ أبا سفيان لما أجـابـه عمر قـال : هلمَّ إليَّ يا ابن الخطـاب ، فقـال لـه رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « ائْتِـهِ فـانظر ما شأنه » فأتاه فقال : أنشدك الله يا عمر هل قتلنا محمداً ؟ قـال : اللهم لا ، وإنـه ليسمع كلامـك الآن ، قـال : أنت عنـدي أصـدق من ابن قِمئَـة وأبَرّ ، ثم قَـالَ أبو سفيان : ألا إنَّ موعدكم بدراً العـام القـادم ، فَقـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « قُل نعم هو بيننا وبينكم موعد » ثمـة ولمـا انصرفت قريش وعلم الله مـا في قُلوب المؤمنين من الهموم والغموم ممـا أصـابهم وخَـوفِ كرَّة العـدوّ عليهم أنـزل الله عليهم النُّعاس أمَنَـةً منـه للمؤمنين ، ولم يَغْش النعـاس أحـداً ممن شهـد الوقعـة من المنافقين ، ثم نهض المسلمون يتفقَّدون قتلاهم وخرج معهم ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى المدينة ، ولما مرَّ بدور بني عبد الأشهلِ سمع نوائحهم

على قتلاهم فَذَرفت عيناهُ وبَكى وقال : « لكن حمزة لا بواكي لـه » فرجع سعـد بن معـاذ وأسيـد بن حضير ، وخرج رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم معهم إلى نسائهما فأمَرَاهُنَّ أن يذهبن فيبكين حمزة ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بكاءهنَّ خرج عليهن فقال : « ارجعن يرَحمكنَّ الله ؛ فقد آسيتنَّ بـأنفسكن » وقال : « يرحم الله الأنصار ، إن المواساة قـديمـة منهم » ونهى يومئـذ عن النوح ، ولما انتهى إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة عليها السلام فقـال : « اغسلي عن هـذا دمه يابُنَيَّةْ ؛ فوالله لقد صدقني اليوم » وناولها عليٌّ سيفـه وقـال : وهـذا فـاغسلي عنه دمه ؛ فوالله لقـد صـدقني اليوم ، فقـال لـه رسول الله : « لئن كنت صَـدقت القتال اليوم فقد صدق معك أبو دجانـة وسهل بن حنيف » ثم قـال : « لا يصيب المشركون منا مثلها حتى يفتح الله » .

ثم غـزا في الغـدِ مِنْ يـوم الأحـد بنفســه غـزوة حمراء الأســد

لمـا انصرف رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم من وقعـة أُحـد بـاتت وجوه الأنصـار على بـابـه يَحرِسونـه خوفـاً من كَرَّة العـدوّ ، فلمـا طلع الفجر أذَّن بـلال وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة أتاه عبد الله بن عمر وابن عوف المُـزَني فـأخبره أنـه مَرَّ بقريش وأنهم قـد أجمعـوا الكرة على المـدينــة ، فلم يلبث صلى الله عليـه وآلـه وسلم غير ليلـة حتى غزا غزوة حمراء الأسـد لست عشرة ليلـة مضت من شوال ، فخرج لطلب العدوّ فـأمر مؤذنـه فـأذَّن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يـأمرُكم أنْ تخرجوا لطلب عـدوكم ، فقـالَ أُسيـد بن حضير لمـا سمع النداء : سمعاً وطاعة ؛ وبه تسع جراحات ، وهو يريـد أن يـداويهـا ، فتركهـا . وأمَرَ رسـولُ الله أن لا يخرج معـه أحَـدٌ إلاّ من حضر يـومَـه بـالأمس ، فقـال لـه عبد الله بن أبيّ بن سلول : أركب معك ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا » . فانتهى رسول الله إلى حمراء الأسد ، وهي على ثمانية أميال ، وكانت خُزاعة كلَّها ،

مسلمهم ومشركهم ، عيبة سِرٍّ ونصحٍ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لا يخفون عنه شيئاً ، وقد مرَّ برسول الله معبد بن أبي معبد الْخُزاعي ، وهو مُشْرك ، فقال : يا محمد ! والله لقد عزَّ علينا ما أصابك في أصحابك ، ولوددنا أنَّ الله عافاك فيهم ، ثم إنه أسلم يومئذ ، وأمره رسول الله أن يلقى أبا سفيان ومَنْ معه ويخذلهم ، فمضى حتى لقيهم بالروحاء وقد أجمعوا الكرَّةَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلاوَموا بينهم وقالوا : أصبنا أشرافَهم وساداتهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ! لنكِرَّنَّ على بقيتهم ولنَفرَغَنَّ منهم ، فقال لهم صفوان بن أمية : لا تفعلوا ؛ إن القوم قد حَرِدوا وحربوا وقد خشينا أن نقع غير الذي كان ، فلما رأى أبو سفيان معبداً مقبلاً قام إليه فقال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج يطلبكم في جمع لم أرَ مثله ؛ يتحرَّقون عليكم تحرُّقاً ، قد اجتمع معه مَنْ كان تخلَّف عنه في يومكم ، قال : ويحك ما تقول ؟! قال : والله ما نرى أن ترتحلوا حتى نرى نواصي الخيل ، قال أبو سفيان : لقد أجمعنا الكرَّةَ عليهم ، قال : فإني أنهاك عن ذلك ، فثنا ذلك أبا سفيان ومَن معه عما كانوا أرادوا ، ومرَّ بأبي سفيان ركب من عبد القيس ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : المدينة ، قال : ولِمَ ؟ قالوا : نريد الميرة ، فقال : هل أنتم مُبَلِّغون عني محمداً رسالةً أُرسلكم بها وأُوقِر لكم هذه الراحلة زبيباً بعكاظ إذا وافيتموها ؟ قالوا : نعم ، قال : إذا وافيتموه فأخبروه أنّا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه ، فمرَّ الركب برسول الله فأخبروه بالذي قالَ ، فقال : « حسبُنا الله ونعم الوكيل » .

وبَعث النبي بعد أُحد أبا سلمة بن عبد الأسد

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي إلى قَطِن ، وهو جبل فيه ماء بني أسدٍ ، وذلك أنه بلغه أن طُلَيحة بن خُويلد وأخاه سلمة قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعونهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدَعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا سلمة وعقد له لواءً وبعث

معه مئةً وخمسين من المهاجرين والأنصار ، وقال : « سِرْ حتى تنزل أرض بني أسدٍ ؛ فاغْزُ عليهم قبل أن تلاقى عليك جموعهم » فخرج فأسرع السير وتنكَّب عن سنَنِ الطريق وسبق الأخبار حتى انتهى إلى أرض قَطنٍ فأغار على سرحٍ لهم ، فغنم رعاتهم ؛ ثلاثة مماليك ، وأفلت سائرهم فجاؤوا جمعهم فحذَّروهم ، فتفرقوا في كل ناحية ، ففرق أبو سلمة أصحابه ثلاث فرق في طلب النَّعم والشاء فأتوا إليه سالمين قد أصابوا إبلاً وشاءً ، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة ولم يلقَ أحداً من أهل قطن .

وبعث النبي خير مرسل ... ابن أُنيس وحده للْهُذلي

إذ جمع القوم عليه وعصا ... فجاء بالرأس وأعطاه عَصا

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أُنيس حين بلغه أن خالد بن أبي سفيان الْهُذلي يجمع الناس ليغزو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث عبد الله بن أُنيس ليقتله ، فقال : يا رسول الله صِفْهُ لي فإني لاأعرفه ، قال : « إذا رأيتَه ذكَّرك الشيطان ، وآية ما بينك وبينه أنَّك إذا رأيته وجدت له قشعريرة وهيبة وفَرِقْت منه » قال عبدُ الله : كنت لاأهاب الرجال ، واستأذنت رسول الله أنْ أتَقَوَّل . فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمسٍ خَلَوْنَ من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مُهاجَرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُتوشَّحاً سيفه ، وكان خالد ينزل عُرنَة وما وراءها ، فوافاه عبدُ الله ببطن عُرنَة ، قال عبد الله : فلقيته يمشي ووراءه الأحابيش ومن قد ضووا إليه فعرفته بنعت رسول الله ، فرأيتني أنظر إليه وهبته وأقول : صدق رسول الله ، قال عبد الله : وكان وقت صلاة العصر فخشيت أن تكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة ؛ فصلَّيت ، فبينما أنا أمشي نحوه أُومِئ برأسي حتى انتهيت إليه وهو في ظعن له يَرْتادُ لَهُنَّ منزلاً ، قال : مَن الرجل ؟ قلت : من العرب ـ وفي رواية من خُزاعة ـ سمع بجمعك لمحمدٍ فجاءك ليكون معك ، قال : أجل إني لفي ذلك ،

فمشيتُ معه وحدثته فاستحلى حديثي حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه ؛ حتى إذا أمكنني حملت عليه فقتلته وأخذت رأسه ثم دَخلتُ غاراً في الجبل وضربَتْ عليَّ العنكبوت ، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئاً فانصرفوا راجعين ، ثم خرجت ، وكنت أسير الليل وأتوارى النهار حتى قدمتُ المدينة فوجدت رسول الله في المسجد ، فلما رآني قال : « أفلح الوجه » قلت : أفلحَ وجهك يا رسول الله ، فوضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبري ، فقال : « صدقت » فدفع إليَّ عَصا وقال : « تخصر بهذه في الجنة » فلم تزل معه حتى حَضَرَتْهُ الوفاة ، فأوصى أن تُدْفن معه ، فضُمَّت في كفَنه بين جلده وثيابه .

ثم سرية الشهيد مِرْثَد وعاصم مع خبيب بن عدي

وفي صفر على رأس ستة وعشرين شهراً من الهجرة بعث رسول الله مرثد بن أبي مرثد حليف حمزة بن عبد المطلب ، وذلك أنَّ رهطاً من عُضَل والقارة قَدِموا على رسول الله فقالوا له : يا رسول الله ! إنَّ فينا إسلاماً فابعث معنا من أصحابك قرَّاء يفقهوننا في الدين ويعلموننا القرآن والشرائع ، فبعث معهم بقُرَّاءٍ عشرة ، وقيل : ستة سماهم ابن هشام : مرثد بن أبي مرثد ، وعاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنَّة ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البُكَير الليثي . وأمَّرَ عليهم مرثداً وقيل : عاصم بن ثابت ، وخرجوا مع القوم ؛ حتى إذا كانوا بالرجيع ـ ماء لهذيل ـ غدروا بهم واستصرخوا عليهم هُذَيلاً ، فلم يَرُع القوم وهم في رحالهم إلا بالرجالِ وفي أيديهم السيوف ، فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا القوم ، فقالوا لهم : والله ما نريد قتلكم ولكن نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، فأبى مرثد وقال : لن نَقبل من مشرك عهداً ولا عقداً وقاتلوا حتى قتلوا ، وأمّا زيد بن الدثنَّة وخبيب وعبد الله بن طارق فلانوا ورقُّوا فأسروهم ثم خرجوا بهم إلى مكة ليبيعوهم بها ؛ حتى إذا كانوا بالظهران انفلت عبد الله من القِران وأخذ

سيفاً ، فاستأخر عنه القوم فرجموه بالحجارة حتى قتلوه ، وقَبره هنالك معروف ، وأما خبيب وزيد بن الدثنّة فقدموا بها إلى مكة .

وبعث النبي أيضاً منذراً في سادة القرا مع أبي برا
فغدرت بنو سُلَيْمٍ بهم لم ينجُ غير الضِّمري منهم

في صفر من السنة الرابعة كانت غزوة بئر معونة ، وسببها أنَّ أبا براء عامر بن مالك المعروف بمُلاعِب الأسنَّة قَدِم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه إلى الإسلام فلم يُجِبْ ولم يَبْعُدْ وقال : يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهلِ نجد يَدْعونهم إلى أمرك رجوتُ أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله : « إني أخشى عليهم أهلَ نجد » فقال : أنا لهم جارٌ ؛ فابعثهمْ ، فبعث رسول الله المنذر بن عمرو ـ أحد النقباء ـ في سبعين رجلاً من خيار الصحابة وقرَّائهم ؛ منهم : الحارث بن الصمة ، وحرام بن ملحان ، وعامر بن فهيرة مَولى أبي بكر ، وعامر بن بديل ، ورجالاً مسلمون من خيار الناس كانوا يُسَمَّوْن القرَّاء في زمانهم ؛ لأنهم كانوا يَقْرؤون ويتدارسون بالليل ، ويجيئون بالماء بالنهار فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعون حطبهم ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فساروا حتى نزلوا بئرَ معونة ، وهي بئر لبني عامر وهي إلى بني سليم أقرب ، فلما نزلوا هُنالك بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامر بن الطفيل ، فأتاهم بكتاب رسول الله وقعد يحدّثهم ، فأومى عامرٌ إلى رجلٍ ؛ فأتاه من خلفه فطعنه بالرمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فُزْتُ وربِّ الكعبة ، وأخذ من دمه فنضحه على صدره ووجهه فرحاً بالشهادة ، وقيل : إنَّ عامراً هو الذي قتله ، ولم ينظر عامر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم إنَّ عامراً استصرخ قومه بني عامر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا عليه ، وقالوا : لن نخفر أبا براء في جُواره ، فاستصرخ بني سليم ، فأجابه عصبة ورعلٌ وذكوان ، فخرجوا

معه حتى غشيوا القوم ، فأحاطوا بهم وهم في رحالِهم ، فأخذوا سيوفهم وقاتلوا حتى قُتِلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد النجاري فإنه ارتُثَّ مِنْ بين القتلى ، فتركوه وبه رمق ، فعاش حتى قُتل يوم الخندق ، وإلا رجلين منهم كانا في سَرح المسلمين وهم : عمرو بن أمية الضمري ، ورجل من الأنصار أحد بني عمرو بن عَوف فلم ينبئهما بمصاب القوم إلا الطير تحوم على العسكر ، فقالا : والله إن لهذه الطير لشأناً ، فأقبلا لينظرا ، فإذا القوم صرعى في دمائهم ، والخيل التي أصابتهم واقفة ، فقال الأنصاري لعَمرو بن أمية : ماذا ترى ؟ قال : أرى أن نلحق برسول الله فنخبره الخبرَ ، قال الأنصاري : لكني لاأرغب عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ، ثم تقدَّم يقاتل حتى قُتِل ، وأخذوا عمرو بن أمية أسيراً ؛ فلما أخبرهم أنه من مُضر ، جزَّه عامر بن الطفيل من ناصيته ، وأعتقه عن رقَبة يزعم أنها كانت على أمه وأطلقه . فلما قدم عمرو على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره الخبرَ ، فشقّ عليه ذلك وقال : « هذا عمل أبي براء » ووجد رسول الله على شهداء بئر معونة وجداً شديداً ، وقنت في صلاته بالدعاء على الذين أصابوهم ثلاثين صباحاً ، وعند رجوع عمرو بن أمية الضمري وَصَل إلى القَرْقرة من صَدْر قناة فلقي رجلين من بني عامر ، وقيل : من بني سُلَيْم ، فنزلا معه تحت ظل شجرة ، فسألهما : ممن أنتما ؟ قالا : من بني عامر ، أو قالا : من بني سليم ، فأمهلهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما ، ولم يشعر أنهما قد جاءا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان معهما عقد منه وجوار ، فلما قدم عمرو على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره الخبرَ فشقّ عليه ذلك ، وقال : « لقد قتلت قتيلين لأدِيَنَّهما » وأما أبو براء فلما بلغه ما صنع عامر شقّ عليه إخفاره إياه وما أصاب أصحاب رسول الله بسببه . ثمَّ إنَّ ربيعة بن أبي مرثد حمل على عامر فطعنه في فخذه طعنةً وقع منها عن فرسه ، ولم يمت من تلك الطعنة وعاش حتى قدم على رسول الله وفْدٌ ومات بالغد كافراً .

ونَصرةٌ على بني النضير ليس لهـــا في الكــون من نظير

كان غزو رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم لبني النضير على رأس ثـلاثين شهراً من أُحد ، وكان بينهم وبينه عهد كسائر اليهود ؛ إلا أنهم دسُّوا إلى قريش في قتـال النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم وولـوهم على العـورة ، ولمـا كان من أمر بئر معونـة مـا كان وقَتَـلَ عمرو بن أميـة الضمري الرجلين الـذين كان معهما جـوارٌ من رسول الله ؛ أراد رسول الله أن يَديهما ، فخرج إلى بني النضير يستعينهم في الـدِّيَّـة في نفر من أصحابه ، فلما أتاهم كلمهم في ذلـك ، وكان بينهم وبين بني عـامر حلف فقالوا : نَفْعل يا أبـا القـاسم ، اجلس هـاهنـا حتى نقضي حـاجتـك ، فجلس إلى جنب جـدارٍ من بيوتهم ، فسـوَّل لهم الشيطـان أن خَـلا بعضهم إلى بعض وتـآمروا بقتل رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وقـالـوا : لن تجـدوه على مثـل هـذه الحال ، فأيُّكم يأخذ هذه الرَّحى فيصعد فيُلقيها على رأسه فيقتُلُه ويريحنـا منـه ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جَحَّاش : أنا لذلـك ، فقـال لهم سلاّم بن مشكم : لاتفعلوا ؛ فـوالله ليُخبرَنَّ بمـا هممتم بـه وإنَّـه لنقضٌ للعهـدِ بيننـا وبينـه ؛ فـأبـوا ، وصعـد ابن جحـاش لـذلـك ورسـول الله قـاعـد في نفر من أصحـابــه ؛ منهم : علي بن أبي طـالـب كرم الله وجهـه ، وأبو بكر ، وعُمر ، فجـاء الـوحيُ على الفـور إليـه وأخبره رَبُّه بمـا همُّوا بـه ، فنهض مسرعـاً كأنـه يقضي حـاجتـه وترك أصحـابـه في مجالسهم وتوجَّه المدينة ، فجاء رجل من اليهود من المدينة ورأى أصحابـه مجتَمعين فسألهم عن شأنهم فأخبروه الخبر ، فقال : وأين محمد ؟ قالوا : هاهنا ، قـال : والله لقد تركته داخلاً المدينة ، فَسُقط في أيديهم ، فلما استلبثه أصحابه قاموا في طلبـه فلقَوا رجلاً مقبـلاً فسـألـوه عنـه فقـال : رأيتـه داخـلاً المـدينـة ، فقـال حُيي بن أخطب : لقد عجل أبو القاسم ، كُنَّـا نحبّ أن نقضي حـاجتـه ونقريـه ، ونـدمت اليهود على ماصنعوا ، فقال لهم كِنـانـة بن سويـد : هل تـدرون لمـا قـام محمـد ؟ قالوا : لا ، فقال : بلى والتوراة إني لأدْري ؛ قد أُخبر محمدٌ بما هممتم به من الغدر ،

فلا تخدعوا أنفسكم ، والله إنّه لرسول الله ، وإنه لآخر الأنبياء ، وكنتم تطمعون أن يكون من بني هارون ، وإنّ في كُتبنا التي دَرَسْنا في التوراة التي لم تُبَدَّل ولم تُغيّر أنّ مولده بمكة وأنّ دار هجرته يثرب ، وصفة نعتها ما يخالف حرفاً مما في كتابنا ، ولكنّي أنظر إليكم ظاعنين يتضاغى صبيانكم قد تركتم دوركم وأموالكم ، فأطيعوني في خصلتين والثالثة لا خَير فيها ، قالوا : ماهما ؟ قال : تُسلمون وتَدخُلون مع محمد فتأمنون على أموالكم وأولادكم وتكونون من عَلِيَّة أصحابه ، فقالوا : لانفارق التوراة ، قال : إنه مُرْسِلٌ إليكم : « اخرجوا من بلدي » فقولوا : نعم ؛ فإنه لا يستحل لكم دماً ولا مالاً ، قالوا : أمّا هذه فنعم .

وقيل : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم دعا علي بن أبي طالب فقال : « لاتبرح من مكانك ؛ فمن خرج إليك من أصحابي وسألك عنّي قل توجّه المدينة » ، ففعل ذلك ، وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بالتّهيُّئ لحرب بني النَّضير ، فبعث إليهم محمد بن مسلمة : « أُخرجوا من المدينة لاتُساكنوني فيها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجّلتكم عشراً فمن رُئي بعدها ضربتُ عنقه » ، فمضى محمد بن مسلمة حتى انتهى إلى بني النَّضير فقال : إنّ رسول الله أرسلني إليكم برسالة ولستُ أذكرها لكم حتى أذكر لكم شيئاً تعرفونه ، فقالوا : ماهو ؟ فقال : أنشُدُكم بالتّوراة هل تعلمون أني جئتكم قبل أن يُبْعَثَ محمد فقلتم لي في مجلسكم هذا : يابن مسلمة إن شئْتَ عديناك ، وإن شئت هَوَّدناك ، فقلت : عدوني فإني لاأتهوَّد أبداً ، فقلتم : ما يمنعك من ديننا إلاّ أنه دين يهود لأنك تريد الحنيفيّة دين إبراهيم ، أما إنّ أبا عامر الرَّاهب فليس بصاحبها ، أتاكم صاحبها الضحوك القتال ، في عينيه حمرة يأتي من قِبَل اليمن ، ويلبس الشَّملة ، ويجتزي بالكسرة ، سيفه على عاتقه كأنه قد صحبكم في سَبْختكم هذه . قالوا : نعم ؛ وليس به . ثمّ أخبرهم بما قاله رسول الله فأنعموا له بالخروج ، فمكثوا يتجهَّزون وتكاروا إبلاً من أشجع ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي إلى حي بن أخطب وهو رئيس

اليهود في بني النَّضير : أنْ لا تخرجوا من دياركم وتمنَّعوا في حصونكم فإنَّا لا نُسلِمكم ؛ إنْ قوتِلْتم لنقاتلنَّ معكم ، وإن أخرجتم لنخرجنَّ معكم ، وإنَّ معي ألفين من العرب يدخلون معكم في حصونكم ، وتمدُّكم قريظة وحُلفاؤكم من غَطَفَان . وأرسل ابن أبَيّ إلى بني قريظة أن يمدُّوا بني النَّضير ، فأجابوا أنْ لا ينقُضوا عهدَ محمد ، وطمع رئيس بني النَّضير حُيَيْ بن أخطب في ذلك ، وبعث إلى رسول الله : إنَّا لا نخرج من ديارنا فاصنع مابدا لك ، فأظهر رسول الله التَّكبير ، وكبَّر ، وكبَّر المسلمون لِتَكبيره ، وأمر النَّاس بالمسير إليهم ، وسار عليٌّ ـ أمير المؤمنين ـ يحمل رايتَه ، فصلَّى العصر بفناء بني النَّضير ، فلما رأوا رسول الله قاموا على حصونهم ومعهم النُّبلُ والحجارة ، فحاصرهم رسول الله خمس عشرة ليلة واعتزلهم عبد الله بن أبي المنافق ومن كان معهم وعدهم النَّصر ، وقد كان سلاَّم بن مشكم قد قال لحيي بن أخطب : والله لقد مَنَّتْكَ نفسُك الباطل ، ولولا أنْ أُسفِّه رأيك لاعتزلتك بمن أطاعني ، فلا تُطع ابن أبيّ ، فقال حيي : تأبى نفسي إلاّ عداوة محمد ، فقال سلاَّم : ما هو إلاّ جلاؤنا من أرضنا وذهاب أموالنا وشرفنا أو قتل مقاتِلينا .

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قد ضرب قبته بمحل قريب من حصنهم ، وفيهم رجل بطل فاتك رام يقال له عَزَوك ، وكان يرمي حتى يبلغ نبله خيمة النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم فأمر بقبته فحوّلت ، وكان يخرج عروك ليلاً يطلب غِرَّةً من المسلمين ، فلما كان ذات ليلة فَقَدَ المسلمون علي بن أبي طالب ، فقالوا : يارسول الله ما نرى عليّاً ، فقال : « دعوه فإنّه ذهب في بعض شأنكم » فما لبثوا أن جاء عليّ برأس عَزَوك يحمله ، وكان عروك قد خرج بعشرة من اليهود يطلب غِرَّة من المسلمين ، فقتله عليّ وفرَّ أصحابه ، فأمر رسول الله أبا دُجانة وسهل بن حنيف في عشرة من المسلمين يتبعونهم فأدركوهم وقتلوهم عن آخرهم ، وأنزل الله الرُّعب على بني النَّضير فسألوا رسول الله أن

يجليهم ويكفَّ عن أنفسهم وأموالهم ، فقال رسول الله : « لاأقبله اليوم ، ولكن اخرجوا ولكم من أموالكم ما استقلّت به الإبل من الأموال إلاّ الحلقة - يعني السّلاح - » ، وكان الرجل منهم يهدم بيته عن بابه فيصعد به على ظهر بعيره ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وأَيْدِي الْمُؤمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصارِ ﴾ [الحشر ٢/٥٩] ، فاستقلوا بالنّساء والأبناء وما حملت الإبل من الأموال ؛ ماعدا السّلاح ، وخرجوا ومعهم الدُّفوف والمزامير والقِيان يَعزِفْن خَلفهم ، ونزل بنو النَّضير خيبر ، وكان أشرافهم : كِنانة بن الرَّبيع ، وحيي بن أخطب ، وسلاّم بن أبي الحقيق ؛ فدانَ لهم أهل خيبر ، وبعضهم ذهب إلى الشّام ، وتحمَّلوا على ستّ مئة بعير .

ذات الرِّقاع قد غَزَاها بعدها والبَعْضُ بَعد خَيبر قد عَدَّها

كان سبب غزو رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذات الرِّقاع أنّه بلغه أنَّ أهل نجد من غطفان قد جَمَّعوا الجموع لغزوه ، فسار إليهم بأربع مئةٍ ، وقيل : بسبع مئة ؛ حتى انتهى إلى نَخْل - بالخاء المعجمة - محل من نجدٍ ، فقيل : لم يلقَ إلاّ نسوةً فأخذهن ، وقيل : بل لقي جمعاً فتقارب الناسُ ولم يكن بينهم حرب ، وقد خاف بعضهم من بعض ، فصلّى حينئذٍ صلاة الخوف ، واختُلف في غزوة ذات الرِّقاع متى كانت ، فعند ابن هشام أنها كانت بعد بني النَّضير ، وقيل : بعد الخندق ، وصرح البخاريّ في صحيحه أنها بعد خيبر .

ثمّ غزا بدراً لأجل الموعد من ابن حرب لهم في أُحُد

هذه تُسمّى غزوة بدر الموعد ؛ وسببها أنَّ أبا سفيان بن حرب لما انصرف يوم أُحد واعد رسول الله موسمَ بدر فقال رسول الله : هو بيننا موعِدٌ ، فلما كان ذلك العام خرج أبو سفيان بِمَن معه من المشركين وهم ألفان وخمس مئة ؛ معه خمسون فرساً ، فنزل في موضعٍ على ستّة عشر ميلاً من مكّة ، وقيل : بلغ عُسفان ، ثمّ بدا

له الرُّجوع ، وقال لأصحابه : إنّه لا يُصلحكم إلاّ عام خصيب ترعون فيه الشجر ، وتشربون فيه اللبن ، وإني راجع فارجعوا ، وجعل أبو سفيان لنُعَيْم بن مسعود جُعْلاً ، قيل : كان يجعل عشراً من الإبل على أن يأتي رسول الله ويثبِّطه ، ففعل نعيم ؛ فأتى رسول الله وثبَّطه ، فكره بعضُ أصحابه الخروجَ ، فقال : « والذي نفسي بيده لأخرجنَّ ولو وحدي » فخرج محمد صلّى الله عليه وآله وسلم في ألف وخمس مئة ، ومعهم عشرة أفراس ، وحمل لواءه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ، وجَعل كفار العرب يلقون رسول الله وأصحابه فيخبرونهم بجمع أبي سفيان ، فأما الجبان فرجع ، وأمّا الآخرون فتأهَّبوا للقتال وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ومضَوا حتى نزلوا ببدر ، وكان معهم بضائع وتجارة ، فوافقوا السوق ببدر في موسمها فباعوها وربحوا وصار الدرهم درهمين ، وأقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ثماني ليالٍ ينتظر أبا سفيان ، وأتاه مخشي بن عمر الضمري الذي كان قد وادعه رسول الله في غزوة ودَّان ، فقال : يا محمد أجئت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال : « نعم ؛ وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك ، ثمّ جالدناك حتى يحكم الله بيننا » ، فقال : يا محمد والله مالنا بذلك من حاجة .

وانصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ومن معه إلى المدينة سالمين قد أصابوا أجراً عظيماً وربحاً كبيراً ، وأمَّا أبو سفيان ومن معه فعَيَّرهم أهل مكّة لما قدموا برجوعهم وسمُّوهم جيش السَّويق ؛ أي إنما خرجتم لتشربون السويق .

ودُومة الجندل فيها اختُلفَ ... فقيل لم يبلغ إليها المصطفى
وقيل بل أقام فيها أيَّاماً ... وغنم القوم بها أنعاماً

دُومة ـ بضم الدّال وسكون الواو ـ وخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في ربيع الأوّل من سنة خمس إلى دومة الجندل ، وهي من المدينة على خمس عشرة

ليلة ، ومن دمشق على خمس ليال ، وسبب ذلك أنه بلغ النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّ بها جموعاً يريدون المدينة ، وقيل : بل كانوا يظلمون من مَرَّ بهم من النَّاس ، وسار إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في عِدَّة من أصحابه ، واستَعمل على المدينة سِباع بن عُرفُطة ، فكان يكْمن النَّهار ويَسير الليل ، ومعهم دليلٌ يُقال له مذكور ، حتى دنا من منازِلهم ، فإذا هم معزبونَ ، فهجم على ماشيتهم ورعاتهم وأصاب من أصاب ، وهرب من هرب في كلّ وجه ، وبلغ الخبر أهل دُومة الجندل فتفرَّقوا ، ونزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بساحتهم فلم يجد بها أحداً ، فأقام أيّاماً وبثّ السرايا وفرَّق الجيوش فلم يصيبوا منهم ، فرجعوا إليه ، وأخذ رجل من المشركين فسأله رسول الله عَنِ القومِ فقال : هربوا حيث سمعوا بك أخذتَ أنعامهم ، فعرض عليه الإسلام فأسلم ، فرجع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لعشر ليالٍ بقين ، وفي رواية ابن هشام أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم رجع من الطَّريق قبل أن يَصل إلى دُوْمة الجندل .

كذاك في غزوة بني المصطلق   قولان والصَّحيح قبل الخندقِ

اعلم أنَّه وقع في هذه القضيّة اختلاف ، فقيل : قبل الخندق ، وقيل : بعده ، وصحَّح العامري أنّها قبل الخندق ، واستدلَّ بأنه وقع فيها حديثُ الإفك ، وهو قبل الخندق باتّفاق ؛ لأنه جرى فيه ذكر سعد بن معاذ وهو استشهد في غزوة الخندق ؛ إلاّ أنه ذكرها في حوادث سنة أربع ، وخَرَّج ابنُ القيّم بأنها كانت في شهر شعبان سنة خمس . وسبَبُها أنَّ الحارث بن أبي الضِّرار والد جويريّة زوج النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم جمع من قَدر عليه من العرب يريد حرب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فبلغَ النَّبي ذلك فبعث بُرَيْد بن الحصيب الأسلمي يتجسَّس له خبر ذلك ، ومضى حتى لقي الحارث بن أبي الضِّرار فكلَّمه ، فأخبره الحارث أنه يجمع لحرب رسول الله فقال بُرَيْد : فأمْهِلُوا حتّى أسير في قومي ومن أطاعني من العرب فآتيكم فنكون يداً واحدةً عليه حتى نستأصله ، فسُرَّ

بذلك وقال : لا تبطئ علينا ، فركب من ساعته ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأخبره بخبرهم ، فندب أصحابه للخروج ، فأسرعوا وقادوا الخيل ، وكانت ثلاثين فرساً ؛ عشرين في الأنصار وعشرة في المهاجرين ، وكان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فرسان ؛ الضراب واللزاز ، وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا معهم في غزاة قبلها ، وما خرجوا إلاّ رجاء أن يصيبوا من عَرَض الدُّنيا لا محبّة في الجهاد ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة ، وقيل : أبا ذر ، وكانت راية المهاجرين مع أبي بكر ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وأصابَ المسلمونَ عيناً للحارث بن أبي الضِّرار بعَثَه يتجسسُ له الأخبار ، فأتوا به النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فسألوه عن شأنه ، فأبى أن يخبرهم بشيء ، فأمر النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب فضرب عنقه ، وبلغ الحارث ومن معه مَسير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وأنّه قتل عينَه الذي قد كان بعثه ليأتيه بخبر المسلمين ؛ فخافوا خوفاً شديداً ، وتفرّق عن الحارث أكثرَ من كان قد اجتمع له من العرب ، ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى المريسيع فنَزَلَ هنالك ، وضُربت عليه قبّته ومعه يومئذٍ عائشة وأم سلمة ، ثمّ تهيَّؤوا للقتال ، وصفّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أصحابه فتراموا ساعةً ، ثمّ أمرهم فحملوا حملة رجل واحد ، فكانت النُّصرة للمسلمين ، وهُزِمَ المشركون وقُتل منهم عشرة ؛ قَتَل علي بن أبي طالب رجلين : مالكاً وابنه ، وقُتِل من المسلمين رجل واحد أصابه رجل من الأنصار خطأ ، وقال ابن القيِّم : إنه لم يكن بين المسلمين وبين المشركين قتال ؛ وإنّما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما في الصحيح ، قال القَسطلاني : يُحتمل أن يكونوا ثبتوا حال الإيقاع قليلاً ، فلما كثُر عليهم القتل انهزموا ، قال مؤلِّف المنظومة : وهو احتمال قوي يؤيّده ما ذُكِر من قتل هشام بن ضبابة المهاجري خطأ بأيدي المسلمين .

وكان شعار المسلمين يومئذٍ : يا منصور أمِتْ أمِتْ ، وجعل رسول الله صلّى الله

عليه وآله وسلم على الغنائم يزيد بن الْحُصَيب ؛ وكانت ألفي بعير وخمسة آلاف من الشاء ، وجعل على السَّبي شقران مولاه ، وكان السَّبي مئتي بنت ، وجعل الذَّراري ناحية ، ومن سَبي ذلك اليوم جويريّة بنت الحارث بن أبي الضِّرار أم المؤمنين ، فلما قسم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم السَّبي وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها ، قالت عائشة : كانت جويريّة امرأة حلوة لا يراها أحد إلاّ أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تستعينه في كتابتها ، فما هو والله إلاّ أن رأيتها في باب حجرتي فكرهتها وعلمت أنَّ رسول الله سيرى منها مارأيت ، فدخَلَتْ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله : أنا جويريّة بنت الحارث بن أبي الضِّرار سيِّد قومه وقد أصابني مالا يخفى عليك ، فوقَعْتُ في سهم ثابت بن قيس ، وقد كاتبته على نفسي فجئتك لتعينني على كتابتي ، فقال : « هل لكِ في خير من ذلك ؟ » قالت : وماهو ؟ قال : « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : نعم ، قال : « قد فعلت » ، قالت عائشة : وخرج الخبر إلى الناس أنَّ رسول الله قد تزوَّج جويريّة ، فأوصل الناس مابأيديهم من السَّبي وقالوا : أصهار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فلقد عُتق بتزويجه إياها مئة أهلِ بيتٍ من بني المصطلق ؛ فما أعلم امرأةً أعظم بركةً على قومها منها .

وفي هذه الغزوة كان حديث عبد الله بن أُبيّ المنافق ، ونزل بسبب ذلك سورة المنافقين ، وذلك أنّه كان مع عمر بن الخطاب أجيرٌ يُقال له جَهْجَاه الغِفَاري ، وكانَ من المهاجرين ، فوردت واردةً على الماء فازدحموا وازدحم جهجاه هو ورجل من الأنصار فاقتتلا ، فصرخ الأنصاري : يامعشر الأنصار ، وصرخ جهجاه : يامعشر المهاجرين ، فسمعها رسول الله فقال : « مابال دعوى الجاهلية » ، فأخبروه الخبر ، فقال : « دعوها إنها منتنة» ، وأعان جهجاه رجل من المهاجرين يقال له جعال ، فغضب لذلك عبد الله بن أُبيّ ، وعنده رهط من

قومه فيهم زيد بن أرقم وهو غلام حَدَث ، فقال ابن أُبيّ : أَوَقَدْ فعلوها ، قد كاثرونا وقد نافرونا في بلادنا ، والله ماأعُدُّنا وجلابيب قريش إلاّ كما قال الأوّل : سَمِّن كلبك يأكلك ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، ثمّ أقبل على من حَضَره من قومه وقال : هذا مافعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم دياركم وقاسمتموهم أموالكم ، ومع هذا لم تكتفوا حتى جعلتم أنفسكم دونه غرضاً للمنايا ، فكثَّرتم عدوّكم وقلَّلتم أنفسكم وأيتمتم أولادكم ، أما والله لوأمسكتم عن جعال وذويه مابأيديكم لتَحوّلوا إلى غير داركم ، فاتركوهم لاتُنفقوا عليهم حتى ينفضّوا من حول محمد . فقال له زيد بن أرقم : أنت والله الذّليل القليل في قومك ومحمد في عزٍّ من الرّحمن ، فقال ابن أُبيّ ليزيدٍ : اسكت ! إنّما كنتُ ألعب ، فمشى زيدٌ بما سمع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وذلك عند فراغ رسول الله من الغزوة ، وعنده عمر بن الخطاب ، فقال عمر لرسول الله : مُرْ عبّاد بن بِشْر فليقتله ، فقال رسول الله : « فكيف ياعمر إذا تحدّث النّاس أنّ محمداً يقتل أصحابه ؛ ولكن أذِّن بالرّحيل » ، فأذّن بالرّحيل في ساعة لم يكن رسول الله يرتحل بها ، فارتحل النّاس ، فوصل عبد الله بن أُبيّ إلى رسول الله فحلف بالله ماقال ولاتكلّم بما بلّغه زيدٌ ، وصدّق ابن أُبيّ من حَضَر من الأنصار ، وقالوا : يارسول الله عسى أن يكون الغلام قد وهِمَ في حديثه ولم يحفظ ماقال الرّجل ، فعذره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمٌّ زيدٍ لزيدٍ : مازدْتَ على أنْ كذّبوك ومقتوك ، فاستحيا زيد أن يدنو من رسول الله ، ولمّا استقلّ رسول الله راحلاً لقيه أُسَيد بن حُضير فحيّاه بتحيّة النُّبوّة وسلّم عليه ، ثمّ قال : يارسول الله ! والله لقد رحتَ في ساعةٍ منكرة ماكنتَ تروح فيها ، فقال : « أما بلغك ماقال صاحبُكم ؟ » قال : أيّ صاحب يارسول الله ؟ قال : « عبد الله بن أُبيّ » قال : وماقال ؟ قال : « زعم أنه إنْ رجع إلى المدينة أخرج الأعزُّ منها الأذلَّ » قال : يارسول الله تُخرجه أنت إنْ شئت ؛ هو والله الذّليل وأنت العزيز ، ثمّ قال : يارسول الله

أرفق به ؛ فوالله لقد جاء الله بك وإنّ قومه لينظمون لـه الْجَزَع ليتَوَّجوه ، وإنّـه ليرى أنّك قد سلبته مُلكاً ، ولما أنزل الله سورة المنافقين وفيها تصديق زيد بن أرقم أخذ رسول الله بـأُذن زيـد وقـال : « أبشر يـا زيـد ! إنّ الله صـدّقـك » ، وقيل لعبد الله بن أُبيّ : إنّ الله قد أنزلَ فيك آيةً شديدة فاذهب إلى رسول الله ليستغفر لك ، فألوى برأسه استكبـاراً ، فـأنزل الله : ﴿ وَإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُـولُ اللهِ لَـوَّوْا رؤوسَهُمْ ﴾ [المنـافقـون ٦٣/٥] . وفي هـذه الغـزوة كانت قصـة الإفك ونزول براءة أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالآيات في سورة النور .

وغـزوةُ الخنـــدق فيما يُــذكرُ سنــــة خمس وهـو قــول نيّرُ
وكم بهــا من آيــةٍ قـد ذُكِرَتْ ومعجـــزات بيّنــــاتٍ ظَهَرتْ

كان سبب غزوة الخندق أنّ اليهود لما رأوا انتصـار المشركين على المسلمين يوم أُحدٍ ، وعلموا بميعاد أبي سفيان بغزو المسلمين ـ فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل ـ خرج أشرافُ اليهود ؛ منهم : سلاّم بن أبي الْحُقيق ، وسلاّم بن مشكم ، وكنانة بن الربيع ، وغيرهم ، إلى قريش بمكـة يحرضونهم على غزو رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ويوالونهم عليه ، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم ، فـأجـابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غَطْفان فدعوهم فاستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبـائل العرب يـدعونهم إلى ذلك فـاستجـاب لهم من استجـاب ، فخرجت قريش وقـائـدُهم أبو سفيـان في أربعـة آلافٍ ، ووافــاهم بنـو سُليم بمَرِّ الظهران ، وخرجت بنـو أسـدٍ ، وفـزارة ، وأشجع ، وبنو مرة ، وغطفان وقائدهم عيينـة بن حصن ، وكان من وافى الخنـدق من الكفار عشرة آلاف ، فلما سمع رسول الله بمسيرهم إليه استشار الصحابة ، فأشار عليـه سلمان الفـارسي بحفر خنـدقٍ يحـول بين العـدوّ وبين المـدينـة ، فـأمر بـه رسولُ الله فبـادر إليـه المسلمون ، وكان حفر الخنـدق في أمـام سَلْعٍ ؛ وسَلْعُ جبـل خلف ظهور المسلمين ، والخنـدق بينهم وبين الكفـار ، وكان في حفره من آيـات نبوءته وأعلام رسالته ماقد تواتر الخبر به ، وخرج رسول الله صلى الله عليـه وآلـه

وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين ، فتحصَّن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم ، وأمر النبي بالنساء والذراري فجُعِلوا في آطام المدينة ، وانطلق حُيَيٌّ بن أخطب إلى بني قريظة فَدنا من حصنهم فأبى كعب بن أسد أن يفتحَ له ، فلم يزل يكلّمه حتى فتح له ، فلما دخل عليه قال : لقد جئتُك بعِزِّ الدهر ؛ جئتُك بقريشٍ وغطفانَ وأسدٍ على قادتها لحرب محمد ، قال كعب : جِئْتني والله بِذُلِّ الدهر وبجهامٍ - أي سحاب - قد أراق ماءه فهو يرعدُ ويبرُق ، فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ودخل مع المشركين في محاربته ، فَسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حيي إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ماأصابه ، فأجابه إلى ذلك ووفى له به ، وبلَغَ رسول الله خبر بني قريظة ونكثهم للعهد ، فبعث إليهم السَّعْدَيْن وخوّات بن جبير وعبد الله بن رَواحة ليعرِفوا هل هم على عهدهم أو قد نقضوه ، فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبث مايكون ، وجاهروهم بالسبِّ ونالوا من رسول الله ، فانصرفوا عنهم ، ولَحَنُوا إلى رسول الله لحناً يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد ، فعظُم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله : « الله أكبر ! أبشروا يا معشر المسلمين » واشتدّ البلاء ، وجهر النفاق ، واستأذن بعض بني حارثة رسولَ الله بالذهاب إلى المدينة وقالوا : بُيوتنا عورة . وهَمَّ بنو سلمة بالفشل ثم ثبَّت الله الطائفتين ، وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً ، ولم يكن بينهم قتال لأَجْلِ ماحال الله به من الخندق ، إلا أنَّ فوارس من قريش ؛ منهم عمرو بن عبدِ ودّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ؛ فلما وقفوا عليه قالوا : إنَّ هذه مكيدة ماكانت العرب تعرفُها ، وتيمّموا مكاناً ضيّقاً من الخندق فاقتحموه ، وجالَتْ بهم خيلهم في السَّبخة بين الخندق وسَلْع ودعوا إلى البراز ؛ فانتدب لعَمْرو عليّ بن أبي طالب ، فبارزه فقتَلَه الله على يد علي ، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم ، وانهزم الباقون إلى أصحابهم ، وكان شعار المسلمين يومئذ : حمّ

لا يُنصرون . ثم أرسل الله عز وجل على المشركين حينئذٍ من الريح فجعلَتْ تقوِّض خِيامهم ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها ولا طنباً إلا قلعته ، ولا يقرُّ لهم قرارٌ ، وجند الله من الملائكة يزلزلونَهم ويُلقون في قلوبهم الرُّعب ، وأرسل رسول الله حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال وقد تَهَيَّؤوا للرحيل ، فرجع إلى رسول الله فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسول الله وقد ردَّ الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين قتالهم ؛ فصدَق وعده ، وأعزَّ جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فدخل رسول الله المدينة وَوَضَعَ السلاح ، وقد كان أُصيب سعدُ بن معاذ بسهم .

ثم غـزا بَعـــدُ بني قريْضـــةْ   شفَى بنصر الله فيهم غيظَـــــهْ

ثم رجع النبي إلى المدينة بعد الخندق فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت أم سلمة ، فقال : أَوَضَعْتُم السلاح ؟ فإنَّ الملائكة لم تضع بعدُ أسلحتَها ، انهض إلى غزو هؤلاء - يعني بني قريضة - فإن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريضة فإني عائدٌ إليهم ومزلزلٌ بهم . فأمر رسول الله مُؤَذِّناً فأَذَّن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصَلِّيَنَّ العصر إلا في بني قريضة » وقَدَّم رسول الله علي بن أبي طالب إلى بني قريضة برايته ، وابتدرها الناس ، فسار علي بن أبي طالب حتى إذا دنا من الحُصون سمع منها مقالةً قبيحةً لِرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجع حتى لقي رسول الله في الطريق فقال : يارسول الله ؛ لا عليك أنْ لا تدنو من هؤلاء الأخابث ، قال : « أظنُّك سمعت سبتهم لي أذاً » قال : نعم يارسول الله ، قال : « لو رأوني لم يقُولوا من ذلك شيئاً » فلمَّا دنَا رسول الله من حصونهم قال : « ياإخوان القردَه ؛ هل أخزاكم الله وأنْزَل بكم نقمته ؟ » قالوا : ياأبا القاسم ما كنت جَهُولاً ومرَّ رسول الله بنفر من أصحابه بالصررى فقال : « هل مر بكم أحدٌ » قالوا : يارسول الله قد مرَّ بنا دحيَّة الكلبي

على بغلة بيضاء عليها رحاله ؛ عليها قطيفة ديباج ، فقال رسول الله : « ذلك حبريل بُعِث إلى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم » قال ابن إسحاق : وتلاحق به الناس فأتى رجالٌ منهم من بعد العشاء الآخرة لم يصلُّوا العصر لِقَول رسول الله حتى يأتوا بني قريظة فصلُّوا بها العصر بعد العشاء الآخرة ، وحاصرهم رسول الله خمساً وعشرين ليلةً حتى جَهَدهم الحصَارُ ، وقذف الله في قلوبهم الرُعب ، وكان حيي بن أخطب قد دخل مع بني قُريظة في حصنهم حين رجعت قريش وغطفان وفاءً منه لكعب بن أسد ، ثم إن بني قريظة بعثوا إلى رسول الله أنْ ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف ـ وكانوا حلفاء الأوس ـ لنستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، فلما رأوه قام إليه رجالٌ وهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فَرَقٌ لهم ، وقالوا له : ياأبا لبابة أتَرى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ؛ وأشار بيده إلى حلقه ، قال أبو لبابة فوالله مازالت قدمايَ من مكانها حتى عرفتُ أنّي قد خنتُ الله ورسوله ، ثم انطلق وربط نفسه في المسجد ، وقال : لاأبرح حتى يتُوبَ الله عليَّ ، فأنزل الله في أبي لبابة ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَخونُوا اللّهَ والرَّسُولَ وتَخونُوا أَمَاناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾ [الأنفال ٢٧/٨] ، فلما بلغ رسول الله خبره قال : « أما إنه لو جاءني استغفرت له ، فأما إذا قد فعلَ مافَعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه » فنزلت توبته في السَّحَر ، ورسول الله في بيت أم سلمة ، قالت أم سلمة : فسمعتُ رسول الله في السَّحَرِ وهوَ يضحك ، فقلتُ : مما تضحك أضحك الله سِنَّك ؟ قال : تِيبَ على أبي لبابة » ، قالت : قلتُ : أفلا أبشِّرهُ يارسول الله ؟ قَال : « بلَى » فقامت على باب حجرتها قبل أن يُضرَب عليهنَّ الحجابُ ، فقالت : ياأبا لبابة ! أبْشر فقَد تاب الله عليك ، فسَار الناس ليطلقوه ، قَال : لاوالله حتى يكون رسول الله هو الذي يطلقني بيده ، فلمَّا مرَّ عليه رسول الله خارجاً إلى صلاة الصبح أَطلقَه ،

والآيـة التي نزلت في توبتـه : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِـذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَـالِحـاً وآخَرَ سَيِّئـاً ... ﴾ [التوبـة ١٠٢/٩] ، ثم نزل بنو قريظـة على حكم رسـول الله ، فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله إنهم كانوا موالينا دون الخزرج وقد فعلتَ في موالي إخواننا بالأمس ماقَد علمت ـ يشيرون بذلك إلى مافعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببني قَينُقاع حلفاء الخزرج حين نزلوا على حكمه فسأله إيَّاهم عبد الله بن أُبي ـ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ألا ترضون يـا معشر الأوسِ أن يحكم فيهم رجل منكم » قالوا : بلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « أرسلوا إلى سعـد بن معـاذ » وكانَ رسول الله قـد جعل سعـد بن معـاذ في خَيمـة لامرأة من أسْلَمَ يُقـال لَهـا رُفيـدة في مسجـده ؛ كانت تـداوي الجَرحَى ، فكان رسول الله قد قال لقوم سعد حين أصابه السهم بالخندق : « اجعلوه في خيمة رُفيدة حتى أعوده من قريب » فلما حكم رسول الله في بني قريظة أتاه قومُـهُ فحملوه على حمار قد وطؤوا لـه بوسـادة مِنْ أَدم ، وكان رجلاً جسيمـاً جميلاً ، ثم أقْبلوا مَعَـه إلى رسول الله وهم يقولون : ياأبا عمر أحسن في مواليـك ؛ فـإنَّ رسول الله إنما ولاَّك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه قال : لقَد آن لسعدٍ أنْ لا تأْخُذهُ في الله لَوْمَـةُ لائم ، فلمـا انتهى سعـد إلى رسول الله ، قـال رسـول الله : « قُـومـوا إلى سيِّـدكم » فقَاموا إليه فقالوا : يـاأبـا عمر إنَّ رسول الله قـد ولاَّكَ أمرَ مَوَاليـك لتحكم فيهم ، فقال سعد : عليكم بذلك عَهْدُ الله وميثاقه أنَّ الحكمَ فيهم ماحكمتُ ، قـالوا : نعم ، قال : وعلى مَنْ هاهُنا ـ يشير إلى الناحية التي فيهـا رسول الله إجلالاً لـه ـ فقـال رسول الله : « نعم » قـال سعـد : فـإني أحكم فيهم أنْ تُقْتَـلَ الرجـال ، وتقسمُ الأموال ، وتُسْبى الـذراري والنسـاء . قـال رسول الله لسعـد : « لقـد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعةٍ » وكان علي بن أبي طالب قـد صـاح وهم محـاصرون بني قريظـة : يـا كتيبـة الإيمـان ، وتقـدَّم هو والـزبير بن العـوام ، وقَـالَ : والله لأذوقنَّ ماذاق حمزة أو لأفتحنَّ حصنهم ، فقَالوا : يـا محمـد ننزل على حكم سعـد بن

معاذ ، ثم استُنْزلوا فحبسهم رسول الله بالمدينة بدار بنت الحارث امرأةٌ من بني النجار ، ثم نزل إلى سوق المدينة فخَنْدق بها خنادق ، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يُخْرَجُ بهم إليه أرسالاً ، وفيهم عدوُّ الله حيي بن أخطبْ وكعب بن أسد رئيس القوم وهم ستٌ مئة أو سبع مئة ، والمكثر يقول : كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة ، وأُتي بحُيَيٍّ بن أخطب وعليه حلة له قُفاجية ـ أي تضربُ إلى الحمرة ـ مَجموعَةٌ يداه إلى عنقه في حبلٍ ، فلما نظر إلى رسول الله قال : أما والله مالُمْتُ نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يُخْذَلْ ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس لا بأس بأمر الله ؛ كتاب وقدر وملحمة كتبها الله على بني إسرائيل ثم قتل . قال ابن إسحاق : ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم أموال بني قريضة ونساءَهم وأبناءَهم على المسلمين واعلم في ذلك اليوم سهان الخيل وسهان الرجالة ، وأخرج منها الخُمس فكان لِلفَارس ثلاثة أسهم ؛ للفرس سهان ولفارسه سهم ، وللراجِل سَهمٌ .

وبَعثُـه لابنِ أبي الحُقيـقِ ... بخيبر رواه ذو التحقيـقِ

كان أبو رافع بن أبي الحقيق مِمَّن ألَّبَ الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُقْتل مع بني قريظة كا قُتِل صاحبه حيي بن أخطب ، ورغبت الخَزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف ، وكأنَّ الله سبحانه قد جعل هذين الحيَّين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيرات ، فاستأذنوه في قتله ، فأذن لهم ، فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم : عبد الله بن عتيك وهو أمير القوم ، وعبد الله بن أُنيس ، وأبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومسعود بن سنان ، وخُزاعة بن أسود ؛ فساروا حتى أتوه في خيبر في دار لهُ ، فنزلوا عليه لَيْلاً فقتلوه ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلهم ادَّعى قتله ، فقال : « أروني أسيافكم » فلما أُروه إيَّاها قال لسيف عبد الله بن أُنيس : « هذا الذي قتله ؛ أرى فيه أثر الطعام » .

ثم غـــزا بَعْــــدُ بني لحيـــــان أهـل الشقـا والغـدر والطغيـان

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني لحيان بعد قُريظة بستة أشهر ليغزوهم ، فخرج رسول الله في مئتَيْ رجلٍ ، وأظهر أنَّه يريد الشام ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غُران[1] - وَادٍ من أوديتهم - وهو بين أَمَجْ وعُسْفَان ؛ حيث كان مصاب أصحابه فترحَّم عليهم ودعا لهم ، وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤوس الجبال فلم يقدر منهم على أحدٍ فأقام يومين بأرضهم ، وبَعثَ السرايا فلَم يقدروا عليهم ، فسارَ إلى عسفان فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغَميم لتسمع به قُريش ، ثم رجع إلى المدينة ، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة . وذكر في زاد المعاد بعد هذه الغزوة بَعْثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيْلاً قِبَل نجد فجاءت بثُمامة بن أثال الحنفي سيد بني حَنيفة ، فَرَبطه رسول الله إلى سارية من سواري المسجد ومرَّ به فقال : « ماعندك ياثُمامة ؟ » فقال : يامحمد إنْ تقتُل تقتل ذا دمّ ، وإنْ تُنْعِم تنعم على شاكر ، وإنْ كنت تريد المال فسَلْ تُعطَ مِنْه ماشِئت ، فتركه ، ثم مرَّ به مرة أخرى وهو يَقُول له مثل ذلك ويَردُ عليه كما ردَّ عليه أوَّلاً ، ثم مرَّ به ثالثةً فقال : « أطلقُوا ثمامة » فأطلقوه ، فذهب إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل ، ثم جاءه فأسلم ، وقال : والله ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغض إليَّ من وجهك ؛ فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ ، والله ما كان على وجه الأرض دِيْنٌ أبغضُ إليَّ من دينك ؛ فقد أصبح دينُك أحبّ الأديان إليَّ ، وإنَّ خيلَك أخذتْني وأَنا أُريد العُمرة ، فسُرَّ رسول الله وأمره أن يَعتَمر ، فلما قَدِمَ على قريش قالوا : صبَوْت ياثمامة ، قال : لا والله ولكني أسلمت مع محمد ؛ ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبّة حنظة حتى يأذن فيها رسول الله ، فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قُريش وكتبوا إلى رسول الله يَسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي

---

(١) غُرَان : بضم الغين والتخفيف اسم وادي الأزرق خلف أمج .

إليهم حمل الطعام ـ وهذا البحث لم يذكره صاحب المنظومة .

وبعدها الغابةَ فيما ذكروا وقيلَ الحديبية وهو الأظْهَرُ

هذه الغَزْوةَ تسمّى غزوة ذي قَرَد وغزوة الغابة ، وسببها أنَّ عُيَيْنَة بن حصر أغاو على لِقَاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي بالغابة فاستَاقها وقتل راعيها ـ وهو رجل من عُسْفان ـ وحملوا امرأته ، فجاء الصَريخ ، ونودي ياخيل الله اركبي ، وكان أول مانودي بها ، وركب رسول اللهُ مُقَنَّعاً بالحديد ، فكان أول من قَدِم عليه المقداد بن عمرو بالدرع والمغفر ، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللواء في رمحه وقال : « امضِ حتى تلحق بالخيول وإنَّا على إثرك » وأدرك سلمة بن الأكوع القومَ وهو على رجليه ؛ فجعل يرميهم بالنبل ويقول : خُذْها وأنا ابن الأكوع واليَوْم يوم الرُّضَّع ؛ حتى انتهى بهم إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللِّقاح وثلاثين بُردة ، قال سلمة : فلحقَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم والخيل عِشَاءً فقلت : يَارسول الله إنَّ القَوم عطاش فلو بعثتني في مئة رجل استنقذْت ماعِنْدهم من السَّرح وأخذت بأعناقِ القوم ، فقال رسول الله : « ملكت فَأَسْجِع » . وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية ، وقَد وهم فيها جماعة من أهل المغازي وذكروا أنها قبل الحديبية لما رواه مسلم في صحيحه .

وخرَج النَّبيّ في ذِي القعدهْ مُعتَمِراً لربِّه فصَدَّهُ
كُفَّارُ مكّة فكان الصّلحُ بينهم وإنَّه لَفَتْح

عُمرة الحديبية كانت في ستٍّ من ذي القعدة ؛ وهذا هو الصحيح ، وكان مع النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ألف وأربع مئة ، وقيل : ألف وخمس مئة ، وكان مع النَّبي سبعون بدنة ، فلما وصل إلى ذي الْحُلَيفَة قَلَّد رسول الله الهديَ وأشعرَهُ ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عَيناً له من خُزاعة يخبره عن قريش ؛ حتى إذا كان قريباً من عَسْفان أتاه عَيْنُهُ فقال : إنِّي تركت كعب بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجَمَعوا لك جموعاً ؛ وهم مُقاتلوك وصادُّوك عن البيت ، واستشار

النَّبيُّ أصحابه وقال : « أترون أنْ نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعـانوهم فنُصيبهم ؛ فإن قعدوا قعـدوا مَوْتورين محزونين ، وإن نجوا يكن عُنُقٌ قطعها الله ؛ أم ترون أنْ نؤمَّ هذا البيت ، فمن صدَّنا عنه قاتلناه ؟ » فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ؛ إنما جئْنا معتمرين ولم نَجِئ لقتـال أحـد ، ولكن من حـال بيننـا وبين البيت قاتلناه ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « فروحوا إذن » فراحوا ؛ حتى إذا كان ببعض الطريق قال النَّبي : « إنَّ خالد بن الوليد بـالغميم في خيل من قريش طليعـة ، فخـذوا ذاتَ اليمين » فمـا شعر بهم خـالـد حتى إذا هـو بقَتَرَةِ الجيش ، فانطلق يركض نذيراً لقُريش ، وسار النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثَّنيّة التي يهبط عليهم منها برَكت راحلتُه ، فقال النّاس : حل حل ! فـألحتْ ، فقـالوا : خلأت القصواء ـ مرّتين ـ أي حَرَنَتْ ، فقـال رسـول الله : « مـا خـلأت وما ذاك لهـا بِخُلُق ؛ ولكن حبسهـا حـابِسُ الفيل عن مكّـة » ثمّ قـال : « والـذي نفسي بيده لا يسألوني خطـة يعظمون فيهـا حرمـات الله إلاّ أعطيتُهم إيّـاهـا » ، فوثبت به فعـدلَ حتى نزل بـأقصى الحـديبيـة على ثمـد[1] قليل المـاء ؛ إنّما يتبرضـه النّـاس تبرضـاً ، فلم يلبث النّـاس أن نـزحـوه ، فشكـوا إلى رسـول الله العطش ، فـانتزع سهماً من كنـانتـه ثمّ أمرهم أن يجعلوه فيـه ، فمـا زال يجيش لهم بـالرّيّ حتى صـدروا عنـه ، وفزعت قريش لنزولـه عليهم ، فـأحبَّ رسول الله أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه ، فدَعَا عمر بن الخطاب ليَبعثه إليهم فقال : يـارسول الله ليس لي بمكّـة أحـد من بني عـدي بن كعب ، وإنّي أخـاف قريشاً على نفسي فـأرسِلْ عثمان بن عفان فإنَّ عشيرته بهـا وإنّـه مُبَلِّغ مـاأردت ، فـدعـا رسول الله عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش ، وقال : « أخبرهم أنّا لم نأتهم لقتـال وإنّا جئنـا عمّـاراً ؛ وادْعُهم إلى الإسلام » ، وأمرَه أن يأتي رجالاً بمكّة مؤمنين ونساءً مؤمناتٍ فيـدخل

---

(١) الثمد : موضع يجتمع فيه ماء السماء (المطر) .

عليهم ويبشّرهم بالفتح وأنّ الله مُظْهِرُ دينَه بمكّة حتى لا يُستخفى فيها بـالإيمـان . فانطلق عثمان فمرَّ على قريش بِبَلدح فقالوا : أين تُريد ؟ فقال : بَعثني رسول الله أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ويُخبركم أنّا لم نأتِ لقتال وإنما جئنا عُمّـاراً ، فقـالوا : قد سمعنا ماتقول فانفذ بحاجتك ، وقام إليه أبان بن سعيد بن العـاص فرحّب بـه وأسرج فَرَسـه فحمل عثمان على الفرس وأجـارَه ، وأردفـه أبـانُ حتى جـاء مكّـة ، واختلـط المسلمون بـالمشركين ؛ فرمى رجلٌ من أحـد الفريقين رجلاً من الفريـق الآخر وكانت معركـة ؛ فتراموا بـالنّبـل والحجـارة ، وصـاح الفريقـان كـلاهمـا ، وارتهن كلّ واحـدٍ من الفريقين بمن فيهم ، وبلـغ رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم أنّ عثمان قـد قُتِـلَ ، فـدعى رسـول الله إلى البيعـة ، فســار المسلمـون إلى رســول الله صلّى الله عليــه وآلــه وسلم وهــو تحت الشجرة ، فبــايعــوه على أن لا يفرّوا ، ولما تمّت البيعة رجع عثمان ، فقال له المسلمون : استغنيت ياأبا عبد الله من الطّواف بالبيت ، فقال : بئسما ظننتم ؛ والذي نفسي بيـده لومكثت بهـا سنـة ورسول الله مقيم بالحديبية ماطفتُ بهـا حتى يطوف بهـا رسول الله ، ولقـد دعتني قريش إلى الطّواف فأبَيْتُ ، فقال المسلمون : رسول الله كان أعلم منّا بـالله ، وكان رسول الله قد قال له المسلمون قبل أن يرجع عثمان : خلص عثمان قبلنـا إلى البيت وطاف به ، فقال رسول الله : « ماأظنّـه طـاف بـالبيت » ، وكان عمر أخـذ بيـد رسول الله إلى البيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم إلاّ الجدُّ بن قيس أخو بني سلمة ، فبينما هم كذلك إذ جاء بُـدَيْل بن وَرْقـاء في نفرٍ من خُزاعـة ـ وكانوا عيبـة نُصْحٍ لرسول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم من أهل تهـامـة ـ فقـال : إنّي تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا عداد ميـاه الحـديبيـة ؛ معهم العُوذ المطـافيل وهم مُقاتِلُوكَ وصادُّوك عن البيت ، فقال رسول الله : « إنّا لم نجئ لقتـال أحـد ؛ ولكن جئنـا معتمرين ، فـإن شاؤوا مـازدتهم ، ويُخَلّـوا بيني وبين النّـاس ، وإن شاؤوا دخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإنْ أبوا إلاّ القتال فوالـذي نفسي بيـده

لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لَيُنْفِذَنَّ الله أمره » ، قال بُدَيْل : سأُبلغُهم ماتقول ، فانطلق حتى إذا أتى قريشاً فقال : إني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولاً ، فإن شئْتم عرضته عليكم ، فقال سفهاؤهم : لاحاجة لنا فيه ، وقال ذوو الرأي : هات ماسمعته ، قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فقال عروة بن مسعود الثَّقفي : إنَّ هذا قد عرض عليكم خطة رشدٍ فاقبلوها ودعوني آتِه ، فقالوا : ائتِهِ ، فأتاه فقال له نحواً مما قال لبُدَيْل ، فقال له عُروة عند ذلك : أيْ محمد ! أرأيت لواسْتأصلت قَومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؛ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أوْباشاً من الناس خُلَقاء أنْ يفرُّوا ويَدَعُوكَ ، فقال له أبو بكر : امصُصْ بَظر اللاتِ ! أنَحْنُ نفرُّ عنه وندعُهُ ؟ قال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، قال : أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجْزِكَ بها لأجبتُك ، وجعل عُروةُ يرمقُ أصحابَ رسول الله ، قال : فوالله ماتنخَّم النَّبي نخامةً إلاّ وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلدَه ، وإذا أمرهم ابتدروا أمرَهُ ، وإذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلَّم خفَّضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون النَّظر إليه تعظيماً له . فرجع عُروةُ فقال : أيْ قومي ! والله لقد وفدت على الملوك ؛ على كسرى وقيصر والنَّجاشي ، فوالله مارأيت مَلِكاً يعظِّمه أصحابه مايعظِّم أصحابُ محمدٍ محمداً ، وقد عرض عليكم خُطَّةَ رشدٍ فاقبلوها ، فقال رجل من بني كنانة : دعوني آتِهِ ، فقالوا : ائته ، فلمَّا أشرف على النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « هذا كرز بن حفص رَجلٌ فاجِر » فبينما هو يكلِّم رسول الله إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « قد سهل لكم من أمركم » فقال : هات اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا الكاتب وهو علي بن أبي طالب ، فقال : « اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » فقال سُهيل : أمّا الرَّحمن فما ندري ماهو ، ولكن اكتب : باسمك اللَّهم ، ثم قال : « اكتب هذا ماقضى عليه محمد رسول الله » فقال سُهيل : والله

لو كُنَّا نعلم أنَّك رسولَ الله ماصَدَدْناك عن البيت ولاقاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النَّبي : « إنِّي رسول الله وإن كذبتموني » فقال : اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النَّبي : « على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به » ، فقال سُهيل : والله لاتتحدَّث العرب أنَّا أُخِذنا ضُغْطة ، ولكن ذاك من العام المقبل ، فكتبَ ، فقال سُهيل : على أن لا يأتيكَ مِنَّا رجلٌ وإن كان على دينك إلاّ رددتَه إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟! فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سُهيل يرسف في قيودِه قد خرج من أسفل مكّة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين ، فقال سُهيل : هذا يا محمد أوّل ماأُقاضيك عليه على أن تردّه ، فقال النَّبي : « إنَّا لم نقضِ الكتاب بعد » فقال : والله إذن لاأقاضيك على شيء أبداً ، فقال النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « فأجِزْه لي » قال : ماأنا بمُجيزه لك ، قال : « بلى فافعلْ » قال : ماأنا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه ، فلما فرغ النَّبي من قضيّة الكتاب قال : « قوموا فانحروا ثمّ احلقوا » فوالله ماقام منهم رجل واحد ، حتى قال ثلاث مرات ، فدخل على أمّ سلمة فذكر لها مالقي من النَّاس ، فقالت أمّ سلمة : أتحب ذلك ؟ اخرج ثمّ لاتُكَلِّمْ أحداً كلمةً حتى تنحر بُدُنك وتدعو حالقك فيحلقُك ، فقام وخرج ولم يُكلِّم أحداً منهم حتى نحر بدنه ودعا حالقه ، فلما رأى النَّاس ذلك قاموا ونحروا ، ثم رجع إلى المدينة ، وفي مرجعه أنزل الله عليه : ﴿ إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً ﴾ [الفتح ١/٤٨] إلى آخر الآيات . فقال عمر : أَوَفَتْحٌ هو يارسول الله ؟! قال : « نعم » ، فقال الصحابة : هنيئاً لك يارسول الله ؛ فمالنا ؟ فأنزل الله : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ في قُلُوبِ الْمُؤمِنينَ ... ﴾ [الفتح ٤/٤٨] إلى آخر الآية .

وجرى الصُّلح بين المسلمين وأهل مكّة على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك ؛ حتى إذا كان العام

المقبل قدِمَها وخلّوا بينه وبين مكّة فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الرّاكب والسُّيوف في القُرَب ، وأنّ من أتانا من أصحابك لم نردّه عليك ، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا ، وأنّ بيننا وبينك عيبة مكفوفة ، وأنّه لا إسلال ولا إغلال ، فقال الصحابة : نعطيهم هذا ؟ فقال : « من أتاهم منّا فأبعده الله ، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

وأصْدَقَ اللهُ تعالى وَعْدَهُ بنصره نبيَّهُ وجُنْدَهُ
بِفَتح خيبر عقيب الصلحِ فَيَالَهُ من مَغْنمٍ وفتح

كان الله عزّ وجلّ قد وعد رسوله وهو في الحديبية بفتح خيبر في قوله : ﴿ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح ٤٨/٢٠] أي فتح خيبر ، ولما قدم رسول الله المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة ، ثمّ خرج غازياً إلى خيبر ، وكان ذلك في السّنة السابعة على الأصحّ ؛ وقيل : في السّنة السادسة ، وكان عزمه إلى خيبر في شهر محرّم ، فنزل رسول الله وادٍ في الرَّجيع بين خيبر وغطفان فتخوّف أن تمدّهم غَطَفَان ، فلما أصبح عَدا عليهم فحاصرهم حتّى أصابت المسلمين مخمصة شديدة ، ثمّ فتح الله عليهم ، فلما تصافّ القوم خرج إليهم مَرحَب اليهودي يَخطِر بسيفه فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السّلاح بَطَلٌ مجرَّب
إذا الحروب أقبلت تلتهب

فنزل عليه عامر بن الأكوع وهو يقول :

قد علمت خيبر أنّي عامر شاكي السّلاح بطل مُغامِر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في تُرس عامرٍ ، فذهب عامر يسفل له ، وكان سيف عامر فيه قِصَر فرجع إليه ذبابُ سيفه فأصابَ عينَ ركبته فمات

منه ، ولمّا كانت ليلة الدُّخول قال رسول الله : « لأعطينّ هذه الرَّاية غداً رجلاً يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه ، يفتح الله على يديه ، كرار غير فرار » ، فلما أصبح النَّاس غدوا على رسول الله ؛ كلّهم يرجو أن يُعطاها ، فقال : « أين عليّ بن أبي طالب » فقالوا : يارسول الله هو يشتكي عينيه ، قال : « فأرسلوا إليه » ، فأُتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له فبرأ وكأن لم يكن به وجعٌ ، فأعطاه الرَّاية ، فقال : يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مِثْلنا ، قال : « انفُذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثمّ ادعُهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النّعم » ، فخرج مرحب وهو يقول :

أنا الذي سمَّتني أمي مَرحَبُ .....

إلى آخر الأبيات ، فبرَزَ إليه عليّ وهو يقول :

أنا الذي سمّتني أمي حيدرهْ وليث غابات كريه المنظرهْ
أوفيْهم بالصّاعِ كيلَ السَّنْدَرَهْ[1]

فضرب عليّ مرحب ففلق هامتَه ، وكان الفتح ، ولما دنا عليّ من حصونهم اطَّلع يهودي من رأس حصن فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عليّ بن أبي طالب ، فقال اليهودي : عَلَوْتُمْ وما أُنزِل على موسى ؛ هكذا في صحيح مسلم . وتحوّلت اليهود إلى قلعة الزُّبير ؛ حصن منيع في رأس قلة ، فأقام رسول الله ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود يُقال لهُ غَزال فقال : ياأبا القاسم إنك لو أقمت شهراً مابالوا ؛ إنّ لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض يَخْرجون بالليل فيشربون منها ثمّ يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك ، وإن قطعتَ عليهم مشربهم عليهم أصحروا لك ، فسار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى مائهم فقطعه عليهم ، فلما قُطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشدّ القتال ، وقُتِل من المسلمين نفر ، وأُصيب نحو

(١) معناه اقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً . والسندرة : مكيال واسع .

عشرة من اليهود ، وفتحه رسول الله ، ثمّ تحوّل رسول الله إلى أهل الكتيبة والوطيح والسُّلالم ـ حصن ابن أبي الْحُقيق ـ فتحصَّن أهله أشدّ تحصُّن ، وجاءهم كلُّ فَلٍّ كان انهزمَ من النّطاة والشّق ، فإنّ خيبر كانت جانبين ؛ الأوّل الشقّ والنّطاة ـ وهو الذي استفتحه أوّلاً ـ بجانب ، والثاني الكتيبة والوطيح والسُّلالم ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هَمَّ رسول الله أنْ ينْصِبَ عليهم المنجنيق ، فلما أيقنوا بالهلكة ، وقد حاصرهم رسول الله أربعة عشر يوماً ، سألوا رسول الله الصُّلح ، وأرسل ابن أبي الْحُقيق إلى رسول الله : أنزِلُ فأكلِّمك ، فقال رسول الله : « نَعم » ، فنزل ابن أبي الْحُقيق فصالح رسول الله على حقن دماء مَنْ في حصونهم من المقاتِلة وترك الذّرية لهم ، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويُخْلون بين رسول الله وبين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء والكُراع والْحَلْقة إلاّ ثوباً على ظهر إنسان . فقال رسول الله : « وبرئت منكم ذمّةُ الله وذمّة رسوله إنْ كتمتموني شيئاً » ، فصالحهم رسول الله على ذلك ، فغيّبوا مَسْكاً كان فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر . فقال رسول الله لعمّ حيي بن أخطب : « ما فَعَلَ مَسْك حيي الذي جاء به من النَّضير ؟ » قال : أذهبته النّفقات والحروب ، فقال رسول الله : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك ! » فدفعه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى الزُّبير فمسّه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حُيياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ابْنَيْ أبي الحقيق ، وأحدُهما زوج صفيّة بنت حيي بن أخطب ، وسبى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسّم أموالهم بالنّكث الذي نكثوا ، وأراد رسول الله أن يُجليهم منها ، فقالوا : يا محمد دعنا نكُنْ في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ، فأعطاهم خيبر على أنّ لهم الشّطر من كلّ زرع وكلّ ثمر ما بدا لرسول الله أنْ يقرّهم ، وكان عبد الله بن رَواحة يخرصه عليهم ، وسبى رسول الله صفيّة بنت حيي بن أخطب وابنة عمّتها ؛ وكانت عروساً تحت

كِنانة بن أبي الحقيق ، فأمرَ بلالاً أن يـذهب بها إلى رحلـه ، فمرَّ بها بلال وسَطَ القتلى ، فكره ذلك رسول الله وقال : « أذَهَبَتْ منك الرَّحمة يا بلال ؟ » وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقَها صداقها ، وبنى بها في الطَّريق وأولم عليها ، وقسم رسول الله خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، وعَزل النّصف من ذلك لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . في هـذه الغزوة قـدم على رسول الله جَعفر بن أبي طالب وأصحابه ومعهم الأشعريُّون .

وبَعـــــــدَه بَعثُ أبي بَكْرٍ إلى نَجْـــد سَبَى من أهلهـــا وقتــل

أقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في المدينة بعد مقدمـه من خيبر إلى شوال ، وبعث في خلال ذلك السَّرايا ، فمنها سريَّـة أبي بكر الصـديق إلى نجـد ، قبل بني فزارة ، ومعه سلمة بن الأكوع ، فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وفادى بها أسرى من المسلمين .

وبَعْثُـــــهُ نحـــو هـــوازنَ عُمَر فنَــــذِروا بـــــه فلم يَبـــقَ نَفَر

أرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطـاب في ثلاثين راكبـاً نحو هوازن ، فجـاءهم الخبر ، فهربوا ، وجـاء محـالَّهم فلم يَلْقَ منهم أحـداً فـانصرف راجعاً إلى المدينة ، فقال له الـدَّليل : هل لـك في جمع من خثعم جـاؤوا سـائرين وقد أجدبت بلادهم ؟ فقال عمر : لَمْ يأمرني رسول الله بهم ، ولم يَعرِض لهم .

وابنُ رَواحَـــة الهِـزَبْر الضِّرغَـــام بُعث في قتــــل البشير بنَ وارام

أرسل رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم عبـد الله بن رواحـة في ثـلاثين راكباً فيهم عبد الله بن أُنيس إلى البشير[1] بن رارام اليهودي ، فإنه بلغ رسول الله أنّـه يجمَع غطفـان ليغـزوه بهم ، فـأتـوه بخيبر فقـالـوا : أرسلنـا إليـك رسـول الله

(١) هكذا في زاد المعاد .

ليستعملك على خيبر ، فلم يَزَالوا بـه حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً ؛ مـع كلّ رجـل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغـوا قَرْقَرْة ينـار[1] ، وهي من خيبر على ستـة أميـال ، قـدم البشير فـأهـوى بيـده إلى سيف عبـد الله بن أُنيس ففطن بـه عبـد الله بن أُنيس فزجر بعيره ثمّ اقتحم عن البعير يسـوق القـوم حتى إذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يـده مجرش من شوحـط فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومةً فانكفـأ كلّ رجل من المسلمين على رديفـه فقتلـه ، غير رجل من اليهـود أعجـزهم شـدّاً ، ولم يُصب من المسلمين أحـد ، وقـدمـوا على رسول الله فبصق في شجّة عبد الله بن أُنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات .

إلى بني مرّة بَعْـــــــدُ بَعَثَ بشير[2] قـــد قـــاتلهم فـــارتث

أرسل رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم بشيرَ بن سعـد الأنصـاري إلى بني مرّة بفدك في ثلاثين رجلاً ، فخرج إليهم فلقي رعاء الشّاء ، فاستاق الشّاء والنّعم ورجع إلى المدينة فأدركه الطّلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بـالنّبل حتى فني نبل بشير وأصحـابـه فـولّى منهم ولّى وأُصيب منهم من أُصيب ، وقـاتـل بشير قِتـالاً شديداً ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحـامل بشير حتى انتهى إلى فـدك ، فـأقـام عند يهودي حتى برئت جراحَهُ فرجع إلى المدينة .

وبعثـــه أيضـــاً إلى الحرقـــات مـمـــا رواه حـــافـــظ الرّوات

بعث رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم سريـه إلى الحرقـات من جهينـة وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم بعث الطّلائع ، فلمـا رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً وقد اجتمعوا وهدأ وأقام خطيباً في أصحابه ، ثمّ رتّبهم وقـال لهم : إذا كبّرتُ فكبّروا وجرّدوا السّيوف ثمّ كبّروا ، وحملوا حملةً واحدة وأحاطوا بالقوم

---

(١) هكذا في زاد المعاد .

(٢) هو بشير بن سعد الأنصاري .

وأخذتهم سيوف الله ؛ فهم يضعونها حيث شاؤوا ، وشعارهم : أَمِتْ أَمِتْ ، وخرج أُسامة في إثر رجل منهم ـ يُقال له : نُهيك بن مرداس ـ فلما دنا منه ولَحَمَهُ بالسَّيف قال : لا إله إلاّ الله ، فقتله ، ثمّ استاقوا الشّاء والنّعم ، وكانت سُهمانهم عشرة أبعرة ؛ لكل رجلٍ أو عدلها من النّعم ، فلما قدموا على رسول الله أُخْبِر بما صنع أُسامة فكبُرَ ذلك عليه وقال : « أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله » ، قال : إنما قالها متعوِّذاً ، فقال : « هلاّ شققت عن قلبه ، قال من لك بلا إله إلاّ الله يوم القيامة ؟ » وما زال يكرّر ذلك عليه حتّى تمنّى أن يكون أسلم ذلك اليوم ، وقال : يا رسول الله أُعطي الله عهداً أن لا أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « بعدي » ، فقال أسامة : بعدك .

وبعثه إلى الكُديد غالباً   فنالَ ما رامَ وعادَ غالباً

بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم غالب بن عبد الله الكَلْبي إلى بني المُلَوّح بالكديد ، وأمره أن يغير عليهم ، قال ابن إسحاق : حدّثني يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جُندب بن مكيث الْجُهَني قال : كنت في سريته فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البَرْصاء اللَّيثي فأخذناه فقال إنّما جئت لأُسلم ، فقال غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت لتسلم فلا يضرّك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك ، فأوثقه رِباطاً وخلف عليه رُوَيجلاً أسود وقال له : امكث معه حتّى نمرَّ عليك ، فإذا نازعك فحزَّ رأسه ، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد ، فنزلنا عشية بعد العصر ، فبعثني أصحابي إليه ، فعمدت إلى تل ليطلعني على الحاضر فانبطحت عليه ، وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجلٌ منهم فنظر فرآني منبطحاً على التّلّ فقال لامرأته : إنّي لأرى سواداً على هذا التّلّ ما رأيتُه في أول النّهار فانظري لا تكون الكلاب اجترّت بعض أوعيتك ، فنظرت فقالت : والله لا أفقد شيئاً ، قال : فناوليني قوسي وسهمين من نَبلي ، فناولَتْه ، فرماني بسهم فوضعه في جنبي

فنزعته فوضعته ولم أتحرّك ، ثمّ رماني بالآخر فوضعه في رأس منكبي فنزعته ولم أتحرّك ، فقال لامرأته : أما والله لقد خالطه سهميٌ ، ولو كان راقداً لتحرّك ، فإذا أصبحتِ فابتغي سهميَّ فخذيهما لا تمضغهما الكلابُ ، قال : فأمْهَلنا حتّى إذا راحت رائحتهم وروائحهم احتلبوا وسكتوا وذهبت عتمةٌ من الليل شننّا عليهم الغارة ، فقتلنا من قتلنا واستقنا النّعم ، فوجّهنا قافلين به ، وخرج صريخهم إلى قومهم ، وخرجنا سِراعاً حتى نمرّ بالحارث بن مالك وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قِبَل لنا به ؛ حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلاّ بطن الوادي من قديد أرسل الله تعالى من حيث شاء سيلاً والله ما رأينا قبل ذلك مطراً ، فجاء بما لا يقدر أحد أن يقوم عليه ؛ فلقد رأيتهم ينظرون إلينا ما يقْدر أحد منهم أن يقدم ونحن نحدرها ، فذهبنا سِراعاً حتّى أسندناها في المشَلَّل ثم حدرناها عنه فأعجزنا القوم بما في أيدينا .

وذكروا من بعـــد ذا بعث بشير قِبَلَ غَطَفـان ويـانِعْم الأمير

بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بشير بن سعد الأنصاري عن مشورة أبي بكر وعمر عندما بلغه أنّ عيينة بن حصن يجمع من يَمَنٍ وغطفان وحيان لقتال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وبعث ثلاث مئة رجل وأمرهم أن يسيروا الليل ويكمنوا النهار ، وخرج معهم حسيل بن نويرة ، فساروا الليل وكمنوا النهار حتى أتوا أسفل خيبر حتى دنوا من القوم ، فأغاروا على سرحهم ، وبلغ الخبر جميعهم فتفرّقوا ، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالّهم فوجدها ليس بها أحد ، ورجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عيناً لعُيَيْنة فقتلوه ، ثمّ لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم ، فناوشوهم ثمّ انكشف جمع عيينة فتبعهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فأصابوا منهم رجلين ، فقدموا بهما على النّبي فأسلما فأرسلهما .

والأسلَميُّ بَعْثُــه قــد اشتهر فنُصِروا وهم ثــلاثــةُ نفر

وبعث رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم أبـا حـدرد الأسلمي في سريّـة عندما بلغه أنّ قيس بن رفاعة أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بـالغـابـة ، يريـد أن يجمع قيساً على محـاربـة رسول الله ، فخرج ومعـه رَجلين من المسلمين وقـال لهم : « اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبرٍ وعِلْم » فقـدّم إلينـا شـارفـاً عجفـاً ، فحمل عليها أحدنـا ، فوالله مـا قـامت بـه ضَعفـاً حتى دعمهـا الرّجـال من خلفهـا بأيـديهم حتى استقلّت ومـا كادت ، وقـال : « تبلّغوا على هـذه » فخرجنـا ومعنـا سلاحنا من النّبل والسُّيوف ؛ حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر كمْنْتُ في ناحيةٍ عند غروب الشّمس وأمرتُ صـاحبيَّ فكمَنَـا في نـاحيـة أخرى من حـاضر القوم ، وقلت لهما : إذا سمعتماني كبّرتُ وشددت في العسكر فكبّرا وشُدّا معي ؛ فوالله إنّا كـذلـك ننتظر أن نرى غِرَّة وقد غشينـا الليل ، وكان لهم راع أبطـأ عليهم وتخوّفوا عليـه ، فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه وقـال : والله لأتبعن أثر راعينا ، والله لقد أصابَهُ شَرٌّ ، فقال نفر ممن معـه : والله لاتـذهب حتى نَكْفيـك ، فقال : لا يذهب إلاّ أنا ، قالوا : ونحن معـك ، قـال : والله لا يتبعني أحـدٌ منكم ، وخرج حتى مَرَّ بي ، فلما أمكنني نفحتُه بسهم فوضعتـه في فؤاده ، فوالله مـا تكلّم ، فوثبت إليه فحززت رأسه ، ثمّ شددتُ في ناحية العسكر وكبّرتُ ، وشدَّ صاحباي فكبّرا ، فما كان منهم إلاّ النّجاء بكلّ ما قدروا عليه من نسـائهم وأبنـائهم ومـا خفَّ من أموالهم ، واستقنا إبلاً عظيمة وغنماً كثيرة فجئنا بهـا رسول الله ، وجئتُ برأسـه أحمله معي ، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً .

وأمَّرَ السّهمي لَمّــا بعثَ أصحــابــه أمراً رأوه عَبَثــاً
أن يُـوقـدوا نـاراً تُطـاير الشَّرَرْ ويَـدخلوهـا فعصوا مـا قـد أمَرْ

بعث رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم عبـد الله بن حـذافـة السهمي في

سرية وأمر أصحابه أن يَسمعوا لَهُ ويطيعوه ، فـأغضبوه في شيء فقـال : اجمعوا لي حطباً ؛ فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقـدوا ، ثم قـال : ألم يـأمركم رسول الله أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فـادخلوهـا ، فنظر بعضهم إلى بعض وقـالوا : إنمـا فررنـا إلى رسـول الله من النـار ، فسكن غضبُـهُ ، فلمـا قـدمـوا على رسول الله ذكروا له ذلك ، قال : « لو دخلوها ما خرجوا منهـا ، إنمـا الطـاعـةُ في المعروف » .

وكانَ في القعـــدة عمرة القضـــا كما انطَـوى الصلــح عليــه وانقضى

كانت العمرة هـذه سنـة سبع في ذي القعـدة ، وهـو الشهر الـذي صـدَّه فيـه المشركون عن المسجـد الحرام ؛ حتى إذا بلغ يـاجج وضـع الأدوات كلهـا ؛ الحَجَف والمِجَـان والنبــل والرمــاح ، ودخلــوا في ســلاح الراكب ؛ السيــوف ، وبعثَ رسـول الله جعفر بن أبي طـالب بين يـديـه إلى ميـونـة بنت الحـارث بن حـزن العامريـة فخطبهـا إليـه ، فجعلت أمرهـا إلى العبـاسِ بن عبـد المطلب ، وكانت أختها أم الفضل تحته فزوَّجها العباس رسول الله ، فلما قدم رسول الله أمر أصحابه فقــال : « اكشِفـوا عن المنــاكب واسعَـوا في الطـواف ، ليرى المشركـون جَلَــدَهم وقـوتهم ، وكان يكَـابـدهم بكلمـا استطـاع ، فـوقف أهـل مكـة الرجـال والنســاء والصبيان ينظرون إلى رسول الله وأصحابه وهم يطوفون بـالبيت ، وعبـد الله بن رواحة بين يدي رسول الله يرتجز متوشحاً بالسيف يقول :

خلــوا بني الكفــــار عن سبيلــــه قــــد أنــزل الرحمن في تنزيلــــهِ
في صحف تتلى على رســــولــــــه يـــــا رب إني مـــؤمن بقِيلِــــهِ
إني رأيت الحـــق في قبـــولــــه اليــوم نَقريكم على تـــأويلـــهْ
ضربـاً يــزيـل الهـــام عن مقيلــه ويـــذهـل الخليـل عن خليلـــهِ

وتعيب رجالِ من المشركين أن ينظروا إلى رسول الله حنقاً وغيظاً ، فـأقـام

رسول الله في مكة ثلاثاً ، فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمر وحويطب بن عبد العزى ورسول الله في مجلس الأنصار ، فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد لمّا خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث ، فقال سعد : كذبت لاأمّ لك ليست بأرضك ولا بأرض آبائك ؛ والله لانخرج ، ثم نادى رسول الله حويطب وسهيلاً فقال : « إني قد نكحت منكم امرأةً فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام ، فنأكُلْ وتأكلون معنا » فقالوا : نناشدك الله والعقد إلاّ خرجت عنّا ، فأمر رسول الله أبا رافع فأذّن بالرحيل ، وركب رسول الله حتى نزل بطن سَرف ، فأقام بها وخلّف أبا رافع ليحمل ميونة إليه حين يمسي ، فأقام حتى قدمت ميونة ومن معها وقد لقوا عناءً وأذىً من سُفَهاء قريش وصبيانهم ، فبنى بها في سَرِف ، ثم أدلج حتى قدم المدينة ، وقدّر الله أنْ يكون قبر ميونة بسَرِف حيث بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وغزوةُ مؤتةَ بأرض البلقا　　الدمع عند ذكرها لا يَرقى

زيد وجعفر هناك استشهدا　　وابن رواحة فنعم الشهدَا

في جمادى الأولى سنة ثمان كانت غزوةُ مؤتة ، وسببها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَ الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى ملك الروم أو بُصرى ، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني ، فأوثقه رباطاً ثم قدّمه فضرب عنقه ، ولم يُقتَل لرسول الله رسولٌ غيره فاشتد ذلك عليه فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة ، وقال : « إن أُصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة » فتجهّز الناس ؛ وهم ثلاثة آلاف نفر ، ثم مضوا حتى نزلوا مَعَان ، فبلغ الناس أنّ هِرَقْل في البلقاء في مئة ألفٍ من الروم وانضمّ إليهم من لَخْمٍ وجُذام وبلقين وبَلِيّ وبهراء ثلاث مئة ألف ، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على مَعَان ليلتين ينظرون في أمرهم ، وقالوا : نكتب إلى رسول الله فنخبره بعدد عدوّنا ؛ فإما أن يَمُدّنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره

فمضي لـه ، فشجـع النـاس عبـد الله بن رواحـة وقـال لهم : يـاقـوم والله إنَّ التي تكرهون للّتي خرجتم تطلبـون الشهـادة ، ومـا نقـاتـل النـاسَ بعـددٍ ولا قـوَةٍ ولا كثرة ؛ مانقاتلهم إلاَّ بهذا الدين الذي أكرمنا به الله ، فـانطلقوا فـإنما هي إحـدى الحسنيين ؛ إما ظفرٌ وإما شهادة ، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقَرية يقال لها مشـارفٌ ، فـدنـا العـدوُّ وانحـاز المسلمون إلى مؤتـة فـالتقى الناسُ بعدها فتعبَّأ المسلمون ، ثم اقتتلوا والرايـة في يـد زيـد بن حـارثـة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخرَّ صريعاً وأخذهـا جعفر ، فقـاتل بهـا حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قـاتل فقُطعت يمينـه ، فـأخـذ الرايـة بيساره ، فقُطعت يسـاره ، فـاحتضنَ الرايـة حتى قُتَل ، ثم أخـذهـا عبـد الله بن رواحة وتقدَّمَ بها وهو على فرسه ، فجعل يستنزل نفســه ويتردَّد بعض تردُّدٍ ثم نزل فأتاه ابن عمٍّ لهُ بعَرَق من لحم فقال : شُدَّ بهذا صلبك فـإنَّـك قـد لقيت في أيـامـك هذه مالقيت ، فأخذها من يده فـانتهس منـه نهسـةً ، ثم سَمِعَ الحُطَمـة في نـاحيـة الناس ، ثم ألقَاه من يده ، ثم أخذ سيفه وتَقَدّم وقَـاتل حتى قُتِل ، ثم أخـذ الرايـة ثابت بن أرقم فقـال : يـامعشرَ المسلمين اصطلحوا على رجل منكم ، قـالوا : أنت ، فقال : ماأنا بفاعلٍ ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليدِ ، فلما أخذ الرايـةَ واقع القَوم وحاش بهم وانحاز بالمسلمين وانصرف بالنـاس ، وأطلع الله رسولـه على ذلـك من يومهم ذلك ، فأخبر به أصحابَهُ وقـال : « لقَـد رُفِعُوا إليَّ في الجنَّـة ، فيما يرى النَـائِم ، على سُرُرٍ من ذهب ، فرأيت في سَرير عبـد الله بن رواحـــة ازوراراً عن سريريْ صـاحبيـه ، فقلت : عمّ هـذا ؟ فقيـل لي : مضيـا وتَرَدَّدَ عبـد الله بعض التَّردُّد » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جَعفرٍ : « إنَّ الله أبدلَهُ بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيثُ شاء » وقال ابن عمر : وجـدنـا بين صـدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة مابين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح .

وبَعثُـــــــه عَمْراً إلى السَّـــلاَسِلِي   في سَــادة الصحـابـة الأَفـاضِـل

كانت غـزوة ذات السـلاسـل في جمـادى الآخرة سنـة ثمـان ، وَسبَبُهـا أنَّ رسول الله بلَغَـه أنَّ جمعاً من قُضـاعـة قـد تجمعوا يريـدون أن يـدنُوا إلى أطراف المدينة فدعا رسول الله عمرو بن العاص وبَعثَه في ثلاث مئـة من سراة المهـاجرين والأنصـار ومعهم ثـلاثـون فرسـاً ، وأَمره أن يستَعين بمن مَرَّ بـه من بـلاد عـذرة وبلقين ، فسار الليل وكَمَن النهـار ، فلمـا قَرُبَ مِنَ القوم بَلغـهُ أن لهم جمعـاً كثيراً فبعث رافع بن مُكيث الجُهَني إلى رسول الله يستَمدّه ، فبعث إليـه أَبـا عبيـدة بن الجراح في مئتين وعقَد له لواءً وبَعَثَ له سراة المهاجرين والأنصار ؛ وفيهم أبو بكر وعمر ، وأمره أن يلحق بِعَمْرو وأن يكونا جميعاً ولا يختلِفَا ، فلما لَحِق بـه أراد أبو عبيدة أن يَؤُمَّ الناسَ ، فقال عمرو : إنما قدمتَ عليَّ مَدَداً وأنا الأمير ، فَأطاعَـه أبو عبيدة ، فكان عَمْرو يصلي بالناس ، وسَار حتى وطئ بلاد قضاعـةَ فـدوخهـا حتى أتى إلى أقصى بلادهم ولَقِي في آخر ذلـك جمعـاً ، فحمـلَ عليهم المسلمـون فَهرَبـوا في البلاد وتفرَّقوا ، وبعث عوف بن مـالـك الأشجعي بريـداً إلى رسول الله مُخْبراً لـه بقُفولهم وسلامتهم ، وذكر ابن إسحـاق نزولهم على مـاءٍ يقـال السَّلْسَـل ، وبـذلـك سميت الغزوة ذات السَّلاسِلْ .

وبعَثُـه أيضـاً سريـة الخَبَـطْ قيـل وفي تـأريخهـا بعضُ غلـط

بَعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عبيـدة بن الجراح في رجب سنـة ثمان في ثلاث مئة رجل من المهاجرين والأنصار وفيهم عُمَر بن الخطـاب إلى حي من جهينة مما يَلي ساحل البحر ، بينها وبين المدينـة خمسَ ليـال ، وذلـك ترصُّداً لعير قريش ، فأصابهم في الطريق جُوعٌ شديد فـأكلوا الخَبَـط ، وألقى إليهم البحر حوتاً عظيماً يقال لـه العنبر ، فـأكلوا من الحوتِ نحو نصف شهر وادَّهنوا مِنْـه حتى رَجَعت إليهم أجسامهم ، وأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنَظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمَـل عليـه ومَرَّ تحتـه فلمـا قـدمـوا المـدينـة ذكروا ذلـك لرسول الله ، فقـال : « هو رِزْق أخرَجـه الله تعـالى لكم فهل معكم من لَحمـه شيء

تُطعمونا » فأرسلوا إليه منه فأكل منه ، قال ابن القيم : وهذا السياق يدل على أنّ هذه الغزوة كانت قبل الهدنَة وقَبل عمرة الحديبية ، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يَكُن يَرصُد لهم عيراً بل كان زمان أمن وهُدْنة إلى حين الفتح ، ويَبْعد أن تكون سَريّة الخبط على هذا الوجْه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بَعْدَه والله أعلم .

وفي سريـــــة سَرت إلى إضَمْ   مِحْلَمٌ عـــــدا على من سَلَّمْ

بَعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية إلى إضَمْ ، وكان فيهم أبو قتادة ومِحْلَم بن جثامة في نفر من المسلمين ، فمر بهم عامر بن أضبط الأشجعي على قعود له فسلَّم علَيهم بتحية الإسلام فأمسكوا عنه ، وحَملَ عَليه محلم بن جثامة فقتله لشيءٍ كان بينه وبينه وأخذ بعيره ، فلما قَدموا على رسول الله أخبروه الخبر فنزل فيه القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ [النساء ٤/٩٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أقتلتَهُ بعد أن قال آمنت بالله ؟! » وهذه الغزوة الظاهر أنها قبل خيبر لما رُويَ أنه في عام خيبر جاء عيينه بن بَدر يطالب بِدَم عامر بن الأضبط وهو سيدُ قيس ، وكان الأقرع بن حابس يَرُد عن محلم وهو سيد خندف ، فقالَ رسول الله لقوم عامر : « هل لكم أن تأخذوا منا الآن خمسين بعيراً وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة » فقال عيينة بن بدر : والله لا أدعهم حتى أذيق نساءه من الحزن مثل ماذاق نسائي ، فلم يزل به حتى رَضُوا بالدية فجاؤوا بمحلم يستغفر له ، فقال لما قام بين يديه : « اللهم لاتغفر لمحلم » ـ قالها ثلاثاً ـ فقَام وإنّه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه ، وقيل إنه مات فلفظته الأرض بَعد قبرهِ ، فقال رسول الله : « إنها تتقبّل من هو شرٌّ منه ولكن يريكم الله آياته » قال ابن إسحاق : وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك .

وبعد هذا غزوةُ الفتح التي   غياهِبُ الشرك بها تحلت

وأشرق الـدين بهـا ابتهـاجـاً والنَـاس فيْـه دَخَلـوا أفـواجـاً

غزوة الفتْح الذي أعزّ الله به دينَه ورسولَه واستنقـذ بـه بلـده وبيتـه الـذي جعله هُدىً للعـالمين من أيـدي الكفـار والمشركين ، وهو الفتح الـذي استبشر بـه أهلُ السماء ، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً ، وأشرق بـه وجـه الأرض ضيـاءً وابتهاجاً ، خرج لـه رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم بكتـائب الإسلام وجنود الرحمن سنــة ثمــان لعِشر مضت من رمضــان ، وكان السبب أنَّ بني بكر بن عبد مناف بن كِنَانـة ـ وكانوا مُواليْن لقريش ـ عَـدَتْ على خُزاعـة ـ وهم موالون لرسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ على مـاءٍ يقـال لـه الوتير . فبغَتوهم وقَتلوا منهم ، وكان عندما وقع صُلحُ الحديبيـة بين رسول الله وبين قريش أنـه من أحبَّ أن يدخل في عقد رسول الله وعَهْده فَعَل ، ومن أحبَّ أن يـدخل في عقـد قريش وعهدهم فَعل ، فلما استمرت الهدنـة اغتنمهـا بنو بكر من خُزاعـة وأرادوا أن يصيبوا منهم ثأراً قديمـاً ، فخرج نوفل بن معـاويـة الـديلي في جمـاعـة من بني بكر فبيت خُزاعة فأصابوا منهم رجالاً ، وأعـانتهم قريش بـالسلاح ، وقـاتل معهم مستخفيـاً من قَاتل ؛ منهم صفوان بن أميـة وحويطب بن عبـد العُزَّى ومكرَز بن حفصٍ ؛ حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، فلمـا انتهوا إليـه قـالت بنو بكر : يـانوفل إنـا قـد دخلنا الحَرَم ؛ إلهك إلهك ، فقال كلمةً عظيمة : لاإله له اليوم يـابني بكر ؛ أجيبُوا ثأركم فلعمري إنكم لتشرقون في الحرم فلا تصيبوا ثأركم ، فلمـا دخلت خُزاعـة مكـة لَجؤوا إلى دار بُـديل بن ورقـاء الخزاعي ودار مـولى لهم يقـال لـه رافـع ، ويخرج عمر بن سالم الخُزاعي حتى قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جـالس في المسجده بين أصحابه فقال :

يــا رَبِّ إني نــاشــدٌ محمــداً حلْفَ أبينــا وأبيــه الأتْلــدا

قــد كنتُم وُلْــداً وكنــا والــدا ثُمَّتَ أسلمنــا ولم ننزع يــدا

فــانصر هــداك الله نصر أيــدا وادعُ عبــاد الله يــأتــوا مــددا

فيهم رسـول الله قـد تجرّدا   أبيض مثـل البـدر ينمو صعـدا
إن شيم حشفـاً وجهـه تربّـدا   في فيلـق كالبحر يجري مُـزبـداً
إنّ قريشـاً أخلفـوك المـوعـدا   ونقضـوا ميثـاقـك المـؤكّـدا
وجعلـوا لي في كـداء رُصّـدا   وزعمـوا أن لست تـدعـو أحـداً
وهم أذلٌ وأقـلُّ عـددا   هُمْ بيَّتـونـا بـالـوتير هجّـداً
وقَتَلُونا رُكَّعاً وسُجَّداً

يقول : قد قُتِلنا وقد أسلمنا ، فقَال رسول الله : « نُصرتَ ياعَمرو بن سالم » ثم عرَضَت سحابة لِرَسول الله فَقال : « إنّ هذه السحابـة تستهل بنصر بني كعب » ثم خرج بُديل في نفرٍ إلى رسول الله فأخبرُوه بمـا أُصيب فيهم ثم رجعوا إلى مكـة ، ثم وصل أبو سفيـان إلى رسول الله ليشُـدَّ العقـد ويزيـد في المـدة ، فحـاول ذلـكَ ورجع خائباً ، وأمر رسول الله الناسَ بالجهـاد ، وأمر أهلـهُ أن يُجهزوه ، فـدخل أبو بكر على عائشة وهي تُحرّك بعضَ جهاز رسول الله فقَال : أيْ بُنَيَّـة ! أمركنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بتجهيزه ؟ قـالت : نعم ، فقـال : أين تريْنَـهُ يريـد ؟ قـالتْ . لا والله مـا أدري ، ثم إنَّ رسول الله أعلمَ النـاس بـأنـه سـائِر إلى مكة ، وأمرهم بالجدّ والتجهيز ، وقـال : « اللهم خُـذْ العيونَ والأخبـار عن قريش حتى نبغتها في بلادها » فتَجهَّز النـاس ، فكتَب حـاطب بن أبي بلتعـة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله إليهم ثم أعطـاه امرأةً وجعل لهـا جُعلاً على أن تُبَلغـه قريشـاً ، فجعلتـه في قرون في رأسهـا ثم خرجت بـه ، وأتى رسـول الله الخبر من السماء بما صَنَع حـاطب ، فبعث عليّـاً والزبير ـ وقيل المقـداد ـ فقـال : « انطلقـا حتى تأتيا روضة خَاخ فإنَّ بها ظَعِيْنة معها كِتَاب إلى قريش » فانطلقا حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا : معـك كتـاب ، فقـالت : مـامعي كتـاب ، ففتّشا رَحلها فلم يَجدا شيئاً ، فقال علي رضي الله عنه : والله مـا كـذَبَ رسول الله ولا كذبنا ، والله لتُخرجِن الكتـاب أو لَنُجرِّدنّـك ، فلمـا رأت الجـدّ منـه قـالت :

أعرضا ، فأعرضا ، فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعتـه إليهما ، فأتيا به رسول الله ، فإذا فيه : من حـاطب بن أبي بلتعـة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ، فدعا رسول الله حاطباً ، فقـال : « مـا هـذا يـا حـاطب ؟ » قـال : لاتعجل عليَّ يارسول الله : والله إني لَمُؤمِنٌ بالله ورسوله وما ارتَددت ولا بَـدلت ، ولكني كنت امرأ ملصقـــاً في قريش لست من أنفسهم ، ولي فيهم أهــل وعشيرة وولـد ، وليس لي فيهم قَرابـة يحمـونهم ، وكان من معــك لهم قرابــات يحمـونهم ، فـأحببت إذْ فـاتني ذلـك أن أتَّخـذ عنـدهم يَـداً يحمون بهـا قرابتي ، فقـال عمر بن الخطـاب : دعني أضرب عُنُقَـه فـإنّـه قـد خـان الله ورسولـه وقـد نـافـق ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنه قد شهد بدراً وما يـدريـك يـا عمر لعلَّ الله قَد اطَّلع على أهل بدرٍ فقالوا اعملوا ماشئتم فقد غَفرت لكم » فَذَرفت عينـا عُمَر وقال : الله ورسوله أعلم .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صـائم والنـاسُ صيـام ؛ حتى إذا كانوا بالكديد أفطَر وأفطرِ النـاس معـه ، ثم مضى حتى نزل مَرَّ الظهران ومعـه عشرة آلاف ، وعمَّ الله الأخبـــار عن قريش فهم على وَجَــل وارتقَـــاب ، وكانَ أبـو سفيـان يخرج يتجسس الأخبـار ، وخرج هـو وحكيم بن حـزام وبُـديـل بن ورقاء يَتَجَسَّسُون الأخبار ، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهلِه وعيالـه مسلمـاً مهاجراً فلقي رسول الله بـالجحفـة ، فلمـا نزل رسول الله مَرَّ الظهران نزلـه عشـاءً فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأُوقـدت عشر آلاف نـار ، وجعل رسول الله عُمر بن الخطـاب على الحرس ، وركب العبـاسُ بغلـةَ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم البيضـاء وخرج يلتمس لعلَّـه يجـد بَعضَ الحطـابـة أو أحـداً يخبر قريشـاً ليخرجـوا يستأمنون رسول الله قبل أن يدخلها الرسول عَنوة ، قال : والله إنِّي لأسير عليهـا إذ سمعتُ كلام أبي سفيان وبُديل بن ورقاء وهما يتراجعان ، وأبو سفيـان يقُول : مارأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً ، قـال : يقول : يُـديل وهـذه والله خزاعـة

حمشتها الحرب ، فيقول أبو سفيان : خُزَاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانُها وعسكرها ، قال : فعرفت صَوْتَه فقلتُ : أبا حنظلة ، فعرف صوتي فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ؟ قال : قلتُ : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس ؛ واصباح قريش والله !! ، قال : فما الحيلة فداك أبي وأمي ؟ قلتُ ؛: والله لئن ظَفر بها ليضربَنَّ عنقَك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله فأستأمنه لك ، فركب خلفي ورجع صاحباه ، قال : فجئت به ، فكلما مررت به على نارٍ من نيران المسلمين قالوا : من هذا ؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله وأنا عليها قالوا : عم رسول الله على بغلته ، حتى مررتُ بنار عمر بن الخطاب فقال : من هذا ؟ وقام إليَّ ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال : أبو سفيان عدوُّ الله ؟! الحمدُ لله الذي أمكَنَ مِنْك بغير عَقْد ولا عهد ، ثم خرج يشتَدُّ نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورَكَضْتُ بالبغلة فسبقْتُ فاقتحمتُ عن البغلة فدخلت على رسول الله ، ودخل عليه عمر فقال : يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقَه . قال : قُلت : يا رسول الله إني قد أجرته ، ثم جلست إلى رسول الله فأخذت برأسه فقلتُ : والله لا يناجيه الليلةَ أحدٌ دوني ، فلما أكثر عمر في شأنِه قلت : مهلاً يا عمر ؛ فوالله لو كان من رجال بني عدي ماقلت مثل هذا ! قال : مهلاً ياعباس ؛ فوالله لإسلامك كان أحب إليَّ من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفتُ أنَّ إسلامَكَ كان أحب إلى رسول الله من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله : « اذهب به ياعباس إلى رَحلك فإذا أصبحث فأتني به ، فذهبتُ ، فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ، فلما رآه رسول الله قال : « ويحك ياأبا سفيان ؛ ألم يأْن لك أن تعلم أنْ لاإله إلا الله ؟ » قال : بأبي أنت وأميْ ماأحلمك وأكرمك وأوصلك ، لقَد ظننت أنه لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى عنّي شيئاً بعدُ ، قَال : « ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لكَ أن تَعلم أنّي رسول الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ماأحلمك

وأكرمك وأوصلك ؛ أمَّا هذه فإنَّ في النفس حتى الآن منها شيء ، فقال له العباس : ويحك ! أسلم واشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله قبل أنْ تُضرب عنقُك ، فأسلم وشهد شهادة الحق ، فقال : يارسول الله ! إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحب الفخر فاجعل له شيئاً ، قال : « نعم ؛ من دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بَابه عَليه فهو آمن ، ومن دخل المسجدَ الحرام فهو آمنٌ » وأمرَ العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خَطْم الجبل حتى تمّر به جنود اللهُ ، فيراها ، ففعل ، فمرَّتِ القبائل على راياتها ؛ كلما مرت به قبيلة قال : ياعباس من هَذِهِ ؟ فأقول : سُلَيْم ، فيقول : مالي ولسُلَيْم ، ثم تمر به القبيلة فيقول : ياعباس مَنْ هؤلاء ؟ فأقول : مُزينة ، فيقول : مالي ولمزينة ، حتى نفذت القبائل ؛ ماتمر بي قبيلة إلا سألني عنها ، فإذا أخبرته قال : مالي ولبني فلان ؛ حتى مرَّ به رسول الله في كَتيبته الخضرَاء ، فيها المهاجرون والأنصار ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله ! ياعباس من هؤلاء ؟ قلت : هذا رسولُ الله في المهاجرين والأنصار ، قال : مالأحدٍ بهؤلاء فعل ولا طاقة ، ثم قال : والله ياأبا الفضلِ لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً ، قال : قلت : ياأبا سفيان إنها نبوة ، قال : فنعم إذن ، قال : فقلت النجاء إلى قَومك .

وكانتْ راية الأنصار مع سعدِ بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذلّ الله قُريشاً ، فلما حاذى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان قال : يارسول الله ألم تسمع ماقَال سعد ؟ قَال : « وما قال » فقال : كذا وكذا ، فقال : عثمان وعبد الرحمن بن عوف : يارسول الله مانأْمَنْ أن يكون له في قريش صَولةٌ ، فقال رسول الله : « بل اليوم يَومٌ تُعظَّم فيه الكعبة ، واليوم يومٌ أعَزَّ الله فيه قُريشاً » ثم أرسل رسول الله إلى سعدٍ فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى قَيس بن سعدٍ ، ورأى أنَّ اللّواء لمْ يَخرج عن سعدٍ إذا صار إلى ابنه ، ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صَرَخ بأعلى صوته :

يامعشر قريش ! هذا محمد قد جاءكم فيما لاقِبَلَ لكم بـه ؛ فمن دَخَل دارَ أبي سفيـان فهو آمِن ، فقامت إليه هند بنت عتْبـة فـأخـذت بشـاربـه فقـالت : اقتلوا الحميت الـدسم الأحمش السـاقين قُبِّح من طليعـة قـوم ، قـال : ويلكم ! لاتغرّكم هـذه مِنْ أنفسكم فإنه قَد جاءكم مـا لاقِبَل لكم بـه ؛ مَنْ دخل دار أبي سفيـان فهو آمِن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، قالوا : قاتلك الله وما تُغني عنا دارك ، قـال : ومَنْ أغلق عليه بابه فهو آمن .

فتفرق النـاس إلى دورهم وإلى المسجـد ، وصـار رسول الله فـدخل مكـة من أعلاها ، ضُرِبَت له هنالك قبة ، وأمر رسول الله خالد بن الوليد أن يدخلهـا من أسفلهـا ، وكان على المجنبـة اليمنى ؛ وفيهـا أسْلَم وسُلَيْم وغِفَـار ومُـزينـة وجهينـة وقبائل من قبائل العرب ، وكان أبو عبادة على الرَّجَّالـة والـذين لاسلاح معهم ، وقال لخالد ومن معه : « إنْ عَرَض لكم أحـد من قريش فـاحصـدوهم حَصْداً حتى توافوني على الصفا » فما عرض لهم أحد إلاّ أقامُوهُ ، وتجمع سفهاء قريش وأخفَّاؤها مع عكرمـة بن أبي جهل وصفوان بن أُميَّـة وسُهيـل بن عمرٌ بـالخنـدمـة ليقـاتلـوا المسلمين ، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتـال ، وأُصيب من المشركين اثنـا عشر رجـلاً ، ثم انهـزَمـوا ، ثم نهض رسـول الله والمهـاجرين والأنصـار بين يـديـه وحولَه حتى دخلوا المسجد ، فـأقبل إلى الحجر الأسود واستلمـه ، ثم طـاف بـالبيت وفي يـده قوسٌ ، وحَوْلَ البيت وعليـه ثلاث مئـة وستـون صنماً ، فجعـل يطعنهـا بالقوس ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقـاً ﴾ [الإسراء ٤٨١/١٧] ﴿ جاء الحق وما يُبْدِئُ الباطل وما يُعيدُ ﴾ [سبأ ٤٩/٣٤] والأصنـام تتسـاقـط على وجوههـا ، وكان طوافـه على راحلتِـهِ ، ولم يكن مُحْرِمـاً يـومئـذٍ ، فاقتصر على الطواف ، فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منـه مفتـاح الكعبـة ، فأَمَرَ بها فَفُتِحت فرأى فيهـا الصور ورأى فيهـا صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام ، فقال : « قاتلهم الله ! والله إنِ استقسما بها قط ورأى في الكعبـة حمـامـة

من عيدان فكسرها بيدهِ ، وأمر بالصُّور فَمُسِحَتْ ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال ، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب ، حتى إذا كان بينه وبينه قدرُ ثلاثة أذرع وقف وصلَّى هناك ، ثم دار في البيت وكبَّر في نواحيه ووحَّد الله ، ثم فتح الباب وقُريش قد ملأت المسجد صُفوفاً ينتظرون ماذا يَصنع ، فأخذ بِعضَادتي الباب وهُمْ تحته فقال : « لاإله إلا الله وحدَه لاشريكَ له ، صدَقَ وعده ونصرَ عبده وهزَمَ الأحزاب وحده ، ألا كلّ مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدميَّ هاتين إلاَّ سِدَانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظةٌ ؛ مئَة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ، يامعشر قريش ! إن الله قد أَذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظُّمها بالآباء ، الناسُ من آدم وآدمُ من تراب » ثمَّ تَلا هذه الآية : ﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ [الحجرات ١٣/٤٩] إلى آخر الآية ، ثم قال : « يامعشر قريش ! ماترون أنّي فاعلٌ بكم » . قالوا : خيراً ؛ أخٌ كريم ، وابن أخ كريم » ، قال : « فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : ﴿ لا تثريب عليكم اليوم ﴾ [يوسف ٩٢/١٢] ؛ اذهبوا فإنّكم الطُّلقاء » ، ثم جلس في المسجد ، فقام إليه عليٌّ رضْوان الله عليه ومفتاح الكعبة في يده فقال : يارسول الله اجمع لَنا الحجابة مع السقاية . فقال رسول الله : « أين عثمان بن طلحة ؟ » فدعي له ، فقال له : « هاك مفتاحك ياعثمان ؛ اليوم يوم برٍّ وَوَفاء » وأمر رسول الله بلالاً أن يصعَد فيؤذن على الكعبة ، وأبو سفيان بن حرب وعتَّاب بن أسيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوسٌ بفناء الكعبة ، فقالَ عتَّاب : لقد أكرم اللهُ أسيداً أنْ لا يكون سمع هذا فيسمع منه مايغيظه ، فقال الحارث لو أعلم أنه حق لتبعته ، فقال أبو سفيان : والله لاأقول شيئاً لو تكَلمت لأخبرَتْه عني هذه الحصْباء ، فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقَال لهم : « قد علمتُ الذي قلتم » ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب :

نشهد أنك رسول الله ، والله ماطلع على هذا أحدٌ كان معنا فنقولُ أخبرَك ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار أمّ هانئ بنت أبي طالب فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها ؛ وكان وقت الضحى .

وبعـدهـا غـزا إلى حُنَين فَعَـاد منصـوراً قرير عَينِ

هـذه الغزوة تسمى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاسٍ ؛ وهما مَوْضعان بين مكة وَالطائِف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة هوازِن ؛ لأنهم الذين أتَوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسببُها أنَّ هوازنَ لما سمعت ما فتح الله على رسوله من فتح مكة جمعها مالك بن عوف النضري[1] واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها ، واجتمعت إليه مضر ، وجشم كلها ، وسعد بن بكر ، وناسٌ من بني هلال وهم قليل ، ولم يشهدها من قيس عيلان إلا هؤلاء ، ولم يحضرها من هوازن كعبٌ ولا كلاب ، وفي جشم دريد بن الصِمَّة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيهُ ومعرفتهُ بالحرب ، وفي ثقيف سيدان لهم ، وفي الأحلاف قارب بن الأسود ، وفي بني مالك سبيع بن الحارث وأخوه أحْمَر ؛ وجماعُ أمْرِ الناس إلى مالك بن عوف ، فلما أجمع السير إلى رسول الله ساق مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ، فلما نزل بأوطاسِ اجتمع إليه الناس وفيهم دُريد بن الصِمة ، فلما نزل رسول الله قال : « بأيِّ وادٍ أنتم ؟ » ، قالوا : بأوطاس ، قال : « نعم مجال الخيل ؛ لا حزن ضرس ، ولا سَهل دَهِش ، مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكَاء الصبي وثغاء الشاة » قالوا : ساقَ مالك مع الناسِ نساءهم وأموالهم وأبناءهم ، قال : « أين مالك ؟ » قيل : هذا مالك ، ودُعيَ له قال : « يامالك ! إنك قد أصبحت رئيس قومك وإنَّ هذا يومٌ كائن له مابعده من الأيام ، فإنّي أسمع رغاء البعير وبكاء الصغير وثغاء الشاء » . قال : سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم :

---

(١) بالصاد المهملة بسنده إلى جده الأعلا نضر بن معاوية أسلم بعد غزوة الطائف وصحب وشهد القادسية .

قال : « وَلِمَ » قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهلَهُ ومالـه ليقاتِلْ عنهم ، فقالَ : « راعي ضأْن والله » قال : « وهل يردُّ المنهزم شيء » ثم قال مالك للناسِ إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدُّوا شدَّة رجل واحـد ، وبعث عيوناً من رجاله فأتوه وقد تَفرقت أوصالهم ، قال : ويلكم ! ماشأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلق ؛ فوالله ماتماسكنا أن أصابنا ماترى ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه ومعه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه ، فلما استقبلوا وادي حنين وَجَدوا القومَ قد سبَقُوهم إلى الوادي فكمنوا لهم في شعابه وأجنابه ومضايقه وقد تَهيَّؤوا وأعدُّوا ، قال جابر بن عبد الله : فوالله ما راعنا ونحن منحطُّون إلاّ الكتائب قد شدُّوا علينا شدة رجل واحدٍ واستمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحدٍ ، وانحاز رسول الله ذات اليمين ثم قَال : « إلى أين أيها الناس هَلُمُّوا إليَّ ؛ أنا رسول الله ، أنا محمدّ بن عبد الله » وبقي مع رسول الله نفرّ من المهاجرين وأهل بيته ، وكان رجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويلٍ أمام هوازن ، وهوازن خلفَه إذا أدرك طَعَن برمحه ، وإذا فاته الناس رَفَع رُمحه لمن وراءه ؛ فبينما هو كذلك أتى عليّ من خَلفِه فضرب عرقوبي الجملَ فوقع على عجزهِ ، وكان مع علي رجل من الأنصارِ فوثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطنَّ قدمَهُ بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال : واجتلد الناسُ ، فوالله ما رَجعَتْ راجعةُ الناسِ من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتّفين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن القيم : ورأى من كان مع رسولِ الله من جُفاة أهل مكة الهزيمة ، وتكلّم رجال منهم بما في أنفسهم ؛ فقال أبو سفيان بن حرب : لاتنتهي هزيمتهم دون البحر وإن الأزلام لمعَهُ في كنانته ، وقال كلدة بن الحنبل : ألا بطل السحر اليوم ، فقال أخوه لأمه صفوان ـ وكان مشركاً ـ : اسكت فَضّ الله فاك ؛ فوالله لأن يَرُبَّني رجل من قريش خير من أن يَرُبَّني رجل من هوازن ، وروى الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : إني لمع رسول الله آخذٌ بحكَمة بغلته البيضاء ، وكنت امرأ

جسيماً شديد الصوت ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس : « أين أيُّها الناس ؟ » قال : فلم أرى الناس يلوُون على شيء ، فقال : « ياعباس ! اصرخ يامعشر الأنصار ، يامعشر أصحاب الشجرة » فأجابوه : لبيك لبيك ، قال : فيذهب الرجل يثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعهُ فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وقوسه وتُرسَه ويقتحمُ عن بعيره ويُخلي سبيلَه ويُؤمّ الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ؛ حتى إذا اجتمع إليه منهم مئة استقبلوا الناس فاقتتلوا ، فكانت الدعوة أوّل ما كانت ياللأنصار ، ثم خلصت أخرى : ياللخزرج وكانوا صُبُراً عند الحرب ، فأشرف رسول الله في ركائبه فنظر إلى مُجْتَلد القوم وهم يجتلدون فقال : « الآن حمي الوطيس » وقال :

« أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابن عبد المطلب »

ثم أخذ رسول الله حصيات فرمى بها في وجوه الكفار ، ثم قال : « انهَزَموا وربِّ محمد » فما هو إلا أنْ رَمَاهم رُئي حدّهم كليلاً وأمرهم مُدبراً ، ورُوي أنه قبض قبضة من تراب ثم استقبل بها وجوههم وقال : « شاهت الوجوه » فما خلق الله منهم إنساناً إلا مُلِئَتْ عيناه تُراباً ، وبعدها انهزم القوم وأتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف ، وعسكر بعضهم بأوطاس ، وتوجَّه بعضهم نحو نخلة ، وبَعث رسول الله أبا عامر الأشعري في آثار من توجَّه إلى أوطاس فأدرك من الناس بعض من انهزم ، فناوشوه القتال فرمي بسَهم فقُتِل ، فأخذ الرايةَ أبو موسى الأشعري ـ وهو ابن عمه ـ فقاتل ففتح الله عليه ، فهزمهم الله ، وقيْل : قاتل أبو عامر ومضى مالك بن عوفٍ حتى تحصَّن بثقيف . وأمَرَ رسول الله بالسبي والغنائم أنْ تُجمع ، فَجَمَعَ ذلك كلَّه ووجَّهه إلى الجِعِرانة ، وكان السبي ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية من الفضة ، ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلَّفة قلوبُهمْ أوّل الناس ؛ منهم أبو سفيان بن حرب وابناه يزيد ومعاوية ، وحكيم بن حزام وغيرهم ، ثم قسم

الباقي فكان سهم كلّ رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة ؛ وإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومئة شاة ، وأما السبي فإنّ وَفْدِ هوازن قدموا على رسول الله وفيهم أبو يرقان ـ عم رسول الله من الرضاعة ـ فسألوه أن يَمنّ عليهم بالسبي والأموال ، فقال : « إنّ معي من تَرون وإنّ أحبّ الحديث إليّ أصدقُه ، فأبناؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم ؟ » قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً ، فقال : « إذا صليتَ الغداة فقُولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله أن يَردّ علينا سبينَا » فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك ، فقال رسول الله : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وسَأسْأل لكم الناس » فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لِرَسول الله ، فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصنٍ : أما أنا وبنو فَزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سُليم فلا ، فقالت بَنُو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال العباس : وهّنتموني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّ هَؤلاء القوم قد جَاؤوا مسلمين ، وقد كنت استأنيت بسبيهم ، وقَد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبنَاء والنساء شيئاً ، فمن كان عنده منهنّ شيء فطابت نفسه بأن يَرده فسبيل ذلك ، ومن أحبّ أن يستمسك بحقه فليردّه عليهم وله بكل فريضةٍ ستٌ فرائض من أوّل ما يفيءُ اللهُ علينا » فقال النَاسُ : قد طيبنا لرسول لله ، فقَال رسول الله : « إنا لا نعرف مَنْ رضي منكم مِمَّن لم يرضى فارجعوا حتى يرفع إليْنا عُرفاؤكم أمركم » فردُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، ولم يتخلف منْهم أحدٌ غير عيينة بن حصن ؛ فإنه أبى أن يردّ عَجوزاً صارتْ في يديه منهم ، ثم رَدَّها بعد ذلك و كسا رسولُ الله السَّبْيَ قبطيةً قبطية .

ثم غزا بعد حنين الطائِفا   يقود مِنْ أنصاره طوائفاً
منهم أصيب من من الحصن دنا   ولم يكن في فتحه قد أُذِنَا

هذه الغزوة كانت في شوال سنة ثمان ، ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم المسير إلى الطائف من حنين قَدم خالد بن الوليد على مقدمته ، وكانت ثقيفٌ قد رَمُّوا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنَهم وأغلقوه عليهم وتهيَّؤوا للقِتَال ، وسار رسول الله فنزل قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحةٍ ، وقُتل منهم اثني عشر رجلاً ، فارتفع رسول الله إلى موقع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نِسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبّتين ، وكان يصلي بين القبّتين ، ومدة حصار الطائف ؛ قيل ثمانية عشر يوماً ، وقيل بضعاً وعشرين ليلة ، ونصب عليهم المنجنيق ، وهو أوّل ما رُميَ به في الإسلام ، قال ابن سعدٍ : نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله تحت دبّابة ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محمّاة بالنار ، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً ، فأمر رسول الله بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون ، فسألوه أن يَدَعها لله ولِلرَّحم ، فقال رسول الله : « فإني أدعها لله وللرحم » فنادى منادي رسول الله : أيّما عبدٍ نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حرّ ، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكرة ، فأعتقهم رسول الله ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه فشقّ ذلك على أهل الطائف ، ولم يُؤذَن لِرَسول الله في فتح الطائف ، واستشار رسول الله نوفَل بنُ معاوية الدِيلي ، فقال : « ما ترى » فقال : ثعلب في جُحْر إنْ أقمت عليه أخذتَه وإنْ تركته لم يضرْك ، فأمر رسول الله عُمَر بن الخطاب . فأذّن في الناس بالرحيل ، فضجَّ الناسُ من ذَلك وقالوا : أنَرحل ولم يُفتح علينا الطائف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فاغدوا على القتال » فغدوا ، فأصاب المسلمين جراحات، فقال رسول الله : « إنا راحلون غداً إن شاء الله » فسُرُّوا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله يضحك ، فلمّا ارتحلوا واستقلُّوا ، قال : « قولوا : آيبون

تائبون عائِدون لربنـا حـامـدون » ، وقيل : يـا رسول الله ادع الله على ثقيف ، فقال . « اللهم اهدِ ثقيفاً وأْتِ بهم » واستُشهد مع رسول الله بالطائف جماعـةٌ ، ثم خرج رسول الله من الطـائف إلى الجعرانـة ، ثم دخـل منهـا محرمـاً بعمرة ، فقضى عمرتَه ثم رجع إلى المدينة .

قال ابن إسحاق : ولما قدم رسول الله المدينة من تبوك في رمضان قدم عليـه في ذلك الشهر وفدُ ثقيف ، وكان من حديثـه أن رسول الله لمـا انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركهُ قبل أن يدخل المدينة فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال لـه رسول الله : « كما يتحـدث قومـك إنهم قـاتِلوك » فقـال عروة : أنا أحبُّ إليهم من أبكارهم ، وكان فيهم كذلك محبّباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلتِهِ فيهم ، فلمّـا أشرف على عَلِيّـة لـه وقَـد دعاهم إلى الإسلام وأظهر لهم دينَه ، رَمَوْهُ بالنبل من كل وجه فأصابه سهمٌ فقتَله ، فقيل لعروة ماترى في دمك ، قال : كرامة أكرمني الله بها وشهادة قـادهـا الله إليّ فليس فيّ إلاّ مـا في الشهـداء الـذين قُتلـوا مـع رسـول الله قبـل أن يرتحـل عنكم فادفنوني معهم ، فدفنوه معَهُم ، فزَعموا أن رسول الله قال فيه : « إن مَثَلَه في قومه كمثل صاحب يس في قومـه » ثم أقـامت ثقيف بعـد قتل عروة أشهراً فـائتمروا فيما بينهم بعزمهم إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، ثم بعثـوا ستـة نفرٍ منهم : الحكم بن عمر بن وهب ، وشرحبيـل بن غيـلان ، وعثمان بن أبي العـــاص ، وأوس بن عوف ، وبهز بن خَرَشة ، وعلى رَأسِهم عبدُ يـالِيل بن عَمرو بن عمير ؛ فلما دنوا من المدينة ونزلوا قَنَاة لقوا بها المغيرة بن شعبـة فـاشتَـدَّ ليُبشِّرَ رسولَ الله بقُدومهم عليه ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسمت عليك بـالله لا تسبقني إلى رسول الله حتى أكون أنا أحدثـه ، ففعل ، فـدخل أبو بكر على رسول الله فـأخبره بقـدومهم عليه ، ثم خرج المغيرة إلى أصحابـه وعلّمهم كيف يحيُّون رسول الله ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ، فلما قدموا على رسول الله ضرب عليهم قبة في نـاحيـة مسجـده ،

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله حتى كتبوا كتابَهم ، وكان خالد هو الذي كتَبه ، وقد كان فيما سألوا رسول الله أن يَدَع لهم الطَّاغية ، وهي اللاتُ ، لا يَهدمُها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ، فما برحوا يَسألونه سنةً سنةً ويأبى عليهم ؛ حتى سألوه شهراً واحِداً بعد قُدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مُسَمًّى وهم يُريدون بذلك فيما يُظْهرون أن يسلَموا بتركها من سفهائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومَهُمْ بهدمها حتى يدخلهم الإسلام فأبى رسول الله إلاَّ أنْ يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شُعبة يهدمانها ، وقد كانُوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يَكسِروا أوثانهم بأيديهم فقال رسول الله : « أمّا كسرُ أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منْه ، وأمَّ الصلاةَ فلا خير في دين لا صلاة فيه » وكتب لهم رسول الله كتاباً بعد إسلامهم وأمَّرَ عليهم عثمان بن أبي العاص ، وبعث معهم أبا سفيان بن حربٍ والمغيرة بن شعبة لهدم الطاغية ، فخرَجَا مع القَوم .

بعث عُيينة بن حصن نُقِلا إلى تميم فسبَى وقَتَل

في محرم سنة تسع بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عُيَيْنَة بن حِصنٍ إلى بني تميم في خمسين فارساً ، فكان يسير الليل ويكْمُن النهار فهجم عليهم في صحراء وقد سرحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولَّوا ، فأخذ منْهم إحدى عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيّاً فساقهم إلى المدينة فأُنزلوا في دار رَمْلة بنت الحارث فقدم من أجلهم عدة من رُؤَسائهم ؛ منهم عطارد بن حاجب ، والزبرقان بن بدرٍ ، وقيس بن عاصم ، والأقرع بن حابس ، وغيرهم ، فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا إليهم فعجلوا إلى باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنادوا : يا محمد اخرج إلينا ، فخرج إليهم ؛ وتعلَّقوا برسول الله يكلمونه ، فوقف معهم ثم مضى فصلَّى الظهر ثم صلى في صحن المسجد ، فقَدَّموا عُطارد بن حاجب فتكلم وخطب ، وأمر رسول الله ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم ، وأنزل الله فيهم :

﴿ إنَّ الَّذِينْ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ ﴾ إلى قوله ﴿ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات ٤٩/٤ـ٥] ، فرد عليهم رسول الله الأسرى والسبي .

وبعدها سرية لِخَثْعَم فاقتتلوا وظفروا بالْمَغْنَمِ

وفي صفر سنة تسع بَعَث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيّ من خثعم بناحية تبالة ، وأمره أن يشنّ الغارة عليهم ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلاً فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضِرة ويحذرهم فضربوا عُنُقه ، ثمّ أقاموا حتّى نام الحاضرة فشنُّوا عليهم الغارة واقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين وقُتل قطبة بن عامر مع من قُتل ، فساقوا النّعم والشّاء إلى المدينة ، وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فأرسل الله عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين ، فساقوا النّعم والشّاء والسّبي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يُغيروا عليهم .

وبعدها سَريَّة الضّحّاك إلى كلاب الكفر والإشراك

وفي ربيع الأوّل سنة تسع بعث رسول الله جيشاً إلى بني كلاب وعليهم الضَّحاك بن سفيان بن عوف الطّائي ومعه الأصيَد بن سلمة ، فلقوهم بالزّج - زجّ لاوة ـ فدعوهم إلى الإسلام فأبوا ، فقاتلوهم فهزموهم ، فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس في غدير ، فدعاه إلى الإسلام وأعطاه الأمان فسبَّه وسَبَّ دينه ، فضَرَب الأصيد عرقوبي فرس أبيه ، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرّمح في الماء ثمّ استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ولم يقتُله ابنه .

وبعثةُ علقمة والنَّهمي في جيشه رواه أهلُ العلم

في ربيع الآخر سنة تسع بلغ رسول الله أنّ ناساً من الحبشة تراهم أهل جدّة فبعث إليهم علقمة بن مُحرِك في ثلاث مئة رجل ، فانتهى إلى جزيرة في البحر

وقد خاض إليهم البحر ، فهربوا منه ، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهله فأذن لهم ، فتعجَّل عبد الله بن حذافة السَّهمي فأمَّره على مَنْ تعجَّل .

كذاك بَعْثُ صنوه الوصي لصنم يهدمه في طي

في سنة تسع بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صِنْوه علي بن أبي طالب كرّم الله وجْهَهُ في مئة وخمسين رجلاً من الأنصار على مئة بعير ، وخمسين فرساً ، ومعه رايةٌ سوداء ولواءٌ أبيض ، إلى الفلس - وهو صنم طيئ - فشنُّوا الغارة على محلّة حاتم الطَّائي مع الفجر ، فهدَموه وملؤوا أيديهم من السَّبي والنّعم والشَّاء وفي السَّبي أخت عدْي بن حاتم ، وهرب عدي إلى الشَّام ، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف وثلاثة أدرع ، فاستعمل على السَّبي أبا قتادة ، وعلى الماشية عبد الله بن عَتيك ، وقسَّم الغنائم في الطريق ، وعزل الصفيَّ لرسول الله ، ولم يُقْسم عَليٌّ آلَ حاتم ، فلما وصل عليّ إلى رسول الله بهم في جملة سبايا طيئ وفيهم ابنة حاتم ، فمرَّ بها رسول الله ، فقالت : يا رسول الله ! غاب الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فَمُنَّ عليَّ منَّ الله عليك ، قال : « مَنْ وافدك » قالت : عدي بن حاتم ، قال : « الذي فرَّ من الله ورسوله » ، قالتْ : فَمُنَّ عليَّ ، فلما رَجَع ورجلٌ إلى جنبه ترى أنه عليٌّ ، قال : سليه الحملان ، قالت : فسألتُه ؛ فأمر لها به ، وأمرَها أن لا تعجل بخروجها حتى تجد من قومها من يكون لها ثقة حتى يبلغها إلى بلادها ، وأمرها أن تؤاذنه ، فأقامت في المدينة حتى قدم ركب من بلي أو قضاعة ؛ فجاءت إلى رسول الله وقالت له : قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ ، قالتْ : فكساني رسول الله وحمّلني وأعطاني نفقة ، قالت : وإنما أريد أن آتي أخي بالشام ، فعزمت إليه ، قال عدي بن حاتم : فوالله إني لقاعد في أهلي فنظرت إلى ظعينة تصوب إلي تأتنا ، قال : فقلتُ : ابنة حاتم ، قال : فإذا هي هي ، فلَمَّا وقفت عليَّ انسلخت - أي لامَتْ وسخطت - تقول : القاطع الظالم ! احتملت بأهلك

وولدك وتركت بقيَّة والدك عورتـك ، قـال : قُلتُ : أيّ أُخيَّـة لاتقولي إلاّ خيراً فوالله مالي من عذرٍ ، لقد صنعت ماذكرت ، قـال : ثمّ نزلت فـأقـامت عنـدي ، فقلتُ لها ـ وكانت امرأة حـازمـة ـ : مـاذا ترين في أمر هـذا الرجـل ـ يريـد رسـول الله ـ قـالت : أرى والله أن تلحـق بـه سريعـاً فـإن لم يكن الرجـل نبيّـاً فللسـابق إليـه فضلـه ، وإن يكن مَلِكاً فلن تـذلّ في عزّ اليمن وأنت أنت ، قـال : قلت : والله إنّ هذا الرأي ، قـال : فخرجت حتى أقـدم على رسول الله المـدينـة ، فدخلت عليه وهو في مسجده ، فسلَّمت عليه ، فقال : « مَنِ الرَّجل ؟ » فقلتُ : عديٌّ بن حاتم ، فقام رسول الله وانطلق بي إلى بيته ، فوالله إنه لعائـد بي إلى بيتـه إذ لقيته امرأة ضعيفة فاستوقفته ، فوقف لها طويلاً تكلِّمـه في حـاجتهـا ، قـال : قلت في نفسي : والله ماهـذا بملـك ، ثمّ مضى بي رسول الله حتى إذا دخل بي بيتـه فتناول وسادة من أدم محشوة ليفاً فقذفها إليَّ فقـال : « اجلس على هـذه » قـال : قلت : بـل أنت تجلس عليهـا ، قـال : « بـل أنت » فجلست عليهـا وجلس رسول الله في الأرض ، قال : قلت في نفسي والله مـا هـذا بـأمر ملـك ، ثم قـال : « إيه ياعدي ! ألم تك رَكُوسِيّاً وهم قوم لهم دينٌ بين دين النَّصـارى والصَّـابئين » قـال : قلت بلى ، قـال : « أوَلَمْ تكن تسير في قـومـك بـالمربـاع ـ يعني ربع الغنيمة ـ ؟ » قال : قلت بلى ، قـال : « فـإن ذلـك لم يكن يحل لـك في دينـك » قال : قلت أجل ؛ فوالله عرفْتُ أنّـه نبيّ مُرسل يعلم مـا يجهل ، ثمّ قـال : « لعلَّـك ياعدي إنّما يمنعك من دخولٍ في هذا الدِّين مـاترى من حـاجتهم ؛ فوالله ليوشكنّ المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذُه ، ولعلَّك إنّما يمنعـك من دخولٍ فيـه مـاترى من كثرة عـدوهم وقلّـة عـددهم ؛ فوالله ليوشكنّ أن تسمع بـالمرأة تخرج من القادسيّة على بعيرها حتى تزور هذا البيت لاتخاف ، ولعلَّك إنّما يمنعُك من دخولٍ فيـه أنّـك ترى المُلْـك والسُّلْطـان في غيرهم ؛ وايم الله ليوشكنّ أن تسمع بـالقُصور البيض من أرض بابل قد فُتِحت عليهم فأسلمت » ، وكان عدي يقول : قـد مضت

اثنتان وبقيت الثالثة ؛ فوالله لتكونَنّ ، قد رأيت القصور البيض من أرض بابل قد فُتِحتْ .

ثمّ تبــــوك آخر الغــــزوات لــــه عليــــه أفضــل الصّلـوات

كانت غزوة تبوك سنة تسع في رجب ، وكانت في زمن عُسرةٍ للنّاس وجدبٍ من البلاد ، وحين طابت الثّمار ، والنّاس يحبّون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قلّما يخرج في غزوة إلاّ كنّى عنها وورّى بغيرها ، إلاّ ما كان من غزوة تبوك ؛ لبُعد الشُّقّة وشدّة الزّمان ، فقال رسول الله للجدّ بن قيس : « يا جدّ ! هل لك العام جلادٌ في بلاد بني الأصفر ؟ » فقال : يا رسول الله أوَتأذن لي ولا تفتنّي ؛ فوالله لقد عرف قومي أنّه ما من رجل بأشدّ عَجَباً بالنّساء منّي ، وإنّي أخشى إن رأيتُ نساء بني الأصفر ألاّ أصبر ، فأذن له رسول الله بعد أن أعرض عنه ، ففيه نزلت الآية : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي ... ﴾ [التوبة ٩/٤٩] ، وقال قوم من المنافقين لبعضهم البعض : لا تنفروا في الحرّ ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ... ﴾ [التوبة ٩/٨١] ، وسببها أنّه بلغ رسول الله أنّ الرّوم قد جمعت جموعاً كثيرة في الشّام ، وأنّ هرقل قد رَزق أصحابه لسنة ، وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان ، وقدّموا مُقدّماتهم إلى البلقاء ، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وتخلّف عنه عبد الله بن أبيّ ، وتخلّف نفر من المسلمين بغير شكّ ولا ارتياب ؛ منهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أُميّة ، ومرارة بن الرّبيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذرّ ، ثم لحقَه أبو خيثمة وأبو ذرّ ، وشهدَها رسول الله في ثلاثين ألفاً من النّاس ، والخيل عشرة آلاف فَرس ، وأقام بها عشرين ليلة يَقْصر الصّلاة ، وهرقل يومئذٍ بحمص ، ولما أراد رسول الله الخروج خلّف علي بن أبي طالب ، فأرجَف به المنافقون وقالوا : ما خلّفه إلا استثقالاً وتخفيفاً ، فأخذ عليّ سلاحه ثمّ خرج حتى أتى رسول الله وهو نازلٌ بالْجُرُف

فقال : يـانبيَّ الله زعم المنـافقون أنّـك إنّما خلَّفتني لأنـك استثقلتني وتخففت مني ، فقال : « كذبوا ولكني خلَّفتك لما ورائي ؛ فارجع واخلفني في أهلي وأهلـك ، أفلا ترضى أن تكون منِّي بمنزلـة هـارون من موسى إلاّ أنّـه لا نبيّ من بعـدي » ، فرجع عليّ إلى المدينة .

وكان رسول الله حين مرَّ بالحجر نزلَها واستقى الناس من بئرها ، فلما راحوا قال رسول الله للناس : « لا تشربوا من مائهـا شيئـاً ، ولا تتوضؤوا منـه للصّلاة ، ومـا كان من عجين عَجَنْتُموه فـاعلفوه الإبـل ، ولا تـأكلـوا منـه شيئـاً » ، ثمّ سـار رسول الله ؛ فجعل يتخلَّف عنـه الرَّجل فيقولـون : يا رسـول الله تخلَّف فُـلان ، فيقول : « دعوه فإن يكن فيه خير فسيُلحقـه الله بكم ، وإن يكن غير ذلـك فقـد أراحكم الله منه » ، ولما انتهى رسول الله إلى تبوك أتـاه يُحَنَّـةُ بن رُؤبـة صـاحب أيلة فصالح رسول الله وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جرباء وأذْرُح فـأعطوه الجزيـة فكتب رسول الله لهم كتاباً ، ودعا رسول الله خالـد بن الوليـد فبعثـه إلى أُكَيْـدِرِ دُومة ؛ وهو رجل من كِنْدة ، وكان ملكاً عليها ، وكان نصرانيّاً ، فقـال رسول الله لخالد : « إنك ستجده يصيد البقر » فخرج خـالـد حتى إذا كان من حصنـه بمنظر العين ، وفي ليلـة مُقْمرة ، وهو على سطح لـه ومعـه امرأتـه ، فبـاتت البقر تحـك بقرونهـا بـاب القصر ، فقـالت لـه امرأتـهُ : هـل رأيتَ مثـل هـذا قـط ؟ قـال : لا والله ، قالت : فمن يترك هذه ؟! فقـال : لا أحـد ، فنزل فـأمَر بفرسـه فـأُسرج له ، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخٌ له يقال له حسان ، فركب ، وخرجوا معـه بمطـاردهم ، فلمـا خرجوا تلقتهم خيـل رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلم فـأخـذتْـه ، وقتلوا أخـاه ، وقـد كان عليـه قبـاء من ديبـاج مُخَوَّصٌ بـالـذّهب ، فاستلبه خـالـدٌ وبعث بـه إلى رسول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلّم قبل قـدومـه عليه ، ثمّ إنّ خالداً قدم بأُكَيْدر على رسول الله فحقن له دَمَهُ وصالحـه على الجزيـة ثمّ خلّى سبيله ، فرجع إلى قريته فذكر نحو ما تقدم ، قال وأجاز خالد أكيدراً من

القتل حتى يأتي به رسول الله على أن يفتح له دُومة الجندل ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمان مئة رأس وأربع مئة درع وأربع مئة رمح ، فعزل النّبي صفيّه خالصاً ، ثمّ قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، ثمّ قسّم ما بقي في أصحابه ، واجتمع أكيدر ويُحنّة عند رسول الله فدعاهما إلى الإسلام فأبيَا وأقرّا بالْجِزْيَة ، فقاضاهما رسول الله على قضية دُومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيماء ، وكتب لهما كتاباً ، ثم أقام رسول الله بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يجاوزها ، ثمّ انصرف قافلاً إلى المدينة بعد أن بَلَغَه أنّ الرُّوم آثروا الانسحاب إلى بلادهم ليلزموا حصونهم ويدافعوا عنها فيما لو تعرّضت لغزو المسلمين .

وعامُ تسعٍ سنةُ الوفود على النَّبي المصطفى المحمود
سَلْ كُتبَ السِّيَرِ عن تفصيلها فقد تَرَكْنا نَظمها لِطُولها

قال ابن إسحاق : لما افتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مكّة وفرغ من تبوك وأسلمتْ ثقيف وبايعت ؛ ضُرفتْ إليه وفودُ العرب من كلّ وجه ، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضربون إليه من كلّ وجه .

بُعوثُه لِصنْوه أبي الحسن قد خُتِمَت بِبَعثه إلى اليمن

جاء في الطَّبقات الكبرى لابن سعد أن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أرسل عليّاً إلى اليمن مرّتين ؛ المرّة الأولى كانت في السّنة الثامنة ، والظاهر أنّها كانت لهمدان ، وكان قد أرسل إليهم خالد بن الوليد ، فمكث نحو ستّة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، فأرسل إليهم علي بن أبي طالب ، قال البراء بن عازب : لما دنونا من القوم خرجوا إلينا ، وصلّى بنا عليٌّ ، ثمّ صفّنا صفّاً واحداً ، ثمّ تقدّم إلى القوم وقرأ عليهم كتاب رسول الله ، فأسلمت همدان بكاملها ، فكتب إلى النّبي بإسلامهم . والثانية كانت في شهر رمضان من السّنة العاشرة ، أرسله إلى مَذْحج في ثلاث مئة فارس ، وعقد له اللواء ، وعممه بيده ، وأوصاه أن لا يُقاتلهم إلاّ إذا

قـاتلوه ، وقـال لـه : « ادعهم لقول لا إلـه إلا الله محمد رسول الله ؛ فـإن أجـابوك فأْمُرْهم بالصّلاة ولا تبغ منهم غير ذلك ، والله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لـك مما طلعت عليه الشمس أو غربت » .

وجاء في (البداية والنهاية) عن عليّ أنّه قـال : بعثني النّبي صلّى الله عليـه وآلـه وسلم إلى اليمن فقلت : يـا رسـول الله تبعثني إلى قـوم وأنـا حـديثٌ لا بَصرَ لي بالقَضاء ؟ فوضع يده على صدري وقـال : « اللهم ثبّت لسـانـه واهـدِ قلبـه » ، ثمّ قال : « إذا جاءك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك تبيَّن لـك القضـاء » ، وقـال ابن سعـد : إنّ عليّـاً دخل اليمن في ثلاث مئـة فارس ، وكانت أوّل خيل دخلت إلى بلاد مَذْحِج ، ففرَّق أصحابه ، فأسروا وغنموا من أحيائهم ، ثمّ لقي جمعهم فدعاهم إلى الإسلام فأبوا عليه ، ورموا المسلمين بالنَّبل والحجـارة ، فصفَّ أصحـابَـهُ ثمّ حمـل عليهم فقتـل منهم عشرين رجـلاً ، فتفرَّقـوا وانهزموا ، ثم دعاهم إلى الإسلام ثانيةً فأجابوه لـذلـك ، وبـايعـه نفرٌ من رؤسـائهم وقالوا له : نحن على مَنْ وراءنا من قومنا وهذه صدقاتنـا فخـذ منهـا حقّ الله ، ثمّ إنّ عليّاً جمع الغنـائم ، ثمّ أخرج منهـا الخمس ، وقسم البـاقي على أصحـابـه ورجع ، وصادف أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم قد خرج للحج في تلك السنـة فـالتقى به في مكّة .

وفي (سيرة ابن هشام) أنّ النّبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم قبل خروجـه من المدينة إلى مكة في حجّة الوداع أرسل عليّاً إلى نجران مع جماعة من المسلمين ليأخذ منهم ماوقع عليـه الاتّفـاق بين وفـدهم وبين النّبي ، وبلغـه أنّ النّبي قـد توجـه إلى مكّـة لأداء فريضـة الحجّ ، وفي الطّريـق تعجّـل السير إلى مكّـة ، واستخلف على الجيش الذي كان معه رجلاً منهم ، فعمد ذلك الرجل وأعطى كل رجلٍ حلـة من الغنائم يتجمل بها ، وقبل أن يدخل الجيش مكـة استقبلهم عليٌّ ووجـدهم يلبسون الحلل ، فقال للقائد : ويلك ماهذا ؟ قال : لقد كسوتهم ليتجمّلوا بهـا إذا قـدموا

على الناس ، فانتزعها منهم عليٌّ وردَّها إلى الغنائم ، فاشتكى الناس منه ، فلما سمع رسول الله ذلك قال : « أيُّها النَّاس لاتشتكوا عليّاً ؛ فوالله إنّه لأخشى في ذات الله مِنْ أن يُشتَكى منه » ، ولما رجع عليّ إلى مكة ترك في اليمن معاذ بن جبل يعلّمهم الأحكام ويفقّهَهُم في دين الله .

ثمّ السَّرايــــا والبُّعــوث أكثرُ نحــــواً من الخمسين فيما ذكروا

كانت بعوثـه صلّى الله عليـه وآلـه وسلم وسرايـاه قيل : ثمـانيـاً وثـلاثين ـ كما حكاه ابن هشـام في السيرة ـ وقيل : نحو خمسين ، وأمـا غزواتـه بنفسـه فهي سبع وعشرين غزوة ؛ أوّلهـا غزوة الأبواء وآخرهـا تبوك ؛ قـاتل منهـا في تسع غزوات ـ كما تقدَّم ـ وهي : بـدرٌ ، وأُحـدٌ ، والخنـدق ، وقريظـة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف ـ كما حكاه ابن هشام ـ .

وختمت بحجــــة الـــــودَاع أسفـــارُه ثم أجــابَ الـــداعِ

قال ابن إسحاق : لما دخل على رسول الله ذو القعدة تجهَّز للحج وأمرَ النـاس بالجهاز لـه ، وكان خروجـه إلى الحج لخمس ليـالٍ بقين من ذي القعـدة ، واستعمل على المدينة أبا دجانة الساعدي ، ويقال سبَاع بن عرفُطَة ـ وقـد تقـدم في هـديـه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج كيف كانَ حجه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وذكر مناسك الحج وواجباته ومندوباته ، فلا فائدة في ذكرها مرة أخرى .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عدّة الجهاد

وقــد أعـــدَ للجهـــادِ العُــدة وسَنَّهـــا لمن يجيءُ بَعــــدَه

كانت لــه من السُّيــوف تسعـــة كــذلــك الأدراع كانت سبعــة

كان له صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أسيَافٍ : مأثور وهو أول سيف ملكه ؛

ورثه من أبيه ، وذُو الفِقَار والعضب ـ بكسر الفاء وفتح القاف ـ وكان لا يكاد يفارقه ، وكانت قائمتُه وقبيعتُه وحلقته وذُؤابتهُ وبَكَراتُه ونعله من فضّةٍ ، وثالثها : القلْعِيْ ، ورابعها : البتّار ، وخامسها : الحَتف ، وسادسها الرَّسُون ، وسابعها وثامنها : المخذَم والقضيب ، وتاسعها : العسب ، وكان ذو الفقار تَنفله يوم بدر ، وهو الذي أُريَ فيه الرؤيا ، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفهِ ذهبٌ وفضة ، أما الأدرع فهي : ذات الفضول ؛ وهي التي رهنّها عند أبي الشحم اليَهودي على شعير لعياله ، وكان ثلاثين صاعاً ، وكان الدَّيْن إلى سنَة ، وكانت من حديدٍ ، وذات الوشاح ، وذات الحواشي ، والسعدية ، وفضة ، والبتراء ، والخِرنق .

سِتٌّ قِسي للسّهام جُعبة ... خمسة أرماح له وحربَة
صُغرا أو كبرا غيرها وعنَزَة ... عكازَه وهو الذي قد ركَّزهُ
في قبلة الصلاة ، والأتراسُ ... ثلاثةٌ كذا روَى الأكياسُ
مَنْطِقَةٌ له مع القضيب ... ومحجن للمشي والركوب

كان له صلى الله عليه وآله وسلم سِتٌّ قِسِيٍ : الزَّوراء ، والروحاء ، والصفراء ، والبيضاء ، والكتوم ، والسداد ، وكانت الكتوم كُسِرت يوم أحُدٍ ، فأخذها قتادة بنُ النعمان ، وكان له جُعْبَةٌ تدعى : الكافور ، وكان له خمسة أرماح يقال لأحدهم : المستوي والآخر : المثني ، وحربة يقال لها : النبعة ، وأخرى كبيرة تدعى : البيضاء وأخرى صغيرة تشبه العُكّازَ يقال لها : العمرة ، يُمشى بها بين يديه في الأعيادِ ، وتُركَز أمامَه فيتخذها سترة يصلي إليها ، وكان يمشي بها أحياناً ، وكان له منطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والأبزيم من فضة ، والطرف من فضة ، وكان له ترس يقال له : الزّلوق ، وتُرس يقال له : الفَتق ، وتُرس أُهدي إليه فيه صورة تمثال ، فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال ، وكان له محجن قدر ذراع أو أطول ؛ يَمشي به ويركب به

ويعلّقه بين يديه على بعيره ، وكان له مخْصَرة تسمى : العرجُون ، وكان له قضيب من الشَوحط ، وهو الذي تداوله الخلفاء ويسمى : المشُوق .

وكان للنبي مِغفَرانِ كما رواه عنه ذوي العِرفانِ

الذي ذكره ابن القيم أنه كان لرسول لله مغفر من حديد يقال له : الموشح ، ومغفر آخر يقال له : المسبُوع ، أو ذو المسبوع .

وكان من هدي النبي يُسمَّى سلاحَه فكل فرد باسمِ
كالسيف سَماه بذي الفقارِ ووصفُه فُصِّل في الأخبارِ

روى الطبراني في معجمه حديثاً جامعاً في آلاته من حديث ابن عباس قال : كان لرسول الله سيف قائمته من فضةٍ وقبيعته من فضة وكان يُسمى : ذو الفقار ، وكانت له قوس تسمى : السداد ، وكانت له كنانة تسمى : الجمع ، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى : ذات الفضول ، وكانت له حربة تسمى : النبعاء ، وكان له محجن يسمى : الدَّمن ، وكان له ترس أبيض يسمى : الموجز .

وخيله سبعٌ بلا خلاف وغيرُها قيل على اختلاف
مسميات كلها كالسكب والورْدِ فانظر ما بقي في الكُتبَ
ودلدل من البغال أُهديتْ له وغيرها ثلاث ذُكرَتْ

كان لرسول الله سبعٌ من الخيل وهي : السَّكب : وهي أول فَرس مَلِكه وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقي ؛ الطرس ، وكان أغرّ محجلاً طلق اليمين كميْتاً ، وقيل أدهم ، والمرتَجِز ؛ وكان أشهب ، وهو الذي شَهد فيه خُزَيمة بن ثابت ، واللحيف ، واللزاز ، والظَّرب ، وسجة ، والورد ؛ فهذه سبعة متفقون عليها ؛ جمعها الإمام أبو عبد الله مُحمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال :

والخيـل سَكب لحيف سجـــة طرب لـــزاز مرتجـــز وَرْدٌ لهـــا أسرَارُ

وقيل كانت له أفراس أُخرَ خمس عشرة مختلف فيها ، وكان لـه من البغـال : دُلدُل ، وكانت شهباءَ ، أهداها لـه المقوقس ، وبغلـة أخرى يقـال لَها : فضـة ؛ أهداها له فروة الجزَامي ، وبَغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة ، وأخرى أهـداهـا له صاحبُ دُومة الجَندَل ، وقيل إنَّ النجاشي أهدى له بغلـةً فكان يركبهـا ، وكان لـه من الحمير :عفير ؛ وكان أشهب أهـداه لـه المقَـوقس ملـك القبـط ، وحمـارٌ آخر أهداه لـه فروة الجـذامي ، وذُكِرَ أنَّ سعـد بن عبـادة أعطى النبي حمـاراً فركبـه ، وكان لـــه من الإبـل : القصـواء ؛ قيـل وهي التي هـاجر عليهـا ، والعضبـاء ، والجدْعَاء ، ولم يكن بها عَضَبٌ ولا جَدَع ، وقيل كان في أذنها عضب فسميت بـه ، وهل العضبَاء والجدعاء واحدة أو اثنتان ؟ فيهما خلاف ، والعضباء هي التي كانت لاتُسْبَـقْ ، ثم جـاء أعرابي على قعـود فسبقهـا فشـقَّ ذلـك على المسلمين ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن حقّاً على الله ألاَّ رَفَع شيئـاً إلا وضَعـه » وغنم رسول الله يوم بدر جَملاً مهرياً لأبي جهلٍ في أنفِه بُرَة من فضة ، فأهداه يَوم الحديبية ليغيظ به المشركين .

وللنبي ألـــويـــــةٌ ورايــــات تــواترت بـذكرهـا الروايــات
صفر وبيضٌ وصفت وسُـــــودُ يحملهــا من صَحْبِــه أُســودُ

كان لِرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايةٌ سوداء يُقَال لها : العُقَاب ، وفي سنن أبي داود : عن رجل من الصحابة قال : رأيت رايةَ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم صفراء ، وكان لـه ألـوية بيضـاء ، ورُبَّما جعـل فيهـا الأَسْـوَد ، وكان رسول الله يعطِها الرجال الأكفاء من أصحابه كحمزة وعلي وأبو عبيدة وسعـد بن عبادة ، قيل وابن سعد وغيرهم .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في القتال

وهـــديُـــه إن حَضر القِتَـــالا بنفســـــــه أو وَرَدَ النّـــــزالا
يُشاور الأصحـاب في أمر العـدو وفي طريقـــه وأين يَقصـــدُ
مكثِراً في طلب المشــــــــورة كما روى عنــــــه أبـــو هريرة
وربمـــا في غــزوة قــــد وَرّى عن جهــةٍ يُريــدهــا بـــأخرى

كان رسول الله يشاور أصحابه في أمر الجهاد وأمر العدو يتخيَّر المنـازل ، وفي المستـدرك عن أبي هريرة : مـا رأيتُ أحـداً أكثر مشورة لأصحـابـه من رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وكان رسول الله إذا أرادَ غـزوةً ورَّى بغيرهـا ، فيقـول مثلاً إذا أراد غزوة حنين « كيف طريق نجد ومياهها وقربها من العدو ؟ » .

وإن أغـــار قـــاصـــداً مكانـــا فـــإنـــه ينتظر الأذانـــا
فحيث لا يَسمَعُـــــه أغـــــارا بـــذاك قـــد عَلِمَهم كُفَّـــاراً

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُغير انتظر ؛ فإن سمع في الحيّ مؤذّناً لم يُغِرْ ، وإلا أغارَ ، وربّما يبيِّت عدوه لَيْلاً ، وربما فاجَأهم نهاراً .

وهـــو إلى الإســلام قبــل الحرب يَـــدْعـــوهم ففــــاز من يُلَبّي
ومن على عِصيَـــــانــــه أصَرَّ أَوْسَعُهم قتْــــــــــــلاً وأسراً
إلا الــــذَّراريْ والنســــاء ينْهى عنهم كــذا المثْلَــة ينْهَى عنهــا

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أمير سريته أن يدعو عدوَّه قبل القتـال إمـا إلى الإسـلام والهجرة ، أو إلى الإسـلام دون الهجرة ويكـون كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيبٌ ، أو بـذل الجزيـة ؛ فإنْ هُم أجـابوا إليـه قبل منهم ، وإلاّ استعـان بـالله وقـاتلهم ، وكان إذا بَعث سريـة يوصيهم بتقـوى الله ،

ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن قتل النساء .

وربّما قَد عرض المقَاتلَهْ فمن يكن أنْبَتَ كان قَاتِلَهْ

كانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر في المقاتِلَة فمن رآه أنْبَتَ قتله ، ومن لم يُنْبِت استحياهُ كما فَعل ذلك في بني قريظة .

وَقَتْلُ جاسوسٍ من الكُفارِ ثبت في مُصَحح الأَخبار
أو مسلم قد جسَّ قيل يقتل وقيل لا وقيل بل يُفصَّلُ
فإن قَتَل أو لَقتْلٍ سبَّبَ فقتله حينئذٍ قد وَجَبَ
ولم يكنْ في حاطبٍ دليلُ بذكْرِ بدر خصَّةُ الرّسولُ
أما رسولُهم فليس يُقتلُ حَرَّمَ قَتلَه النبيُّ المرسلُ

ثَبَتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَتل جاسوساً من المشركين ، وثَبت عنه أنه لم يَقتُل حاطباً وقد جَسَّ عليه إلى المشركين بمكة في غزوة الفتح ، واستأذنه عمر في قتله فقال : « وما يُدريك لعلَّ الله اطّلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئْتم فقد غفرت لكم » فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفَة ، واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما ، قالوا : لأنه علَّلَ بعلة مانعةٍ من القتل منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا عُلّلَ بالأعم كان الأخص عديم التأثير ، وقيل بالتفصيل الذي ذكره صاحب المنظومة ، وهو أنه إذا قتل أو سبب في القتل قُتِلَ وإلا فلا ، أما رسول المشركين إلى المسلمين فقد حَرّمَ قَتْلَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل في رسولي مسيلمة الكذّاب وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال ، وقال بعد أن قالا له بأنهما يقولان كما قال مسيلمة : « لولا أنَّ الرُسُل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما » .

وجـــائــز تبْييت من بلغتـــه دعــوتّـــه ومن علم بِعثّتَـــه
ويُستحبٌّ أول النَّهــــــــــارِ وقت القتــال جَـاء في الأخبــار
وإن يكن آخره قليـــــــــــلاً انتظر الشمسَ لأن تـــــــــزولا

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ربما يبيّت عـدُوّه ، وربما فـاجأهم نهـاراً ، وكان يحب الخروج يـوم الخميس ، وكان يستحب القتـال أوّل النهـار ، ويستحب الخروج للسفر أولَه ، فـإن لم يقـاتل أول النهـار أخّر القتـال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النَّصر .

يبـايـع الأصحـابَ في الحربِ على أن لا يَفِرُّوا عنـــه أيضـــاً نُقِـلا
وربمـــا على الحَمـــام بـــايعـــا ويبعث العيــونَ والطــلائعـــا
تـــأتي بـــأخبـــار العـــدوّ سِرّاً لكي يحيـــط بـــالأمــور خُبْرا
يَسير خلف جيشـــه ليُردِفَـــا منقطعـــاً ولافتقـــاد الضَعَفَـــا

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبايع أصحـابَهُ في الحرب على أن لا يَفِرُّوا وربما بايعهم على الموت كما فعل في غزوة الحديبية ، وبايعهم على القتالِ كما بـايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعـة الله ورسوله ، وكان يبعث العيون يأتونـه بخَبر عـدوّهِ ، ويُطلع الطلائع ، ويبيت الحَرس ، وكان يتخلف في سـاقتهم في المسير فَيزْجِي الضَعيفَ ويُردِف المنقطــع ، وكان أرفق الناس بهم في المسير .

ورتب الجيش على مراتبِ وعَبَّـــأ الصفـوفَ في الجــوانِب
وخفَضُوا الصــوت لــدى القتــالِ إلا بـــــذكر الله ذي الجـــلال
وجعلـــه لهم شعـــاراً مشهــورً كقــولَهم أمِت أمت يـــامنصــور
ويلبس الــلأمــة قَــد يُظَــاهر مـــابين درعين وذاك ظـــاهر
يقف فى حــال اللقـــا يستَنْصرُ ويستغيث ربَّـــه ويـــذكُرُ

ويــأمر الأكفــاءَ بــالمبــارزة وخُيــلاء المشي فيــه جــائـزةْ
وهــو يَرى بعينـــه قتــالهم مفتقــداً في حــالــه أحــوالَهمْ
كــذا إذا كان الـوطيس قــد حمي أقــــــدم إذ بجحم كل ضيغم
منــاديــاً أنــا النبي لاكــذبْ كما رووا أنــا ابنُ عبــد المطلبْ
ثم إذا اشتــد الـوغى والبَــاسُ بــه اتقى مِنَ العــدوِّ النــاسُ

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرتِّب الجيش والمقاتِلَة ويجعل في كل جنبة كُفُؤاً لها وكان يُرتِّب الصفوف ويُعيِّنهم عند القتال بيَده ويقول : « تقَدم يافلان ، تأخر يافلان » وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه ، وكان يأمر أصحابه بتخفيض الصوت عند القتال إلا بذكر الله ، وكان إذا لقي العدو قال : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصُرنا عليهم » وربَّما قَال :﴿ سيُهزم الجَمع ويولون الدبر ، بل الساعة موعدهم والساعةُ أدهى وأمرُّ ﴾ [القمر ٥٤/٤٥ ـ ٤٦] وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » وكان يقول : « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل » وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به إذا تكلموا ، وكان شعارهم مرةً : أمِتْ أمتْ ، ومرةً : يامنصور ، ومرةً : حم لا يُنْصرون ، وكان يلبس الدرع والخُوذَة ، ويتقلَّد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ، وكان يتترسُ بالترس ، وكان ربما ظاهرَ بين الدرعَين ، وكان يأمر الأكفاء من المسلمين بالمبارزة كما فعل ذلك في يوم بدر فإنه لما طلب الكفار منه أن يخرج إليهم أكفائهم فقال : قم ياحمزة ، قم ياعلي ، قم ياأبا عبيدة ، وكان يُحبُّ الخيلاء في الحرب ، وقال : « إنَّ منها ما يُحبُهُ الله ومنْها ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله عز وجل فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختيالهُ عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والعجز » وكان عند اللقاء يشاهِدُ قتالَ أصحابِه ويتفقَّد أحوالهم كما فعل في العريش يوم بدرٍ ، وكان إذا اشتد البَأسُ وحَمي الحربُ وقصده العدوُّ

يُعلن بنفسه ويقول : « أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبد المطلبْ » وكان الناس إذا اشتد الحرب اتّقوا به صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أقربهم إلى العَدُوّ .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغنائم

وهديه لدى انجلاء الحربِ ... وعند كفِّ طَعْنهم والضَّرب
يأمر بالنداء لِلغَنائمِ ... يأتي بها إليه كل غانِمِ
فأخرجَ الخُمسَ ثم قَسَمَ ... باقيه بين الغانمين أسْهُمَا
إلاَّ الذي يُشْرب أو ما يؤكل ... فكان لا يقسم فيما يُنقَلُ
وقيل بل قسمته لا تتركُ ... إلا الذي بأكلهم يُستهلكُ
سهم لغير فارسٍ واثنين ... أعطاهما الفارس في قولين
أقواهما ثلاثة للفارس ... لفعله فدع قياس القَايس
ورُبَّما أعطَى الذي ما حضَرَ ... إنْ كان عَنْ عُذرٍ لَه تَأخرَ
والرَّضخ منها للذي لا سهم له ... والنَّفْلُ للحاضر أيضاً فعله
كذا الصفيُّ كان للنَّبيِّ ... صفيةٌ كانَتْ من الصَّفيِّ
كذلك التأليف منها يُشرَعُ ... لِجلبِ نفعٍ أو لضُرٍّ يُدفَعُ

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ظفرَ بعدوّه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خُمْسَ الباقي فوضعه حيث أراه الله ، وأمَرَهُ به من مصالح الإسلام ، ثم يَرضَخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي يالسويّة بين الجيش : سهمان للفارس أو ثلاثة أسهم : سهمٌ له وسهمان لفرسهْ ، وللراجل سهمٌ ، والأخير هو الذي صححه ابنُ القيّم ، وكان يُنْفلُ من صُلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ،

وقيل بل كان النفل من الخمس ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارِس ؛ فأعطاه خمسة أسهم لِعظَم عَنائِه في تلك الغزوةِ ؛ وكان يسوِّي بين الضعيف والقوي في القسمة ماعَدَا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدوِّ بعث سريةً فما غنمتْ أخرج الخُمس ونفلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبينها وبين سائر الجيش ، ومع ذلك فكان يكره النَّفَل ، وقال : « لِيَردَّ قوي المؤمنين على ضعيفهم » وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصَفِيُّ ، إنْ شاء عَبْداً ، وإنْ شاء أمةً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخِمس ، وكانت صفية بنت حيي من الصَفِيِّ - كما رواه أبو داود - وكذا سيفُه ذُو الفقارِ ، وكان يُسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ؛ كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضُرْها لِمكَان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب له سهمَهُ وأجره ، وكان يُعطى سهم ذوي القربى من الخمس في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - وشبَّك بين أصابِعه - » وقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » أشار بذلك إلى دخول بني المطلب مع بني هاشم في الشعب عندما حاصرتهم قريش ، ولم يدخل منهم بنُو عبد شمس ولا بنو نوفل ، وكان ربما ألَّف أناساً من المغنم كما فعل في حنين عندما أعطى أبا سفيان وولديه وصفوان بن أمية وغيرهم ؛ ترغيباً لهم في الدخول في الإسلام والإخلاص فيه ، وكان المسلمون يصيبُون معه في مغازيهم العسلَ والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونَه في المغَانِم ، قال ابن عُمَر : إنَّ جيشاً غَنِمُوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً ولم يؤخذ منه الخمس ، ذكَرَه أبو داود ، وتفرَّد عبدَ الله بن المغفل يوم خيبر بجِراب شحم وقال : لاأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فسمعه رسول الله فتبسَّم ولم يقُل له شيئاً ، وقيل لابن أبي أوفى : كنتم تُخمسون الطعام في عهد رسول الله ؟ فقال : أُصبنا طعاماً يوم خيبر وكان

الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ، وقال بعضُ الصحابة : كنا نأكل الجوز في الغزو ولا نكتمر حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنَا وأقربتنا مملوءة منه ، وقيل إنه يُعفى عما استُهلك بالأكل فقط دون ما فَضَل .

ونَهيُــــه اشتَـــدَّ عن الغُلــولِ عَنِ الكثير مِنْــــه والقَليــــلِ
وربَّما مَنْ غــلَّ شيئــاً أدَّبَــه متــاعَــهُ أحرقَــه وضَرَبَــه
كــذا عن النُهبَــة صــحّ نهيــه والمنــع أن يــأكل منهــا هــديُــه
والحكم في سَلْب القتيــل بيَّنَــه يكــون للقــاتِــل عنــد البيِّنــة
والخلف في تَخميســه قــد نُقلت وظــاهرُ الــدليــل في الترك فــلا
واختلفــوا في الأرض حينَ تُغنم هــل مثــل منقــول المتــاع تُقسَمُ
أولاً ، وقيــل إنــه مخيَّرٌ دَلَّ عليــه مكــةُ وخيْبَرُ
وقيــل أمــا مكــة كالــوقْفِ يثبت فيهــا مــالَــه منْ وَصْف
وقيــل بــل كســائر الأراضي في البيــع والشراء بــالتراضي
وإنمـــا للحرَم المحرمِ لا يُختلى الخلى ويُسفَـك الـدَّم
ومصرف الخمس من قَـد جَـاء في آيتــه على خــلاف فــاعرف
وفي ديــار المشركين يَحرمُ لِغَير عُــذرٍ أن يُقيم المسلمُ

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشدّد في الغلول جداً ويقول : « هو عار ونار وشَنَار على أهلهِ يومَ القيامة » ولما أُصيب غلامُـهُ مِـدْعَم قـالوا هنيئـاً لـه بالجنّة ، قال : « كَلاَّ والـذي نَفْسي بيـده ؛ إنَّ الشملـةَ التي أخـذهـا يوم خيبر من الغنائم لم تُصِبْها المقاسم لتشتعل عليه نـاراً » فجـاء رجل بِشِراكٍ أو شراكين لما سَمِعَ ذلك فقالَ : « شراكٌ ـ أو شراكَان ـ مِنْ نار » وقال لمن كان على ثَقَله وقد مـات : « هو في النـار » فـذهبـوا ينظرون فـوجـدوا عبـاءة قـد غَلَّهـا ، وقَـالـوا في بعض

غَزواتهم : فلان شهيد وفلان شهيد حتى مرُّوا على رجل فقالوا : وفلان شَهِيد ، فقَال : « كلا إني رأيتُه في النار في بُردة ـ أو عباءة ـ غَلَّها » ، ثم قال رسول الله : « اذهب يا ابن الخطاب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيؤون بغنائمهم ، فيخمسه ويُقَسمه ، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزِمام من شعر ، فقال رسول الله : « سمعت بلالا نادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيءَ به » فاعتذر ، فقال : « كنت أنتَ تَجيء به يَوم القيامة فلَنْ أَقبله منك » وأمر بتحريق مَتاع الغالّ وضربه ، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده ، وهذا من باب التعزير بالعقوبات المالية الرَّاجعة لاجتهاد الأئمة بحسب المصلحة . وكان ينهى في مغازيه عن النُّهبَة والمثلة ، وقال : « من انتهب نُهبَة فليس منا » وكان ينهى أن يركب الرجل دابَّة من الفيء ، حتى إذا أعجفها ردَّها فيه ، وأن يلبس ثوباً من الفيء حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب ، وكان ربما جعل سلب القتيل لقاتله عند البيِّنة ، وقال : « من قتل قتيلاً فله سلبُهُ » واختلفوا في تخميسه ، والظاهر من الأدلة عدم تخميسِه ، واختُلف في الأرض المغنومةِ ؛ هل تُقسم ؟ وذلك لاختلاف الأدلة ؛ فقد ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين ، وأما المدينة ففُتحت بالقُرآن ، وأَسلَم عليها أهلها فأُقِرَّت بحالها ، وأمّا مكة ففتحها عَنوة ولم يقسمها ، وقد أجمع العلماء بين فتحها عنوةً وترك قسمتها ، فقالت طائفةٌ : لأنها دار المناسك وهي وَقْفٌ على المسلمين كلِهم فلا يمكن قسمتها ، ومن هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوَّز بيع رباعها ومنع إجارتها ، أمَّا الشافعي فقال : إنها فُتِحت صلحاً ؛ فلذلك لم تُقسم ، قال : ولو فُتحتْ عَنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما يجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم يَرَ بأساً من بيع رِبَاعها وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها ، وتُورثُ عنهم لأنه قد أضافها الله إليهم بإضافة الملك إلى مالكه ؛ حيث قال

﴿ الذين أُخْرِجُوْا مِنْ ديارهم ﴾ [الحج ٢٢/٤٠] وأنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أينَ تنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وبعضُ العلماء قال : بجواز الأمرين ، قالوا : والأرض لاتدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ؛ بل الغنائم هي الحيوان والمنقول ، وأنّ رسول الله قد قسم وترك ، وعمر لم يُقْسِم بل أقرها على حالِهَا ، والظاهر من الأدلّة أنّ مَكّة فُتحت عنوةً لأنه لم ينقل أحدٌ قط أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلد ؛ بل جاء أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل دَاره وأغلقَ بابَهُ أو دخل المسجدَ أو ألقى سلاحه ، والصلح يقتضي الأمان العام ، ولأن النبي قال : « إن الله حبَس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار »[1] وفي لفظ : « إنها لاتحل لأحد من قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أُحلت لي ساعة من نهار »[2] وفي لفظ : « فإنْ أحَدٌ ترخّص لقتالِ رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ؛ وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » ، وغير ذلك من الأدلة .

وأما مصرف الخمس فمصرفه من في الآية في الأنفال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خُمُسَه وللرسول ... ﴾ إلخ الآية [٨/٤١] ، ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرةِ من بينهم ، وقال : « إني بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل : يارسول الله ولِمَ ؟ قال : « لاتتراءى ناراهُمَا » وقال : « من جَامع المشرك وسكن معهُ فهو مثلُه » ، إلا لعذر كما فعل العباس بن عبد المطلب فإنه بقي بمكة مسلماً مخفياً إسلامه لنقل الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأسارَى

وفي الأسارى الهديُ مَنٌّ أوْفِدا | أو قتلُهم صبراً ، وربَّما فَدَا
بهم من الكفار مسلمينا | أو يسترِقُّهم كما رُوينا
واختلفوا هل تُوطأ المسبيَّة | كافرةً ، فالسنَّة المروية
تقضي بحلّ وطئِها في الكفر | لكنَّ من يطأ فليستبري

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمُنُّ على بَعض الأُسرى كما فعل في أسارى أوطاس وفي غزوة الحديبية ، ويقتل بعضهم كما فعل في عقبة بن مُعَيطٍ ، ويفادي بعضهم بالمال كما فعل في أسارى بدرٍ ، ويفادي بعضهم بأسرى المسلمين ، ويسترقُّ بعضهم وكان يسترقُّ سبي العرب كما يسترقُّ غيرهم من أهل الكتاب ، وكان عند عائشة سبية منهم ، فقال لها رسول لله : « أعتقيها فإنها من وَلَد إسماعيل » وكان الصحابة يطؤون المسبيَّة بعد استبرائِها بحيضةٍ ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستَبرأ بحيضة »[1] وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام ، بل قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ [النساء ٢٤/٤] فأباح وَطْءَ ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبرَاء .

وصح نهيه عن التفريق | بين ذوي الأرحام في الرقيق

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمنع التفريق في السَّبي بين الوالدة وولدها ويقول : « من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة »[2] وكان يُؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يُفَرّق بينهم .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن أبي أيوب بلفظه .

ومن على مـــا معـــه قـــد أسلَمَ ... أقرَّه في يــــــــــده وسَلَّمَ
كــذا الــذي قَــد أتلف الكفـــارُ ... لم يضمنــوا جــاءت بــه الأخبــار
هــذا ومــا جَــازوه مــع كفرهم ... قهراً من المـــــال إلى دُورهِمْ
ملكاً لهم يكــون والـــدليــلُ ... بـــاع ربـــاعَ المصطفى عقيــلُ
وقيـــل لا يحـــل مـــال مسلم ... إلا بطيب النفس منـــه فـــاعلم

قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنَّ مَنْ أَسلم على شيءٍ فهو لـه ، وأنَّ ماأتلفه الكفارُ لم يضمنوه ، فقد صح عنه أنَّ المهاجرين طلبُوا منه دُورهم يوم فتح مكة فلم يَرُدَّ على أحـدٍ دارَهُ ، وقيل لـه أين تنزل غـداً من دارك بمكـة ؟ فقـال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » وذلك لاستيلاء عقيل عليها .

هديه صلى الله عليه في الصلح والأمان

وهــديـــه في الصلــح والأمـــانِ ... جـــاءت بـــه صرائـــحُ القُرآنِ
إن استجـــار أحـــدٌ أجـــارَه ... ورَدَّه مـــــأمنَــــــه ودارَه
بعـــــد سماعــــه كـــلام الله ... والنصــح والــــدعــــا إلى إلاه
ذمـــــة كل المسلمين واحـــــدة ... بـــــذَاك سنـــــة النبي واردَه
يسعى بهـــا أدنـــاهم فتثبتُــوا ... ومن أَبـــاهـــا فعليـــه اللَّعنـــة

كان هـديـه في الأَمـان أن من جـاءهُ من الكفـارِ مستجيراً أَجـاره حتى يَسمع كلامَ الله ، وردَّه إلى مأمنه عملاً بقوله تعالى ﴿ وإن أَحـدٌ من المشركين استجـارك فـأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغـه مـأمنَـهُ ﴾ إلى آخر الآيـة [التـوبـة ٦/٩] ، وثبت عنه أنه قـال : « ذمـةُ المسلمين واحـدة يَسعى بهـا أدنـاهم ، فمن أَخْفر فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عـدْلاً »

وقَال : « المسلمون تتكافأ دمـاؤهُمْ وهم يَـدٌ على مَنْ سواهم ، ويَسعى بـذمَّتهم أدناهم »[1] .

والصُلْحُ قد كان على أقْسام	لِمَنْ أبَى الدخول في الإسلام
مقيداً بمدَّة ومطلَقاً	رواه من حفظه وحققَ
فبعضهم صالحهم ووَادَعا	بكونِهِ للحرب عنهم واضعا
إن لم يكن منهم له قتال	ولم يظاهروا ولم يُمالوا
وإن أضافوا غيرهم إليهم	جرى عليه ما جرى عليهم
وإن أتى مُسلمُهم يُردُّ	إن كان ردُّه اقتضاه العقد
إلا النساء ردّهن يحرُمُ	كذاك ردُّ مهرهن يلزمُ
وبعضهم على الخراج عوملوا	وبعضٌ أجلوا وبعضٌ قُتلوا
وبعضهم ذمتهم قد عقدت	بجزيةٍ عليهم قد ضُربت
من النَّصارى والمجوس واليهود	لاسائر الكفار من أهل الجُحودِ
وقيل بل جميعهم على سِوا	فُمسلم عن النَّبي قَد رَوى
إذا لقيت كافراً فادعُ إلى	إحدى ثلاث أيها قد قَبلا
وعَدَّ منهنّ النبيُّ الجزية	فكان أخذ ذاك منهم هديَهْ

لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صار الكفار معهُ على ثلاثة أقسام ؛ قسم صالحهم على أن لايحاربُوه ولا يُظَاهِرُوا عليه ولا يُوالوا عليهِ عدوه ، وهم على كفرِهم آمنون على دمائِهم وأموالهم ؛ كما فعل مع يهود بني النضير وبني قينقاع وقريظة ، وكان صلحه معهم مستمراً ، ولما نقضوا العهد حصل بهم ماتقدم

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرٌ بلفظه من حديث فيه طويل .

ذكره ، وقِسمٌ حارَبُوه ونصبوا له العداوةَ ثم تَصالح معهم مدة مقيدة كما فعل مع قريش ، فإنه صالحهم عشرَ سنين على أنّ من جاء منهم إليه مسلماً ردَّه إليهم ؛ ومن جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه ، وكان اللفظ عامّاً للرجال والنساء فنسخ الله ذلك في حق النساء وأبقَاه في حق الرجال ، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا مَنْ جاءهم من النساء ، فإن علموها مؤمنة لم يردُّوها إلى الكفار ، وأمرهم بردّ مهرها إليهم لِمَا فات على زوجها من منفعة بضعها ، وأَمَرَ المسلمين أن يَردُّوا على من ارتدَّت امرأتهُ إليهم مهرَها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم ردّ مهر المهاجرة ، فيردُّوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك . وصالح أهل نجران على خراج يُؤَدُّونه من زروع وغيرها . وصالح أهلَ خيبر لما ظَهَر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملَتْ ركابهم ولِرَسُول الله الصفراء ، والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح .

ولما نقض بنو قينقاع العهد الذي بينهم وبينَ رسول الله صالحهم على الجلاء من المدينة ، وكذا فعل ذلك مع بني النضير . وقتل رسول الله من احتلم من بني قريظة لنقضهم العهد ، وكان هديه إذا صالح قوماً وأضافوا غيرهم في الصلح جرى عليه ما جرى على المصالحين ، كما فعل مع قريش يوم الحديبية فإنهم أضافوا بني بكر إليهم ، وأضاف رسول الله خزاعة إليه ، ولما حصل من قريش التعدّي على خزاعة جعَل رسول الله قريشاً ناقضين للعَهْد ، وكان ذلك هو السبب في فتح مكة كما تقدم .

ولما نزلت آية الجِزْية أَخَذَها رسول الله من ثلاث طوائف ؛ من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عُبّاد الأَصنام ، ولهذا اختلف العلماء ، فقيل : لا يجوز أخذُها من كافر غير الثلاثة ومن دَان بدينهم افتدى بأخذه وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب ، وقيل : بل تؤخذ من العرب عُبّاد الأَصنام لأنه ثبت في صحيح مسلم أنه قال لبعض أصحابه : « إذا لقيت عدوك مِنَ المشركين فادعُهم إلى

إحدى خلالٍ ثلاث فإنْ هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكفَّ عنهم » ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يُقاتلهم .

ثم وفاء العهد للمعاهَد لِمُؤمنٍ عاهدتَه أو جاحدِ
وجُوبُه قَطعاً بنصّ الذكر ونَقضه نُكْرٌ وأي نُكرِ
في حفظه تواتر التشديد وجاء على النقض به الوعيدُ
وإن يكن له الجميع نقَضوا أوْ واحدٌ والآخرون قد رَضُوا
فَحكّم السيفَ إلى أن يُسلِموا أو يُذْعنوا لِمَا الإلهُ يَحكم
القَتل والسبي أو الإجلاء أو عملاً في المالِ والبقاء
ولك أن تعاهد المتَّهما بكتم ما اشترط أن لا يكتُما
إن قامت القرينة القوية كسعيه في القصة المرويَّة
وإن تخف خيانةً من الذي عاهدتَ بالعهد إليه فانبذِ
وإن تُرِد قاتَلتَه مِنْ بعده لاقبل فالواجب حفظ عهده
ولنكتَفي هنا بهذه الجُملْ فالمقصد التنبيه وهو قَدْ حَصَلْ
وفي تفاصيل الكلام طُول نخشى من استيفائِها التطويلُ
فخُذْه من مُطولات الكتب لاسيا كتب سيرة النَّبي

وفاء العهد للمعاهِد ، مؤمناً أو مشركاً ، وَاجبٌ بنَص الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعقُودِ ﴾ [المائدة ١/٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُم ﴾ [النحل ٩١/١٦] ، وجاءت به السنَّة ؛ فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لِكُلِ غادر لواء يومَ القيامة يُعرَف به » وكان هديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا صالح قوماً فنقض أحدهم عهده وصُلْحَهُ وأقرّه الباقون ورضوا به غَزَا الجميع وجعلهم كلَّهم ناقضين ، كما

فَعل بني قريظة والنضير وبني قينقاع ، وكما فَعل في أهل مكة ، وكان هديه معاقبة المتهم بكتمْ ما اشتَرطَ أن لا يكتم . وذلك لأنه صالحَ أهلَ خيبر على أن يجليهم منها ولهم ما حملتْ ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحَلْقة واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ، فغيّبوا مَسْكاً فيه مالٌ وحُليّ لحيي بن أخطب وكان احتمله معه حين أُجليَتْ بني النضير ، فقال رسول الله لعم حيي بن أخطب واسمه (سعية) : « مافعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير » فقال : أكلته النفقات والحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » .

وقد كان حيي قُتل مع بني قريظة لَمَّا دخل معهم ، فدفع رسول الله عمه إلى الزُّبير ليستَفزه ، فمسّه بعذاب ، فقال : قد رأيتُ حُيَيّاً يَطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسْك في الخربة ، فقتل رسول الله ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وأراد أن يجليهم من خيبر فقالوا : دعنا نكن في هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن لرسول الله وأصحابه غِلْمان يكفونهم مؤنَتها ، على أنّ لرسول لله الشطر من كل شيء يخرج منها من تمرٍ أو زرع ولهم الشطر ، وعلى أن يقرهم فيها ماشاء ، ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قريظة لاشتراك أُولئك في نقض العهد ، وأما هؤلاء فإنه معلوم أنَّ جميعهم لم يَعلموا بمسك حيي وأنه مدفون في خربة .

وكان هديه إذا خاف خيانةً ممن عاهدهم نبذ إليهم عهدهم ثم له الخيار في قتالهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال ٥٨/٨] .

وقد اكتفى الناظم بما ذكره في أول المنظومة إلى هنا على جهة الإيجاز

والتنبيه للمطَّلع ، ولو أراد تفصيل الكلام في كل شيءٍ لطال الكلام ولكنه أحال ذلك على الكتب المطوَّلة لاسيما كتب سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

خاتمة تضمنت أَنواعا لقاصدٍ من هديه اتباعاً
وهديُه عند قضاء الحاجة السترُ إذْ عَنْهُ روى ابنُ ماجهْ
ومَنْ أتَى الغائط فليستتر أو لكثيب الرمل فليستدبر
والبعد حتى لا يراه أحدٌ والثوب لا يرفع قبل يقعدُ
كذا ارتياد دَمِث لبوله عنه أُتى مِنْ قَولِهِ وفعلِه
وقبل القعود الذي أُثِرَ وقَولُ غفرانَك بعدُ قَد ذُكِرَ
بالماء بيستنجي أو يستجمرُ والجمع للأمرين عنه يُؤْثَرُ
وكان يستطيب باليَسارِ والوتَر مسنونٌ من الأَحجارِ
وأن يبول قائماً نَهى ولا يستَدبر القبلة أو يستقبِلا
والعلماءُ قولُهم طويلُ مُخْتَلفٌ فِيه لَهُمْ تفصيلُ
وحاله فيكره الكلام كما عليه يُكرَه السلامُ
ويَتَّقى مَلاَعِناً كالسُّوقِ والظلُّ والْمَوردِ والطريقِ

هديُه صلى الله عليه وآله وسلم عند قضاء الحاجة التستُّر كما رواه ابن ماجه ، وكان إذا أتَى الغائطَ انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلين ، وكان يستتر للحاجة بالهدَف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة ، وإنما تباعد عن الناس لئلا يَراه أحدٌ وهو يَبُول ، أو يَسمَعُ له صوتاً ، وكان إذا أرادَ أن يبول في عَزَازٍ من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عُوداً من الأرض فنكتَ به حتى يثرى ثم يَبولُ ، وكان يرتاد لبوله الموضع الليِّن الرخْو من الأرض ، وكان إذا دَخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث ،

اللهم إني أعوذ بك من الرِجس النجِس الشيطان الرجيم » وكان إذا خرج من الخلاء يقول : « غفرانَك » وإنما استغفر الله لعدم ذكره الله حال قضائه الحاجةَ ، وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة ؛ وهذا هُو الأولى لِقوْله لأهل قباء لما نَزلَ قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨/٩] : « إنَّ الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون » قالوا : إنَّا نُتْبِع الحجارة الماء ، قال : « ذلكُمُوْه فعليكموه » وكان يستطيب باليسار ، وأمر من استجمر بالأحجار أن يوتر كما روي في صحيح البخاري ومسلم في سياق حديث : « ومن استجمر فليُوتِر ، منْ فَعل فَقَد أحسن ومن لا فلا حرج » . وما كان يبول إلاَّ قاعداً ، قالت عائشة : مَن حَدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول إلا قاعداً .

وقيل : إنه بال مرةً قائماً لوجع في مأبطه ، وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب . قال : رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول فقال : « يا عمر لا تَبُل قائماً » قال : فما بُلْتُ قائماً بعدُ ، وقد نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ، ونهى عن الكلام في حال قضاء الحاجة ، وإذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يَرُدّ عليه ، وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض لِزَوال الرائحة واللزوجة ، ونهى عن البول والغائط في مواضعِ جمعها الشاعر في قوله :

ملاعنها نهرٌ وسبلٌ ومسجدٌ ومسقطُ أثمارٍ وقبرٌ ومجْلسٌ

وبعضها محرمٌ كالمسجد والقبر ، وبعضها مكروه كالطريق والظل .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النوم

لَيْـلُ النَّبي قَـد غَـدا مَقْسُـومـاً بيْنَ مَنَــامِــهِ وأَن يقــومَ
من ليلـــهِ كان يَنـــام أولَـــه إلا لأمر صَـالـح قَـد شَغَلــه
وعنـــه فيـــه قـــد رُويت أذكارُ مــأثـورة صحَّحهـا الأخبَــارُ
وجَمـعُ كفَّيْـــه ونَفثُ الرِيـــق إليهما رواه ذوو التَّحقيـــــق
ومسْـحُ مــاأَقبـل مِنْ بَـدنَــه ثم اضطجــاعُــه على أَيمنـــه
مستشعراً في نـومِـــه للخــوفِ فِراشُــــــــه من أَدم وليفِ
أو نطَـــع أو مَســـح أو حصيرِ وربمــــا نَـــام على السَريرِ
وتـــارة مُفترشــــاً لـــلأرض هــذا هـو الخلُـقُ الشريف المرضي
يَنـــام لكن قلبَـــه مستيقـــظ مــاأحـدٌ لـه يكـون يـوقـظ
حتى إذا استيقـــظَ منـــه ذكَرَ خـــالِقَـــه مسبّحــــاً مُكبِرَا
وربمــــــا مِنْ آل عمران قرا مِنْ آخر الســورة عنـــه ذُكِرا
من بعـد أن يَسْتَـاك كان يـوتر بعـد الـوضـوء عنـه هـذا يُـؤثَرُ

كان رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يَنـام نصف الليـل الأول ثم يقُـوم للعبادة ثلث الليل ثم ينام سدس الليل في الثلث الأخير كما قال الشاعر :

قيـــام ثلثٍ بعـــد نـــوم النصف ونـوم سُـدْسٍ بَعْـدَه فـاستـوفي

وإنما نـام سـدس الليل الأخير ليقومِ لِصَلاةِ الفجر بنشـاط ، وربمـا سَهر أول الليل في مصـالح المسلمين ، وكان إذا أوى إلى فِراشـه قـال : « بـاسمـك اللهم أحيـا وأمـوت » رواه البخـاري ، وكان يجمع كفيــه ثم ينفث فيهما ، وكان يَقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب النـاس ﴾

ثم يَمسح بهما مااستطاعَ من جَسَده يبدأ بهما على رأسِهِ ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مَرّات ، رواه البخاري ، وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يـده اليمنى تحت خَـدِه الأيمن ثم يقول : « اللهم قني عـذابَـك يوم تبعث عبـادك » وكان يقُول إذا أوى إلى فراشِه : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا فكم ممنْ لا كافي له ولا مُؤوي » ذكره مسلم ، وذَكر أيضـاً أنـه كان يقول إذا أوى إلى فراشِـه : « اللهم ربٌّ السماوات والأرض ، ورب العرش العظيم ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ؛ أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ ، أنتَ آخذٌ بناصيته ، أنتَ الأول فليس قبلك شيءٌ ، وأنت الآخِر فليس بعدَك شيءٌ ، وأنت الظـاهرُ فليس فوقَـك شيءٌ ، وأنت البـاطن فليس دونَـك شيءٌ ، اقضِ عني الـدين واغنِني من الفقر » رواه مسلم ، وكان إذا استيقـظ من مَنـامِـهِ في الليـل قـال : « لا إلـه إلا أنت سبحانَك ، اللهم أستغفرك لِذنْبي وأسألَك رحمتـك ، اللهم زدني علمـاً ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني وهَبْ لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » رواه أبو داود . وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعـدمـا أمـاتنـا وإليـه النشور » ثم يتسوَّك رواه البخاري ، وربما قَرأ العشر الآيـات من آخر سورة آل عمران : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ... ﴾ إلى آخرها ، وقال : « اللهم لـك الحمـد أنتَ نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولـك الحمـد أنت قيم السماوات والأرض ، ومن فيهن ، ولـك الحمـد أنتَ الحق ، ووعـدك الحق ، ولِقَـاؤك حـق ، والجنـة حـقٌ ، والنارُ حق ، والنبيُّون حق ؛ ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبكَ آمَنْتُ ، وعليك توكلت ، وإليك أُنبت ، وبك خاصَمت ، وإليك تحاكمت ؛ فاغفر لي ماقـدمت ومـا أخرت ، ومـا أسررت ومـا أعلنت ، أنت إلهي لا إلـه إلا أنْتَ » أخرجه البخاري ، وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبُهُ ، وكان إذا نَامَ لم يوقِظوهُ حتى يكون هـو الـذي يَستيقـظُ ، وكان ينـام على الفراش ، وتـارة على النطـع ، وعلى الحصير تارة ، وعلى الأرض تـارة ، وعلى السرير تـارة ، بين رمـالِ تـارة ، وتـارة

على كساء أسودٍ ، وكان فراشُه أدَماً حشوه ليْفٌ ، وكان لَه مَسح يَنامُ عليه يُثنى بثنيتين ، وثُنِيَ له يوماً أربع ثنياتٍ فنهاهم عن ذلك ، وقال : « ردُّوه إلى حاله الأول فإنه مَنَعني صلاتي الليلة » رواه الترمذي ، والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف ، وقال لِنسائه ماأتاني جبريل وأنا في لِحَاف امرأةٍ مِنْكن غير عائشة ، وكانت وسادته أدماً حشوها لِيف .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم مع نسائه

وهديُه كانَ مع النِّساء | قسمَتُه المبيتَ بالسَواء
لاالوطيُ فهو رُبَّما طافَ على | جميعهن عنه هذا نُقِل
وإنْ يسافر بينهن قَرَعَ | إلا لحجِّهِ فسافَرنْ معا
وكان أحسن الورى معاشرة | لَهُن فالسنَّةُ عَنْه ظَاهِرَة
تَلعب إحداهن وهو ينْظُرُ | ورُبَّما كان بذاك يأمُرُ
وربما سابقها ودافَعَ | وطلَّقَ النبيُّ ثم راجَعَ
كذلك الإيلاء شهراً كاملاً | ومن يقُل ظَاهَرَ قَال باطِلاً

صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يَقْسِم بين نِسائه في المبيت والإيواء والنفقة مراعاةً للعدل ، وإلا فقد رفع الله عنه وجوب المساواة في المبيت والإيواء لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّن عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب ٣٣/٥١] ، وأما المَحبة فقد كان يقول : « اللهم هذا قَسميْ فيما أملك فلا تَلُمني فيما لاأملك » قيل : هو الحُبُّ والجماع ، ولا يَجب التَّسويةُ في ذلك ؛ فقد ثبت أنه دَار على نسَائِهِ جميعهن في الليلةِ الواحدة ، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره ، وأباحَ الله له من ذلك مالم يُبيحه لأحد من أمته ، وكان يقول : « خيرُكم خيرُكم لأهلهِ وأنا خيرُكم لأهلي » ،

وكان إذا سافر قرع بينهنّ إلا في حجة الوداع فإنه سَافَر بِهنَّ جميعاً ، وكان أحسن الخلـق معـاشرةً ، فكان لا يفضّـل بعضَهن على بعض في مكثـه عنـدهن ، وكانت عائشة تلعب مع بنات الأنصار ، وربما كان يأمرُ بذلك ، وكانت إذا هَوِيَتْ شيئاً لا محذور فيه تابعَها عليه ، وربما تسـابق هو وإيَّاهـا في السير على الأقْـدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرَّة وطلَّق صلى الله عليه وآله وسلم بعضَ نسـائـه ثم راجعَها وحصل منه الإيلاء مؤقَّتاً بشهر مِنْهن جميعاً ولم يُظاهِر أبداً .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في اللباسِ

وإن أردتَ الهـديَ في الملابِس ... فَقِفْ على ملبـوس خير لابس
يلبَسُ مـا يجـدُ كيف كانَ ... قُطنـاً أو الصـوف أو الكَتَّـانـا
لـونُ البيـاضِ عنـده أَحبُّ ... من كل لَـوْن فهـو مستحب
ملبـوسُـه قـد كان أوسـطَ الثيـاب ... لـه عمـامـةٌ تسمى السحـاب
مـا بَينِ كتفيـه لـه ذُؤابـة ... تُرخى كما وصَفـه الصحـابـة
ويلبس الإزارَ والرداءَ ... وجُبَّـةً والفروَ والقَبَـاءَ
وفروة مكفـوفـة بـالسُنْـدسِ ... لَبسـهـا كما رُويَ عَنْ أَنسٍ
كان أحبُ لبسـه القَميصَـا ... فكن على لُبستِـه حَرِيصَـاً
وعنـه لُبس السراويـل رُوي ... كـذا شراؤُه لـه وهـو القَـوي
وحُلَـةٌ حمراء كان يَلبسُ ... ووصفُهـا تحقيقـه مُلتَبسُ
فلم تكنْ حمراء بحتـاً إنمـا ... خطـوطُهـا حُمر فراجع مسلِمَـاً
ففيـه مـا يَقْضِي بحظر الأَحمَرِ ... أو خـالص الحمرة كالمعَصْفَرِ

كان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم يلبس مـا تيسر من اللبـاس من

الصوف تارة ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ، ولبس الجبة والقباء والقميص ، وكان أحب الألوان لديه البياض وقال : « هي من خيار ثيابكم فالبَسُوها وكفِّنوا فيها موتاكم ، وكان له عمامةٌ تُسمى السحاب كساهَا عليّاً وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وربما لبسَ القلنسوة بغَير عمامة ، ولبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اعْتَمَّ أرخى عمامته بين كتفيه تارة وتارة يتركها كما رواه مسلم في صحيحه عن عمْرو بن حريث قَال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفَها بين كتفيه . وكان يلبس الإزارِ والرِداء ، قَال الواقدي : كان رداؤه وبُرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر ، وإزاره من نَسج عُمان طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر ، وكان أحب لباسه القميص والحِبرَة ؛ وهي ضرب من البرود وفيه حُمرة ، وقَد[1] روي عن أنس بن مالك أنَّ ملك الروم أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان ، قال الأصمعي : المساتق فِراء طوال الأكمام ، قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة ملفُوفة بالسندسِ لأن الفَروة لاتكون سندساً ، واشترى سراويل يلبسُها ، وقَد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكان أصحابه يلبسون السراويل بإذْنه ، وكان له حلة ، إزارٌ ورداء ، وغلط من ظنَّ أنها حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسودِ كسائر البُرود اليمنية ، أما الأحمر البحت فقد نهى عَنْهُ كما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمر ، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال : « ماهذه الريطة التي عليك ؟ » فعرفت ماكَره فأتيت أهلي وهم يسجرُون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقَال : « ياعبد الله مافعلتَ بالريطة ؟ » فأخبرته فقال : « هلا كسوتها بعض

(١) رواه الإمام أحمد وهو ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ومعنى تذبذبان أي تتحركان وتضطربان يريد الكين وفي المطبوع باديتان وهو تحريف . اهـ .

أهلك فإنه لا بأس بها للنساء » وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال : رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : « إنَّ هذا من لباس الكفارِ ، لاتلبَسْها » وعن علي كرم الله وجهه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللباس المعصفر ، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر .

وقد نهى عن كل ثوب شهرة ... يدعو لنحو خُيَلا وكِبْرهْ

وإنما التَوسط المحمودُ ... ويقنع المقتصد الموجود

ونهيُه اشتد لُمسبل الإزار ... أو القميص والوعيد بالنارِ

وقيل لُبس الطيلَسان بدعة ... وقيل لم يَروِ الثقات مَنْعه

وطول أكام القميص يكره ... فما أتَى بطولهنّ هديُه

وإن يكن لثوب استجد ... سماه باسمه كنحو ذا الردَا

كسوتني ربي أنلني خيرهُ ... وهكذا إن كان ثوباً غيره

والخُفّ قد لبِسَه والنعلا ... وكل هذا صح عنه نَقْلاً

ولم يكن يكره للتجمُّل ... لبس الحلال من رفيع الحلل

فهو جميل ربُنا تعالى ... يُحبُ من عباده الجَمالا

إلا الحرير خالصاً فيحرُم ... على الرجال وهو قول أقوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهى عن كل ثوب شهرة سواء كان الثوب غالياً أو منخفضاً ، ففي السنن عن ابن عمر يرفعهُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من لَبِسَ ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبَ مَذَلّة يلتَهب فيه في النارِ » وهذا لأنّه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك ، كما عاقَبَ من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ، وفي الصحيحين عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . وفي السُنَن عَنْه أيضاً قال :

« الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة ؛ من جرّ شيئاً منْها خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وفي السنن عن ابن عمر قال : ماقال رسول الله في الإزارِ فهو في القميص ، وكذلك لُبْس الدِني من الثياب يُذمّ في موضع ويحمد في موضع ، فيذمّ إذا كان شهرةً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة ، وأما لُبْس الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسهُ ولا أحد من أصحابه ؛ بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النّواسِ بن سَمعان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الدّجال فقال : « يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة »[1] . وأما طول أكمام القميص الذي يصنعه الناس اليوم فلم يكن يلبسها هُوَ ولا أحد من أصحابه البَتّة ، وكان إذا استجدّ ثوباً سَمّاه باسمه وقَال : « اللهم أنت كسوتني هذا القميص - أو العمامة أو الرِداء - أسألك خيرَه وخيرَ ماصُنِعَ لَهُ ، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له » وقد لبس رسول الله الخفّ والنعل ، ولم يكن يمنع من لبس الجميل للتجمل ، فقَد قالَ رسول الله : « إن الله جميل يحب الجَمال » إلا الحرير فقد نهى عنه ، كما نهى عن الذهب وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها » .

بِخَاتم الذّهب قد تختم ثم نَهى مِنْ بَعد عنه ورَمى

وإنما خاتَمه من فضة فيه أتَى عنه صحيح السنة

نقشَ في ذاك اسمه ليختمَ إلى الملوك كتْبِه ليُعْلَمَ

لَبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ذهبٍ ثم رَمَى به ونَهى عن التَختم بالذهب ، ثم اتخذ خاتماً من فضّة ونقش في ذلك اسمه : محمد رسول الله ، وجعل لفظ الجلالة في رأس الختم ورسول تَحتها ومحمد تحتها تأدُّباً ،

(١) رواه مسلم في صحيحه وهو جمع طيلسان ، أعجمي معرب ، ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ، ينسج للبشر خال عن التفصيل والخياطة ، وهو مروي عن أنس ومالك وقد وهم ابن القيم في روايته عن النواس بن سمعان .

وكان يختم به رسائله إلى الملوك ، وكان يجعل فص خاتَمه مما يلي باطن كفّه ، وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه ، وأنكره أبو داود .

والهـــديُ في حرائر النســـاء ستْر جميـــع الجِسم لاَالإمـــاء
في الستر كالرجـــال لكن كلَّما يَحـل للحرة حَـل لـلإمـــا
واختلفـوا فيـــه على قـولين والستر عنـدي أحـوطُ الأمرين

ستْر المرأة جِسْمها واجبٌ ؛ الوجه وغيره ؛ إلاَّ القَواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فقـد أبَـاح الله لهنَ وضع ثيـابهن بشرط عـدم التَبرج بـزينـة ، والستر لهنّ خيرٌ لهنّ وذلك للأَدلة ، كتاباً وسنةً ، أما الأَمَـة فمن العلمـاء من يقول : لا يجب عليهـا من التستر إلاَّ ما يجب على الرجالِ ، وهو من الرُكْبَة إلى تحت السرة ، ومن العلماء من يقول : إنَّ حكمها حكم الحِرة في وجوب التستر ، وهذا هو الذي استرجحه الناظم ، ولا خلاف بأنه يحل للأمَة لبس الحرير والذهب كالحُرَّة .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطّعام

فصـل وخيرُ الهـدي في الطعـام هـديُ النبي سيـد الأنـام
فمنـه كان يـأكلُ المـوجـودا ولم يكن ليطلب المفقُـودَا
إن يشتهي الطيبَ منـه أكَـلَ كما رُوي أوْ لا فَعنْـه عَـدَلاَ
مـا عـاب قـطُّ من طعـام ثم مـا كانَ لمـا يَعـافـهُ مُحرِّمـا
يَعـاف شيئاً لم يكنْ من عـادتـه لكنـه يُـؤكل في مـائِـدتـه
ويـأكلُ العسـل ثم الحَلـوى ولهما كان النبي يَهـوَى
ورُطبـاً بـالـزُبـد ثم الـدُبّـا كان لَهـا من غيرِهَـا أُحبّ
ويـأكل اللحم طبيخـاً وشـوا صَـح كما عنـه رواه من رَوَى

وهديُه يأكل ما تيسرا وربما أعوزه فَصبَرَا

شهرَين أو أكثر ليس يوقَد في بَيْته ولا الطعام يُوجدُ

ورَبَط الحجر من جوع على بطن له حين للبْن حمَلَ

كذلك كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم وسيرتَهُ في الطعام لا يردُّ موجوداً ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرِبَ إليه شيء من الطيِّبات إلا أكله إلا أن تَعافَه نفسه فيتركه من غير تحريم عَمَلاً بقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ ﴾ [المؤمنون ٢٣/٥١] ، وما عاب طعاماً ؛ إن اشتَهاه أكله وإلاَّ تَركه كما تَرك أكلَ الضَّب حين قرب إليه لَمَّا لم يَعتَدْهُ ، ولم يُحرمه على الأُمَّة ؛ بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر ، وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما ، وأكل لحم الجَزُورِ والضأنِ والدجاج ولحم الحُبَارى ولحم حمار الوحشِ والأرنب وصيد البحر ، وأكل الشواء وأكلَ الرطب والتمر ، وشَرب اللبن ، خالصاً ومَشوياً ، والسويق والعسل بالماء ، وشرب نقيع التَّمر ، وأكل الخَزِيْرة ، وهي حساء يُتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرُّطَب ، وأكل الأَقط ، وأكل التَّمر بالخبْز ، والخبز بِالخَل ، والثريد - وهو الخُبز باللحم - والخبزُ بالإهالة - وهي الودك - وأكل منَ الكبد المشوية ، وأكل القَديد ، وأكل الدُّبَّاء المدبوحة وكان يحبُّها ، وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسَمنِ ، والخبز بالزيت ، والبطيخ بالرطب ، والتمر بالزُّبد ، وأكل الجبن ، وكان هديه أكل ما تيسر فإن أعوزَه صبر ؛ حتى إنه ليربط على بطنه الحجر والحجرين من الجوع كما رُوي في حديث خُروجهِ إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان مع أبي بكر وعمر ، وكان يُرى ثلاثةُ أهِلَّة ولا يوقد في بيته نار .

كما روته عائشة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

من اليمين بالثلاث يأكلُ ولعقُها بعد الفراغ ينفَلُ

يُقعي لدى الأكل وعنه يُذكَرُ توركٌ فاحرص على ما يؤثَرُ

وَظهْر رجلـــه اليمين جَعَـــلَ		في بطن يسراه على مـــا نُقِـــلَ
ولم يكن مُتّكئـــاً قـــد أكَـــلَ		والـــذكر للطعـــام عَنْـــه نُقِـــلَ
تَسميـــةٌ أولُـــه والحمـــدُ		مـع الـدعَـا المـأثـور عنـه بَعْـدُ
ولم يكن يمسـح بـالمنـديـل		والغَسْل بَعـدُ واضـحُ الـدليـل
لكن ليْسَ كلمـا قَـــد أكلَ		فلِيَـديـه بعـده قـد غَسَـلَ
وقــد أضــاف وأجــاب الــدَّعوة		وَإنــه أسـوتُنـا والقُـدْوة
وشرّ مـــا يُمـلأُ من وِعَـــاء		بَطنٌ لِـــذَا نهى عَن امتـــلاء
وأكلُ مـــا يُكره منـــه الريـــح		النهي عنـــه واردٌ صحيـــح

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بيده اليمنى بـأصـابعـه الثلاث ، وكان يَلعقُهـا إذا فرغ ، وهو أشرَفُ مـا يكون من أكلـه فـإنّ المتكبر يـأكل بـأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخَمس ويدفع بـالراحـة ، وكان يَنهى عن الأكل بالشمال ؛ فقال : « إنّ الشيطان يأكُلُ بشماله ويشرَبُ بشماله » وكانت عادتة عنـد الأكل أن يأكل مُقْعياً ؛ وهو أن يرفع رجليه ويضع إليَتَه فوقهما ، وربمـا قعـد على الرِجْل اليسرى ونصب الرجل اليُمنَى ، وربّما تورّك كما يفعـل المتشهّـد في الصـلاة في إحـدى روايـاتـه بـأن يضـع ظهر رجلـه اليمنى في بطن يُسراه ، وكان لا يـأكل متكئاً ، والاتكاء على ثلاثةِ أنواع ؛ أحدها الإتكاء على الجَنْب ، والثانيـة التربّع كما يفعله المترفّهون عند الأكل ، والثالثة الاتّكاء على إحدى يـديـه وأكلـه بـالأخرى ؛ والثلاث مـذمـومـةٌ ، وكان يسمّي الله على أول طعـامِـه ، وأمَرَ عُمر بن أبي سلمـة بذلك فقال له : « سمِّ الله ياغلام وكُلْ مِمّا يليك » ويحمـده في آخِره فيقول عنـد انقضائه : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفِي ولا مُوَدَّع ولا مستغنىً عنه ربَّنا »[1] وربما قال : « الحمـد لله الـذي يُطعِمُ ولا يُطْعَم ؛ مَنَّ علينـا فَهـدَانـا

(١) أخرجه البخـاري ٥٠١/٩ ـ ٥٠٢ ، ورواه ابن حبـان ص ١٣٥٢ من حـديث أبي هريرة وسنـده قوي .

وأطعَمنَا وأَسقَانا وكلّ بلاءٍ حسنٍ أَبْلاَنَا ، الحمد لله الذي أطعمنا الطعـام وسقى من الشراب وكسـا من العُري وهـدى من الضّلالـة وبَصّر من العَمَى وفضّلنـا على كثير ممن خلقَ تفضيلاً ؛ الحمد لله رب العالمين » وربما قـال : « الحمـد لله الـذي أطعمنـا وسقانا من غير حول منّا ولا قُوة » وكان إذا فَرَغ مِنْ طعامه لعَقَ أصـابعـه ، وقـد أمر بـذلـك حيث قـال : « إذا أكل أحـدكم طعـامـاً فلا يَغسل يـده أو يمسح حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » ولم يكن عادته غسلُ يـديـه كلّما أكل ، وقد أَضاف غيره ، وأجاب الدعوة كما في حديث جابر يوم الخنـدق وأبو سليم ، ونهى عن الامتلاء بالطعـام فقـال : « حَسْبُ ابن آدم لُقَيمـات يقمن صُلْبَـهُ فإنْ كان ولابدّ فثُلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسـه » وكان لا يـأكل مـافيـه الريـح ولا يُحرمـه إلا لِمَن أراد دخـول المسجـد ، فقـد قـال : « إني أُنـاجي من لاتُناجون » وقـال : « من أكل هـذه الخضراوات فلا يَقْرِبَنْ مسجـدَنـا » والمقصود منه عدم أذيته الملائكة والمصلين .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب

وشربُـه المـاء وهـو قَـاعـدُ	والنَّهيُ عن شُرب القيـام واردُ
ومـا أتى من شُربـه مـع القِيـام	في زمـزم فهـو لمقتضى الـزحـام
ومَنْ عَلى يمينـه قـد نَـاوَلَـهْ	يَشرب بعـده فـإن الحـقَ لـهْ
وشُربـه كانَ مـع التنفّس	ثـلاث مرات روي عن أَنس
والمصُّ عنـد الشُرب مستَحَبٌ	والعَبُّ مكروهٌ فـلا يَعُبُّ
تغطيـةُ الإنـاء والتخْميرُ	ولـو بعـود فعلُـه مـأثـور
وإن يكن مَـاؤُك في السَّقـاء	عليـك بـالربـط وبـالإيكاء
وسَمٌ إذ تَربطـه أو تخمرُ	لحكمـة في ذاك عنـه تُـؤثَرُ

وثُلْمَـــــة في قَـــــدحٍ يَجْتنبُ والنفـخ في الإنـــاء حين يشربُ
والشُّرب في الفضـةِ أُو في الـذهب والأكل صـــــحٌ عنهما نَهْيُ النبي

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ شربه قاعداً ، وزَجَرَ عن الشرب قَائِماً ، وشَرِب مرةً قائماً فقيل هذا نسخ لنَهيه ، وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذي يظهر والله أعلم أنها واقعةُ عَين شرب فيها قائماً لِعُذرٍ ، وسيـاق القصّـة يَـدل عليه فإنه أتى زمزم وهم يَستقون منها فـأخـذ الـدَّلْو وشربَ قـائماً لعـذر يَمنع من القُعُود ؛ وبهذا يُجمَع بين الأحاديث ، وكان إذا شربَ نَاوَل مَنْ عَن يمينه وَإنْ كانَ من عن يساره أكبر ممّن عَنْ يمينه ، وكان إذا شرب من الإنـاء تنفَّس ثلاثـة أنفـاس وذلك بأن يزيل فمه من مقابل الإناء ؛ ويقول : « إنـه أروى وأمرأ » كما ذكره من حديث أنس بن مالـك ، ويحمـد الله في كلِ نَفَسٍ ويشكره في آخرهن ، وكان إذا شربَ مَصّ المَـاء مَصّاً ، ونهى عن العَبِّ ، وأمَرَ بتغطيـةِ الإنـاء والتخمير لـه ولـو بِعودٍ كما قـال : « خمروا آنيتكم ولو بعود مُعرَضَ » لِمنْعـه من الهـوام ، ويَنـدب أن يسمّ الله حال تَخمِيرِهِ ، وإذا كان الماء في السقاء أمر بربطه أو الإيكاء مع التسميـة في ذلك ، ونَهى عن الشرب من السقَاء من فيه لئلاّ يكون فيـه نوع من الهوام[1] ، ونهى عن الشرب من ثُلْمـة القـدح ، كما نهى عن النفـخ في الإنـــاء لمـا فيــه من المَكْروب ، ونَهى عن الشرب في الفضة أو في الذهب أو الأكل فيهما .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة وتوابعها

والهــــدي في الفطرة وهي عشر وليس مقصـوداً بهـــذا الحصرُ
في الرأس خمسٌ ثم خَمس في الجسد وفي المطـولات تَفصيـل العَـــدد
وفعلُهـا شـأن أولى الـديـانــةْ كالنَّتف لـلإبْـط وحلْق الغـانـةْ

(١) لا يقطع بأن ذلك وحده هو العلة وقد تكون العلة خشية تقـديره على الآخرين ، وقـد يكون للحماية لأن الشارب قد يكون به ما يؤثر من الأمراض .

عن النبي فعلُهـا قـد أُثِرَ   كما بـه لغيرهـا قـد أمَرَ
أظفـارَه قَلَّمَهـا وقَصّ   شـاربَـه وجَـاء بـه نَصـاً
الأمر بـالقصّ لـه والإحفـا   وفي اللحى الأمر لـه بـالإعفـا
وسـدَل الشعرَ ثم فرقَ   ولم يكن في غير ذلـك حَلَـقَ
يـدهن ذاك في كثير الأوقـات   حتى كأنـه بثـوب زيّـات
ويكثر النبي أيضـاً الطيبـا   حتى يَظن شيبُـه مخضوبـاً
وكان عنـد نَـومـه يكتحـلُ   وفي خضـابـه خـلاف يُنْقَـلُ

ورد في الفطرة في حديث عائشة مرفوعاً : « عشر من الفطرة منها خمس في الرأس ومنها خمس في الجسد » ، وفِعْل هذه العشر من أعمال ذِي الديانـة ؛ وذلـك كالنتف للإبط ، ويُكرَه حَلْقُه ، وكذلـك حلق العـانـة ، وقـد روي أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم كانَ يطلي بـالنُّـورة ، ومنهـا قلمُ الأظفـارِ لليَـدين والرجلين ، وقد ورد في حـديث أنّ بقـاءهـا مما يمنع قَبُول الـدعـاء[1] ، ومنهـا قَصٌّ الشارب ، فقد روى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قـال : قَـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يأخذ من شـاربـه فليْسَ منّـا » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفـوعـاً : « قُصُّـوا الشـارب وأرخُـوا اللحى ؛ خـالفـوا المجـوس » وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفـوعـاً: « خـالفـوا المشركين ووفِّرُوا اللحى واحفُـوا الشوارب » وقد وقَّتَ رسول الله في قص الشـارب وتقليم الأظفـارِ أن لاتترك أكثر من أربعينَ يوماً وليلة ، واختلف السلف في قَص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقـال مالك في موطئِهِ : يُؤْخذ من الشـارب حتى تبـدو أطراف الشفَـة وهو الإطـار ولا

(١) رواه أحمد ولفظه بتمامه « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العـانـة وانتقـاض المـاء والنـاس معقود لمكارم الأخلاق وهذه منها والعاشرة قـال الراوي زكريـا قـال مصعب ونسيت العـاشرة إلا أن يكون المضمضة .

يجزّه[1] وقال ابن القاسم عنه : إن إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثْلَةٌ ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأسِ والشوارب أنّ الإحفاء أفضل من التقصير ، وأما اللحى فإبقاؤها وعدم حلقها هو من سنن الأنبياء والمرسلين ، ومن هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن كلام هارون لأخيه موسى صلوات الله عليهما : ﴿ يابْنَ أُمَّ لاتَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي ﴾ [طه ٢٠/٩٥] ، ففي ذلك دليل على أن الأنبياء من سَمتهم إعفاء اللحى وعدم حلقها ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « جزُّوا الشوارب وارخوا اللحى » وفي رواية عن ابن عمر : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب » وفي ذلك دليل أنّ حلقِ اللحى كان من أعمال المشركين ولذلك أُوصى بمخالفتهم ، وذُكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدَل شَعرهُ أولاً ثم فرقه ، والفَرْقُ أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين وقد قال أنس بن مالك : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكثِرُ دهن رأسه ولحيته ويكثر القناع كأنّ ثوبه ثوب زيّات ، وكان يُحب الترجلَ ، وكان يُرجِل نفسه تارة وترجله عائشة تارة ، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفْرة ، وكانت جمّته تطبق شحمة أذنيه ، وإذا طال جَعَله غدائر أربعا ، قالتْ أم هانئ : قدم علينا رسول الله مكةَ قَدْمة وله أربع غدائر ؛ والغدائر الضفائر ، وهذا حديث صحيح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يُكثر الطيب قد يَحمر شعره ، فتارة يُظَنّ مخضوباً ، وقال أبو رَمثة : أتيت رسول الله مع ابن لي فقال : « ابنك ؟ » فقلت : نعم اشهديه ، فقال : « لاتجني عليه ولا يجني عليك » وكان لرسول الله مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عَين .

وإن مَشى نبيُّنـــا تكفّى   تَكَفّيــاً أَكْرِمْ بـــذاك وصَفــاً

---

(١) في المدي ولا يجزه فيمثّل بنفسه .

كأنما ينحط قالوا من صَبَبِ — وفي الطواف عنه يُؤثر الخَبَب
وكان أسرعُ الأنام مشيَهْ — هَوْناً مع سَكينَة وحِشمهْ
وقد مشى منتعِلاً وحافياً — أكرم بذلكَ النبي مَاشيا
أصحابُه إذا مشَى بين يديه — هذا الذي استمر هديه عليه
وركب الناقة والبعيرَ — والخيل والبغال والحميرَ
منفرداً ومُردِفاً ومُسرِجا — أكثرَ ما ركبَ أيضاً عنه جا
ركوبُه لفرسٍ عريًّا — في نادرٍ أكْرِمْ به نبيًّا
والنهي بالحمران تُنزى على — خيلٍ وأن تُخصَى الفحول نُقِلَ

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مشى تكفّى تكفّياً ، وكان أسرعِ الناس مشيةً وأسكَنُها ، قال علي كرّم الله وجهه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مَشَى تكفّى تكفّياً كأنما ينحطّ من صَببٍ ، وقال مرة : إذا مشى تَقَلَّع ، والتقلُّع الارتفاع من الأرض بجُملته كحالِ المُنحطّ من الصَّبَب ، وهذه المشْيةُ هي مشْيةِ أولي العقل والهمّة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوتِ ؛ فإنّ الماشي إما أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة ؛ وهي مشية مذمومة ، وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج ، وهي مشية مذمومة ، وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيا إنْ كان يكثر الالتفات حال مشية يميناً وشمالاً ، وإما أن يمشي هوناً وهي مشْية عباد الرحمن كما وصَفهم بها في كتابه فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً ﴾ [الفرقان ٦٣/٢٥] ، قال غير واحد من السلف بسكينة ووقَار من غير تكبُّر ولا تماوُتٍ ؛ وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه هي إحدى المشيات العشر ، وقد رُوي عنه في الطواف الرَمَل ؛ وهو أسرع المشي مع تقارب الخطا ويسمى الخَبَبْ ، وفي

الصحيح من حديث ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبَّ في طوافه ثلاثاً ومشى أربعاً ، وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافياً تارة ومنتعلاً تارة ، وأصحابُه بَيْن يديه ، ويقول وهو خلفهم : « دعُوا ظهري للملائكة » وكان يماشي أصحابه فُرَاداً أو جماعة ، ومشى في بعض غَزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال : « هَلْ أنْتِ إلا أصبُعٌ دُميَتِ وفي سبيل الله مالَقِيَتِ » وكان في السَفَر سائِق أصحابه يُزْجِي الضعيف ويُردِفُه ويَدْعو لهم ؛ ذَكره أبو داود ، وقد ركب رسول الله الخيلَ والإبلَ والبغال والحمير ، وركب الفرس مُسرجةً تارة وعُرياً أُخرى ، وكان يُجريها في بعض الأحيان ، وكان يركب وحدَه وهو الأكثر ، وربما أردف خلفَه على البعير ، وربما أركب أمامَه وأردف خَلْفَه[1] ، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل ، وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده بَغْلَة واحدة أهداها لَه بعضُ الملوكِ ، ولم تكن البغال مشهورة في بلاد العرب ، بل لما أُهديَتْ لَه البَغْلة قيل : ألا ترى في الخيل على الحُمُر ، قال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يَعلمون »[2]

كلامـــهُ فَصْـــلٌ وليس يُسرَد بـل بيِّنٌ يُمكِنُ فيـــهِ العَــدَدُ

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفصحَ خلقِ الله وأعذَبهم كلاماً وأسرَعَهُم أداءً وأحلاهم مَنْطقاً ؛ حتى أن كلامه يأخذ بالقُلوب ويسبي الأرواحَ ، يَشهد له بذلك أعداؤه ، وكان إذا تكلم تكلم بكلامٍ مفصَّل مبيَّن يَعُدّه العادُّون ، ليس بِهذَرٍ مسرعٍ لا يُحْفَظ ولا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام ؛ بل هديه فيه أكمل الهدي ، قالت عائشة : ما كان رسول الله يسردُ سردَكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام فصلٍ يحفظه من جَلَس إليه ، وكان كثيراً ما يعيد الكلام ثلاثاً ليعقَل عَنْهُ ، وكان إذا سلَّم ثلاثاً سَلم ، وكان طويل السكوتِ لا يتكلم في غير

(١) وكانوا ثلاثة على بعيرهم وأردف الرجال وأردف بعض النساء .
(٢) هكذا في زاد المعاد .

حاجة ، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه ، ويتكلم بجَوامِع الكلام ، فَصلٌ لا فُضُول ولا تقصير ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابَه ، وإذا كره الشيء عُرِفَ في وجهه ، ولم يكن فَاحِشاً ولا متفحّشاً ولا صخّاباً .

وكان جُــلّ ضحكــــه التّبسُّما	يَضحـــــك من مستَغرب وربَما
بــدت نَــواجِــذٌ لــــه لكِنَّ لا	قَهقَهَــة فيــــه ولا صــوتٌ عــلا
كــذا البكا أشبــه منــــه الضحـــا	فــالصـوت لا يُسمَــع منــه إنْ بَكا
سببُــــه إشفــــاقُـــــه والخــوفُ	كما بكى إذ وقَـــــع الكســـــوفُ
أو رحمــــة منــــــه لنحـــو ميّت	أو حَــزَنٌ في القَلب أو لخشيـــــةِ
وقـــــد بكى شــوقـــاً إلى الإلــــهِ	لمــــا تَلى القُرآنَ عبـــــدُ اللهِ

من كلام عائشة في وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولُها : وكان جُلُّ ضَحكه التبسمَ ؛ فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه ، وكان يَضحك مما يُضْحَكَ مِنْه وهو مما يُتَعجَّب من مِثله ويُستَغْرَبُ وقوعُهُ ، وللضّحك أسبابٌ عديدة هذه أحدُها ، الثاني ضحك الفرح ؛ وهو أن يرى ما يسرّهُ ، والثالث ضَحِكَ الغضب وهو كثير ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه ؛ وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نَفْسه بالقُدرة على خصمه وأنه في قبضته . وأما بكاؤه فكان من جنس ضَحكه ، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهةٍ ، ولكن كانت تدمع عيناه ويُسمع لصدره أزيزٌ ، وكان بكاؤه تارةً رحمةً للميتِ كما فعل عندما ماتَ ولده إبراهيم ، وتارةً خوفاً على أمته ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن ، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال مصاحب للخوف والخشية ، ولما مات ابنه إبراهيم دَمَعت عينَاه وبكى رحمةً له ، وقال : « تَدمع العين ويَحزن القلب ولا نقُول إلاَّ ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونُون » وبَكى لَمَا شاهدَ إحدى بناته ونفسها تفيض ، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء ٤١/٤] ، وبَكى لما مَات عثمان بن مظعونٍ ، وبكى لمــا كَسَفت الشَمس ، وصلى صــلاة الكســوف وجعــل يبكي في صـلاتـه ، وجعـل ينفـخ ويقـول : « ربّ ألم تَعـدني أن لاتُعـذّبَهم وأنــا فيهم وهم يستغفرون ؛ ونحن نستغفرك » وبَكى لمـا جلس على قبر أحـد بنـاتـه ، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل .

واتخـــــذ النبي أيضـــــاً غنَما	قَـــال من لــوصفـــه قـــد عَلَّما
مئــةَ شـــاة لا يُحب أن تــزيـــدْ	واتَّخـــذَ الرقّ إمـــاءً وعبيـــدْ
شركتُـــه رَوَوْا وبَـــاعَ واشترى	ونفسُـــه أجَّرَهـــا واستَـــأْجَرَ
رهنَ واستَعـــار واستَـــدانـــا	وعنـــه أيضـــاً نقلـــوا الضمانــا
كـــذلـــك استلف أيضـــاً واتّهبَ	ورُدَّ إذ شَفَـــع لَكِن مـــاعتَبَ
وفي سبيـــل الله أيضـــاً وقَفَـــا	واستخلف الغير وكم قَـــد حلَف
مكفراً حينـــاً وحينـــاً مُمْضيـــا	وربمـــا استثنى كـــذا قـــد روىَ
وحين مـــا مَزَح قـــال صِـــدْقـــا	وربمـــا وَرَّى وقَـــال الحـــق
مســـابـق وهـــو راجـــلٌ وصَـــارعَـــا	بيـــده للثـــوب كان راقِعَـــاً
وحَلب الشـــاه وثـــوبـــاً فـــلا	والنفس قـــد خـــدمهـــا والأهْـــلا
في حاجـة الضعيف جـاء قـد مَشَى	حتى قَضـــا حـــاجَتـــه كما يشـــأ
وكان أحسن الـــورى معـــاملـــةً	بـــالبُشْر إن جـــاء الغريمُ قـــابلَـــهُ
ثم قضـــا مـــا عليـــه ودَعَى	ولَـــهُ وَإنْ عَـــدمَ ذاك دَفَعَـــا
بـــأحسن القـــول وكان يُضعِف	لمن قضـــاه مـــالـــه يستلف
يَصبر إن لـــه الغريم أغلظـــا	في القـــول حين جَـــا يطلب القضـــا
وكان أحسنُ الأنـــام خُلُقـــاً	لأنـــه مُكمَّـــلٌ قـــد خُلِـــقَ

اتخـذ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم الغنم ، وكان لَـهُ مئـة شـاة ، وكان لايحب أن تزيد على مئةٍ ، فإذا زادت بهمة ذبح مكانَهـا أُخْرى ، واتخـذ رسول الله الرقيق من الإماء والعبيد ، وكانت مواليـه وعُتَقَـاؤه من الْعَبيـد أكثر من الإمـاء ، وأجَّر نفسـه من خـديجـة في سفره بمـالهـا إلى الشـام وإن كان العقـد مضــاربــةً ، فـالمضـارب أمينٌ وأجير ووكيـل وشريـك ؛ فـأمين إذا قبض المــال ، ووكيـل إذا تَصرّف فيه ، وأجيرٌ فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا أظهر فيـه الربح . ولمـا قَـدم عليـه شريكـه قـال : « أَمـا تَعرفْني ؟ » قـالَ : إمَّـا كنت شريكي فنعم الشريك ؛ كنت لاتدرِئُ ولا تمارِئ ، والمدارءة مـدافعـة الحق ؛ وهي المراد هنـا ، وهي مهمـوزة ؛ فـإن ترك همـزتهـا صـارت من المـداراة وهي المـدافعـة بـالتي هي أحسن ، وباع رسول الله واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمَـهُ الله برسـالتـه أكثر من بيعِه ، وكذلك بعـد الهجرة ؛ لا يكاد يُحفـظ عنـد البيع إلا في قَضـايـا يسيرة أكثرها لغيره ؛ كبيعه القـدح والحِلس ، وبيعـه يعقوب المـدبّر غلام أبي مـذكور ، وبيعه عبداً أسود بِعبْـدين ، وأمّـا شراؤه فكثيرٌ ، وأجّر نفسَـهُ في رعـايـة الغنم من خديجة ، واستـأجر ، واستئجـاره أكثر من إيجـاره ، واستـدان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم برهن ، كما فعل مع اليهودي ، وبغير رهن ، واستعـار كما فَعَل مـع صفوان بن أمية ؛ فـإنـه استَعـار دُرُوْعـاً منـه حين خرج إلى هوازِن ، فقـال لـه : « عاريةٌ مَضمونـة » وكـذلـك استلف واتّهَبَ وقـد تشفّع رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم كما ورد في قصـة بَريرة حين تَشَفّع إليهـا في مراجعتهـا مُغيثـاً زوجَهـا ، وردّت بريرةُ شفاعتَه ، وكذلـك تُشفّع إليـه كما وَرد في قصـة الأَسرى من هوَازِن ، ولم يغضب رسول الله على بريره ولا عتب عليهـا ، وَوَقَفَ رسول الله أرضـاً كانتْ لـه جعلهـا صـدقـة في سبيل الله[1] ، وحلف رسول الله في أكثر من ثمـانين موضعـاً وأمرهُ الله بالحَلِف في ثلاثة مواضع ؛ قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي

---

(١) لعلها فدك والعوالي على قول من يقول : إن ماخلّفه النبي فهو صدقة .

وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس ١٠/٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ ٣٤/٣] ، وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن ٦٤/٧] ، وكان رسولُ الله يستثني في يمينه تَارة ، ويكفرُها تارة ، ويمضي فيها تارة ، والاستثناء يمْنع عقْد اليمين ، والكفارة تحلّها بعد عقْدها ؛ ولهذا أسماها الله تحلّة ، وكان يُمازح ويقول في مزاحه الحقّ كما ورد في قصة العجوز حيث قال لها : « لا تدخل الجنة عجوزٌ » لِعلمِه أنَّ الله يردّ العجائز أبكاراً وأتراباً مَعَ أزواجهن ، ويُوَرّي ولا يقول في تور يته إلا الحق مثل أن يريد جهةً يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مِيَاهُها ومَسْلَكُها ونحو ذلك ، وسَابقَ رسول الله بنفسه على الأقدام في السفر ، وصارع رِكانَة بن الأسود قبل الهجرة ، وخصَفَ نعله ورقَّع ثوبه بيده[1] ، ورقَّع دلوه وحَلَب شاته وفلّى ثوبه ، وخَدَم أهلَه ونفسَه ، وحَمل مع الصحابة اللَّبِن في بناء المسجد ، وكان رسول الله يمشي في حاجة الضعيف حتى تُقضى حاجتُه ، وكان أحسن الناس معاملةً ، وكان إذا استلف سلَفاً قضى خيراً منه ، وإذا استَسلف من رجل سلفاً قضاه إياه ودعا له فقال : « بارك الله لك في أهلك ومالك ؛ إنّما جزاء السلف الحمد والأداء » . واستسلف من رجل أربعين صاعاً فاحتاج الأنْصاري فأتاه ، فقال رسول الله : « ما جاءنا من شيءٍ بعدُ » فقَام الرجل وأراد أن يتكلم ، فقال له رسول الله : « لا تَقُل إلاّ خيراً فإنَّا خيرُ من تَسَلَّف » فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين سلفة وأعطاه ثمانين ؛ ذكره البزاز ، واقترض بعيراً فجاء صاحبُه يتقاضاه فأغلظ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهمَّ به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » واشترى مرةً شيئاً وليس عنده ثمنه فأُربح فيه فباعَهُ وتصدّق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال : « لا أشترى بعدها شيئاً إلاّ وعندي ثمنه » وتقاضاه غريم له دينٌ فأغلظ عليه فَهمَّ

---

(١) رواه أبو داود في ص ٤٠٧٨ في اللباس .

به عمر بن الخطاب فقال : « مَهْ ياعمر ! كنتَ أحوج إلى أن تأمرَني بالوفـاء وكان أحوج إلى أن تـأمُره بـالصبر » وبَـاعَـه يهوديّ بيعاً إلى أجل فجـاءه قبـل الأجـل يتقـاضـاه ثمنـه فقـال : « لم يحـلّ الأَجـل » فقـال اليَهـودي : إنكم لَمطْـلٌ يـابني عبد المطلب ، فهمّ به أصحابُه فنهـاهم ؛ فلم يزده ذلـك إلا حِلْماً ، فقَـال اليهودي : كلّ شيءٍ منك قد عرفته من علامات النبوّة وبقيت واحدة ،. وهي أنـه لا يزيـده شدة الجهل عليه إلاّ حلْماً فأردت أن أعرفها ، فأسلم اليهودي[1] .

خاتمة في الصبر والذكر والشكر :

خَـاتِمَـةٌ مَرضيَّـةٌ في الصَّبر	فـالصبرُ خير عِـدَّة المضْطَر
وإنـه النِّصفُ من الإيمـانِ	والشكر من ذلـك نصفٌ ثـانيَ
فـالـزمها تستكمـل الإيمـانَـا	وتجمـع الفـلاحَ والإحسـانـا
والصبرُ أنـواع ثـلاثـة كما	تفصيلُهـا تَسمَعُهـا مُنَظَّماً
أولهـا صبرٌ على المقْـدورِ	ثم على الإتيـان بـالمـأمـورِ
ثـالثْهـا صبرٌ عن المنـاهِي	فـاصبر تنـلْ معـونـةَ الإلَـهِ
وفي الأخيرين يكـون أفضـلا	لأنـه بـالاختيـار حَصَـلَ
وأكثرَ الصبر على الأقـدارِ	يكـون إنْ حَقَّقْتَ بـاضطرارِ
فَمَنْ عليـه قَـدر قـد وقعَـا	فـالصبرُ حبسُ نفسـه أن يَجْـزَعَ
وعن تسخُّـط لـهُ وشكـوى	إلا على الـذي ابتلى بـالبَلْـوَى
مـا جَـزَعٌ يَرُدُّ أمراً قُضيـا	فـالعـاقـلُ الصـابر مَنْ قـد رَضيـا
والصبرُ ينتهي إلى حسنِ الفرج	ويَرفَـعُ العبـدَ إلى أعلى دَرَجِ

(١) رواه مطولاً ابن حبان وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الآياتَ والأحاديث في الأمر بالصبرْ وبيان فضْله كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ... ﴾ [آل عمران ٢٠٠/٣] ، ومنها : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر ١٠/٣٩] وقوله : ﴿ وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [الشورى ٤٣/٤٢] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة ١٥٣/٢] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد ٣١/٤٧] ، وغير ذلك من الآيات ، وعن أبي يحيى أُهَيْب بن سنان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَجَباً لأمر المؤمن إنَّ أمرَه كله له خير وليس ذلك لأحدٍ إلاَّ للمؤمن ، إن أَصابته سَرَّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » رواه مسلم ، وعن أنس قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة تبكي عند قَبْر فقال : « اتَّق الله واصبري » فقالت : إليْكَ عَنِّي فإنك لم تُصَبْ بِمُصيبتي ، ولم تَعرفْه ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتت باب رسول الله فلم تجد عندهُ بَوَّابين فقالت : لم أُعرفْكَ ، فقَال : « إنما الصبر عند الصَدْمة الأولى » . وعن عبد الله بن مسعودٍ قال : كأني أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله عليه ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يَعلمون » وقد فصل الناظم أنواع الصبر وهي ثلاثة ؛ أولُها : صبرٌ على المقدورِ الذي قدر الله على عباده من خوف وجوع ونقص في الأموال والأنفس والثمرات ، ثانيها : الصبر على الإتيان بما أمره الله به من العبادات واجبها ومندوبها ، ثالثها : الصبر عما نهى الله عنه من المفاسد وغيرها ، وبيَّن الناظم رحمه الله فضلَ الأَمرين الأخيرين ؛ وسبب فضلهما لأنه يأتي بالمأمورات ويجتنب ما نَهى الله عنه باختياره ، وأما الأول ، وهو الصبرُ على المقدور ، فلا اختيار للعبد فيه ، وإن اللازمَ والواجب على من أصَابَه قدرٌ أن يصبر ويرضى بما قضاه

الله عليه وأن لا يجزَع كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الصبر عند الصدمة الأُولى » وأن يعمل ويقتدي بالأنبياء فإن أيوب عليه السلام ابتُلِي بما لم يُبتَلَى به أحدٌ ولم يشتكي ضرَّه إلا إلى الله بعد أن خاف على قلبه ولسانه فقال : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء ٨٣/٢١] وكما فَعَل يعقوب عند غياب ابنَيه حيث قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾ [يوسف ٨٣/١٢] ، والواجب على المسلم العامل أن يعلم أن جزعَهُ لا يردّ ما قضاه الله عليه وأنه إن صبر فرَّج الله عنه ورفع قَدْرَه في الدنيا والآخرة وأثابَهُ .

وكُنْ على تَأديةِ الأوامِرِ	واجبها والندب خير صابر
تأتي بها على الرضا ممتثلاً	مستوفياً شروطها مستكملا
وحكمُهُ في الواجِب الوجوبُ	وإنَّه في ندبها مَنْدوبُ
واصبِرْ عنِ الأمرِ الذي نَهاكَ	ربُّكَ عَنه لا تُطِع هَوَاكا
إنَّ الهَوى وَالنفس والشيْطَانا	عليك في الدين غدت أعواناً
فكنْ لها بالصَّبْر عنك دافعاً	أكْرِمْ بذا حصناً حصيناً مانعاً
وإن عَدِمتَ الصبرَ فالتَّصبُّرُ	يَصير صبراً لِلَّذي يصطبر

بيَّن الناظم رحمه الله حكم المأمورات ، واجبَها ومندوبَها ، وأنّ الصبر واجباً في أداء الواجباتِ بأن يأتي بها مستوفياً شروطها مستكملاً لَها ، وأنه مندوب في المندوبات ، وبَيَّن حكم الصبر عن المنهيات بأن يجتنبها وأن لا يُطع هواه في اقتحامِها ، وأن الهوَى والنفسَ والشيطانَ أعداء لابن آدمَ ، وأنَّ دفعها بالصبر عن إتيانِها ، وأنه إنْ عدم الصَّبر فيجب عليه التَصبُّر ، وأن يُجاهد نفسَه كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » والمراد به جهاد النفس ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ﴾ [آل عمران ٨/٣] .

هَدْيُهُ صَلى الله عليه وآله وَسَلم في الشكْر

والشكرُ للصّبراح محقــــــــــــقٍ — متخـــــالفـــــان عَـــوضَ لا يتفرق
لا يُمكن الصــــــابر غير شــــاكر — كـذلـــك[1] الصـــابر عينُ الشــاكر
وذاكَ أن يَعترف العبـــــدُ بمـــا — عليـــــــــــــه للمُنعِم فيما أنعمَ
مــع صرفهـــا فيما بـــه قَـــد أَمَرَ — لا في الـــذي عنـــه نَهى وزَجَرَ
مــع الثنــــــاء أبـــداً عليـــه — وذكره إحســـانـــه لَـــدَيْـــه
فمن أتى بــــذَا هــو الشكـــورُ — وضــــــدّه المقَصِّر الكفــــورُ

من حق الله على عباده شكرهم لنعمه التي أنعم بها عليهم من الأموال والأولاد وغير ذلك ، وثناؤُهم عليه ، واعترافهم بنعمه الكثيرة التي لا يمكن عدّهـا : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم ٣٤/١٤] وصَرْف مـاأنعم الله بـه عليهم من الأموال في الطـاعـات لا في المعـاصي ، فشكر النعم سبَبٌ للمـزيـد منهـا : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيـدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم ٧/١٤] ، ومن لم يَشكر نعم الله عليـه كان مقصراً وكافراً لنعمه ﴿ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عذابِيْ لَشَدِيدٌ ﴾ .

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر

والـذكر أيضـاً ثـالثُ الأَمرين — في الحكم والفضْـــــــلُ بغير مَيْنِ
في مُحكم التنزيــل جـــاء ذكرُه — مكرَّراً حتَّى استبـــــان أمرهُ
واللهُ للعبـــــــد خيرُ حِصْنٍ — من شر إنسٍ مــــانـــعٍ وجنٍّ
وأفضـــلُ الـــذكر كــلامُ اللهِ — من غير لا شـــكٍ ولا اشتبـــاهِ

---

(١) كذلك الشاكر غير صابر .

ثم الـــــذي أتى عَنِ المختَـــــارِ   كما رَواهُ حــــافِظُــو الآثــــارِ
وقــد أَتَى مـؤقتــاً ومطلَقــاً   ثم بـــأحــوال أَتى معلَّقـــا
كالـــذكر في الصبــح وبـــالعشيِّ   أو مطلَــقِ الـــوقت عن النبيِّ
وعنـــد أن يَنـــام أو يستيقـــظَ   أو قَلـقٍ أو فَـزع قــد أيْقــظَ
ومثلُـــه الخروج والـــدخـولُ   والسيرُ والركــــوبُ والنزولُ
وكلَّمَـــا مَرَّ من الطَّـــاعـــاتِ   كـــذلـــك الأذكار للصَّــلاةِ

كانَ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم أكملَ الخلق ذِكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله ومَا والاهُ ، وكان أمره ونهيُه وتشريعُهُ للأُمة ذكراً منـه لله تَعالى ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاتِه وأحكامه وأفعالِه ووعده ووعيده ذكراً منه لله ، وثناؤهَ عليه بـألائـه وتمجيـده وتحميـده وتسبيحـه وسؤالـه ودعـاؤهَ إيَّـاهُ ورغبتُه ورهبتُه ذِكراً منه لله ، وسكوته وصَمْتُـه ذكراً منـه لله بقلبـه ، فكان ذاكراً لله في كل أَحيانِه وعلى جميع أحوالِه ، وكان ذكره يجري مع أنفاسه قـائماً وقـاعـداً وعلى جنبـه وفي مشيـه وركوبـه ومسيره ونـزولِـه وظَعنَـه وإقـامتـه ، وقَـد أَخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن مَنْ قال عند خروجه من بيتـه : « بسم الله وبـالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بـالله ، يُقـال لـه : هُديْتَ وكفيت ووقيت »[1] فجعل هـذا الـذكر وغيره من الأذكار حصْنـاً لمن قـالـه منْ شر الإنس والجنّ ، فـأفضل الـذكر كلام الله ، فقَـد ورد أنّ من قرأ الإخلاص ثلاثـاً وسـورة الفلق ثلاثاً وسورة الناس ثلاثاً في الصباح كفَاه الله ما يَهمّهُ إلى المسْـاء ، وكـذلـك مَنْ قالها في أول الليل كفاهُ اللهُ ما يهمّهُ إلى الصباح ، وقد صحّ في الأدعية المرويـة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنها مانعة من الشرورِ ، فقد رُويَ عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أنّـه قـال : « من قـال في كل يوم حين يصبـح وحين يمسي :

---

(١) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك بلفظه ، إلا أنه لم يذكر وبالله . وهو حديث حسن .

حسبي الله لاإله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ؛ سبعَ مَرات كفاه الله ماأهمّه من أمر الدنيا والآخرة » ورُويَ عنه أنه قال : « من قالَ في أول نهاره هذه الكلمات لم تُصِبْه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر نهاره لم تُصبْه مصيبة حتى يصبح : اللَّهم أنت ربي لاإله إلا أنت عليكَ توكلت وأنت ربُ العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أعلَم أنّ الله على كل شيء قدير وأنّ الله قد أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي وشرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربي على صراطٍ مستقيم » وقد قيل لأبي الدرداء : قد احتَرق بيتُك ، فقال : مااحتَرق ، ولم يكن الله عز وجل ليَفعل لكلماتٍ سمعتُهنّ من رسول الله ؛ فذكرها[1] . والأذكار قد تكون فائدتها مطلقة غير مقيدة سواء كانَتْ من الكتاب أو مِنَ السنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾[آل عمران ١٧٤/٣] .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا تَوقع أحدكم بلاءً أو أمراً مَهُولاً فليقُل : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا » وكما في كلمة ذي النون : ﴿ لاَإله إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِين ﴾ [الأنبياء ٨٧/٢١] ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي المُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء ٨٨/٢١] ، وكما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ماكَرَبني أمرٌ إلا تمثَّل لي جبريل وقال لي : قل يامحمد : توكلت على الحيّ الذي لا يموت أبداً ، وقل : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبره تكبيراً » وهذا يصلح أن يكون من

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٥٦ من حديث طلحة بن حبيب قال جاء رجل إلى أبي الدرداء وقد احترق بيتك .. الحديث .

الدعاء المؤقّت في وقت الكرب ، وقد يكون الـدعـاء مؤقتـاً كالأذكار المنـدوبـة في الصباح وفي العشي ، وقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنـه قـال : « من قـال حين يصبح اللَّهُمَّ مـا أصبـح بي من نعمـةٍ أو بـأحـدٍ من خلقِـكَ فمنـك وحدك لاشريك لك فَلَكَ الحمدُ ولَـكَ الشكر ؛ فقـد أدَّى شكرَ يومـه ، ومَنْ قـال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلَتِهِ »[1] وكان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات : « اللهم إني أسألك العافية في الـدنيـا والآخرة ، اللهم إني أسـألـك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومـالي ، اللهم استُر عوراتي وآمِنْ روعـاتِي ، اللهم احفظني من بين يـديَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فـوقي وأعـوذ بعظمتـك أن أُغتـال مِنْ تحتي » صححـه الحـاكم ورواه أبـو داود وابن مـاجـة من حديث ابن عمر واسناده صحيح .

وكان يدعو عند نومِهِ بقوله : « باسمك اللهم أموت وأحيا » وكان يجمع كفيْه ثم ينفث فيهما ، وكَـانَ يقرأ فيهما : ﴿ قـل هـو الله أحـدٌ ﴾ و ﴿ قـل أعـوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثم يمسح بهما مااستطاعَ من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ومـا أَقْبل من جسـده ، وكان يَـدْعو عنـد نومـه بـأدعيـة أخرى كثيرة ، وإذا انتبـه من نَومِـه قـال : « لا إلـه إلا أنت سبحـانَـك ، اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتَك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هـديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنكَ أنت الوهاب » وصحّ عنه أنه قَال لِفَاطمةَ ابنته : « مـا يمنعـك أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحيّ ياقيوم بك أستغيث ؛ فـأصلح لي شـأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » .

ويُذكر عنه أنه قال لرجل شكا إليه إصابة الآفات : « قل إذا أَصبحت : بسم الله على نفسي وأهلي ومـالي ؛ فـإنـه لا يَـذْهب عليـك شيءٌ » وقـد تقـدَّم حـديث أَبي الدردَاء لما قيل له قد احترق بيتُك وقد دعا بالدعَاء المتقدم ذكره ، وصحّ عَنـه

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان وابن السني والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن غنام .

أنه قال : « إذا ولج الرجل بيتَهُ فليَقل : اللّهم إني أسألك خير المَوْلَج وخير المخرج ؛ باسم الله ولَجْنَا وعلى الله ربّنا توكلنا ، ثم يسلم على أهلِه » رواه أهل السنن ، وقد تقَدّم حديث الدعاء عند خروجه من بيته بقوله : « بسم الله وبالله وتوكلت على الله ولا حولَ ولا قوة إلا بالله » وأن الملائكة تقولُ له : كُفيتَ ووقيت وهديت » وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ثم قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ [الزخرف ١٣/٤٣ ـ ١٤] ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ماتَرضَى ، اللهم هوّنْ علينا السفر واطْوِ لنا البعد ، اللهم أنت الصاحبُ في السَّفَرِ والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصحبْنا في سفرنا واخْلُفنا في أهلِنَا » وكان إذا رجع قال : « آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » وكان إذا دخَل البلَدَ قال : « توباً تَوبا لِربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً » .

وأما الأذكار عند الفَرَاغ من الصلاة فهي كثيرة ؛ منها ما رَواه البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامَانِعَ لما أَعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفع ذَا الجَد منك الجَد » وعَنْ عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله يقولُ دبر كل صلاةٍ حين يسلّم : « لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياهُ مخلصين له الدين ولو كره الكافِرُون » قال ابن الزبير : وكان رسول الله يهلّلُ بهن دُبُر كل صلاةٍ ؛ رواهُ مسلم ، وظاهِر هذِه الرواية أنّ رسول الله كان يَجهر بها ، وعن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله فقالوا : ذهب أهلُ الدثور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم ؛ يصلُّون كما نصلي ويصومون كما نصومُ ولهم فضْلٌ من أموال يَحجُّون ويعتمرونَ ويجاهدون ويتصدقون فقال : « ألا أُعلّمكم شيئاً تُدركونَ به منْ سبَقكم

وتسبِقون بـه مَنْ بعـدكم ولا يكـون أحـدٌ أفضـل منكم إلاَّ من صَنَـع مثلمـا صنعتم » قالوا : بلَى يا رسول الله ، قـال : « تُسبّحون وتحمـدون وتكبرونَ خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » متفق عليه ، وزاد مسلم في روايـة : « فرجع فُقراء المهـاجرين إلى رسول الله فقـالوا : سَمـع إخـوانُنـا أهـلُ الأمـوالِ بمـا فَعلنـا ففعلـوا مِثْلـه ، فقَـال رسول الله : ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء » .

وقد وَرَدَ سُنيَّة قراءة آية الكرسي بعـد كل صلاةٍ ، وعن سَعـد بن أبي وقـاصٍ قال : جاء أعرابي إلى رسول الله فقال : عَلمني كلاماً أَقولَـه قـال : « قل لاإلـه إلا الله وحـده لاشريــك لَــه ، الله أكبر كبيراً والحمــد لله كثيراً ، وسبحــان اللهُ رب العـالمين ، ولا حولَ ولا قوة إلا بـالله العزيز الحكيم » قـال : هؤلاء لِرَبي فمـا لي ؟ قـال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهـدني وارزقني » رواه مسلم ، وعن ثوبـان قـال : كان رسول الله إذا انصرفَ من صـلاتـه استغفر ثـلاثـاً وقـال : « اللهم أنت السلام ومنـك السلام تبـاركت يـاذا الجلال والإكرام » قيل للأوزاعي وهـو أحـد رواة الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، وعن علي رضي الله عَنْهُ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قَامَ إلى الصلاةِ يكـون من آخر مـا يقـول بين التشهـد والتسليم : « اللهُم اغفر لي مـا قـدمت ومـا أخرت ، وما أسررتُ وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم بـه مني ، أنت المقـدّمُ والمؤخر لاإله إلاَّ أنتَ » رواه مسلم .

وصـحَّ الاستخـــارة مُـؤَكِـــداً　　بَعـــدَ صـلاةٍ ركعتيهـــا ورَدَا
كــذا صــلاة تــوبــةٍ والحـاجــةْ　　رواهُ جمـع منهم ابن مـــاجـــهْ

عن جـابر قـال : كان النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم يعلمنـا الاستخــارة في الأمور كلهـا كما يعلمنـا السورة من القرآن يقول : « إذا هَمَّ أحـدكم بـالأمر فليَركـع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقُلْ : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسـألـك من فضلـك العميم ، فـإنـك تقـدرُ ولا أقــدر وتَعلم ولا أعلم وأنتَ عـلامُ

الغيوبِ ، اللهم إنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويَسّره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنتَ تعلم أنّ هذا الأمْرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه ويَسر لي الخير حيث كان ثم أرضني به » قال : « ويُسمي حاجته » رواه الخمسة إلا مسلم .

وأما الصلاة المسماة صلاة التوبة ، أي التي تُصلّى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول وإلا فالتوبةُ مقبولةٌ في كل وقتٍ ولو لَمْ يتقدَمها صلاَة فقد روى الترمذي وابن ماجه عن علي كرَّم الله وجهَهُ قال : كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً نفعني الله مِنْه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابِه استحلفتُهُ فإذا حَلفَ صدّقتُهُ ، وإنه حدثني أبُو بكرٍ ، وهو صادِقٌ ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامِنْ رجل يُذنبُ ذَنْباً ثم يقُوم فيتطهّر ثم يُصلي ثم يَستغفرُ الله إلا غفر الله لَهُ » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ... ﴾ [آل عمران ٣/١٣٥] .

وأمّا صلاةُ الحاجة ، فَقَد رَوى الترمذي وابنُ ماجه عن عبد الله بن أبي أَوْفَى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحدٍ من بني آدمَ فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتَين ثم ليُثْنِ على الله ثم ليُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليَقُلْ : لاإله إلاَّ الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل برٍّ ، والسلامة من كل إثمٍ ، لاتدع لنا ذنباً إلا غفرتَهُ ، ولا هَمّاً إلا فرجته ، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلاَّ قضيتها ياأرحم الراحمين » .

وهو لأدواء الهُموم مذهبُ ... وإنَّه تِرياقها المجرَّبُ
والجلبُ للرزق ودفع الضِّيقِ ... فكَمْ بهِ فُرِجَ من مضيق

أخرج الشيخان في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند الكرب : « لاإله إلا الله العظيم الحليم ، لاإله إلا الله رب العرش العظيم ، لاإلــه إلا الله ربّ السماوات السبــع ورب الأرض وربّ العرش الكريم » وفي جامع الترمذي عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال : « ياحيّ ياقيّوم برحمتك أستغيث » وفيه عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أهمّه الأمرُ رَفَعَ طرفه إلى السّماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « ياحي ياقيوم » وفي سنن أبي داود وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لاإله إلا أنت » ، وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميسٍ قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أُعَلّمك كلمات تقوليهن عند الكرب ـ أو في الكرب ـ اللهُ ربي لاأُشرك به شيئاً » وفي رواية أنها تقالُ سبع مراتٍ ، وفي مُسنَد الإمام أحمد عن ابن مسعودٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ماأصاب عبدً همٌّ ولا حَزَنٌ فقال : « اللهم إني عبدُك ابن عبدكُ ابنُ أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هُوَ لك سمّيتَ به نفسك ، أو أنزلتَه في كتابُك ، أو علمتَه أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ؛ أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همّي ؛ إلا أذهب الله حُزْنَهُ وهمّه وأبدَله مكانه فَرحاً » . وفي الترمذي عن سَعْد بن أبي وقَاصٍ قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دعوةُ ذي النونِ إذ دعا ربَّهُ : لاإله إلاّ أنتَ سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يَدْعُ بها رجل مسلمٌ في شيء قطٌّ إلا استجيب لَهُ » وفي رواية : « إني لأعلم كلمةً لا يقولها مكروبٌ إلاّ فرج الله عنه ؛ كلمة أخي يونس » وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم المسجدَ فإذا هو برجل من الأنصار يُقال له أبو أمامة ، فقال : « ياأبا أمامة ما لي أراك في المسجد

في غير وقت الصلاة ؟ » . فقال : هُموم لزمتني وديون يا رسول الله ، فقال : « ألا أعلّمكَ كلاماً إذا أنت قلتَه أذْهَبَ اللهُ عز وجل هَمَّك وقضى دينك ؟ » قلتُ : بلى يارسول الله قال : قُل إذا أصبحتَ وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهَمّ والحَزَنِ ، وأعوذ بك من العَجز والكَسَل ، وأعوذ بك من الجُبْن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همّي وقضى عني ديني ، وفي سُنَن أبي داودٍ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجاً ومن كل ضِيق مخرجاً ورزقَه من حيثُ لايحتسب » وفي المسند أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أحزَبَه أمرٌ فزعَ إلى الصلاة ، وقد قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاةِ ﴾ [البقرة ٤٥/٢] ، وفي السنَن : « عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النُّفوسِ الهمّ والغمّ » ويُذكر عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من كثرتْ هموُمه وغمومُهُ فليكثر من قول لاحولَ ولا قوة إلا بالله » وثبت في الصحيحين أنها « كنز من كنوز الجنة » وفي الترمذي أنها « بابٌ من أبواب الجنّة » .

كذا السلام بين أهل الإسلام مؤكّداً كما رواه الأعلام

ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل الإسلام وخيرَه : « إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عَرفت ومن لمْ تعرف » ، وفيهما أن آدم عليه الصلاة والسلام لمّا خلقَه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم واستمع مايحيُّونك به فإنها تحيتُك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، وفيهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإفشاء السلام ، وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تَحابُّوا ، وأنّهم لا يدخلون الجنّة حتى يؤمنوا ، ولا يؤْمِنون حتى يتحابوا ، وقال البخاري في صحيحه : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقَد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ،

وبذلُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتارِ ، وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه ؛ فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملةً مُوَفَّرة وأداء حقوق الناس كذلك ، وأن لا يطالبهم بما لَيْس لَه ولا يحملهم فَوقَ وسعِهم ، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به ، ويعفيهم مما يجب أن يعفوهُ مِنْهُ ، ويَحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسِهِ وعليها ، ويَدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسِه ، فلا يدعي لها ماليْسَ لَها ، ويرفعها بطاعة الله وحبّهِ وتوحيده وخوفهِ ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه وإيثار مرضاتِهِ على مراضي الخلق ، وأما بذلِ السلام للعالم فيتَضَمّن تواضعَهُ وأنه لا يتكبر على أحدٍ بل يبذُل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفُه ومن لا يعرفه ، والمتكبر ضدّ هذا ؛ فإنه لا يردّ السلام على كل من سلّم عليه كبراً وتيهاً ، وأما الإنفاق من الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وأن الله يخلفهُ ماأنفقه ، وعن قوة يقين وتوكل ورحمةٍ وزهد في الدنيا وسخاء نفسٍ بها ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مَرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم ، ذكره مسلم ، وأنه مرّ يوماً بجماعة نِسوةٍ فأومى بيده بالتسليم ، ذَكَرهُ التِرمذي ، وثَبت عنه في صحيح البخاري وغيره : « تسليم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير » وفي جامع الترمذي عنه : « يُسلِّم الماشي على القائم » وفي مسند البزار : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيُّهما بدأ فهو أفْضَل » وفي سُنَن أبي داود عنه : « إنّ أولى الناسِ بالله مَنْ بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه السلام عند المجيء إلى القَوم والسلام على الانصراف ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلّم ، وإذا قام فليسلّم ، وليست الأولى أحقُّ من الآخرة » وكان أصحابُ رسول الله يتَماشَوْن ، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرّقُوا يميناً وشمالاً وإذا التقوا مِنْ ورائها سلّم بعضهم على بعض ، وذكر أبو داود عنه : « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حَالَ بينهما شجرةٌ أو جدارٌ ثم لَقيه

فليسلِّم عليه » وكان مِنْ هديه إذا دَخلَ المسجدَ يبتدئ بركعتين تحيّة المسجد ، ثم يجيء فيسلّم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهلِهِ ، وكان إذا دخل على أهلِهِ بالليل يُسلّم تَسليماً لا يُوقظ النائم ويُسمع اليقظان ، وذكر الترمذي عنه : « السلام قبل الكلام » وروي عنه : « السلام قَبل السُؤالِ فَمن بَدأكم بالسُّؤال قبل السلام فلا تجيبُوه » وكان يُسَلّم بنفسه على من يواجهُهُ ، ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه ، وكان هديهُ انتهاء السلام إلى وبركاته ، فقَد روى النسائي عنه أنّ رجلاً جاء فقال : السلام عليك فرد عليه رسول الله وقال : « عشرة » ثم جلَس ، ثم جاء آخَر فقَالَ : السلام عليكم ورحمةُ الله ، فرد عليه رسول الله وقال : « عشرون » ثم جَلس ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسول الله وقال : « ثلاثون » وذكر أبو داود منْ حديث معاذ بن أنس وزاد فيه : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاتَه ومغفرتُه ، قال ابن القيم : ولا يثبت هذا الحديث ، وكان من هديه أن يسلّم ثلاثاً حتى يُفهم ، وكان من هديه أنه إذا سلّم عليه أحد ردّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر ؛ كحالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة ، ولم يكن يَردّ بيده أو برأسه ولا بأصبعه إلا في الصلاة ، وكان من هَدْيه أن يقول في ابتداء السلام : « السلام عليكم ورحمة الله » وكان يكره أن يقُول المبتَدئ : عليك السلام ، ويُذكر عنه أنه قال : « يجزي عن جماعة إذا مَرُّوا أن يسلّم أحدهم ، ويجزي عن الجلوسِ أن يَردّ أحدهم » وذلك أنه فرض كفاية .

وفي دخول قرية أو بلدة ... وغير تلك من أمور عدة
حتى أتى في الديك والحريق ... وفي نُبَاح الكلب والنَّهيقِ
لولا اقتضاء المقام للتعجيل ... جاءتك في النظم على التفصيلِ

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى قَرية يُريد دخولها قال حين

يراهــا : « اللهم رب السماوات السبـع ومـا أظْلَلْنَ ، وربّ الأرضين السبـع ومـا أقْلَلْنَ ، وربّ الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذُرين ؛ إنّـا نسـألـك خيرَ هذه البلدة وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرّها وشرّ مافيها » وكان إذا غزا أو سـافَر فَأدركه الليل قال : « ياأرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشرّ مـا فيـك وشر ماخُلقَ فيـك وشرّ مـا دَبّ عليـك ، أعوذ بـالله من شرّ كل أسـد وأسْود وحَيّـة وعقرب ، ومن شَرّ ساكن البلـد ، ومن شرّ والـد ومـا ولـد » وكان صلى الله عليـه وآلـه وسلم إذا عـلا شَرَفـاً من الأرْض أو نَشزاً قــال : « اللهم لــك الشرف على كل شرفٍ ، ولـك الحمـد على كل حـالٍ » وذكر البيهقي وغيره عن أنس قــال : لم يُرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَفَراً قطّ إلا قـال حين يَنهض من جلوسـه : « اللهم بـك انتشرت ، وإليـك توجهتُ ، وبـك اعتصمت ، وعليـك تـوكلتُ ، اللهم أنتَ ثقتي ورجائي ، اللهم اكفني ماأهمّني وما لاأهتم به وما أنت أعلم به مني ، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إلـه غيرُكَ ، اللهم زوّدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخَير أينما تَوجهت » وغير ذلـك من الأدعيـة ، وكان يقُول : « إذا سمع صِيـاح الـديكـة أحـدكم فليسـأل الله من فَضْلـه فـإنهـا رأتْ مَلكاً » وعن أبي هريرة قــال : قــال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أطفئُوا الحريق بالتكبير » أخرجه الطبراني في الأوسـط وأبو يَعلى الموصلي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيـه عَن جـده قـال : قال رسول لله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « إذا رأيتم الحريق فكبّروا فـإنّ التكبير يُطفئُـه » أخرجــه ابن السنّي ، وروى البخـاري عن أبي هريرة قــال : قــال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « إذا سمعتم نَهيـقَ الحمـارِ فتعـوّذوا بـالله من الشيطان الرجيم » أي لأنه رأى شيطاناً ، وقَد وَرَد التعليل بهـذا مرفوعـاً ، وروى أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قـال : « إذا سَمِعتُم نِباح الكلاب ونهيق الحمار من الليل فتعوّذوا بالله من الشيطـان الرجيم فإنها تَرى ما لاتَرون » .

لكن من أَفْضَلَهــــــا والأَولى ذكراً بِــهِ خُتِمَ هــذا القَـوْلا
مــاجــاء في الصـلاة والسـلام على النبي سيّـــد الأَنــــام
كرِّرْهَ في اللّيــل وفي النهـــار فـــإنــه من أفضـل الأذكار
بلفْظــه الـذي لنــا قــد علَّم صلى عليْـــه ربّنـــا وسَلَّمَ

من أفضل الأذكار المرَغّب فيها الصّلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، قَال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب ٥٦/٣٣] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنـه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُول : « من صلَّى عليَّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشْراً » رواه مسلم ، وعن ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً » رواه التِّرمذي وقال : حديث حسنٌ ، وعن أوس بن أوسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّ من أفضل أيّامكم يومُ الجمعة فأكثروا من الصلاة عليَّ في يومكم فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتُنا عليكَ وقد أرِمْتَ ؟ قال يقول : قد بَليتَ ، قال : « إنَّ الله حَرَّم على الأرض أجسادِ الأنبياء » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رَغِمَ أنف رجلٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ » رواه الترمذي وقال : حديث حسنٌ ، وعَنْه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تَجعلوا قبري عيداً وصلُّوا عليَّ فإنّ صلاتكم تَبلغني حيث كُنتم » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعنه أَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما مِنْ أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتّى أردّ عليه السلام » وعن علي رضي الله عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « البخيلُ من ذُكرتُ عندهُ فلم يُصَلِّ عليَّ » رواه الترمذي وقال : حديث حسنٌ صحيح ، وعن فضالة بن عُبيد قال : سمع رسول الله رجلاً يدعو في صلاتِه لم يُمجد اللهُ ولم يصلِّ

على النبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَجلَ هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثنـاء عليـه ثم ليصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدْع بعد بمـا شَـاء » رواه أبو داود والترمـذي وقال : حديث صحيح .

وأمَّا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد رَوى البخـاري ومسلم عن أبي محمـد كعب بن عُجرة قـال : خرج علينـا النبي صلى الله عليــه وآلــه وسلم فقلنا : يـا رسول الله قـد علمنـا كيفَ نُسَلِّم عليـك فكيف نصلي عليـك ؟ قـال : « قولـوا : اللهم صـلِّ على محمـدٍ وعلى آل محمـدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنـك حميـد مجيـدٌ ، اللهم بـارك على محمـدٍ وعلى آل محمـد كما بـاركت على آل إبراهيم إنـك حميـد مجيد » وعن أبي مسعود البدري قـال : أتـانـا رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ونَحنُ في مجلس سعد بن عبادة فقَال له بَشيْر بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليـك يارسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فسكتَ رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسألـه ، ثم قـال رسول الله : « قُـولـوا : اللهم صـلِّ على محمـد وعلى آل محمـد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمـد وعلى آل محمـد كما بـاركت على آل إبراهيم إنـك حميـد مجيـد ، والسلام كما قَـد علمتُم » رواه مسلم ، وفي مجموع زيـد بن علي : حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال : حدثني سليمان بن إبراهيم المحـاربي أبو أمي قال : عدهن في يدي نضر بن مزاحم ، قال نضر بن مزاحم : عدهن في يدي أبو خالد ، قال أبو خالد : عدهن في يـدي زيـد بن علي ، وقـال زيـد بن علي : عدهن في يدي علي بن الحسين ، قال علي بن الحسين : عدهن في يدي الحسين بن علي عليهما السلام ، قال الحسين بن علي : عدهن في يـدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقال علي بن أبي طـالب : عـدهن في يـدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقَال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عـدَّهن في يـدي جبريل عليـه السلام ، وقـال جبريل : هكـذا نَـزَلتْ من عنـد ربِّ العـزة : اللهم

صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وتَرحَّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وسلِّم على محمد وعلى آل محمد كما سلمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

هذا الحديث من الأحاديث المسلسلة بالعدِّ في اليد كما قال أبو خالد : عدّهن في يدي بأصابع الكف مضمومة واحدة بعد واحدةٍ مع الإبهام ، وقد أخرجه الإمام المرشد بالله والإمام أبو طالب من طريق أبي خالد عن زيد بن علي بلفظ حَديث المجموع ، وأخرجه البيهقي في الشعب والديلمي وابن مَنْده وغيرهم ، وقد جمع الحافظ السيوطي في كتابه (المكلَّلَة المشملة على الأحاديث المسَلْسَلَة) طرق الحديث فرواهُ من ست طرقٍ وأسنده في شفاء القاضي عياض عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين السبط عن أبيه علي بن أبي طالب قَال : عدَّهن في يدي رسول الله وقالَ : « عدَّهن في يدي جبريل وقال : هكذا أنزلت من عند رب العزة بلفظ : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيدٌ ، اللهم ترحَّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وتَحنَّن على محمد وعلى آل محمد كما تَحَنَّنْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وسلِّم على محمد وعلى آل محمد كما سلمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

انتهى التعليق على الشطر الثَّاني من منظومة الهدي النبوي في ٢٨ من شهر شعبان سنة ١٤٠٢ نسأل الله أن يَجعَلَ أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع به

إنـه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على سيـدنـا محمـد وعلى آلـه الطيبين الطـاهرين وأصحابه الراشدين .

كتبه أسير الذنوب ورهين العيوب ، محمد بن قاسم بن الوجيه بن عبـد الله ، وفّقه الله لصالح الأعمال آمين آمين .



الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
تقاريظ العلماء	٢
مقدمة الكتاب للمؤلف	١٥
مقدمة المنظومة	٢١
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء	٢٤
الأدلة على وجوب الوضوء من السنة النبوية	٢٦
الدليل على غسل الكفين قبل غسل الأعضاء	٢٦
الدليل على عدم اشتراط التلفظ بالنية	٢٧
الدليل على التسمية في ابتداء الوضوء	٢٧
الدليل على الأدعية في آخر الوضوء	٢٧
الدليل على الأدعية عند أعضاء الوضوء	٢٨
ذكر الأدلة على المضمضة والاستنشاق	٢٨
ذكر الدليل على فعل المضمضة والاستنشاق مرة واحدة وأن الزيادة عليها سنة	٢٩
الدليل على الاستنثار وغسل الوجه وتخليل اللحية والأصابع	٢٩
بيان دليل من قال إن التخليل واجب	٣٠
ذكر الدليل على غسل المرفق مع اليد	٣٠
الدليل على مسح الرأس جميعه	٣١
وبيان دليل من قال أنه يكتفى ببعضه	٣١
غسل الكعبين مع الرجلين	٣١
الدليل على مسح الخفين والجورب وهل هو منسوخ أم لا	٣٢
ذكر الدليل على مسح الرقبة	٣٢

الموضوع	الصفحة
الدليل على شرعية الترتيب بين أعضاء الوضوء	٣٣
بيان حكم التثليث في الوضوء	٣٣
بيان التنشيف ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	٣٤
النهي عن السرف في الماء	٣٥
شرعية السواك	٣٥
نواقض الوضوء وأدلتها ومافيها من خلاف بين العلماء	٣٦
الدليل على أنه ينقض الوضوء ماخرج من السبيلين وزوال العقل والقيء	٣٦
بيان الدليل لمن يقول بعدم النقض	٣٦
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل	٤٠
وجوب الغسل من المني والحيض والنفاس	٤١
شرعية الغسل مع الدلك والدليل على ذلك	٤٢
صفة الوضوء قبل الغسل ودليل سنيته	٤٣
ذكر الخلاف هل الوضوء كان قبل الغسل أم لا	٤٣
الاكتفاء بالماء القليل في الغسل	٤٣
تحريم قراءة القرآن وأدلة ذلك وكتابته وهو جنب قياساً	٤٤
تعداد مايحرم على الجنب من لمس المصحف واللبث في المسجد وغيرهما	٤٤
ذكر الخلاف في وجوب الغسل للإسلام	٤٤
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم	٤٥
مشروعية التيمم بالتراب العالق باليد	٤٥
صفة التيمم ودليل ذلك وكيفيته	٤٦
ذكر أن التيمم كالوضوء في جميع أحكامه	٤٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والإقامة	٤٨
إجماع الناس عليه والخلاف في وجوبه وأدلة ذلك	٤٨
الاختلاف في التربيع والترجيع والتثويب وأدلة ذلك	٤٩
الاختلاف في الإقامة هل فرداً أو مثنى	٥٢

الموضوع	الصفحة
شرعية (حي على خير العمل) . وأقوال العلماء . وأدلة ذلك	٥٣
شرعية قول المستمع للأذان مثلما يقول المؤذن وأدلة ذلك . والدعاء بعد ذلك	٥٥
حديث « من أذن فهو يقيم »	٥٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة	٥٧
كيفية الصلاة مفصلة فرضاً ونفلاً	٥٧
دليل الاستفتاح بالتكبير في الصلاة	٥٨
دليل عدم التلفظ بالنية وذكر الخلاف في محل التوجه	٥٨
شرعية رفع اليدين وصفته والضم وصفته وأدلة ذلك	٥٩
أنواع التوجه . وهل يقرأ البسملة والخلاف في ذلك	٦١
الجهر بالبسملة وقول العلماء في ذلك	٦٢
فرض قراءة الفاتحة في كل ركعة والخلاف في ذلك	٦٤
أدلة قول (آمين) عقب الفاتحة وهل تقرأ سراً أو جهراً	٦٥
سنة السكت وأين ؟	٦٦
مشروعية قراءة القرآن بعد الفاتحة	٦٦
استحباب قراءة السورة من أولها وأدلة ذلك	٦٧
مشروعية سجود التلاوة في الصلاة وغيرها	٦٧
صفة حالة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضاً ونفلاً في التخفيف والإطالة في الصلوات الخمس	٦٨
ذكر ما يقرأ في الصلاة من القرآن	٦٩
هديه صلى الله عليه وآله وسلم الترتيل في القراءة	٧٠
عدم ملازمة سور معينة في غير الجمعة والعيدين	٧١
صفة قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في غير الأوليين	٧٢
مشروعية الجهر في الصلاة الجهرية	٧٢
مشروعية رفع اليدين في الركوع	٧٣
مشروعية التكبير للنقل	٧٣

الموضوع	الصفحة
تسوية الظهر حال الركوع	٧٤
مكان وضع اليدين أثناء الركوع	٧٥
مشروعية التسبيح حال الركوع	٧٥
الاعتدال بعد الركوع	٧٦
الخلاف في كيفية السجود والأدلة على ذلك	٧٦
مشروعية التسبيح والدعاء في السجود وهيئة الاعتدال به	٧٨
هيئة الجلوس بين السجدتين	٧٩
هيئة السجود في الأخرى	٧٩
أدلة السكوت بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الثانية	٨٠
صنعة التشهد الأوسط والدليل على ذلك والتخفيف فيه	٨٠
كيفية العقود حال التشهد ورفع السبابة عند التشهد وأدلة ذلك	٨١
فرضية التشهد الأخير	٨٣
الصلاة على النبي وآله	٨٣
مشروعية الدعاء في آخره	٨٤
وجوب السلام على اليمين واليسار	٨٤
مراعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحال من خلفه في الصلاة والدليل على ذلك	٨٥
ذكر الالتفات والتنحنح والغمز باليد وحمله أمامة وخنق الشيطان	٨٥
مواطن الدعاء السبعة	٨٨
أدلة القنوت	٨٨
اختلاف العلماء في القنوت وفي محله بعد الركوع أم قبله ، وهل في الفجر والوتر أم فيهما	٨٩
إقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه للمصلين بعد قضاء الصلاة	٩١
الذكر في دبر كل صلاة بآية الكرسي وغيرها	٩١
لبث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس	٩٣

الموضوع	الصفحة
الدليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب وفي ثوبين وحافياً وفي النعلين	٩٣
قطع الصلاة بمرور كلب أو حمار . واتخاذه السترة حال الصلاة	٩٣
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو وحصر مواضعها	٩٥
سجوده للسهو عقيب السلام في إحدى صلاة العشي	٩٦
سجوده للسهو بعد التسليم في صلاة العصر	٩٦
في سهوه عن ركعة وفي زيادة ركعة في الظهر	٩٧
ما ورد في الشك في الصلاة . الأدلة وذكر متى يسجد قبل السلام أو بعده	٩٨
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السنن الرواتب وصلاة الليل وغير ذلك من التطوع	١٠٠
السنن الرواتب : عشر . وأدلتها	١٠٠
ذكر الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر	١٠٠
ما ورد في قيام الليل من الأدلة وأوقات الوتر	١٠١
حصر عدد ركعات الوتر على اختلاف أقوال العلماء	١٠٣
أدلة تخفيف القراءة في صلاة الليل والجهر والإسرار فيها	١٠٤
أدلة صلاة الضحى واختلاف العلماء في حكمها	١٠٥
مشروعية صلاة التطوع في أي وقت شاء وفي السفر راكباً	١٠٦
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجماعة واختلاف العلماء في حكمها	١٠٧
المشي بالوقار إلى المساجد وذكر من أدرك ركعة فكأنما أدرك الصلاة	١٠٨
حكم الصلاة خلف كل مسلم . واختلاف العلماء في عدالة الإمام في الجماعة	١٠٩
أدلة وقوف المؤتم مع الإمام ومحل وقوفه	١١١
التنبيه في تسوية الصفوف الأول ومابعده	١١١
اختلاف العلماء في تحمل الإمام القراءة عن المؤتمين	١١٢
مشروعية إعادة من صلى منفرداً فصلاها جماعة وكراهة التطوع إذا أقيمت صلاة الجماعة	١١٥

الموضوع	الصفحة
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة	١١٥
ما يستحب فيها من الغسل يوم الجمعة وحكمه	١١٦
وجوب المحافظة على الجمعة . وقدر ركعاتها	١١٦
بيان ما كان يخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ووجوب الاستماع للخطيب	١٢٠
تحريم الكلام حال الخطبتين	١٢٠
استحباب قصر الخطبة	١٢٢
ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد إلى انتهاء الخطبة	١٢٢
سنة القيام في خطبتي الجمعة والاتكاء على سيف أو عصا أو قوس	١٢٣
وقت أداء الجمعة	١٢٤
وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة	١٢٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين	١٢٦
صفة صلاة العيدين	١٢٨
الخطبة بعد الصلاة	١٢٩
السنة في تناول الأكل قبل صلاة الفطر	١٣٠
رخصة الجمعة لمن سمع خطبة العيد	١٣١
مشروعية التكبير أيام التشريق وأيام الفطر . وسنة لبس أحسن الثياب والتزين	١٣٢
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف	١٣٣
صفة خروجه صلى الله عليه وآله وسلم وقت الكسوف وقدر الصلاة	١٣٣
كيفية صلاة الكسوف وأقوال العلماء في مقدار الركوع	١٣٤
مشروعية تكرار صلاة الكسوف إذا تكرر الكسوف	١٣٥
مشروعية الخطبة عقب صلاة الكسوف والإطالة فيها وبيان الأعمال من دعاء وصلاة وذكر وصدقة وتسبيح وتكبير حتى ينكشف الكسوف	١٣٦

الموضوع	الصفحة
بيان الاختلاف في مشروعية الصلاة لسائر الأفزاع	١٣٧
مشروعية الذكر لسائر الأفزاع	١٣٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء وصفة صلاة الاستسقاء والخطبة بعدها	١٣٧
استدبار الناس وتحويل الرداء وصلاة ركعتين بعد ذلك	١٣٨
إجابة الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم في طلب الغيث ومشروعية طلب الصحو إذ كثر المطر	١٣٩
حسر الثوب لما يصيب البدن من المطر	١٣٩
إجابة الدعاء حال نزول المطر وفتح أبواب السماء	١٤٠
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والجمع بين الصلاتين	١٤٠
مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر والاستمرار في القصر حتى الرجوع	١٤٠
بيان الخلاف في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ومسافته	١٤١
بيان الاختلاف في حكم القصر أهو رخصة أم عزيمة وهل الاتمام أفضل من القصر أو العكس	١٤٢
أداء صلاة الوتر وسنة الفجر في السفر عدا السنن حال القصر	١٤٢
بيان حكم جمع الصلاتين تقديماً وتأخيراً	١٤٣
الخلاف في الجمع وحكم الجمع بالنسبة للنازل والحال والمرتحل	١٤٤
ذكر المستحب للمسافر والأذكار فيه	١٤٥
صلاة النفل راكباً للمسافر	١٤٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف	١٤٥
بيان الصفات التي تؤدى بها صلاة الخوف	١٤٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المرضى	١٤٦
عودة المريض وسؤاله عن أحواله والقعود عنده والدعاء له بالشفاء ورقيه	١٤٦
بيان المرض الذي يسن العيادة له	١٤٧
مشروعية عيادة غير المسلم	١٤٧

الموضوع	الصفحة
استحباب أمر المريض بالتخلص مما عليه من الديون والأوزار . وحثه على الوصية . وتلقينه الشهادة	١٤٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز	١٤٨
مشروعية تسجية الميت وتغميضه	١٤٨
البيان عن الخشوع عند الموت والبكاء بغير صوت ودمع العين وحمد الله تعالى والاسترجاع والرضا بالمصاب	١٤٩
النهي عن النعي والصراخ والنياحة واللطم والحلق وشق الجيوب وأن فيها غضب الرب سبحانه	١٥٠
بيان السنة في التعجيل في تجهيز الميت	١٥١
شرعية غسل الميت فيما عدا الشهيد	١٥١
كيفية غسل الميت . ومرات الغسل . وتطييب الميت ماعدا الميت المحرم	١٥١
تحريم غسل الشهيد وبيان الخلاف في الصلاة على الشهيد	١٥٢
بيان السنة في عدم نزع ثياب الشهيد	١٥٣
وجوب تكفين الميت وكيفيته	١٥٣
الصلاة على الميت	١٥٤
مكان الصلاة على الميت	١٥٤
صفة صلاة الجنازة وتكبيراتها	١٥٥
بيان حكم صلاة الجنازة على الغائب وذكر الخلاف في ذلك	١٥٧
بيان سنن تشييع الجنازة والدفن	١٥٨
كراهة الدفن في الأوقات الثلاثة	١٦٠
سنية اللحد والتعميق والتوسيع وقول بسم الله وحثو التراب والقيام على القبر بعد الدفن وسؤال التثبيت عند السؤال	١٦٠
عدم شرعية الدرس فوق القبر والتلقين والخلاف في ذلك	١٦١
بيان سنة العزاء . وعدم ثبوت الاجتماع لذلك وقراءة القرآن	١٦٢
شرعية صنع الطعام لأهل الميت . وعدم ترتب الإطعام عليهم	١٦٢

الموضوع	الصفحة
النهي عن تعلية بناء القبور والقباب والمشاهد واتخاذها مساجد والصلاة إليها ووطئها والاتكاء عليها وإيقاد السرج فوق القبور	١٦٣
هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زيارة القبور	١٦٤
بيان كيفية الزيارة والتسليم على الأموات والدعاء لهم	١٦٤
الإنكار على تعفير الجبين والشكاة ورفع الصوت والذبح عند القبور	١٦٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة	١٦٥
بيان وجوب الزكاة وبيان الخلاف فيما تجب فيه وأجناسه	١٦٦
ذكر الخلاف في الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما أنبتت الأرض	١٦٦
بيان مقادير الأنصبة . وشروطها . ومضي الحول فيها	١٦٨
ذكر الخلاف في الزكاة في العسل	١٦٨
بيان مصارف الزكاة	١٦٩
بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في بعث السعاة لجمع الزكاة وإعطائها لذوي الاستحقاق . وبيان مكان دفعها . واختيار أواسط الأموال عنها	١٧٠
شرعية الدعاء لمن يأتي بزكاة أمواله	١٧١
خرص الأعناب والنخيل حين تطيب الثمار	١٧١
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر	١٧٢
بيان الأصناف في زكاة الفطر	١٧٢
بيان وقت أداء زكاة الفطر . وحكم إخراجها بعد الوقت	١٧٢
ذكر مصارف زكاة الفطر	١٧٢
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة التطوع	١٧٣
الحث على صدقة التطوع وبيان شرعيتها	١٧٣
ذكر أصناف العطاء والمكافأة والهدية	١٧٤
بيان ما كان عليه رسول الله صلى عليه وآله وسلم من الكرم والجود وطيب النفس والشجاعة والحلم والصفح	١٧٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصيام	١٧٦

الموضوع	الصفحة
بيان حكمه . وفوائده . والترغيب فيه	١٧٦
بيان المكلف بالصوم . وذكر حكم الصوم للشيخ العاجز والمرضعة والحامل والمسافر والمريض	١٧٧
ما يشرع للصائم أن يأتيه في الصوم من إكثار الطاعات والاعتكاف والإحسان ودراسة القرآن وجميع الأعمال الصالحة	١٧٩
بيان دخول الصوم وبدء رمضان ورؤية الهلال	١٨٠
ذكر أحكام رؤية هلال رمضان والشهادة فيها	١٨١
مشروعية السحور . وتأخيره . والتعجيل في الفطر	١٨٢
سنة الفطر على نحو (تمر) والدعاء والذكر عند الإفطار	١٨٢
بيان الخلاف في تبييت نية الصوم	١٨٣
ذكر حكم النهي عن صوم الوصال	١٨٣
هديه صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفطر الصائم	١٨٤
ذكر المفطرات من أكل وشرب وجماع وبيان الخلاف في الحجامة والقيء	١٨٤
بيان حكم الأكل والشرب ناسياً والخلاف في ذلك	١٨٥
ذكر الخلاف في صحة صوم من أصبح جنباً	١٨٥
الترهيب عن ملابسة الصائم لمذام الخصال وقبائح الأفعال والأقوال	١٨٦
جواز الإفطار للمسافر . وبيان الخلاف في أن الفطر للمسافر رخصة أم عزيمة	١٨٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم التطوع	١٨٨
النهي عن صيام الدهر واختلاف العلماء فيه	١٨٩
بيان وتفضيل صيام داود (صوم يوم وفطر يوم)	١٩٠
تخصيص بعض الأيام بكثرة الصوم والمواظبة على صومها	١٩١
صوم عاشوراء	١٩١
صوم أيام البيض وستة أيام من شوال . ويوم عرفة	١٩٢
تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق	١٩٣
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف	١٩٤

الموضوع	الصفحة
شرعية الاعتكاف في المساجد . ونيته وفضله ووقته .	١٩٥
بيان الخلاف في شرط الصوم لصحة الاعتكاف	١٩٦
بيان الحث على تحري ليلة القدر والتماسها في العشر الأواخر من رمضان	١٩٦
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة مشروعية وفرضية الحج ووجوبه إذا تكاملت شروطه	١٩٧
بيان عدد المرات التي حج فيها عليه وآله الصلاة والسلام واعتمر .	١٩٧
الخلاف في لزوم الخروج من مكة إلى الحل لقصد إنشاء العمرة	١٩٩
بيان الخلاف في وقوع حجه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة . وبعد الهجرة حج من المدينة	٢٠٠
صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة	٢٠٠
بيان الخلاف في أفضلية الحج قارناً أو متمتعاً أو مفرداً	٢٠٠
بيان صفة سفره وإحرامه وتلبيته	٢٠١
ما كان عليه نسك الصحابة وفسخ الحج وذكر الخلاف في حكم فسخ الحج إلى العمرة	٢٠٢
بيان محرمات الإحرام من الرفث والفسوق والطيب والنكاح ولبس المخيط وستر رأس الرجل والوجه للمرأة والصيد وحلق الشعر	٢٠٣
بقية ما كانت عليه صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حكم الحيض والنفاس في الحج للنساء	٢٠٥
دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وطوافه بالبيت . وصفة الطواف	٢٠٦
صلاة ركعتين بعد الطواف	٢٠٨
بيان كيفية سعيه صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٩
ذكر سنية المبيت بمنى قبل يوم عرفة	٢١١
وقوفه عليه وآله الصلاة والسلام في عرفة وخطبة الوداع وماتضمنته من شرائع مأثورة	٢١١
صلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً في عرفه	٢١٢

الموضوع	الصفحة
الوقوف عند الصخرات والاستقبال والدعاء والحمد والثناء . وبيان أن عرفات كلها موقف	٢١٢
ذكر الخلاف في أول وقت الوقوف في عرفة وانتهائه	٢١٣
السير إلى مزدلفة وصلاة العشائين جمعاً وقصراً فيها	٢١٤
المبيت في مزدلفة وصلاة الفجر فيها والوقوف عند المشعر الحرام	٢١٤
السير إلى منى ورمي جمرة العقبة . وكيفية الرمي	٢١٤
المجيء إلى منى والخطبة فيها وتقريب الهدي والحلق أو التقصير والتحلل	٢١٦
الإفاضة إلى مكة والطواف بالبيت وشرب ماء زمزم	٢١٧
المبيت في منى وبيان الرمي في أيام التشريق	٢١٩
الإفاضة بعد انتهاء الرمي والنزول بالأبطح ثم طواف الوداع	٢٢٠
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحية	٢٢٢
بيان حكم الأضحية	٢٢٢
بيان حكم النحر باليد . أو التوكيل فيه	٢٢٢
ذكر ما يضحى به . وما يجزئه	٢٢٢
بيان الشروط في الأضاحي . ووقت الأضحية والتصدق منها والأكل والادخار من لحمها	٢٢٤
نهاية الجزء الأول من التعليق على المنظومة	٢٢٦
بداية الجزء الثاني من التعليق على المنظومة	٢٢٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والغزوات	٢٢٧
بيان حكم الجهاد . وأقسامه . وأدلته	٢٢٧
البيان عن جهاد النفس وجهاد الشيطان	٢٢٨
بيان مراتب جهاد النفس	٢٣٠
بيان مراتب جهاد الشيطان	٢٣١
بيان مراتب جهاد الكفار والشياطين	٢٣١

الموضوع	الصفحة
ذكر جهاده صلى الله عليه وآله وسلم من أول بعثته واستمراره على الجهاد سراً وجهراً	٢٣٢
تعرضه صلى الله عليه وآله وسلم لأذى المشركين وتعذيب أصحابه من النساء والرجال وإرادة فتنتهم عن دينهم	٢٣٣
بيان إذن الله تعالى للمسلمين بالهجرة . وذكر من هاجر بالهجرة الأولى للحبشة . ورجوعهم لخبر إسلام قريش ودخولهم مكة المكرمة بالجوار	٢٣٤
بيان الهجرة الثانية إلى الحبشة وإسلام سيدنا حمزة والفاروق عمر بن الخطاب . وذكر قصتي إسلامهما	٢٣٥
رجوع المشركين إلى خداعه صلى الله عليه وآله وسلم وعرضهم المال والشرف والملك عليه . وسؤالهم له بقصد إعناته	٢٤٠
بيان ظهور وفشو الإسلام في مكة	٢٤٣
قطيعة قريش وكتابة الصحيفة وانحيازه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشعب مع من معه	٢٤٣
نقض الصحيفة	٢٤٣
مرض أبي طالب وموته . ووفاة السيدة خديجة عليها السلام واشتداد البلاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٦
بيان ذكر حماية أبي طالب له صلى الله عليه وآله وسلم وإسلام أبي طالب .	٢٤٩
ازدياد طغيان قريش وخروجه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف وعرضه الإسلام على أهلها	٢٥٠
مجيء ملك الجبال وإبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلام ربه وعرض إطباق جبال مكة على المشركين	٢٥٠
رجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسلام ذراري وأولاد المشركين وسؤال ربه أن يبعد العذاب عنهم	٢٥٠
إيمان الجن برسالته صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥٠
نزوله صلى الله عليه وآله وسلم بجوار مطعم بن عدي في مكة المكرمة	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
ذكر قصة الإسراء والمعراج بالروح والجسد	٢٥٤
فرضية الصلاة على الأمة . وظهور معجزات في وقوع الإسراء والمعراج	٢٥٤
استمراره صلى الله عليه وآله وسلم في عرض نصرته على القبائل في الحج والمواسم والأسواق	٢٥٦
بدء نصرته صلى الله عليه وآله وسلم واجتماعه بوفد الأوس والخزرج وعرضه الإسلام عليهم	٢٥٧
قدوم وموافاة موسم الحج اثني عشر رجلاً من الأنصار في المدينة ومبايعته على النصرة	٢٥٩
بعث مصعب بن عمير إلى المدينة لتعليمهم الأحكام وإقرائهم القرآن	٢٥٩
مجيء جمع في موسم الحج من الأنصار . وبيعة العقبة بحضور عمه العباس	٢٦٠
أمره صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بالهجرة إلى المدينة	٢٦٤
تخوف الكفار من خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحاولتهم منعه من الهجرة	٢٦٥
المؤامرة على قتله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته	٢٦٥
فداء سيدنا علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقائه في فراشه . ونجاته صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦٦
خروجه صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق مهاجراً للمدينة المنورة	٢٦٦
طلب المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه وقصة غار ثور	٢٦٦
مسير وهجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة	٢٧١
قصة سراقة بن مالك ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٧١
معجزة الشاة العجفاء	٢٧٣
ترقب الأنصار لقدومه صلى الله عليه وآله وسلم المدينة المنورة	٢٧٥
وصوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبناء مسجده الشريف	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
مؤاخاته صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار ومؤآخاته مع علي عليه السلام	٢٧٩
فصل : فيما كان عليه اليهود في المدينة	٢٨١
الإذن في قتال المشركين	٢٨٢
بيان مغازيه عليه وآله الصلاة والسلام	٢٨٣
صفة غزواته غزوة بعد غزوة	٢٨٣
أول لواء عقده صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨٣
سرية عبيدة بن الحارث	٢٨٤
أول سهم رمي في الإسلام	٢٨٤
سرية سعد بن أبي وقاص	٢٨٥
غزوة الأبواء	٢٨٥
غزوة بواط	٢٨٦
غزوة سفوان	٢٨٦
غزوة العشير	٢٨٦
سرية عبد الله بن جحش	٢٨٨
مقتل ابن الحضرمي	٢٩٠
غزوة بدر الكبرى	٢٩٠
مدد الله تعالى بالملائكة وقتالهم مع المسلمين	٢٩١
غزوة بني سليم	٢٩٦
غزوة السويق	٢٩٦
غزوة غطفان	٢٩٧
غزوة الفُرَع	٢٩٨
غزوة بني قينقاع	٢٩٨
سرية زيد بن حارثة	٣٠٠
مقتل كعب بن الأشرف	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
غزوة أحد	٣٠٣
غزوة حمراء الأسد	٣١٣
سرية بني أسد	٣١٤
سرية عبد الله بن أنيس ومقتل خالد الهذلي	٣١٥
سرية مرثد بن أبي مرثد والقراء	٣١٦
غزوة بئر معونة	٣١٧
غزوة بني النضير	٣١٩
غزوة ذات الرقاع	٣٢٢
غزوة بدر الثانية	٣٢٢
غزوة دومة الجندل	٣٢٣
غزوة بني المصطلق	٣٢٤
غزوة الخندق	٣٢٨
ظهور معجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٢٩
غزوة بني قريظة	٣٣٠
مقتل بن أبي الحقيق	٣٣٣
غزوة بني لحيان	٣٣٤
غزوة الغابة (ذي قرد)	٣٣٥
عمرة وصلح الحديبية	٣٣٥
غزوة خيبر	٣٤٠
سرية أبي بكر الصديق إلى نجد	٣٤٣
سرية عمر بن الخطاب إلى هوازن	٣٤٣
سرية عبد الله بن رواحة	٣٤٣
سرية بشير بن سعد إلى فدك	٣٤٤
سرية أسامة بن زيد إلى جهينة	٣٤٤
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم غالب الكلبي	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حدرد الأسلمي	٣٤٦
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن حذافة	٣٤٧
عمرة القضاء	٣٤٨
غزوة مؤتة	٣٤٩
غزوة ذات السلاسل	٣٥١
سرية الخبط	٣٥١
سرية إضم	٣٥٢
غزوة فتح مكة المكرمة	٣٥٢
غزوة حنين	٣٦٠
غزوة الطائف	٣٦٣
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني تميم	٣٦٦
سرية قطبة بن عامر	٣٦٧
سرية الضحاك بن سفيان	٣٦٧
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن محرك	٣٦٧
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب	٣٦٨
غزوة تبوك ـ آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٠
قدوم الوفود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٢
بعثه صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن	٣٧٢
بيان عدد بعوثه وسراياه وغزواته صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٤
حجة الوداع	٣٧٤
وفاته صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٤
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عدة الجهاد	٣٧٤
بيان سيوفه ودروعه صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٤
بيان بقية عدد الحرب عنده صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٥
بيان تسمية سلاحه صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٦

الموضوع	الصفحة
بيان خيله وأسمائها صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٦
بيان راياته وألويته صلى الله عليه وآله وسلم	٣٧٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في القتال	٣٧٨
مشاورته صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وتوريته عن الجهة التي يريدها	٣٧٨
إغارته صلى الله عليه وآله وسلم على من لا يرفع الأذان	٣٧٨
دعوته صلى الله عليه وآله وسلم لأعدائه إلى الإسلام قبل مقاتلتهم	٣٧٨
نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الذراري والنساء والمثلة	٣٧٨
استعراضه صلى الله عليه وآله وسلم للمقاتلة وقتله من أنبت فقط	٣٧٩
بيان حكم قتل الجاسوس من الكفار أو المسلمين . والخلاف في ذلك	٣٧٩
بيان تحريم قتل رسول الأعداء إلى المسلمين	٣٧٩
بيان الوقت المستحب فيه القتال	٣٨٠
مبايعته صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه على الحرب وعدم الفرار	٣٨٠
استطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لعدوه سراً	٣٨٠
مشروعية تحسس أخبار الأعداء	٣٨٠
إردافه خلفه صلى الله عليه وآله وسلم	٣٨٠
بيان كيفية لقاء العدو . ووصف المعركة . وما كان يفعله ﷺ عند ملاقات الأعداء	٣٨٠
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغنائم	٣٨٢
اخراجه ﷺ الخمس ، وتقسيمه الغنائم ، وبيان ما يقسم . والرضخ والنفل وإعطائه المؤلفة قلوبهم واستصفائه	٣٨٢
نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلول والنهبة	٣٨٤
بيان حكم سلب القتيل وذكر الخلاف في تخميسه	٣٨٤
ذكر الخلاف في قسمة الأرضين	٣٨٤
بيان حكم مكة المكرمة وأحكام الحرم	٣٨٤
تحديد جهة مصارف الخمس	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
تحريم إقامة المسلم بين المشركين لغير عذر	٣٨٤
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأسارى	٣٨٧
بيان حكم الأسارى والخلاف في وطء السبية	٣٨٧
مشروعية النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق	٣٨٧
من أسلم على شيء فهو له ، وما أتلفه الكفار لم يضمنوه	٣٨٨
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح والأمان	٣٨٨
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٣٨٨
بيان أحكام الصلح والموادعة	٣٨٩
المعاملة على الخراج ، وفرض الجزية	٣٨٩
بيان ما يدعى إليه الكفار عند لقائهم	٣٨٩
وجوب الوفاء بالعهد	٣٩١
بيان حكم من نقض العهد من القتل والسبي والإجلاء والعمل في المال مع البقاء	٣٩١
هديه صلى الله عليه وآله وسلم عند قضاء الحاجة	٣٩٣
ذكر آداب قضاء الحاجة وأحكام الاستنجاء والاستجمار .	٣٩٣
النهي عن البول قائماً واستقبال القبلة أو استدبارها	٣٩٣
كراهية الكلام والسلام أثناء قضاء الحاجة	٣٩٣
اتقاء الملاعن كالسوق والمورد والظل والطريق وغيرها	٣٩٣
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النوم	٣٩٥
قيام الليل ، وأذكار ماقبل النوم ، وكيفية نومه	٣٩٥
التسبيح والذكر عند الاستيقاظ	٣٩٥
هديه صلى الله عليه وآله وسلم مع نسائه	٣٩٧
معاملته لنسائه ﷺ لهن ومساواته في القسمة ، وسفرهن معه ، ومسابقتهن وملاعبتهن . وتطليقه وإيلاؤه	٣٩٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في اللباس	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
لبسه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يجده ولون اللباس . ونوعه . وصفته . ولبسه الإزار والرداء والحلل والسراويل والقباء والجبة والعمامة	٣٩٨
نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الكبر والخيلاء وإسبال الثوب	٤٠٠
بيان حكم لبس الطيلسان	٤٠٠
كراهة إطالته أكمام القميص	٤٠٠
الدعاء عند لبس الثوب الجديد	٤٠٠
لبسه صلى الله عليه وآله وسلم الخف والنعل	٤٠٠
حرمة لبس الحرير على الرجال	٤٠٠
النهي عن خاتم الذهب	٤٠٠
سنة التختم بالفضة	٤٠١
سنة اتخاذ الخاتم والنقش عليه باسمه	٤٠١
وجوب ستر المرأة جسمها	٤٠٢
الخلاف في التفريق في ستر الحرة والأمة	٤٠٢
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام	٤٠٢
أكله صلى الله عليه وآله وسلم لما يجده من الطعام	٤٠٢
أنواع الأطعمة والمآكل التي كان يحبها صلى الله عليه وآله وسلم	٤٠٢
كيفية تناوله الأكل . ولعقه أصابعه الشريفة . وكيفية قعوده أثناء الطعام	٤٠٣
آداب الطعام والتسمية أوله والحمد والدعاء بعده	٤٠٤
غسل اليدين بعد الطعام	٤٠٤
ضيافته صلى الله عليه وآله وسلم	٤٠٤
تلبية الدعوات	٤٠٤
كراهية أكل مامنه الريح	٤٠٤
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب	٤٠٥
النهي عن شرب الماء قائماً	٤٠٥
بيان آداب الشرب	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
الحث على مناولة من يجلس جانب الشارب	٤٠٥
استحباب المص . وكراهة العب	٤٠٥
تغطية الإناء والتخمير وربط وإيكاء الإناء	٤٠٥
اجتناب الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الإناء	٤٠٦
النهي عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة	٤٠٦
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة وتوابعها	٤٠٦
تعداد الأمور التي هي من الفطرة	٤٠٦
سنة تقليم الأظافر وقص الشارب	٤٠٧
وإعفاء اللحى وسدل الشعر ودهنه	٤٠٧
استعمال الطيب والاكتحال	٤٠٧
ذكر الخلاف في خضاب الشعر	٤٠٧
بيان مشيه صلى الله عليه وآله وسلم وركوبه	٤٠٨
النهي عن إنزاء الحمر على الخيل ومطي الفحول	٤٠٩
بيان كيفية كلامه صلى الله عليه وآله وسلم	٤١٠
بيان ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم	٤١١
بيان بكائه صلى الله عليه وآله وسلم وسببه	٤١١
اتخاذه صلى الله عليه وسلم الغنم	٤١٢
اتخاذه صلى الله عليه وآله وسلم الرفيق	٤١٢
معاملاته صلى الله عليه وآله وسلم في البيع والشراء والإيجار والرهن والاستدانة والاستعارة والاستلاف والشفعة والوقف والحلف	٤١٢
فرحه صلى الله عليه وآله وسلم وتوريته وصدقه	٤١٢
مسابقته صلى الله عليه وآله وسلم ومصارعته لغيره	٤١٢
قيامه صلى الله عليه وآله وسلم على خدمة نفسه وبيته وأهله	٤١٢
مشيه صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة الضعفاء	٤١٢
حسن معاملته لطالب الدين وصبره على الغريم عند إغلاظه القول	٤١٢

الموضوع	الصفحة
خاتمة : في الصبر والذكر والشكر	٤١٥
أنواع الصبر وبيان ماعلى المصاب أن يفعل . وفوائد الصابرين	٤١٥
التحذير من الهوى والنفس والشيطان	٤١٧
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الشكر	٤١٨
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر	٤١٨
بيان أفضل الذكر	٤١٨
بيان أوقات الذكر	٤١٩
بيان كيفية صلاة الاستخارة	٤٢٣
بيان كيفية صلاة التوبة	٤٢٣
بيان كيفية صلاة الحاجة	٤٢٣
إفشاء السلام بين المسلمين	٤٢٦
ما يقال عند دخول قرية أو بلدة	٤٢٨
ما يقال عند سماع صياح الديكة	٤٢٨
ما يقال عند رؤية الحريق	٤٢٨
ما يقال عند سماع نباح الكلب	٤٢٨
ما يقال عند سماع نهيق الحمار	٤٢٨
بيان أن أفضل الأذكار الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الدليل على ذلك . وكيفية ذلك	٤٣٠
نهاية التعليق على المنظومة	٤٣٢



الموزعون الحصريون
دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - خلف الكارلتون
ص.ب ١٣/٦٥٢٠ هاتف ٨٦٠٧٣٩ تلكس FIKR 44316 LE